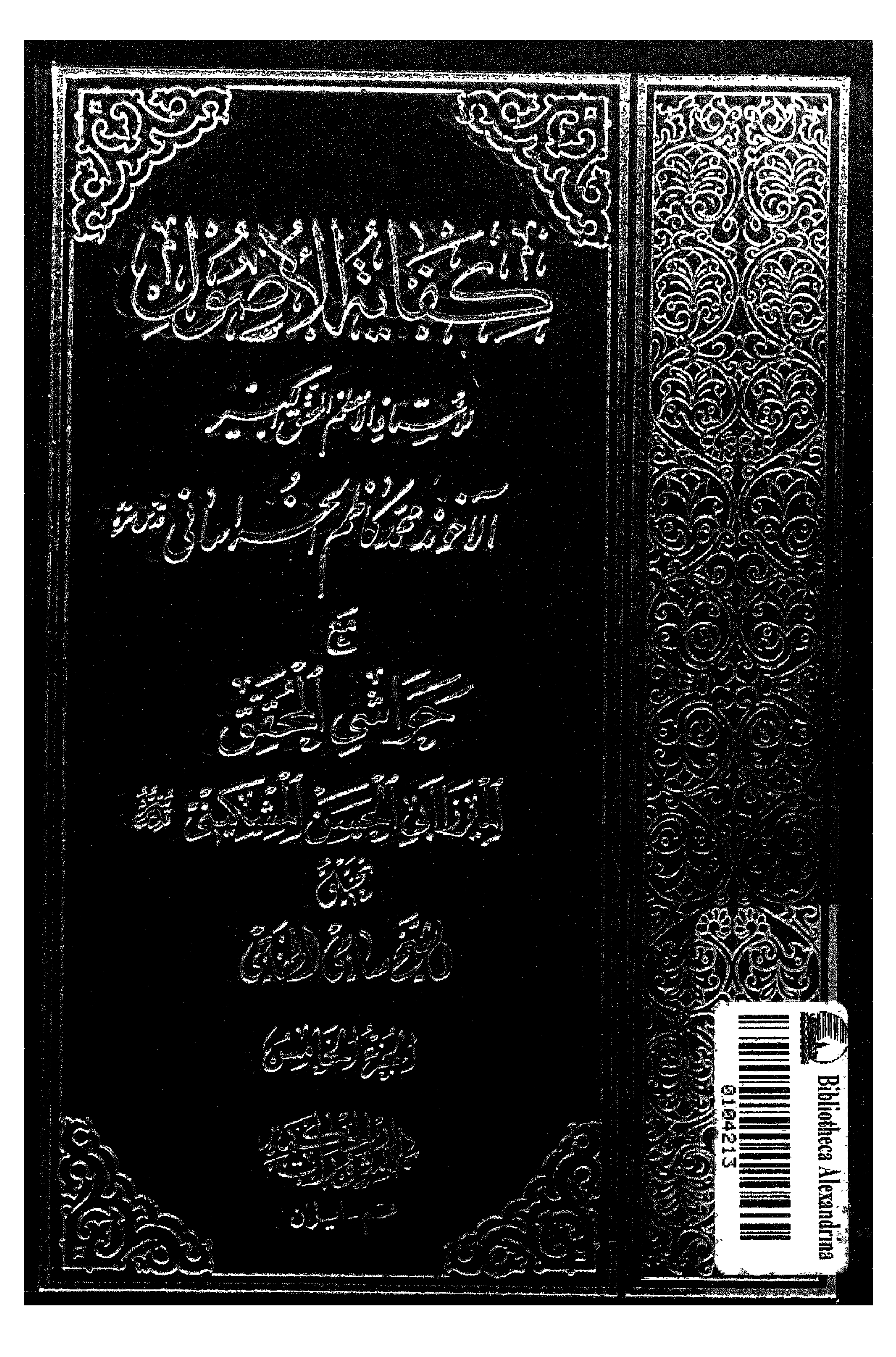
Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)





Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

كفاية الأصول

للأستاذ الأعظم المحقق الكبير

الآخوند محمد كاظم الخراساني قدس سره

مع

حواشي المحقق

الميرزا أبي الحسن المشكيني (قدس سره)

تحقيق

الشيخ سامي الخفاجي

دار الحكمة للمنشورات

قم - ايران

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

هوية الكتاب

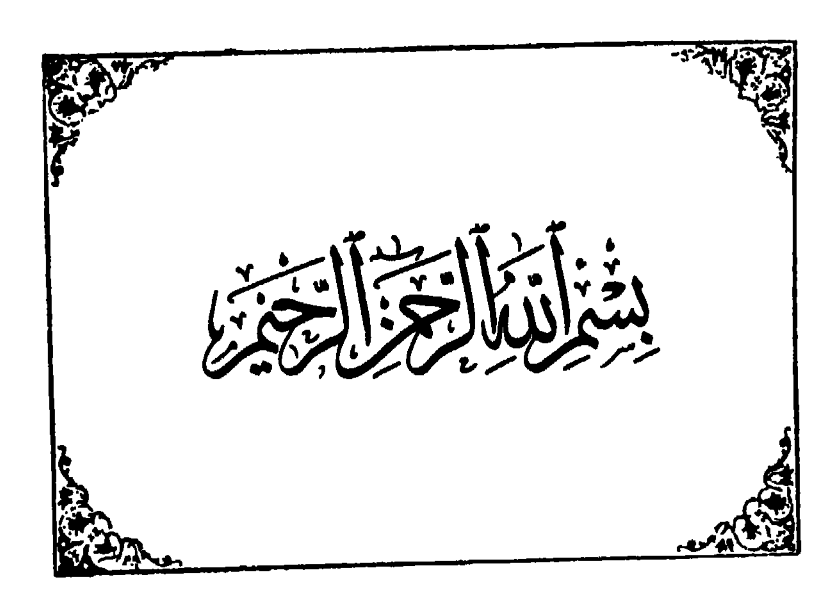
اسم الكتاب :	كفاية الأصول ، ج ٥
المؤلّف :	الآخوند الخراساني
المحقّق :	الشيخ سامي الخفاجي
الناشر :	إنتشارات دارالحكمة ـ ٧٣٣٩٩٨ ، ٧١١٧٣٥ مـ
الطبعة المحقّقة :	الأولىٰ ـ ١٤١٧ هـ
الصف الاكتروني والإخراج الفنّي :	دارالسجاد عليه‌السلام
المطبعة :	دانش
الكمّيّة :	١٠٠٠ نسخة
السعر :	١٢٠٠ تومان

حقوق الطبع محفوظة للناشر

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)



Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)



Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فهرست الموضوعات

خاتمة الاستصحاب

١١ ـ ٤٠

الموضوع	الصفحة

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

تحقيق قواعد فقهية أربع

٤٣ ـ ١٠٧

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

المقصد الثامن
في تعارض الأدلّة والأمارات
١٠٩ ـ ٢٦٦

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الموضوع	الصفحة

خاتمة

في الاجتهاد والتقليد

٢٦٩ ـ ٣٥٨

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

خاتمة

لا بأس ببيان النسبة بين الاستصحاب وسائر الأُصول العملية، وبيان التعارض بين الاستصحابين:

أمّا الأوّل: فالنسبة بينه وبينها(٧٦٢) هي بعينها النسبة بين الأمارة

---

(٧٦٢) قوله قدّس سرّه: (فالنسبة بينه وبينها. . .) إلىٰ آخره.

أقول: أمّا تقدّم الاستصحاب علىٰ العقلي منها فواضح ممّا ذكرنا سابقاً، كما أشار إليه الماتن ـ أيضاً ـ في آخر العبارة.

وأمّا النقلي ففي تقدّمه عليه وجوه: أمّا الحكومة فقد اختارها الشيخ في الرسالة[1]، وقال ما حاصله: إنّ دليل البراءة إمّا أن يكون مفاده مفاد حكم العقل فهو وارد عليه، وإن كان مثل قوله: «كلّ شيء مطلق حتّىٰ يرد فيه نهي»[2] فموضوعه مقيّد بعدم النهي، وحديث «لا تنقض» مثبت للنهي، فيكون حاكماً عليه.

وفيه: أنّه إن كان المراد من النهي في الحديث مطلق النهي ـ ولو كان ظاهريّاً ثابتاً بمثل عنوان «نقض اليقين بالشكّ» ـ فهو ملاك للورود، لا للحكومة، وإن كان المراد النهي بالعنوان الواقعي فدليل «لا تنقض» لا يرفعه؛ لا حقيقة ولا تنزيلاً.

وقال بعض المحقّقين: إنّه لا شكّ في تحقّق الحكومة في الدليل الذي يكون لسانه نفي موضوع دليل آخر، وإنّ موضوع الإباحة هو الشكّ، وأنّ «لا تنقض» يدلّ علىٰ إلغاء الشكّ باليقين السابق، وحينئذٍ يتحقّق الحكومة لدليله علىٰ دليلها بلا شبهة.

لا يقال: يكون الاستصحاب ـ حينئذٍ ـ في عرض الأمارة؛ لكونهما دالّين علىٰ

---

(١) فرائد الأُصول: ٢/٤٢٣ ـ ١٨.

(٢) الوسائل ١٨: ١٢٧ ـ ١٢٨/٦٠ باب ١٢ من أبواب صفات القاضي.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وبينه، فيقدّم عليها، ولا مورد معه لها؛ للزوم محذور التخصيص إلّا بوجه دائر في العكس وعدم محذور فيه أصلاً. هذا في النقليّة منها.

إلغاء الشكّ، فيكونان في مورد الاجتماع متعارضين.

فإنّه يقال: إنّه كذلك إذا كانت العناية الملحوظة في تطبيق «لا تنقض» علىٰ الاستصحاب إلغاء الزمان حتّىٰ تشمل الشكّ في المقتضي أيضاً، وأمّا إذا كانت العناية الملحوظة كون البقاء متيقّناً ـ لكون مقتضيه محرزاً؛ حتّىٰ ينحصر في الشكّ في الرافع ـ فلا؛ إذ حاصل مفاد «لا تنقض» ـ حينئذٍ ـ عدم مزاحمة القضيّة المتيقّنة بالقضيّة المشكوكة، وحاصله ـ حينئذٍ ـ إلغاء الشكّ بالنسبة إلىٰ اليقين، لا بالنسبة إلىٰ كلّ شيء، فإذا ورد أمارة علىٰ خلاف الاستصحاب فلا يعارضها؛ إذ دليلها دلّ علىٰ إلغاء الشكّ بالنسبة إلىٰ كلّ جهة، ودليله دلّ علىٰ إلغائه بالنسبة إلىٰ خصوص اليقين، لا بالنسبة إلىٰ الحجّة أيضاً. انتهىٰ.

وفيه أوّلاً: منع المقدّمة الثالثة، فإنّه يدلّ دليل الاستصحاب بالمطابقة علىٰ حرمة نقض اليقين بالشكّ، ولازمها وإن كان إلغاء الشكّ وجعله كالعدم، إلّا أنّه ملازمة عقليّة غير بالغة إلىٰ مرتبة الالتزام والدلالة اللفظيّة، التي هي الملاك في الحكومة، وليس مطلق الملازمة العقليّة ملاكاً للحكومة، وإلّا لتحقّقت في دليل البراءة أيضاً.

وثانياً: أنّه لو كان مفاد «لا تنقض» إلغاء الشكّ بالنسبة إلىٰ خصوص اليقين، فلا فرق بين العنايتين أصلاً؛ إذ هذه الدلالة إنّما نشأت من تقابل الشكّ مع اليقين.

وثالثاً: أنّ دلالته علىٰ إلغاء الشكّ بالنسبة إلىٰ اليقين لا توجب[1] عدم تحقّق التعارض؛ إذ معناه أنّ الشكّ ملغىً في مقابل اليقين، وأنّ اللازم أخذ اليقين، وإذا وردت أمارة علىٰ الخلاف فاللازم أخذ اليقين السابق، وإلغاء الشكّ الذي هو

---

(١) في الأصل: «يوجب».

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وأمّـا العقليّة فلا يكـاد يشتبه وجه تقديمه عليها؛ بداهة عدم الموضوع معه لها؛ ضرورة أنّه إتمام حجّة وبيان، ومؤمّن من العقوبة وبه الأمان، ولا شبهة في أنّ الترجيح به عقلاً صحيح.

موضوع الأمارة بمقتضىٰ دليل الاستصحاب، وقضيّة دليل الأمارة هو الأخذ بها وإلغاء الشكّ الذي هو موضوع دليله، فيتحقّق التعارض.

ورابعاً: أنّه لو سُلّم جميع ذلك فهو يتمّ لو قلنا بانصراف دليل الأمارة إلىٰ الشاكّ، وأمّا إذا قلنا بعدم الانصراف، غاية الأمر أنّه قد خرج عنه العالم عقلاً، فقد توهّم التعارض.

وأمّا التخصيص فلا ملاك له؛ إذ النسبة بين الاستصحاب وبين كلّ واحد من دليلي البراءة والاحتياط عموم من وجه، ولا أظهريّة في البين حتّىٰ يجب[1] التخصيص.

وأمّـا الورود فهـو مختـار المتن، واستـدلّ عليه بقـولـه: (للزوم محذور التخصيص...) إلىٰ آخره، وأوضحه في حاشية الرسائل[2]: بأنّ موضوع الأُصول الأُخر ليس الشكّ في الحكم الواقعي، بل المشكوك من جهة جميع العناوين؛ بمعنىٰ أنّ المشكوك من كلّ جهة حكمه البراءة أو الاحتياط، ومعه يرتفع هذا الموضوع بعد جريان «لا تنقض»؛ لكون الحكم معلوماً بعنوان نقض اليقين بالشكّ، بخلاف العكس، فإنّ الشكّ في موضوع الاستصحاب الشكّ من جهة العنوان الواقعي، وله موضوع بعد فرض جريان الأصلين أيضاً.

ولو قيل: لم يؤخذ بدليله حتّىٰ يكون وارداً، ولم يؤخذ بدليلهما.

---

(١) في الأصل: «تجب».

(٢) حاشية علىٰ فرائد الأُصول: ٢٣٦/ سطر ٩ - ١١.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فيجاب عنه بما في العبارة التي شرحناها[١] سابقاً.

أقول: فيه:

أوّلاً: أنّ دعوىٰ كون المراد من الشكّ في دليل الاستصحاب هو الشكّ بالعنوان الواقعي، وفي دليلي الأصلين هو الشكّ من كلّ عنوان، تحكّم لا شاهد له، وحينئذٍ يتعارض[٢] الدليلان؛ سواء في ذلك القول بكون كلا الموضوعين من قبيل الأوّل، أو من الثاني.

وثانياً: أنّه يتمّ بناءً علىٰ جعل الحكم في الاستصحاب، وهو ممنوع، كما تقدّم سابقاً.

وثالثاً: أنّه علىٰ تقدير تسليمه يتمّ إذا كان دليله قطعيّاً من جميع الجهات؛ سنداً وجهة ودلالة، وإلاّ فلا يكون الحكم المجعول إلاّ ممّا قامت عليه[٣] أمارة معتبرة، فلا علم بالحكم، وقد تفطّن لذلك في الدرس في الدورة الأخيرة، ولذا التزم بالتوفيق العرفي.

ثمّ إنّه قد يتوهّم من ذلك: بطلان قوله بالإحزاء فيما جرىٰ الاستصحاب في متعلّق التكاليف؛ إذ لا علم بالجعل.

ولكنّه مدفوع: بأنّ الأمارة القائمة علىٰ جعل الحكم تدلّ علىٰ الإجزاء أيضاً؛ إذ الغرض من جعل حجيّة الأمارة ترتيب اٰثار متعلّقها أو أحكامه[٤] العقلية، فافهم.

---

(١) في الأصل: «شرحناه»..

(٢) في الأصل: «يتعارضان».

(٣) في الأصل: «عليها».

(٤) في الأصل: «آثار متعلّقة أو حكم متعلّقه».

ورابعاً: لو سلّمنا جميع ذلك، إلّا أنّ المتيقّن كون موضوع الأصلين هو الشكّ من جهة العناوين التي تكون من الحيثيات التقييديّة[١]، وعنوان نقض اليقين بالشكّ ليس كذلك، بل من الحيثيّات التعليلية لثبوت الحكم المستصحب لنفس موضوعه، فافهم.

ثمّ إنّه قد أشكل عليه بعض السادة المعاصرين[٢]: بأنّه يتمّ فيما كان أصل الإباحة مخالفاً للاستصحاب، وأمّا في الموافق فلا؛ إذ بعد جريان الاستصحاب في الإباحة وإن صارت معلومة بعنوان نقض اليقين بالشكّ، إلّا أنّها مشكوكة من الجهات الواقعيّة، فيكون مجرىً للبراءة، بل الظاهر عدم المجرىٰ له أصلاً؛ لأنّ موضوع البراءة هو الشكّ، وموضوع الاستصحاب نقض اليقين بالشكّ، فهو متأخّر عن الشكّ، فإذا حصل للإباحة عنوانان طوليّان فالمؤثّر - حينئذٍ - فيها هو المتقدّم رتبة، نعم، لو كان كلا المقتضيين عَرَضيّين كان[٣] الأثر مستنداً إلىٰ كليهما؛ دفعاً للترجيح بلا مرجّح. انتهىٰ.

وفيه أوّلاً: أنّ المفروض كون موضوع البراءة هوالشكّ من كلّ جهة، وحينئذٍ كيف يتحقّق مجرىٰ البراءة؟! وإذا علم الحلّيّة من جهة عنوان النقض فهو بعينه نظير العلم بالحرمة من جهة ذاك العنوان.

وثانياً: منع كون المتقدّم رتبة هو المؤثّر، بل الملاك في ذلك هو التقدّم الزماني، وإلّا فإن تقارنا زماناً يكون الأثر مستنداً إلىٰ كلا الأمرين؛ اختلفا رتبة أو لا.

وثالثاً: أنّ المفروض كون موضوع البراءة هو الشكّ من كلّ عنوان، ومن جملته

---

(١) في الأصل: «التقيّدية».

(٢) لم نعثر عليه بمقدار فحصنا.

(٣) في الأصل: «يكون».

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وأمّا الثاني: فالتعارض بين الاستصحابين(٧٦٣): إن كان لعدم إمكان العمل بهما بدون علم بانتقاض الحالة السابقة في أحدهما، كاستصحاب وجوب أمرين حدث بينهما التضادّ في زمان الاستصحاب، فهو من باب تزاحم[1] الواجبين.

عنوان نقض اليقين بالشكّ، لا مطلق الشكّ، ومن المعلوم كون الشكّ المضاف إلىٰ شيء متأخّراً رتبة عن ذاك الشيء، وحينئذٍ يكون المتقدّم رتبة موضوع الاستصحاب، فافهم.

إذا عرفت عدم تماميّة الحكومة والورود [و] التخصيص فاعلم: أنّ الحقّ هو التوفيق العرفي؛ وذلك لأنّ الاستصحاب لمّا كان دليله بلسان جرّ الواقع، ولم يكن له حكاية عن الواقع كالأمارات، بخلاف سائر الأُصول، فإنّه مع عدم الحكاية ليس لها لسان جرّ الواقع أيضاً، كان برزخاً بين الأمارة وسائر الأُصول، فإذا عرض دليله مع أدلّتها يحملونها علىٰ مورد فقده، ويحكّمونه في مورد التصادق، وقد تقدّم حكايته عن المصنّف في ذيل الإشكال الثالث، وببالي أنّه قد اختاره في الدرس في تقديم الأمارة علىٰ جميع الأُصول بعد الإغماض عن الورود، وسيأتي في باب التعادل استظهاره فيه عنه ـ قدّس سرّه ـ فانتظر.

(٧٦٣) قوله قدّس سرّه: (**فالتعارض بين الاستصحابين...**) إلىٰ آخره.

ليس المراد منه هو التعارض المصطلح؛ بمعنىٰ تساقط كلا المتعارضين بالنسبة

---

(١) فيتخيّر بينهما إن لم يكن أحد المستصحبين أهمّ، وإلّا فيتعيّن الأخذ بالأهمّ، ولا مجال لتوهّم أنّه لا يكاد يكون هناك أهمّ؛ لأجل أنّ إيجابهما إنّما يكون من باب واحد، وهو استصحابهما من دون مزيّة في أحدهما أصلاً، كما لا يخفى؛. وذلك لأنّ الاستصحاب إنّما يثبت المستصحب، فكما يثبت به الوجوب والاستحباب، يثبت به كلّ مرتبة منهما، فيستصحب، فلا تغفل [المحقّق الخراساني قدّس سرّه]..

وإن كان مع العلم بانتقاض الحالة السابقة في أحدهما: فتارة يكون المستصحب في أحدهما من الآثار الشرعيّة لمستصحب الآخر، فيكـون الشـكّ فيه مسبّباً عن الشكّ فيه، كالشكّ في نجاسة الثوب المغسول بماء مشكوك الطهارة وقد كان طاهراً، وأُخرىٰ لا يكون كذلك.

إلىٰ الحجّيّة ـ إمّا ذاتاً أو فعليّةً ـ بل بمعنىً أعمّ يشمله وغيره ممّا يكون أحدهما ـ معيّناً أو مخيّراً ـ أو كلاهما حجّة فعلاً، كما سيظهر إن شاء الله تعالىٰ.

ثمّ التعارض: إمّا أن يكون ناشئاً من غير قِبَل العلم الإجمالي بانتقاض إحدىٰ الحالتين، وهو علىٰ أقسام ثلاثة:

الأوّل: أن يكون لعدم القدرة عقلاً [علىٰ] إتيان[1] كلا المستصحبين في زمان الشـكّ، وهو الذي ذكره في العبارة، وحينئذٍ إن قلنا بعدم الجعل فاللّازم مراعاة الأهم لو كان، وإلّا فالتخيير، وإن قلنا به فالتخيير مطلقاً؛ لأنّ أهمّيّة الواقع لا عبرة بها حينئذٍ، وفي الحكم الظاهري لا يمكن تحقّق موضوعها؛ إذ علّيّة هذا الحكم عنوان نقض اليقين بالشكّ، وهو سواء بالنسبة إلىٰ كلا الحكمين.

الثاني: أن يقوم دليل خارجيّ علىٰ عدم وجوب الجمع بينهما، وحكمه مثل الأوّل.

الثالث: أن يقوم دليل علىٰ تخصيص أحدهما المعيّن؛ وخروجه عن دليل «لا تنقض»، ويتردّد ذلك في أنظارنا بين الأمرين، وحكمه التساقط، ولا يجوز العمل بعمومه؛ لكونه من قبيل التمسّك بالعموم إذا كان المخصِّص مردّداً بين المتباينين.

وإمّا أن يكون ناشئاً من قِبَل العلم الإجمالي المذكور، وهو علىٰ أقسام:

---

(١) في الأصل: «بإتيان».

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فإن كان أحـدهمـا أثراً للآخر، فلا مورد إلّا للاستصحاب في طرف السبب، فإنّ الاستصحاب في طرف المسبّب موجب لتخصيص الخطاب، وجواز نقض اليقين بالشكّ في طرف السبب بعدم ترتيب أثره

الأوّل: أن يكون عدم واحد معيّن مرتّباً شرعاً علىٰ وجود الآخر، كما في مثال طهارة الماء مع نجاسة المغسول.

الثاني: أن يكون كذلك عقلاً، كاستصحاب عدم الحاجب في موضع الغسل مع استصحاب عدم وصولً الماء.

الثالث: أن يكون عدم كلّ واحد مرتّباً علىٰ وجود الآخر.

الرابع: أن لا يكون ترتّب في البين أبداً، بل يكون عدم أحدهما المقطوع مسبّباً عن أمر آخر.

ومـا قبـل الأخير غير معقول وإنّ توهّمه بعض، والثاني لا مانع من جريان الاستصحـاب في كلهيما علىٰ القـول بعـدم حجّيّة الأصـل المثبت؛ لأنّه لا يثبت ـ حينئذٍ ـ بعدم الحاجب الطهارة؛ حتّىٰ يعارض استصحاب عدم الوصول المثبت لعدمها، وعلىٰ القول به يكون من مصاديق القسم الأوّل، كما لايخفىٰ، ولعلّه لذا لم يتعرّض الماتن إلّا له وللأخير.

فنقـول: أمّـا الأوّل فلا إشكـال في تقـدّم السببي منه علىٰ المسبّبي، وإنّما الإشكال في أنّه هل هو من قبيل التخصّص أو الورود أو الحكومة؟

وأمّا التوفيق العرفي فلا احتمال له، كما لا يخفىٰ.

قد استدلّ للمتقدّم بوجوه:

الأوّل: الإجماع: وهو علىٰ تقدير تماميّته مجمل؛ من حيث كون التقديم من جهة الورود أو القرينة[1]، ولكنّه غير تامّ لوجود المخالف أوّلاً، فإنّ في المسألة أقوالاً

---

(١) في الأصل: «أو قرينة»، ويحتمل الصحيح: «أو قرينيّته».

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الشرعي، فإنّ من آثار طهارة الماء طهارة الثوب المغسول به ورفع نجاسته، فاستصحاب نجاسة الثوب نقض لليقين بطهارته، بخلاف استصحاب طهارته؛ إذ لا يلزم منه نقض يقين بنجاسة الثوب بالشكّ، بل باليقين بما هو رافع لنجاسته، وهو غسله بالماء المحكوم شرعاً بطهارته.

أربعة، فراجع المطوّلات، ولاحتمال كون مدركه هو الوجوه الآتية ثانياً، بل لا يبعد دعوىٰ العلم بالنسبة إلىٰ بعض المفتين.

الثاني: أنّه لو بُني علىٰ التعارض لا نحصر مجرىٰ الاستصحاب في الحكم؛ إذ الموضوع لو كان أثره مسبوقاً بالعدم لتحقّق التطابق، ولو كان مسبوقاً بالوجود لجرىٰ في نفسه من دون حاجة إلىٰ استصحاب موضوعه.

وفيه أوّلاً: أنّ الانحصار فيه لا محذور فيه؛ إذ هو كثير، فلا يلزم حمل المطلق علىٰ الفرد النادر.

وثانياً: أنّه يجري في الموضوع إذا لم يكن للأثر حالة سابقة.

وأمّا ما أورد عليه الشيخ قدّس سرّه[1]: من منع عدم الحاجة في الشقّ الثاني؛ لأنّ الشكّ في الموضوع قادح في جريان الاستصحاب في أثره[2]، فحينئذٍ لا بدّ من استصحابه: إمّا لترتيبه، أو لصحّة جريان الاستصحاب؛ بناءً علىٰ صحّة الاستصحاب في الموضوع لترتيب صحّة استصحاب الأثر، كما توهّمه بعض.

ففيه: أنّ المراد من الموضوع في باب الاستصحاب هو الموضوع النحوي وهو محرز - غالباً - في الشكّ المسبّبي مع وجود الشكّ في السّببي؛ إذ المراد به في المقام مطلق ما رتّب عليه المسبّبي؛ ولو لم يكن من قبيل الموضوع النحوي له، ولا يخفىٰ

---

(١) فرائد الأصول: ٤٢٦/ سطر ٩ - ١٣.

(٢) في الأصل: «في أثر».

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وبالجملة: فكلّ من السبب والمسبّب وإن كان مورداً للاستصحاب، إلّا أنّ الاستصحاب في الأوّل بلا محذور[1]، بخلافه في

أنّ هذا الوجه لو تمّ لكان ملاكاً للتخصيص.

الثالث: أنّ المستفاد من بعض الأخبار تقدّمه عليه، مثل الصحاح الثلاثة لزرارة[2]، فإنّ أصالة الاشتغال موجودة في مواردها، ومع ذلك قد حكم الإمام بإبقاء الطهارة الحدثيّة في الأُولىٰ، والخبثيّة في الثانية، وإبقاء العدم في الثالثة، وربّما يستفاد ذلك في غيرها أيضاً، وهذا الوجه تامّ[3] إلّا أنّه مجمل من حيث الدلالة علىٰ الورود

---

(١) وسرّ ذلك: أنّ رفع اليد عن اليقين في مورد السبب يكون فرداً لخطاب: «لا تنقض اليقين»، ونقضاً لليقين بالشكّ مطلقاً بلا شك، بخلاف رفع اليد عن اليقين في مورد المسبّب، فإنّه إنّما يكون فرداً له إذا لم يكن حكم حرمة النقض يعمّ النقض في مورد السبب، وإلّا لم يكن بفرد له، إذ ـ حينئذٍ ـ يكون من نقض اليقين باليقين؛ ضرورة أنه يكون رفع اليد عن نجاسة الثوب المغسول بماء محكوم بالطهارة شرعاً؛ باستصحاب طهارته، لليقين بأنّ كلّ ثوب نجس يُغسل بماءٍ كذلك يصير طاهراً شرعاً.

وبالجملة: من الواضح ـ لمن له أدنىٰ تأمّل ـ أنّ اللازم ـ في كلّ مقام كان للعامّ فرد مطلق، وفرد كان فرديّته له معلّقة علىٰ عدم شمول حكمه لذلك الفرد المطلق، كما في المقام، أو كان هناك عامّان كان لأحدهما فرد مطلق، وللآخر فرد كانت فرديّته معلّقة علىٰ عدم شمول حكم ذاك العامّ لفرده المطلق، كما هو الحال في الطرق في مورد الاستصحاب ـ هو الالتزام بشمول حكم العامّ لفرده المطلق حيث لا مخصِّص له، ومعه لايكون فرد آخر يعمّه أو لا يعمّه، ولامجال لآن يلتزم بعدم شمول حكم العامّ للفرد المطلق، ليشمل حكمه لهذا الفرد، فإنه يستلزم التخصيص بلاوجه، أو بوجه دائر، كما لا يخفىٰ على ذوي البصائر. (المحقق الخراساني قدّس سرّه).

(٢) الأُولىٰ: الوسائل ١: ١٧٤/١ باب ١ من أبواب نواقض الوضوء.

والثانية: التهذيب ١: ٤٢١/٨ باب تطهير البدن وتطهير الثياب من النجاسات.

والثالثة: الوسائل ٥: ٣٢١/٣ باب ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

(٣) في الأصل: «تمام».

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الثاني، ففيه محذور التخصيص بلا وجه إلّا بنحوٍ محال، فاللازم الأخذ بالاستصحاب السببي، نعم لو لم يجر هذا الاستصحاب بوجه لكان

وقرينيّته.

الرابع: الورود، وتقريبه من وجهين:

الأوّل: أنّ المراد من الشكّ في دليله هو التحيّر، ومع الشمول للسّبب فلا تحيّر في المسبّب، بخلاف العكس.

لا يقال: إنّه فرع حجّيّته في الأوّل.

فإنّه يقال: عدم حجّيّته فيه مستلزم للتخصيص بلا مخصّص، أو بوجه دائر.

وفيه: أنّه لو سُلّم لا يرفع التحيّر؛ إذ المراد منه عدم طريق إلىٰ الواقع، وهو متحقّق بعد الشمول له أيضاً، إذ الاستصحاب ليس طريقاً.

الثاني: ما ذكره في العبارة تبعاً للشيخ ـ قدّس سرّه[1] ـ فإنّه ـ قدّس سرّه ـ وإن سمّاه حكومة، إلّا أنّه ملاك للورود، وهو مركّب من مقدّمتين:

إحداهما: أنّ موضوع الاستصحاب في دليله عنوان نقض اليقين بالشكّ، لا مطلق الشكّ.

الثانية: أنّ المسبّب حيث كان من آثار السّبب، كان الاستصحاب الجاري فيه مُثبِتاً له، ولا عكس، وحينئذٍ يلزم من شمول الدليل له الخروج الموضوعي؛ لأنّ نقض يقينه ـ حينئذٍ ـ بالحجّة، لا بالشكّ، ومن شموله للمسبّب الإخراج الحكمي، وهو بلا مخرج، أو بوجه دائر، كما تقدّم تقريبه في تقدّم الأمارة.

لا يقال: إنّه يصحّ في غير صحيحة زرارة الأُولىٰ، وأمّا فيها فلا؛ إذ ذيله ـ وهو قوله: «ولكن ينقضه . .» إلىٰ آخره ـ يدلّ علىٰ حصر ناقض اليقين في اليقين،

---

(١) فرائد الأُصول: ٤٢٥/ سطر ٤ ـ ١٣.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الاستصحـاب المسبّبي جارياً، فإنّه لا محذور فيه ـ حينئذٍ ـ مع وجود أركانه وعموم خطابه.

فلا ينقض بغيره؛ سواء كان شكّاً أو حجّة.

فإنّه يقال: قد مرّ اندفاعه بوجوه أربعة في تقدّم الأمارة علىٰ الاستصحاب.

ولكن هذا يتمّ في السببي المخالف، كما هو محلّ الكلام، وأمّا في الموافق فلا، كما تقدّم هناك أيضاً.

الخامس: الحكومة: قد قرّبها بعض المحقّقين، وحاصله[1]: أنّ دليل الاستصحاب دالّ علىٰ إلغاء الشكّ، فيدلّ ـ حينئذٍ ـ علىٰ إلغاء الشكّ السببي، وحيث كان ذلك سبباً للشكّ المسبّبي، فيدلّ علىٰ إلغائه أيضاً، بخلاف دلالته علىٰ إلغاء الشكّ المسبّبي، فإنّه ليس إلغاء للشكّ السببي، ومن المعلوم أنّ الدليل الوارد بلسان نفي موضوع يكون حاكماً، ولا فرق فيه بين أن يكون هذا الموضوع مشمولاً للدليل الآخر أو لهذا الدليل.

وفيه أوّلاً: أنّ دلالة الحديث علىٰ إلغاء الشكّ ممنوعة، كما تقدّم سابقاً.

وثانياً: أنّه لو سُلّم فليس دالّاً علىٰ إلغاء الشكّ المسبّبي، بل هو دالّ[2] علىٰ إلغاء الشكّ السببي فقط.

وثالثاً: أنّ الشارحيّة والنظر اللذين من شرائط الحاكم لا يُتصوّران في الدليل الواحد.

ورابعاً: أنّ الحكومة فرع بقاء الموضوع، وقد عرفت عدم بقائه.

السادس: ما ذكره الشيخ في الرسالة[3]: من أنّ الشكّ السببي له لازمان:

---

(١) كذا، والأقوم في العبارة هكذا: «وقد قرّبها بعض المحقّقين بما حاصله».

(٢) في الأصل: «دل».

(٣) فرائد الأُصول: ٤٢٦/ سطر ٢ ـ ٤.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

....

عقليّ وهو الشكّ المسبّبي، وشرعيّ وهو حرمة النقض؛ لأنّ الحكم الثابت لموضوع في دليل شرعيّ من لوازم ذلك الموضوع شرعاً، كما في قوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْـمَيْتَةُ﴾[1] مثلاً، وحينئذٍ يكون الشكّ المسبّبي متّحداً مع هذا الحكم في الرُّتبة، فلو فرض دخوله في موضوعه للزم تقدّم الشيء علىٰ نفسه رتبة؛ لكونه متقدّماً بما هو موضوع له، ومتأخّراً بما هو في رتبته، ولكنّه لو تمّ لكان ملاكاً للتخصيص، إلّا أنّه غير تامّ؛ إذ فيه:

أوّلاً: أنّ كونَ هذا الحكم لازماً شرعاً للشكّ السببي فرعُ حجّيّة العامّ، وهو أوّل الكلام، ولو ثبت بما ورد من تقريب الورود ـ من أنّه لو لم يكن حجّة فيه للزم الدّور أو ما هو نظيره في البطلان ـ فلا يكون وجهاً آخر.

وثانياً: أنّ دخوله في هذا الموضوع ليس بلحاظ نظريّ، بل بلحاظ[2] طبيعيّ.

وبعبارة أُخرىٰ: قد أُخذ الموضوع علىٰ وجه طبيعيّ من دون النظر إلىٰ الخصوصيّات، وحينئذٍ يكون المتقدّم علىٰ الحكم طبيعة الشكّ، لا هذا الشكّ الخاصّ؛ حتّىٰ يلزم تقدّمه علىٰ ما في رتبته، فافهم.

وقد تلخّص ممّا ذكرنا: أنّه لا ملاك في تقدّم السببي غير الورود، وأنّ تقديمه في أخبار الاستصحاب من هذه الجهة، وإن كانت[3] نفسها مجملة من تلك الجهة.

وظهر أيضاً اندفاع إشكال علىٰ صحيحة زرارة الأُولىٰ[4]: من أنّه لا وجه لإجراء الاستصحاب في الطهارة، بعد كون الشكّ فيها مسبّباً عن الشكّ في حصول

(١) المائدة: ٣، وفي الأصل: «حرّمت عليكم الخمر»، وليست هذه بآية.

(٢) في الأصل: «للحاظ».

(٣) في الأصل: «كان».

(٤) الوسائل ١: ١٧٤/١ باب ١ من أبواب نواقض الوضوء.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وإن لم يكن المستصحب(٧٦٤) في أحدهما من الآثار للآخر،

النوم، ومع جريانه فيه لا يجري في المسبّب؛ حيث ظهر أنّ ملاك التقديم هو الورود، وأنّه غير متحقّق في المتوافقين، فافهم.

(٧٦٤) قوله قدّس سرّه: (وإن لم يكن المستصحب...) إلىٰ آخره.

هذا هو القسم الرابع من أقسام صور العلم بالانتقاض، وهو علىٰ أقسام أربعة:

الأوّل: أن يكون أحدهما ذا أثر دون الآخر، ولا إشكال في جريان الاستصحاب في الأوّل بلا ملازم لثبوت المقتضي وعدم المانع لا عقلاً ولا شرعاً.

الثاني: أن يترتّب الأثر علىٰ كليهما، ولكن يلزم من العمل بكليهما مخالفة عمليّة قطعيّة للتكليف المعلوم، كما في استصحابي طهارتي إناءين علم إجمالاً بنجاسة أحدهما[1].

الثالث: الصورة مع عدم لزوم المحذور المذكور، ولكن يقوم دليل - من إجماع أو غيره - علىٰ عدم الجمع بينهما، كما في الماء المتمّم كرّاً بماء طاهر إذا فرض قيام إجماع علىٰ اتّحاد حكم الماءين بحسب الظاهر أيضاً، وإلّا فمجرّد قيامه علىٰ اتّحادهما في الحكم الواقعي لا يقدح، ولا إشكال في تساقطهما في الصورتين، إلّا أنّه هل لوجود المانع بعد تماميّة المقتضي في مقام الإثبات، أو لأنّه غير تامّ وإن كان لو فرض تماميّته يكون المانع - أيضاً - موجوداً؛ وذلك لأنّ حجّيّة دليل في مورد يتوقّف علىٰ انعقاد ظهور له فيه، مع عدم مخصّص عقليّ أو شرعيّ في البين؟

وجهان، ذهب الشيخ في الرسالة[2] إلىٰ الثاني.

وحاصل ما ذكره - بتحرير منّا -: أنّ أخبار الاستصحاب وإن كانت مطلقة،

---

(١) في الأصل: «إحداهما».

(٢) فرائد الأُصول: ٤٢٩/ سطر ١٠ - ١٥.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

....

إلّا أنّ قوله ـ عليه السلام ـ في ذيل صحيحة زرارة الأُولىٰ، يدلّ علىٰ وجوب نقض اليقين باليقين، وهذا اليقين الثاني مطلق شامل للعلم الإجمالي أيضاً، وحينئذٍ لو شمل الصدر كلا[1] اليقينين في طرفي العلم الإجمالي، للزم التناقض في مدلولي الصدر والذيل؛ إذ الأوّل يدلّ علىٰ حرمة النقض في كليهما، والذيل يدلّ علىٰ وجوبه في أحدهما الإجمالي، ومن المعلوم أنّ السالبة الكلّيّة نقيض للموجبة الجزئيّة، وحيث كان الذيل أظهر فيكون قرينة علىٰ عدم إرادة حرمة نقض اليقينين، وحينئذٍ إن بقي أحدهما معيّناً فهو ترجيح بلا مرجّح، وإن بقي مخيّراً فهو ليس فرداً من العامّ، فيكون قرينة علىٰ خروج كليهما معاً، فظهورها منعقد في غير مورد العلم الإجمالي.

ويرد عليه:

أوّلاً: النقض بالقسم الرابع الآتي؛ حيث إنّ حديث التناقض جارٍ فيه حرفاً بحرف، مع التزامه ـ قدّس سرّه ـ بجريان كلا الاستصحابين فيه.

وثانياً: منع أظهريّة الذيل، بل غاية الأمر هو الإجمال، وحينئذٍ يكون إطلاق سائر الأخبار محكّماً.

نعم لو كان أظهر، كما أنّه يصير قرينة علىٰ الذيل يكون قرينة علىٰ الأخبار الأُخر أيضاً؛ لكونه أقوىٰ، ولا أقلّ من التساقط؛ لأنّ النسبة بين هذا الذيل وبين إطلاق الأخبار عموم من وجه؛ لشمول الأوّل للعلم التفصيلي دونها، وشمولها لليقين في موارد الشكوك البدْويّة دونه، وتصادقهما في موارد العلم الإجمالي؛ حيث يدلّ الذيل [علىٰ] وجوب[2] النقض، وهي علىٰ حرمته.

وثالثاً: أنّ ظاهر اليقين في الذيل وإن كان هو الشمول للعلم الإجمالي

(١) في الأصل: «لكلا».
(٢) في الأصل: «بوجوب».

....

ـ أيضاً ـ إلاّ أنّ له ظهوراً آخر بقرينيّة لفظ النقض، وهو كون هذا اليقين متعلقاً بعين ما تعلّق به اليقين، كما هو كذلك بالنسبة إلىٰ الشكّ، فإنّ ظاهره اتّحاد متعلّق الشكّ واليقين، كما تقدّم سابقاً، وحينئذٍ يدلّ الخبر علىٰ وجوب النقض بالعلم الإجمالي إذا فرض كون العلم الأوّل ـ أيضاً ـ كذلك، كما إذا علم إجمالاً بنجاسة إناء زيد المردّد بين الإناءين، ثمّ علم بطهارتها كذلك، لا في مثل المقام ممّا كان فيه متعلّق العلم الأوّل الشخصين، والعلم الإجمالي الثاني أحدهما.

ورابعاً: ما ذكره في الحاشية[1]: من أنّ الذيل ليس وارداً في مقام البيان، وحينئذٍ لا يستفاد منه الإطلاق بالنسبة إلىٰ العلم الإجمالي؛ لأنّ لفظ اليقين من المطلقات، بخلاف الصدر، فإنّه في مقام البيان، فيستفاد منه الشمول لكلّ يقين ولو فرض العلم الإجمالي علىٰ خلافه، وقد ذكر في الحاشية[2] أجوبة أُخرىٰ غير تامّة:

الأوّل: أنّ هذا الذيل ليس حكماً تعبّديّاً، بل هو حكم عقليّ قد ذكر تأييداً لما سبق، فلا مفاد له قبال مفاده، بل ذكر تأكيداً له. انتهىٰ.

يعني أنّه إذا كان تأكيداً فلا يكاد أن يكون ما يراد منه معنىً منافياً لمؤكّده، فلا بدّ أن يراد منه خصوص اليقين التفصيلي؛ حتّىٰ لا يكون منافياً له تحقيقاً بمعنىٰ التأكيديّة.

وفيه: أنّه وإن لم يكن تعبّديّاً، إلاّ أنّه ليس تأكيداً له، بل هو قاعدة أُخرىٰ عقليّة نبّه عليها الإمام، وحينئذٍ لا بدّ من ملاحظة حال العقلاء، وأنّهم هل ينقضون العلم التفصيلي بالعلم الإجمالي، أو لا؟

ولعلّه لذلك أمر في آخر كلامه بالفهم.

---

(١) حاشية علىٰ فرائد الأُصول: ٢٥٢/ سطر ٢١ ـ ٢٢.

(٢) المصدر السابق: ٢٥٢.

....

الثـانية: أنّ اليقـين في الصدر واقع في تلو النهي، فيفيد العموم، دونه في الذيل، فإنّه واقع في تلو الإثبات.

وفيه: أنّ الأوّل ـ أيضاً ـ علىٰ مذهبه يحتاج إلىٰ إجراء مقدّمات الحكمة بالنسبة إلىٰ سعة العموم، فيكون مثل الأخير، وأمّا علىٰ المختار: من كون لفظ النهي قرينة علىٰ إرادة الإطلاق من متعلّقه، ربّما يمكن أن يقال بتقدّمه، وإن كان فيه ـ أيضاً ـ تأمّل فيما كان محفوظاً بما شكّ في قرينيّته، فتأمّل.

الثالثة: أنّه في الأوّل واقع في الكبرىٰ، دونه في الثاني، فلا بدّ أن يراد من الأوّل العموم.

وفيه: أنّ عموم الكبرىٰ محفوظ لو أُريد خصوص اليقين الموجود في الشكوك البدْويّة أيضاً؛ لكون الصغرىٰ المفروضة في السؤال من هذا القبيل.

فظهر: أنّه لا إشكال في مقام الاقتضاء، وحينئذٍ لا بدّ من إخراج الصورتين من الدليل من وجود مخصّص، وهو في الأوّل عقليّ، وهو لزوم المخالفة العمليّة، وفي الثاني[1] شرعيّ، وهو الدليل القائم علىٰ عدم الجمع.

ولكن ينبغي أن ينبّه في المقام علىٰ أمرين:

الأوّل: أنّ لزوم المخـالفـة ليس مانعـاً علىٰ الإطلاق، بل فيما أُحرز كون التكليف المعلوم إجمالاً فعليّاً حتميّاً علىٰ كلّ تقدير، كما إذا قطع بذلك، أو قام حجّة خاصّة، كما تقدّم تفصيله في باب الشكّ في المكلّف به، فراجع.

الثاني: أنّه كما لا يجوز بقاء كلا المستصحبين مشمولين[2] لدليل «لا تنقض»، فكذا[3] كلّ واحد منهما؛ لأنّ العلم الإجمالي المذكور علّة تامّة لحرمة المخالفة القطعيّة

---

(١) في الأصل: «الثانية».

(٢) في الأصل: «مشمولاً».

(٣) في الأصل: «وكذا».

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فالأظهر جريانهما فيما لم يلزم منه محذور المخالفة القطعيّة(٧٦٥) للتكليف الفعلي المعلوم إجمالاً ؛ لوجود المقتضي إثباتاً، وفقد المانع عقلاً :

أمّا وجود المقتضي(٧٦٦)، فلإطلاق الخطاب وشموله للاستصحاب في أطراف المعلوم بالإجمال، فإنّ قوله ـ عليه السلام ـ في

والاحتماليّة، كما تقدّم في مبحث الاشتغال.

نعم علىٰ القول بالتفصيل بين المرتبتين لا مانع من حجيّة أحدهما تخييراً.

وأمّا ما ذكره الشيخ ـ قدّس سرّه (١) من منع حجّيّتهما ـ أيضاً ـ بناءً علىٰ هذا المذهب: من أنّه إذا لم يجز إبقاء كليهما فلا يكون أحدهما المعيّن أيضاً؛ لأنّه ترجيح بلا مرجّح، وأحدهما المخيّر ليس من أفراد العامّ.

ففيه : أنّه إذا فرض الاقتضاء بالنسبة إلىٰ وجوب الموافقة ـ ولو بنحو جعل البدل، كما هو مختاره(٢) ـ يثبت حجّيّة أحدهما المخيّر البدلي بحكم العقل، لا بكونه من مصاديق العامّ؛ لأنّه بعد انعقاد الظهور، وكون حجّيّة الاستصحاب من باب السببيّة، فلا بدّ من إعماله بقدر الإمكان، ونتيجته هي الحجّيّة التخييريّة.

(٧٦٥) قوله قدّس سرّه: (لم يلزم منه محذور المخالفة القطعيّة. . .) إلىٰ آخره.

وقد تبيّن ممّا ذكرنا: أنّ الأولىٰ له أن يستثني مع هذه الصورة صورة قيام الدليل علىٰ عدم الجمع، فإنّ ظاهر العبارة كونه داخلاً في المستثنىٰ منه.

(٧٦٦) قوله قدّس سرّه: (أمّا وجود المقتضي. . .) إلىٰ آخره.

هذا شروع في إثبات حجّيّة كلا الاستصحابين في القسم الرابع.

وأمّا القسم الأوّل فقد عرفت أنّ الحجّيّة فيه لأحدهما دون الآخر، فليس

---

(١) فرائد الأُصول: ٤٢٩/ سطر ١٠ ـ ١٥.

(٢) فرائد الأُصول: ٢٤٢/ سطر ٨ ـ ١٠.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ذيل بعض أخبار الباب: «ولكن تنقض اليقين باليقين»[1] لو سُلّم(٧٦٧) أنّـه يمنـع[2] عن شمول قوله ـ عليه السلام ـ في صدره: «لا تنقض اليقين بالشك» لليقين والشكّ في أطرافه؛ للزوم المناقضة في مدلوله؛ ضرورة المناقضـة بين السلب الكـليّ والإيجـاب الجـزئي، إلّا أنه لا يمنع(٧٦٨) عن عموم النهي في سائر الأخبار ممّا ليس فيه هذا[3] الذيل، وشموله لما في أطرافه، فإنّ إجمال ذاك الخطاب لذلك لا يكاد يسري إلىٰ

داخلاً في العبارة.

وأمّـا القسم الثالث فهو داخل في المستثنىٰ علىٰ ما أشرنا إليه، فإنّه وإن لم يصرّح به فيه، إلّا أنّه مراده قطعاً، كما صرّح به في موارد عديدة.

وأمّا إثبات وجود المقتضي فقد تقدّم تقريبه في القسمين الأوّلين؛ لأنّه مثلهما من هذه الجهة، وقد ذكر تقريب عدمه في هذا القسم.

(٧٦٧) قوله قدّس سرّه: (لو سُلّم. . .) إلىٰ آخره.

إشارة إلىٰ الأجوبة الخمسة الأخيرة.

(٧٦٨) قوله قدّس سرّه: (إلّا أنّه لا يمنع. . .) إلىٰ آخره.

إشارة إلىٰ الجواب الثاني، وأمّا الجواب الأوّل فهو لا يرد في هذا القسم، وإنّما ذكرناه في تقريبه في الأوّلين ردّاً علىٰ الشيخ الذي تمسّك به فيهما[4]، وأمّا من توهّم جريانه في هذا القسم فلا نقض عليه.

---

(١) التهذيب ١: ٨/١١ باب ١ باب الأحداث، باختلاف في ألفاظه، الوسائل ١: ١٧٤ ـ ١/١٧٥ باب ١ من أبواب نواقض الوضوء.

(٢) تعريض بالشيخ ـ قدّس سرّه ـ في فرائده: ٤٢٩/ سطر ١٠ـ ١٥.

(٣) لم ترد هذه الكلمة في كثير من النسخ.

(٤) فرائد الأُصول: ٤٢٩/ سطر ١٠ ـ ١٥.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

غيره مما ليس فيه ذلك.

وأمّا فقد المانع، فلأجل أنّ جريان الاستصحاب في الأطراف لا يوجب إلّا المخالفة الالتزاميّة، وهو ليس بمحذور لا شرعاً ولا عقلاً(٧٦٩).

ومنه قد(٧٧٠) انقدح: عدم جريانه في أطراف العلم بالتكليف فعلاً أصلاً ولو في بعضها؛ لوجوب الموافقة القطعيّة له عقلاً، ففي جريانه لا محالة يكون محذور المخالفة القطعيّة أو الاحتماليّة، كما لا يخفىٰ.

---

(٧٦٩) قوله قدّس سرّه: **(لا شرعاً ولا عقلاً...)** إلىٰ آخره.

أمّا الأوّل فواضح، وأمّا الثاني فلعدم قيام دليل علىٰ وجوب الالتزام أصلاً، وعلىٰ تقدير وجوبه ـ أيضاً ـ فلا محذور فيه، كما تقدّم تفصيل ذلك في دوران الأمر بين المحذورين، فراجع.

(٧٧٠) قوله قدّس سرّه: **(ومنه قد...)** إلىٰ آخره.

أي من أنّ المحذور العقليّ مانع عن الجريان، وهو موجود في أطراف العلم المذكور، وهو وجوب الموافقة القطعيّة علىٰ ما عرفت سابقاً.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

تذنيب

لا يخفىٰ أنّ مثل قاعدة التجاوز في حال الاشتغال بالعمل، وقاعدة الفراغ بعد الفراغ عنه، وأصالة صحّة عمل الغير. . إلىٰ غير ذلك[٧٧١] من القواعد المقرّرة في الشبهات الموضوعيّة - إلّا القرعة - تكون مقدّمة علىٰ استصحاباتها المتقضية لفساد ما شُكّ فيه من الموضوعات؛ لتخصيص دليلها[١] بأدلّتها، وكونُ النسبة بينه وبين

(٧٧١) قوله قدّس سرّه: (إلىٰ غير ذلك. . .) إلىٰ آخره.

مثل قاعدة اليد، فهذه القواعد الأربع مقدّمة علىٰ الاستصحاب، إلّا أنّه ربّما يختفي وجهه علىٰ المبتدئ، فلا بدّ - حينئذٍ - من التكلّم في مقامات ثلاثة:

الأوّل: في تقدّم قاعدة اليد، وتوضيحه يتوقّف علىٰ بيان أمرين:

الأوّل: أنّ النسبة بينه وبينها عموم من وجه؛ لجريان القاعدة دونه؛ فيما علم إجمالاً بكون ذي اليد مالكاً للعين تارة، ومنتقلة عنه أُخرىٰ، وشكّ في التقدّم والتأخّر، فلا يصغىٰ إلىٰ ما قيل: من أنّه موجود في جميع مواردها.

الثاني: أنّ حجّيّة اليد من باب الأمارة، والاستصحاب من باب التعبّد، أو بالعكس، أو كلاهما أمارة، أو كلاهما أصل عملي.

وحينئذٍ إن قلنا بالأوّل فلا إشكال؛ لما تقدّم في تقدّم مطلق الأمارة عليه.

وإن قلنا بالثلاثة الأخيرة فوجه التقدّم: لزوم الاختلال، المنصوص علىٰ بطلانه في خبر حفص، وكونها أقلّ أفراداً، ولزوم التخصيص الكثير المستهجن، والاجماع علىٰ عدم الفرق بين مواردها، والمذكور في العبارة هو الأخيران.

(١) في بعض النسخ: «دليله».

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

....

ولكن ثانيهما ممنوع؛ لاحتمال كون مدركه هو الوجوه الأُخر، وكذا الوجه الثاني؛ لأنّ أقلّيّة الأفراد ملاك للأظهريّة، وهي لا تتمّ إذا قلنا بكون الاستصحاب أمارة والقاعدة أصلاً عمليّاً، كما لا يخفىٰ.

الثاني: في قاعدة التجاوز والفراغ، وتوضيح هذا المقام ـ أيضاً ـ يحتاج إلىٰ بيان أمرين:

الأوّل: أنّ الاحتمالات في حجّيّتها وحجّيّة الاستصحاب أربعة.

الثاني: أنّ النسبة بينه وبين كلّ واحدة منهما عموم مطلق؛ إذ ما مورد من مواردهما إلّا يكون فيه استصحاب موافق أو مخالف موضوعيّ، ـ كما إذا كان الشكّ ناشئاً من الشكّ في وجود جزء أو شرط أو مانع مسبوق بالحالة السابقة وجوداً أو عدماً ـ أو حكميّ، كما إذا لم يكن حالة سابقة لتبادل الحالتين، فإنّه يجري ـ حينئذٍ ـ عدم تحقّق أثر المركّب؛ من بقاء الوجوب لو كان في المركّبات الواجبة، ومن عدم الأثر الوضعي له لو كان في المعاملات، وحينئذٍ يكون الوجه في تقديمهما أخصيّتهما.

وأمّا الإجماع والأقلّيّة والاستهجان فلا:

أمّا الأوّل فلإحتمال كون المدرك ما ذكر.

والثاني والثالث فبعدم تحقّقهما في المقام.

نعم يزاد في قاعدة الفراغ لزوم الاختلال؛ إذ حفظ صحّة الأعمال الماضية لا يمكن لغير المعصوم، هذا إذا لم نقل بكونها أمارة، وبكونه أصلاً، كما أنّ ذلك ليس ببعيد في قاعدة الفراغ بملاحظة حسنة ابن بكير فلاحظ، وإلّا فالتقديم للورود.

المقام الثالث: في قاعدة الصحّة في فعل الغير، وهي في الأمرين مثل سابقتها، وحينئذٍ إن قلنا بكونها أمارة والاستصحاب أصلاً فلا إشكال، وإن قلنا بالوجوه الأُخر فللأخصّيّة ولزوم الاختلال.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

....

قال الشيخ قدّس سرّه ـ في هذا المقام ـ ما حاصله[1]: إنّه لو كانت أمارة فلا إشكال في التقديم، وإن كانت أصلاً فلا إشكال ـ أيضاً ـ في تقديمها علىٰ الاستصحابات الحكميّة؛ لكون الشكّ في عدم الملكيّة في البيع ـ مثلاً ـ وعدم ما يترتّب عليها، مسبّباً عن الشكّ في التأثّر والصحّة، ومن المعلوم كون الأصل السببي مقدّماً علىٰ المسبّبي.

وأمّا الاستصحاب الموضوعي ـ كأصالة عدم البلوغ ـ فلا إشكال في تقديمه عليها لو لم تكن مشخّصة للموضوع، بل كان مفادها صِرف صحّة الشيء؛ لكون الشكّ فيها مسبّباً عن الشكّ في البلوغ، وإن كانت كذلك ـ ولو من حيث خصوص الصحّة، لا من حيث جميع الآثار ـ تحقّق التعارض بينهما؛ لكون مفاده في المثال هو عدم البلوغ، ومفادها البلوغ، إلّا أنّ التحقيق جريانها دونه؛ وذلك لأنّ الصحّة مترتّبة علىٰ صدور البيع عن البالغ، والجزء الأوّل محرز بالوجدان، والثاني بأصالة الصحّة، فيترتّب الصحّة، ولكن الاستصحاب لا جريان له؛ لأنّ مجراه هو عدم بلوغ البائع، وهذا ليس له أثر في الدليل، وإنّما الأثر مترتّب علىٰ صدور البيع عن البالغ، وهو يستلزم ترتّب الصحّة وجوداً عليه، وعدماً علىٰ عدم صدوره عن البالغ، لا ترتّب عدمها علىٰ الصدور عن غير البالغ، نعم هو ضدّ لما رتّب عليه الأثر، وهو صدوره عن البالغ، وترتّب أثر علىٰ وجود الشيء ملازم لترتّب عدمه علىٰ عدمه، لا علىٰ ضدّه، فيكون الصدور عن غير البالغ ـ الثابت أوّله بالوجدان، وثانيه بالاستصحاب ـ من قبيل اللّامقتضي بالنسبة إلىٰ الصحّة وعدمها.

وقرّره الماتن في الحاشية قائلاً[2]: نعم لو قلنا بالأُصول المثبتة لتحقّق

---

(١) فرائد الأُصول: ٤٢١/ سطر ٣ ـ ٢١.

(٢) حاشية علىٰ فرائد الأُصول: ٢٤٧/ سطر ٤ ـ ٥.

....

التعارض؛ إذ الصدور عن غير البالغ ملازم مع ما هو موضوع للأثر، وهو عدم الصدور عن البالغ.

أقول: فيه:

أوّلاً: أنّه لو تمّ لاقتضىٰ عدم جريان الاستصحاب في الشق الأوّل أيضاً؛ لأنّ أصالة الصحّة وإن لم تكن مشخّصة، إلّا أنّ الاستصحاب غير جارٍ[1] للمثبتيّة، وحينئذٍ تجري أصالة الصحّة بلا حاكم عليها، فلا وجه للجزم بتقديمه[2] عليها؛ إذ هو فرع حجّيّته.

وثانياً: منع عدم جريان الاستصحاب؛ لأنّه إذا أخذ شيء مقيّد بقيد موضوعاً للأثر، فكما يجري الأصل في وجود القيد بعد إحراز ذات المقيد، فكذلك يجري في عدمه.

ولا يقال: إنّ موضوع الأثر في طرف العدم هو عدم المقيّد، بل الموضوع فيه عدمـان: عدم المقيّد، وعدم القيد، ولذا لا إشكال عندهم في استصحاب عدم الكُرّيّة إذا أحرز المائيّة، كما لا إشكال في استصحاب وجودها فيما أُحرزت، مع أنّ الموضوع في الدليل هو الماء الكرّ.

ولَعَمْري إنّه واضح، ولا يكاد ينقضي تعجّبي من أنّه كيف صدر ذلك عن هذين العظيمين.

---

(١) الكلمة في الأصل غير واضحة، فأثبتناها استظهاراً.
(٢) في الأصل: «لتقديمه».

بعضها عموماً من وجه(٧٧٢)، لا يمنع عن تخصيصه بها بعد الإجماع علىٰ عدم التفصيل[1] بين مواردهـا، مع لزوم قلّة المورد[2] لها جدّاً لو قيل بتخصيصها بدليلها[3]؛ إذ قلّ مورد منها لم يكن هناك استصحاب علىٰ خلافها، كما لا يخفىٰ.

وأمّا القُرْعة(٧٧٣) فالاستصحاب في موردها يقدّم عليها؛ لأخصّيّة

---

(٧٧٢) قوله قدّس سرّه: (**وبين بعضها عموماً من وجه**. . .) إلىٰ آخره.

كقاعدة اليد، وأمّا غيرها ـ وهو القواعد الثلاث الأُخرىٰ ـ فقد عرفت أنّ نسبته مع دليل الاستصحاب عموم مطلق.

إلّا أن يقال: إنّ الاستصحابات الحكميّة في موارد القاعدة الثلاث موروودة بها؛ لأنّ الشكّ في بقاء الوجوب أو بقاء الشيء علىٰ ملك مالكه الأوّل ـ مثلاً ـ مسبّب عن الشكّ في وجود المشكوك في قاعدة التجاوز، وفي الصحّة في الأخيرين، وبعد شمول أدلّتها للمورد لا يكون النقض بالشكّ، بل بالحجّة، ومن المعلوم كون النسبة بينهـا وبـين الاستصحابات الموضوعيّة عموماً من وجه؛ لتفارقها عنه فيما لم يكن للمشكوك حالة سابقة وجوداً ولا عدماً؛ لتبادل الحالتين، وعلىٰ هذا لا يكون ملاك التقديم الأخصّيّة، بل لزوم استهجان التخصيص الكثير، لكنه ممنوع؛ إذ الملاك هو الظهور مع قطع النظر عن ورود دليل آخر، فيكون العموم المطلق، فافهم.

(٧٧٣) قوله قدّس سرّه: (**وأمّا القرعة**. . .) إلىٰ آخره.

وتوضيح المقام يحتاج إلىٰ بيان أُمور:

الأوّل: أنّ النسبة بينه وبينها عموم مطلقاً.

---

(١) في بعض النسخ: «الفصل».

(٢) في بعض النسخ: «الموارد».

(٣) في بعض النسخ: «بدليله».

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

دليله(٧٧٤) من دليلهـا؛ لاعتبـار سبق الحـالـة السـابقـة فيه دونها،

الثاني: أنّ الاحتمالات في كيفيّة حجيّتها أربعة.

الثالث: أنّ تقديمه عليها فرع حجّيّتها بدليلٍ عام، وأمّا الدليل الخاصّ الدالّ علىٰ حجّيّتها في موارد خاصّة، فلا إشكال في تقديمه عليه، وعلىٰ غيره من القواعد، كما في مسألة الغنم وغيرها.

فنقـول: لم يرد في هذا البـاب إلّا ما ورد في «التهذيب»(١) و«الفقيه»(٢) عن الكاظم عليه السلام: «كلّ مجهول ففيه القُرْعة.

قلت: إنّ القرعة تخطئ وتصيب؟

فقال: كلّ ما حكم الله به فليس بمخطئ».

وخبران آخران من طريق العامّة «القرعة لكلّ أمرٍ مشتبه»(٣) أو «لكلّ أمر مشكل»(٤).

وهذه الثلاثة ضعيفة سنداً، فينحصر وجه الحجّيّة في أمرين: جبره بالعمل الاستنادي، وهو غير معلوم ،وبالوثوق بصدور أحدها، وهو غير حاصل، مع كون اثنين منها من طريق العامّة، فالأقوىٰ عدم الحجّيّة، فيكون الاستصحاب حجّة بلا مزاحم؛ بلا حاجة إلىٰ الوجوه المذكورة في المتن.

(٧٧٤) قوله قدّس سرّه: (لأخصّيّة دليله . . .) إلىٰ آخره.

وقد استدلّ علىٰ تقديمه عليها بوجوه ثلاثة:

الأوّل: ما ذُكر، ولا يرد عليه انقلاب النسبة بعد خروج الأحكام الكلّيّة

---

(١) التهذيب ٦: ٢٤/٢٤٠ باب البيّنتين يتقابلان . . . وحكم القرعة من كتاب القضاء، الوسائل ١٨: ١١/١٨٩ باب ١٣ من أبواب كيفيّة الحكم.

(٢) الفقيه ٣: ٢/٥٢ باب ٣٨ في الحكم بالقرعة.

(٣) راجع العناوين للمراغي: ١١١/ سطر ١٦ ـ العنوان الحادي عشر في بيان قاعدة القُرعة.

(٤) نفس المصدر السابق.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

واختصاصُها بغير الأحكام إجماعاً، لا يوجب الخصوصيّة في دليلها بعد عموم لفظها لها، هذا مضافاً إلىٰ وهن دليلها بكثرة تخصيصه؛ حتّىٰ صار العمل به في مورد محتاجاً إلىٰ الجبر بعمل المعظم - كما قيل[1] - وقوّةِ دليله بقلّة تخصيصه بخصوص دليل.

بالإجماع عن دليلها، لما تقرّر في دفع شبهة النراقي[2] علىٰ ما يأتي.

وتوهّم: قادحيّته في خصوص المقام؛ من جهة أنّ القرعة أمارة، والاستصحاب أصل، فتكون واردة عليه في مادّة التعارض، ولا يلزم اللّغويّة بعد انقلاب النسبة؛ حتىٰ يقال من أجله بتقديم الاستصحاب.

مدفوع: بأنّه يلزم - حينئذٍ - اختصاص الاستصحاب بالشبهات الحكميّة، وهو منافٍ لموردها؛ لأنّ جميع أخبار الاستصحاب - غير خبر «الخصال»[3] وموثّق ابن عمّار[4] - وارد في الشبهات الموضوعيّة.

الثاني: موهونيّة دليلها بكثرة التخصيص حتىٰ صار العمل بها في مورد محتاجاً إلىٰ الجبر بالعمل.

لا يقال: إنّ بلغت الكثرة إلىٰ حدّ يوجب الاستهجان، فهي كاشفة عن إرادة معنىً آخر من القُرعة دفعاً للمحذور، فحينئذٍ لا تكون حجّة حتّىٰ يرجّح الاستصحاب عليها وإن لم تبلغ تلك المرتبة فلا وهن؛ إذ التخصيص الخارجي لا يوجب أضعفيّة الدلالة.

---

(١) فرائد الأصول: ٤٢٣/ سطر ١.

(٢) عوائد الأيام: ١١٩ - ١٢٠، مناهج الأحكام والأصول الصفحة الأخيرة عند قوله: السابعة...

(٣) الخصال: ٦١٩/ سطر ١٦ من حديث الأربعمائة.

(٤) الوسائل ٢: ١٠٥٤/٤ باب ٣٧ من أبواب النجاسات، ولكنها - في المصدر كما في «الكفاية» - مؤثّقة «عمار» فكلمة «ابن» زائدة.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

لايقـال: كيف يجوز تخصيص دليلهـا بدليله؟ وقد كان دليلها رافعـاً لموضـوع دليله لا لحكمـه، وموجباً لكون نقض اليقين باليقين

فإنّه يقال: المراد هو العلم الإجمالي بورود مخصّصات عليها غير بالغة إلىٰ هذه المرتبة.

لا يقال: إنّه ـ حينئذٍ ـ لا تكون حجّة بعد العمل أيضاً.

فإنّه يقال: نعم إذا لم تكن أطراف العلم منحصرة في غير موارد العمل، وإلّا يكون العمل كاشفاً عن خروج مورده عن أطراف العلم.

الثالث: الورود، وتوهّم كونه مورداً بها؛ لكونها أمارة، وهو أصل.

مدفوع: بأنّها أمارة في موضوعها[1]، وهو المشكل، ولا إشكال ولو من جهة ثبوت الحكم بعنوان نقض اليقين بالشكّ.

ولكن فيه مواقع للنظر:

الأوّل: أنّ وروده عليها لا يتمّ إذا فرض كونها أمارة وهو أصل ـ كما هو فرض العبارة ظاهراً ـ إذ بعد شمول دليل القُرعة ـ أيضاً ـ لا يبقىٰ له موضوع، ولازم ذلك سقوط كلا الطرفين، لا تعيّن العمل بالاستصحاب.

الثـاني: أنّ دعـوىٰ وروده عليها يصحّ بالنسبة إلىٰ خبر «مُشكل»[2]، وأمّا بالنسبة إلىٰ الآخَرين فلا؛ إذ الظاهر من لفظي «المجهول»[3] و«المشتبه»[4] كونهما كذلك بالنسبة إلىٰ حكمه الواقعي، لا «المجهول» و«المشتبه» من كلّ وجـهٍ وعنوانٍ.

الثالث: أنّ الوجه الثاني لا يوجب تقدّمه عليها؛ إذ في غير مورد العمل ليس

---

(١) في الأصل: «بأنه أمارة في موضوعه».

(٢) وهو: «القُرْعة لكلّ أمر مشكل»، وقد تقدّم تخريجه قريباً

(٣) من خبر: «كلّ مجهول ففيه القُرعة»، كذا تقدّم تخريجه.

(٤) من خبر: «القُرعة لكلّ أمر مشتبه»، أيضاً مرّ تخريجه قريباً.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بالحجّة علىٰ خلافه، كما هو الحال بينه وبين أدلّة سائر الأمارات، فيكون ها هنا ـ أيضاً ـ(٧٧٥) من دوران الأمر بين التخصيص ـ بلا وجه غير دائر ـ والتخصّص.

فإنّه يقال: ليس الأمر كذلك، فإنّ المشكوك ممّا(١) كانت له حالة سابقة؛ وإن كان من «المشكل» و«المجهول» و«المشتبه» بعنوانه الواقعي، إلّا أنّه ليس منها بعنوان ما طرأ عليه من نقض اليقين بالشكّ،

دليل القُرعة حجّة، والتقديم فرع الحجّيّة، وفي مورده يكون المقدّم هو القُرعة إذا كانت أمارة وهو أصل، ويتحقّق التعارض إذا كانا(٢) في مرتبة واحدة، والاستصحاب في العكس للورود لا للوهن.

والتحقيق: ما عرفت من عدم حجّيّة القُرعة، وعلىٰ تقدير تسليمها فالمتيقّن هو الجواب الأوّل، فإنّه يتمّ علىٰ جميع التقادير الأربعة، بخلاف الأخيرين، فإنّهما باطلان مطلقاً علىٰ ما عرفت، أو يلتزم بأنّ الاستصحاب أمارة والقرعة أصل، وهو باطل؛ إذ الامر بالعكس.

ثمّ إنّ جميع ما ذكرنا جارٍ في جميع الأُصول الشرعيّة مع القرعة، فلا وجه لما أفاده الشيخ(٣) ـ قدّس سرّه ـ من تقدّمه عليها وحكومتها علىٰ سائر الأُصول الشرعيّة، نعم أدلّة القرعة واردة علىٰ العقليّة منها إذا قلنا بحجّيّتها، كما هو الفرض.

(٧٧٥) قوله قدّس سرّه: (أيضاً. . .) إلىٰ آخره.

يعني: أنّه كما يقدّم عليها من جهة الأخصّيّة والموهونيّة، كذلك من جهة الورود.

---

(١) في بعض النسخ: «فيها».

(٢) في الأصل: «كانتا».

(٣) فرائد الأُصول: ٤٢٢/ سطر ٢٤ ـ ٢٥.

والظاهر من دليل القرعة أن يكون منها بقول مطلق، لا في الجملة، فدليل الاستصحاب الدالّ علىٰ حرمة النقض الصادق عليه حقيقة، رافع لموضوعه أيضاً، فافهم(٧٧٦)، فلا بأس(٧٧٧) برفع اليد عن دليلها عند دوران الأمر بينه وبين رفع اليد عن دليله؛ لوهن عمومها وقوّة عمومه، كما أشرنا(١) إليه آنفاً.

والحمد لله أوّلاً وآخراً، وصلّىٰ الله علىٰ محمّد وآله باطناً وظاهراً.

---

(٧٧٦) قوله قدّس سرّه: (فافهم).

إما إشارة إلىٰ تحقّق الورود من الطرفين إذا كانت أمارة وهو أصل، كما هو فرض العبارة، أو إلىٰ غيره؛ لما ذكرنا كلّاً أو بعضاً.

(٧٧٧) قوله قدّس سرّه: (فلا بأس...) إلىٰ آخره.

هذه نتيجة الوجوه الثلاثة، وحينئذٍ لا وجه لتخصيص الوجه الثاني بالذكر في مقام التعليل، بل الأوْلىٰ تركه بالمرّة، أو ذكر جميعها.

---

(١) في بعض النسخ: «أُشير».

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

تَحْقِيقُ قَوَاعِدَ فِقْهِيَّةٍ أَرْبَعٍ

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

....

[تحقيق قواعد فقهيّة أربع]:

بقي الكـلام: في تحقيق القـواعد الأربع المتقدّمة، فإنّها وإن كانت قواعد فقهيّة، إلّا أنّه لا بأس بالبحث فيها في الأُصول لسعة دائرتها، كما هو الشأن في الأُصول الأربعة، فإنّ الحقّ كونها ـ أيضاً ـ مسائل فقهيّة، فنقول:


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

....

[قاعدة اليد]:

تحقيق «قاعدة اليد» يتمّ ببيان أُمور:

الأوّل: أنّ ما يمكن الاستدلال به لها ـ أو استدلّ ـ أُمور:

الأوّل: الإجماع القولي.

الثاني: الإجماع العملي من العلماء.

ولا يخفىٰ ما فيهما، كما نبّهنا عليه مراراً.

الثالث: بناء العقلاء، وهو بضميمة عدم الردع وعدم المانع عنه يثبت حجّيّته.

لايقال: إنّ المقدّمة الأُولىٰ والأخيرة وإن كانتا ثابتتين، إلّا أنّ الثانية في محلّ المنع.

فإنّه يقال: ليس كذلك؛ لأنّ الردّ: لو كان بدليل خاصّ لنقل إلينا بالتواتر؛ لتوفّر الدواعي؛ لكونها من قبيل العامّ البلوىٰ جدّاً، فيقطع ـ حينئذٍ ـ بعدمه.

وإن كان بدليل عامّ، فليس في البين إلّا عمومات ناهية عن غير العلم أو عن الظنّ، وهي غير قابلة؛ لما حقّقنا في بحث حجّيّة خبر الثقة: من أنّ القدر المتيقّن أو المنصرف منها هو ما لم يكن حجّة، فراجع.

الرابع: حكم العقل المستقلّ بحجّيّتها؛ إذ يلزم من عدمها الاختلال الباطل، وما يستلزم الباطل فهو باطل، ويكون نقيضه حقّاً، وهو الحجّيّة.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الخامس: الأخبار:

منها: خبر حفص بن غياث المنقول في الكتب الثلاثة[1] المعتمدة للشيعة، وفيه: «أرأيت إذا رأيتُ وفي يد رجل شيئاً، أيجوز أن أشهد أنّه له؟

قال: نعم.

قلت: فلعلّه لغيره؟

قال ـ عليه السلام ـ: ومن أين جاز لك أن تشتريه، ويصير ملكاً لك، ثم تقول بعد ذلك هو لي وتحلف عليه، ولا يجوز أن تنسب إلىٰ من صار ملكه إليك من قبله؟!

ثم قال ـ عليه السلام ـ: ولو لم يَجُز هذا لما قام للمسلمين سوق» ودلالته علىٰ المدّعىٰ ظاهرة.

وأمّا سنده، فإنّه وإن كان ضعيفاً؛ لكون «حفص» من العامّة، ووجود أشخاص أُخر في السند غير ثابت حاله[2]، إلّا أنّه يكفي فيه استناد المشهور إليه ووجود الخبر في الكتب الثلاثة، [لا] سيّما مع قول الصّدوق[3] في أوّل كتابه بما حاصله: الالتزام بعدم الإيراد إلّا ما هو حجّة بينه وبين ربّه.

ومنها: خبر «الاحتجاج»[4] مرسلاً عن الصادق ـ عليه السلام ـ

(١) الكافي ٧: ١/٣٨٧ باب «بدون عنوان» من كتاب الشهادات، وفيه: «أرأيت إذا رأيت شيئاً في يدي رجل»، والفقيه ٣: ٢٧/٣١ باب ١٨ فيمن يجب ردّ شهادته...، وفيه كما في «الكافي»، والتهذيب ٦: ١٠٠/٢٦١ باب البيّنات من كتاب القضاء، وفيه: «أرأيت إذا رأيت شيئاً في يد رجل»، والوسائل ١٨: ٢/٢١٥ باب ٢٥ من أبواب كيفيّة الحكم وأحكام الدعوىٰ، وفيه: «إذا رأيت شيئاً في يدي رجل».

(٢) كذا، والصحيح: «أشخاص آخرين في السند غير ثابت حالهم»، أو: «شخص آخر...».

(٣) الفقيه ١: ٣.

(٤) الاحتجاج: ٩٢/ احتجاج أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ في فدك.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

....

و«الوسائل»[1] صحيحاً عن تفسير علي بن إبراهيم في قضيّة فدك: «أنّ أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ قال لأبي بكر: تحكم فينا بخلاف حكم الله تعالىٰ في المسلمين؟! قال: لا.

قال: فإنْ كان في يد المسلمين شيء يملكونه ادّعيتُ أنا فيه، من تسأل البيّنة؟

قال: إيّاك كنت أسأل البيّنة علىٰ ما تدّعيه.

قال ـ عليه السلام ـ: فإذا كان في يدي شيء فادّعىٰ فيه المسلمون تسألني البيّنة علىٰ ما في يدي؛ وقد ملكته في حياة رسول الله ـ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم ـ وبعده، ولم تسأل المؤمنين علىٰ ما ادّعوا عليّ، كما سألتني البيّنة علىٰ ما ادّعيتُ عليهم...» الحديث.

ودلالته واضحة، وسيأتي دفع المناقشة المتوهّمة فيه.

ومنها: موثّقة يونس بن يعقوب[2] في المرأة تموت قبل الرجل، أو الرجل قبل المرأة، قال ـ عليه السلام ـ: «ما كان من متاع النساء فهو للمرأة، وما كان من متاع الرجال فهو بينهما، ومن استولىٰ علىٰ شيء منه فهو له».

ولا إشكال في دلالته في مورده، إلّا أنّه لا عموم فيها؛ لمكان ضمير «منه»، وحينئذٍ فالتعدّي محتاج إلىٰ أحد أمرين: القطع بعدم الفرق، والإجماع بعدم الفصل، وكلاهما في محلّ المنع.

ومنها: موثّقة مَسْعدة بن صَدَقة[3]: «كلّ شيء لك حلال حتىٰ تعرف الحرام بعينه، فتدعه من قبل نفسك، وذلك مثل الثوب...» الخبر.

---

(١) الوسائل ١٨: ٣/٢١٥ باب ٢٥ من أبواب كيفيّة الحكم وأحكام الدعوىٰ.

(٢) الوسائل ١٧: ٣/٥٢٥ باب ٨ من أبواب ميراث الأزواج.

(٣) الوسائل ١٢: ٤/٦٠ باب ٤ من أبواب ما يكتسب به.

بناءً علىٰ كون كلمة «لك» صلة لكلمة «شيء» والمعنىٰ : أنّ كلّ شيء لك استيلاء عليه فهو حلال.

وتوضيح المقام : أنّ هذا الخبر يحتمل وجوهاً :

أحدها : ما ذكر.

الثاني : قاعدة الحلّيّة، وحمل الأمثلة المذكورة علىٰ التقريب؛ بمعنىٰ أنّ جعل الحلّيّة في حال الشكّ ليس بمستغرب كما في الأمثلة، وإن كانت الحلّيّة فيها مستندة إلىٰ قاعدة أُخرىٰ.

الثالث : الصورة، والتوقّف في حال الأمثلة؛ لظهور الصدر، وكذا ذيل هذا الخبر - وهو قوله - عليه السلام - بعد الفراغ عن الأمثلة : «والأشياء كلّها علىٰ هذا»، في قاعدة الحلّيّة، ولا يضرّه إجمال الأمثلة.

الرابع : التوقّف؛ لكونها من مصاديق ما شكّ في قرينيّته.

الخامس : أنّ الغرض جعل الحلّيّة من جهة أصالة الصحّة في فعل الغير، فإنّها جارية في بيع الثوب والعبد وتزويج المرأة.

السادس : أنّ المراد الحلّيّة المستندة إلىٰ قاعدة الفراغ، فإنّ المفروض حصول الشكّ بعد الشراء في الثوب والعبد وبعد تزويج المرأة.

السابع : أنّ المراد مطلق الحلّيّة المجعولة في ظرف الشكّ، غاية الأمر أنّ المنشأ فيها : تارة هو صِرف الشكّ، وأُخرىٰ قاعدة اليد. . . وهكذا.

والأولىٰ هو الرابع.

وأمّا الاستدلال له في المقام فهو مخدوش من جهات :

الأُولىٰ : ظهور الكلام في كون كلمة «لك» من متعلّقات ما بعده، ولا أقلّ من الإجمال.

الثانية : أنّ مفاده هي الحلّيّة، والغرض إثبات الملكيّة.

....

الثالثة: أنّ المهمّ في المقام إثبات الملكيّة بالنسبة إلىٰ الغير، وعلىٰ فرض تسليم دلالتها لا تدلّ إلّا علىٰ إثباتها بالنسبة إلىٰ ذي اليد.

وأمّا ما أورده عليه في «الأوثق»[1]: من أنّه لا حجّيّة لليد في المثال الثالث.

ففيه ما لا يخفىٰ؛ إذ بعد تسليم الدلالة فلا بأس بالالتزام فيه أيضاً.

الأمر الثاني: هل هي حجّة من باب الأمارة، أو من باب الأصل؟

فنقول: إنّ المراد من الأوّل ما كان له حكاية عن الواقع، وكان حجّة من تلك الجهة، والثاني مقابله، والقاعدة وإن كان لها لسان حكاية؛ لحصول الظنّ النوعي الحاصل من الغلبة، إلّا أنّه لم يعلم من أدلّتها كونها حجّة من تلك الجهة: أمّا الأوّلان والآخران فواضحة.

وأمّا الثالث: فدلالته علىٰ ذلك تتوقّف[2] علىٰ أمرين:

أحدهما: كون عمل العقلاء عليها لحكايتها عن الواقع، لا للتعبّد؛ إمّا في خصوص المقام، أو لعدم تحقّق ذلك في عمل العقلاء؛ لأنّ المهمّ إحراز الواقعيّات، كما هو ظاهر الشيخ في الرسالة[3].

الثاني: إحراز أنّ الإمضاء تعلّق بها علىٰ ما هي عليه عند العقلاء، لا في أصل الحجّيّة فقط.

ولكن يمكن منع الأوّل؛ لعدم العلم بذلك في خصوص المقام، وما ادّعي من الكلّيّة ممنوع أيضاً؛ إذ ربّما يعملون ببعض الأشياء تعبّداً للتسهيل والرفاهية، ولعلّ المقام من هذا القبيل.

---

(١) أوثق الوسائل: ٥٤٢/ سطر ١ ـ ٢.

(٢) في الأصل: «يتوقّف».

(٣) فرائد الأصول: ٤٠٩/ سطر ٤ ـ ٦ و٢١.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

....

الأمر الثالث: أنّه لا إشكال في كون اليد مفيدة للملكيّة، وهل هي حجّة في إثبات الزوجيّة؛ بمعنىٰ الحكم بكون المرأة التي تحت يد رجل زوجة له؟

وفي إثبات النسب أولا وجهان، الأقرب الأوّل في الأوّل؛ لأنّ الأخبار وإن كانت قاصرة الشمول له، إلّا أنّ بناء العقلاء ليس كذلك، وحينئذٍ لو ترافع رجلان في زوجيّة امرأة كانت في يد أحدهما، قدّم قول ذي اليد، وقد نُقل عليه الاجماع أيضاً في كلام بعض المحشّين[١] للرسالة.

والثاني في الثاني؛ لعدم إحراز بناء العقلاء فيه وإن حكم في محكيّ[٢] «القواعد»[٣] بالحجّيّة علىٰ إشكال.

الرابع: أنّه لا إشكال في كونها حجّة بالنسبة إلىٰ غير ذي اليد، وهل هي كذلك بالنسبة إلىٰ نفسه؛ بمعنىٰ أنّه إذا شكّ في ملكيّة شيءٍ له يدٌ عليه، يحكم بملكيّته له أولا؟

وجهان، أقربهما الثاني؛ لأنّ مورد الأدلّة هو الحكم بها بالنسبة إلىٰ غيره، وربّما يختار الثاني تمسّكاً بموثّقة مسعدة بن صدقة المتقدّمة[٤]، وبذيل موثّقة يونس المتقدّمة[٥]: «من استولىٰ علىٰ شيء منه فهو له»، وبصحيحة جميل بن صالح[٦]: «رجل وجد في بيته ديناراً؟

قال ـ عليه السلام ـ: يدخل منزله غيره؟

---

(١) أوثق الوسائل: ٥٤١/ سطر ٩ ـ ١٠.

(٢) المصدر السابق: ٥٤١/ سطر ١٠ ـ ١١.

(٣) قواعد الأحكام: ٢٣٠/ سطر ١٨ ـ ١٩.

(٤) مرّ تخريجها قريباً.

(٥) مرّ تخريجها قريباً.

(٦) الوسائل ١٧: ٣٥٣/١ باب ٣ من أبواب اللقطة.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

....

قلت: نعم كثير[1].

قال: هذا[2] لُقَطَة:

قلت: فرجل وجد في صندوقه ديناراً؟

قال ـ عليه السلام ـ: يُدخِل[3] أحد يده في صندوقه غيره، أو يضع فيه شيئاً

قلت: لا.

قال ـ عليه السلام ـ: فهو له».

ويرد علىٰ الأوّل ما تقدّم: من أنّ ظاهر كلمة «لك» هو كونها من متعلّقات قوله: «حلال»، لا من متعلّقات لفظ «الشيء»، ومن أنّه علىٰ تقدير تسليمه يكون مفاده هو الحلّيّة، لا الملكيّة، وهي المقصودة في المقام.

وعلىٰ الثاني: أنّ ظاهره كون الحكم بالملكيّة بالنسبة إلىٰ غير ذي اليد.

وعلىٰ الثالث: أنّه علىٰ خلاف المطلوب أدلّ، فإنّ التفصيل فيه بين مداخلة الغير وعدمها شاهد علىٰ عدم الاعتبار باليد، نعم يستفاد منه كون ما وجد فيما لم يداخله أحد غيره، محكوماً بكونه مالاً له، بعد القطع بعدم الفرق بين البيت والصندوق وبين غيرهما من المختصّات، وهذا غير قاعدة اليد.

الخامس: أنّ الظاهر عدم الفرق في إثباتها للملكيّة، بين الشكّ فيها من جهة الشكّ في قابليّة الشيء للملكيّة، كما إذا كان إنسان في يد آخر مدّعٍ لكونه عبداً له، مع احتمال كونه حرّاً غير قابل لها؛ بشرط أن يكون عنوانه معلوماً؛ بمعنىٰ حقيقته النوعيّة، كما في المثال، وأمّا إذا شكّ فيه ـ كما إذا شكّ في كون ما في اليد خمراً أو خلاً

(١) في الأصل: «كثيراً»، وأثبتنا عبارة المتن كما في المصدر.

(٢) في الأصل: «هذه»، وفي المصدر كما أثبتناه.

(٣) في الأصل: «فيدخل»، وفي المصدر كما أثبتناه.

....

ـ فلا ؛ لعدم تحقّق بناء العقلاء ؛ من غير فرق بين كون الحالة السابقة هي الخمريّة ، أو كانت مشكوكة .

وبين الشكّ في الملكيّة الفعليّة بعد إحراز القابليّة ، كما إذا كان شيء من المباحات في يد إنسان بالحيازة ، ولم يعلم قصده للتملّك ؛ بناءً علىٰ كونه شرطاً فيها .

وبين الشكّ في إضافة الملكيّة إلىٰ ذي اليد بعد إحراز الفعليّة ؛ لعدم الفرق في بناء العقلاء .

وحينئذٍ لا يقدح كون القدر المتيقّن أو المنصرف [إليه][1] من الأخبار هو الأخيرة ، وربّما يفصّل في الأخيرين بين ما أُحرز ـ قبْل وقوع اليد عليه ـ عدم كونه قابلاً للنقل ـ كما إذا كان وقفاً ، ولكن احتمل طُرُوّ مُسوِّغ النقل عليه ، ووقع اليد عليه حال كونه ملكاً لذيها ـ وبين غيره ، فإنّ الوقف العامّ من قبيل القسم الثاني ؛ بناءً علىٰ كونه فكّ ملكٍ ، والخاصّ من قبيل الثالث ؛ لعدم[2] حجّيّة اليد في الأوّل ، وحجّيّتها في الثاني ؛ مستدلّاً عليه :

أوّلاً : بأنّ المتيقّن من أخبار اليد غيره .

وثانياً : بأنّه علىٰ فرض الإطلاق محكوم باستصحاب كون العين علىٰ وقفيّتها . انتهىٰ .

ويرد علىٰ الأوّل : تحقّق بناء العقلاء .

وعلىٰ الثاني : ما يأتي في الأمر السابع من عدم حكومة الاستصحاب عليها ، بل هي حاكمة عليه .

السادس : كما أنّ اليد علىٰ العين علامة لملكيّتها لذيها ، كذلك اليد مفيدة

---

(١) إضافة تقتضيها سلامة التعبير.

(٢) في الأصل : «بعدم».

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

....

للملكيّة بالنسبة إلىٰ المنافع بعد العلم بكون العين ملكاً لغيره.

وتوهّم: أنّ المنفعة غير قابلة لوقوع اليد عليها، فلا يشمله الأخبار.

مدفوع: أوّلاً: بمنع ذلك فإنّ وقوع اليد عليها بوقوعها علىٰ العين.

وثانياً: أنّ شمول الأخبار لها ليس بالمدلول المطابقي؛ لكون موردها هو الأوّل، بل القطع بعدم الفرق.

وثالثاً: أنّ بناء العقلاء كافٍ في المقام، بل الظاهر أنّها أمارة للملكيّة الانتفاع إذا علم أنّ الرقبة والمنفعة لغير ذي اليد، بل الظاهر ثبوت أماريّتها علىٰ ملك التصرّف إذا علم أنّ الرّقبة والمنفعة والانتفاع لغيره، كما في مثل الأوقاف والوصايا والأملاك الخاصّة ـ التي تكون في يد إنسان مدّعٍ للولاية أو الوكالة ـ كلٍّ لبناء العقلاء.

السابع: أنّ الظاهر اختصاص الحكم باليد البَدْوية؛ بمعنىٰ أنّ ما شكّ في كونه ملكاً لذي اليد من أوّل وقوعها عليه، يحكم بكونه ملكاً له، وأمّا اليد المسبوقة باليد الغير الملكيّة[1] ـ كما إذا علم أنّ وقوعها عليه أوّلاً عدوانيّ، أو من باب الوديعة، أو غير ذلك ـ فلا تكون[2] اليد حجّة، بل المحكّم في ذلك كلّه هو الاستصحاب؛ لأنّ عمدة الأدلّة: هو بناءُ العقلاء، ولم يحرز في المقام، والأخبارُ، والمنصرف[3] أو المتيقّن منها غيره، ثمّ علىٰ فرض الإطلاق هل الحكم فيه هو استصحاب اليد الأُولىٰ، أو لا بدّ من العمل بالإطلاق؟

ربّما يتوهّم الأوّل؛ لكون المقام من مصاديق العامّ المخصّص بالمجمل

---

(١) في الأصل: «الغير الملكي».

(٢) في الأصل: «يكون».

(٣) في الأصل: «فالمنصرف».

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

....

المصـداقي المردّد بين الأقلّ والأكثر، مثل «أكرم العلماء ولا تكرم فسّاقهم»، فإنّه يسقط ـ حينئذٍ ـ كلا الطرفين عن الحجّيّة، ويكون المرجع هو الأُصول، فإذا كان الحالة السابقة للمشكوك هو الفسق يستصحب، ويترتّب حكم المخصّص، فكذلك بعينه في المقام، وإليه يرجع ما في التقريرات الجديدة[1]: من أنّ استصحاب اليد الأُولىٰ حاكم علىٰ اليد، ومخرج للمورد عن موضوع قاعدة اليد، فيكون حاكماً عليها، بخلاف ما لم يكن في البين استصحاب عدم الملكيّة النقيض للملكيّة، فإنّ قاعدة اليد المثبتة للملكيّة حاكمة عليه.

ولكنّه مدفوع: بأنّ دليل القاعدة وارد فيما تردّدت اليد بين اليد الملكيّة[2] وغيرها من المذكورات، لا أنّ اليد جعلت مثبتة للملكيّة وخرجت عنه المذكورات، وحينئذٍ يكون المقام مثل ما إذا فرض ورود: «أكرم من شُكّ في فسقه وعدالته من العلماء»، وكان للمشكوك حالة سابقة بالفسق، فإنّه لا إشكال ـ حينئذٍ ـ في كون المتّبع فيه حكم العامّ، لا استصحاب الفسق.

وبعبارة أُخرىٰ: إنّ الخارج عن العامّ في المقام وأمثاله هو المعلوم علىٰ نحو كان العلم موضوعاً بمقتضىٰ كون الحكم في طرف العامّ مرتّباً علىٰ المشكوك، والاستصحاب لا يقوم مقام العلم الموضوعي.

لا يقال: إنّ لازمه عدم قيام الأمارة ـ أيضاً ـ مقامه.

فإنّه يقال: نعم، إلّا أنّ دليل اليد قاصر [عن] الشمول[3] لمورد الأمارة، فالحق بناءً علىٰ الإطلاق تحكيم اليد.

---

(١) فوائد الأُصول ٤: ٦٠٤ ـ ٦٠٦.

(٢) في الأصل: «اليد الملكي».

(٣) في الأصل: «قاصرة الشمول».

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

....

الثامن: أنّ اليد حجّة في إثبات أصل الملكيّة، لا خصوصيّات أسبابها:

أمّا علىٰ القول بأنّها أصل فظاهر.

وأمّا علىٰ الأماريّة فلعدم إطلاق في دليل حجّيّتها يشمل إثبات الملزوم.

وحينئذٍ لو كان مصبّ الدعوىٰ في باب المرافعة نفس الملكيّة، فلا إشكال في تقديم قول ذي اليد، ولو كان مصبّ الدعوىٰ انتقال العين إليه؛ بأن يدّعي: أنّه قد بعتَها لي، ويدعي الآخر عدم البيع، فلو كان الملاك في المرافعة النّتيجة كان[1] مثل الأوّل؛ لكون يده حجّة في إثبات الملكيّة، ولو كان الملاك فيها ما هو مصبّ الدعوىٰ انقلب الأمر؛ لأصالة عدم الانتقال المطابقة لقول غير ذي اليد، وهو ـ حينئذٍ ـ لا يكون من تقديم الاستصحاب؛ لأنّ اليد لا تثبت وقوع البيع، نعم لو قلنا بانتزاع العين من يده قبل قطع الخصومة، لكان ذلك من جهة تقديمه عليها؛ لأنّه لا وجه له ـ مع إثباتها للملكيّة ـ لولا تقديم الاستصحاب عليها، كما لا يخفىٰ.

ولكنّه ممنوع، بل لا ينتزع العين منه، ويحكم بترتيب آثار ملكيّته لها عليها.

وممّا ذكرنا ظهر ضعف ما عن الشيخ ـ قدّس سرّه ـ في الرسالة[2]: من أنّ حكم المشهور بالانتزاع، وأنّه يلزم عليه إقامة البيّنة إذا اعترف بكون العين ملكاً للمدّعي سابقاً، ليس لأجل تقديم الاستصحاب، بل للإقرار؛ فإنّك قد عرفت أنّ الحكم الأوّل لا يكون إلّا مع التقديم، نعم الحكم الثاني ليس مبنيّاً عليه، بل لما ذكرنا: من أنّ اليد ليست حجّة في إثبات الانتقال الذي هو مصبّ الدّعوىٰ، فتبيّن: أنّ فتوىٰ المشهور لا تتمّ إلّا علىٰ القول بتقديم الاستصحاب ولو في الفرض.

ثمّ إنّه قد يقال: إنّ ظاهر خبر «الاحتجاج»[3] المتقدّم عدم قدْح الاعتراف

(١) في الأصل: «يكون».

(٢) فرائد الأصول: ٤٠٩/ سطر ١٢ ـ ١٤.

(٣) الاحتجاج: ٩٢/ احتجاج أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ في فدك.

....

بكونه سابقاً ملكاً للمدّعي بتقديم قول ذي اليد؛ حيث إنّها ـ صلوات الله عليها وأبيها وبعلها وبنيها ـ كانت معترفة بتلقّي الملك من رسول الله ـ صلّىٰ الله عليه وآله ـ ومع ذلك قال أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ: إنّ البيّنة في الفرض علىٰ المسلمين.

وقد أجاب عنه بعض محشّي الرسالة[1]: بأنّ غرضه ـ عليه السلام ـ التوصّل إلىٰ حقّه بأيّ وجه اتّفق ولو لم يكن طبق موازين القضاء، وهو غير بعيد.

---

(١) أوثق الوسائل: ٥٤٤/ سطر ٣٢ ـ ٣٧.


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

....

[قاعدة التجاوز والفراغ]

وأمّا قاعدة التجاوز والفراغ، فهل هي قاعدتان، أو واحدة قد تسمّىٰ بهذا وأُخرىٰ بذاك؟

قولان، الأقرب الأوّل خلافاً للشيخ في الرسالة[1]، ولهذا تكلّف في الجمع بين الأخبار؛ لاختلافهما موضوعاً؛ لأنّ موضوع الأُولىٰ الشكّ في وجود الشيء وموضوع الثانية الشكّ في صحّة الموجود، ومحمولاً؛ حيث محمول الأُولىٰ موجود، ومحمول الثانية صحيح، وملاكاً؛ حيث إنّ ملاك الأُولىٰ التجاوز مع الدخول في الغير، وملاك الثانية الفراغ، ودليلاً كما يأتي.

إذا عرفت ذلك فتوضيح الكلام فيهمايتوقّف علىٰ التكلّم في مقامات:

الأوّل[2]: في إقامة الأدلّة عليها.

[أدلّة قاعدة التجاوز]:

ويمكن أن يستدل للأُولىٰ بأخبار:

الأوّل: صحيحة زرارة[3]«إذا خرجت من شيء، ودخلت في غيره، فشكّك

---

(١) فرائد الأُصول: ٤١٤/ سطر ٦.

(٢) في الأصل: «الأُولىٰ».

(٣) الوسائل ٥: ١/٣٣٧ باب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ليس بشيء».

ولا يخفىٰ أنّ مفادها هو الشكّ في وجود الشيء، مع كون الحكم هو البناء علىٰ وجوده، وهذا هو المراد من قاعدة التجاوز.

الثاني: صحيحة إسماعيل بن جابر[1] ـ علىٰ الظاهر عندي ـ عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال: «إنْ شكّ في الركوع بعدما سجد فَلْيمضِ، وإن شكّ في السجود بعدما قام فليمضِ، كلّ شيء شكّ فيه وقد[2] جاوزه ودخل في غيره فليمضِ عليه».

ودلالته مثل الأُولىٰ.

الثالث: رواية أبي بصير[3] التي هي مثل سابقتها في المتن.

الرابع: قوله ـ عليه السلام ـ: «وإن شككت بعدما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل، فلا إعادة عليك من شكّ حتّىٰ تستيقن»[4].

وفي دلالته علىٰ العموم تأمّل؛ لاحتمال كون المراد من الحائل هو خصوص الوقت المغاير لوقت المشكوك، لا مطلق الغير.

الخامس: رواية ابن إدريس في «مستطرفات السرائر»[5]، نقلاً عن كتاب حريز بن عبدالله، عن زرارة، عن أبي جعفر ـ عليه السلام ـ قال: «إذا جاء يقين بعد حائل قضاه، ومضىٰ علىٰ اليقين، ويقضي الحائل والشكّ جميعاً، فإن شكّ في الظهر فيما بينه وبين أن يصلّي العصر قضاها، وإن دخله الشكّ بعد أن يصلّي العصر

(١) الوسائل ٤: ٩٦٨/١ باب ١٤ من أبواب السجود، و٤/٩٧١ باب ١٥ من أبواب السجود.
(٢) في المصدر: «ممّا قد».
(٣) الوسائل ٤: ٩٦٩/٤ باب ١٤ من أبواب السجود.
(٤) الوسائل ٣: ٢٠٥/١ باب ٦٠ من أبواب المواقيت.
(٥) السرائر ٣: ٥٨٨، الوسائل ٣: ٢٠٥/٢ باب ٦ من أبواب المواقيت.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

....

فقد مضت، إلّا أن يستيقن؛ لأنّ العصر حائل فيما بينه وبين الظهر، فلا يدع الحائل لما كان من الشكّ إلّا بيقين».

ودلالته علىٰ المطلب من وجوه:

الأوّل: مفهوم قوله ـ عليه السلام ـ: «إذا جاء يقين بعد حائل قضاه».

الثاني: تفريع مسألة الشكّ في الظهر علىٰ ما تقدّم، فإنّه ـ بمقتضىٰ ظهور التفريع في كون المفرّع أخصّ من المفرّع عليه ـ ظاهر في أنّ المراد من الحائل مطلق ما رُتّب علىٰ الشيء.

الثالث: قوله: «فلا يدع الحائل»، فإنّ الظاهر كونه كبرىٰ كلّيّة، والصغرىٰ هي قوله: «لأنّ العصر حائل».

وأمّا ما يمكن أن يستشكل فيه: تارة بأنّه لم يعمل به الأصحاب، وأُخرىٰ بأنّ مفاده وجوب قضاء الظهر والعصر معاً؛ ولو كان حصول اليقين بعدم إتيان الأوّل بعد الفراغ من الثاني، ولم يقل به أحد، مع أنّه مخالف لما دلّ علىٰ كفاية المأتي به حينئذٍ.

فمدفوع:

أمّا الأوّل: فلاحتمال أنّ عدم العمل لعلّه لعدم وجوده في الكتب المعروفة، فلا يكشف عن الإعراض.

وأمّا الثاني: فلأنّه من باب الإطلاق، فنقيّده بما دلّ علىٰ الكفاية بعد الفراغ، ونعمل به فيما كان ذلك في الأثناء.

لا يقال: إنّه في الأثناء ـ أيضاً ـ لا يتمّ؛ لوجوب العدول.

فإنّه يقال: إنّه لا ينافي ما ذكر في الرواية، كما لا يخفىٰ.

ثمّ الظاهر أنّ المراد من قوله: «بعد أن يُصلّي العصر» بعد الشروع فيه، لا بعد إتمامه؛ لكونه تفريعاً علىٰ ما تقدّم.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ومن المعلوم أنّه لا فرق بين الحائليّة بين جزء منه وبين تمامه، ولقوله ـ عليه السلام ـ بعد ذلك: «لأنّ العصر حائل، فلا يدع الحائل»، فلا بدّ أن يكون المراد من «أن يصلّي» في الموضعين هو الشروع فيهما، فافهم.

السادس: موثّقة ابن أبي يعفور[1]، عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال: «إذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره، فليس شكّك بشيء، إنّما الشكّ إذا كنت في شيء لم تجزه».

لا يقال: إنّه كذلك إذا كان الضمير في غيره راجعاً إلىٰ الشيء المشكوك؛ إذ ـ حينئذٍ ـ يكون مفاد الخبر هو البناء علىٰ وجوده بالشكّ في وجوده، كما هو المطلوب في القاعدة.

وأمّا إذا كان راجعاً إلىٰ الوضوء ـ للإجماع وصحيحة زرارة القائمين علىٰ الاعتناء بالشكّ قبل الفراغ عن الوضوء، وإن كان ظاهره في نفسه هو الرجوع إلىٰ الشيء، لا إلىٰ الوضوء ـ فلا؛ لأنّه لا يكون المراد ـ حينئذٍ ـ هو الشكّ في صحّة الوضوء، غاية الأمر منشؤه الشكّ في شيء من أجزاء الوضوء، فيكون منطبقاً علىٰ قاعدة الفراغ، لا قاعدة التجاوز.

فإنّه يقال:

فيه أوّلاً: أنّ قيام الدليل الخارجي لا يوجب انقلاب الظهور الموجود في الكلام، نعم لازمه عدم حجّيّة ذاك الظهور المنعقد في مورد الدليل المذكور.

وثانياً: أنّه ـ علىٰ تقدير تسليمه ـ لا ينفع؛ إذ ليس المفروض في الخبر إلّا الشكّ في جزء من أجزاء الوضوء، وهو شكّ في وجود الشيء، ومن المعلوم أنّ

---

(١) السرائر ٣: ٥٥٤/ المستطرفات من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، الوسائل ١: ٣٣٠ ـ ٢/٣٣١ باب ٤٢ من أبواب الوضوء.

....

المنصرف من الحكم: بأنّ هذا الشكّ ليس بشيء، هو البناء علىٰ وجود المشكوك، فالخبر ـ موضوعاً ومحمولاً ـ يكون منطبقاً علىٰ قاعدة التجاوز، غاية الأمر أنّه قد ضيّق دائرتها في الوضوء بما كان الغير من غير أجزاء الوضوء، فافهم.

فتبيّن: أنّ الخبر من أدلّة قاعدة التجاوز علىٰ كلّ تقدير وإن كان الأظهر هو التقدير الأوّل، وخرج باب الوضوء تخصّصاً، كما علىٰ توجيه الشيخ[1]، وتخصيصاً علىٰ ما سيأتي بيانه: من أنّه ليس من قبيل خروج المورد المستهجن.

وأمّا سائر الأخبار الواردة، مثل صحيحة ابن مسلم وحمّاد بن عثمان، الدالّين علىٰ عدم الاعتناء بالشكّ في الركوع بعد السجود، وصحيح الفضيل بن يسار الدالّ علىٰ عدم الاعتناء به بعد القيام وغيرها، فهي من الأخبار الخاصّة.

[أدلّة قاعدة الفراغ]:

وأمّا قاعدة الفراغ فيدلّ عليها ـ مضافاً إلىٰ بناء العقلاء المستقرّ علىٰ عدم الاعتناء بالشكّ في صحّة عمل بعد الفراغ عنه، مع عدم ردعٍ في البين، وعدم مانع عنه، وإلىٰ لزوم الاختلال ـ موثّقة ابن مسلم[2]، عن أبي جعفر ـ عليه السلام ـ قال: «كلّما شككتَ فيه ممّا قد مضىٰ فأمضه كما هو»، فإنّ صدره وإن كان ظاهراً في الشكّ في وجود الشيء، إلّا أنّ قوله «مضى» ظاهر في كون أصل وجوده مفروغاً عنه وقد شكّ في صحّته؛ للشكّ في الإخلال بما يعتبر فيه شطراً أو شرطاً وكذلك قوله: «فأمضِه كما هو».

والحاصل: أنّ الصدر والذيل متنافيان، فلا بدّ أن يكون الصدر قرينة علىٰ

---

(١) فرائد الأصول: ٤١٢/ سطر ٢٣.

(٢) الوسائل ٥: ٣/٣٣٦ باب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

....

كون المراد من المضيّ مضيّ محلّه، أو أن يكون الذيل قرينة علىٰ كون المراد من الشكّ في الشيء الشكّ في صحّته؛ بعناية أنّ الشكّ المتعلّق بما يعتبر في الشيء كأنّه متعلّق بنفس الشيء، فإيقاع الشكّ عليه[1] باعتبار تعلّقه بما يعتبر فيه، ولكن حيث كان الذيل أظهر فلا محالة يكون قرينة علىٰ التجوّز في الصدر.

وموثّق بكير بن أعين[2] - علىٰ الأقوىٰ - المضمر، قال: «قلت له: الرجل يشكّ بعدما يتوضّأ؟

قال: هو حين يتوضّأ أذكر منه حين يشكّ».

فإنّه وإن كان وارداً في باب الوضوء إلّا أنّ المستفاد من التعليل عموم الحكم.

وخبر محمد بن مسلم المنقول في «الفقيه»[3] بطريق مجهول، وفي «السرائر»[4] بطريق صحيح، عن أبي عبدالله - عليه السلام - قال: «إذا شكّ الرجل بعدما صلّىٰ، فلم يدرِ ثلاثاً صلّىٰ أم أربعاً، وكان يقينه حين انصرف أنّه كان قد أتمّ، لم يُعد الصلاة، وكان حين انصرف أقرب إلىٰ الحقّ منه بعد ذلك».

وتقريب دلالته مثل سابقه.

وأمّا خبر محمد بن مسلم[5]: «كلّ ما مضىٰ من صلاتك وطهورك، فذكرته تذكّراً، فأمضه، ولا إعادة عليك»، وصحيحة زرارة[6] الواردة في باب الوضوء،

---

(١) في الأصل: «فإيقاع الشك إليه»؛ يعني: تعليق الشكّ بنفس الشيء.

(٢) الوسائل ١: ٣٣١ - ٧/٣٣٢ باب ٤٢ من أبواب الوضوء.

(٣) الفقيه ١: ٤٤/٢٣١ باب ٤٩ في أحكام السهو في الصلاة، باختلاف يسير.

(٤) السرائر ٣: ٦١٤/ مستطرفات نوادر محمد بن علي بن محبوب الأشعري.

(٥) الوسائل ١: ٦/٣٣١ باب ٤٢ من أبواب الوضوء.

(٦) الوسائل ١: ١/٣٣٠ باب ٤٢ من أبواب الوضوء.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

....

المفصّلة بين حال الاشتغال بالوضوء وبين الفراغ منه، وصحيح محمّد بن مسلم[١]، قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل شكّ في الوضوء بعدما فرغ من الصلاة؟ قال: يمضي علىٰ صلاته»، وصحيحاه[٢] الأخيران الواردان[٣] في الصلاة أيضاً، فلا إشكال في[٤] كونها من الأخبار الخاصّة.

المقام الثاني: في أنّه هل قاعدة التجاوز مختصّة بباب الصلاة أو لا؟

وجهان، الأقوىٰ عند المصنّف هو الأوّل، واستدلّ عليه في الحاشية[٥] بما حاصله:

أنّ الدليل عليها صحيحتا زرارة[٦] وإسماعيل[٧]، وانعقاد الإطلاق فرع تماميّة مقدّمات الحكمة[٨]، وهي غير تامّة؛ لأنّ سبق السؤال عن الأجزاء الصلاتيّة في الأُولىٰ، وذكر المثالين منها في الثانية، لو لم يكونا قرينة موجبة لانعقاد الظهور في الأضيق، فلا أقلّ من كونها موجبين للتيقّن.

لا يقال: هذا يتمّ في الأُولىٰ، وأمّا الثانية فهي قد وردت بلفظ العموم، ولا حاجة له إلىٰ تلك المقدّمات.

فإنّه يقال: إنّ سعة العموم في لفظ «كلّ» أيضاً مستفاد منها، وإن كان أصل

---

(١) الوسائل ١: ٣٣١/٥ باب ٤٢ من أبواب الوضوء.

(٢) تقدّم تخريجها آنفاً.

(٣) في الأصل: «وصحيحيه الأخيرين الواردين».

(٤) في الأصل: «من».

(٥) حاشية فرائد الأُصول: ٢٣٨/ سطر ١٦ ـ ١٩.

(٦) الوسائل ٥: ٣٣٧/ ١ باب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

(٧) الوسائل ٤: ٩٦٨/١ باب ١٤ من أبواب السجود و٤/٩٧١ باب ١٥ من أبواب السجود.

(٨) في الأصل: «الحكميّة».

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

....

العموم وضعياً.

ويرد عليه:

أوّلاً: أنّ الأمرين المذكورين لا يوجبان تضييق الظهور بحيث يُعَدّان[1] قرينة معيّنة.

وثانياً: أنّ التيقّن موجب للإجمال لو تمسّك من ذلك بحكم العقل، وقد أشرنا في بحث الإطلاق والتقييد[2]: إلىٰ أنّ بناء العرف علىٰ الإطلاق إذا أُحرز مقام البيان ولم يكن قرينة معيّنة.

وثالثاً: أنّه قد تقدّم في مباحث الألفاظ: أنّ العمومات الوضعيّة والعقليّة لا يحتاجان في السعة إلىٰ مقدّمات الحكمة.

لا يقال: هب، إلّا أنّ الأمرين المذكورين من مصاديق ما شكّ في قرينيّته، وقد حفّ الكلام به، وقد قرّر في محلّه كونها موجبة للإجمال حتّىٰ في الظواهر الوضعيّة أيضاً.

فإنّه يقال: إنّه قد قرّرنا في ذاك المحلّ: أنّ ذلك يتمّ إذا لم يعلم حال العرف، أو أُحرز أنّهم شاكّون في ذلك، وكان المتكلّم غير معصوم، وأمّا في غيرهما فلا، والمقام من هذا القبيل.

ورابعاً: أنّ الدليل ليس منحصراً فيها، بل خبر «المستطرفات»[3] وموثّقة ابن أبي يعفور[4] دالّان علىٰ العموم، ولا يجري فيهما ما ذكر في الصحيحتين:

---

(١) في الأصل: «يعدا».

(٢) وذلك في الجزء الثاني من كتابنا هذا: ٤٩٣ ـ ٤٩٤.

(٣) تقدّم تخريجه.

(٤) تقدّم تخريجها.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

....

أمّا في الأوّل فواضح .

وأما في الثاني فلأنّ مورده وإن كان باب الوضوء، إلاّ أنّ ظاهره حصر الاعتناء بما قبل التجاوز؛ بحيث يأبىٰ عن الاختصاص بمورده، فالتحقيق ـ حينئذٍ ـ هو العموم.

الثالث: هل يمكن إرادة الشكّ في الوجود والشكّ في الصحّة من أدلّة قاعدة التجاوز، أو لا يمكن؟

صرّح الشيخ في الرسالة[1] بالثاني؛ لأنّ إرادة المعنيين في استعمال واحد غير جائزة، ومراده هو لزوم لحاظين مختلفين، لا لزوم استعمال اللفظ في المعنيين، كما توهّمه بعض المحشّين[2].

بيانه: أنّ إيقاع الشكّ بالنسبة إلىٰ مدخول «في» في الأوّل إيقاع حقيقيّ، وفي الثاني إيقاع مجازيّ؛ لأنّه إذا شكّ فيما يعتبر في الشيء فكأنّه شكّ في نفس الشيء، فيلزم ـ حينئذٍ ـ نظير إسناد الفعل إلىٰ ما هو له وإلىٰ غيره في آنٍ واحد في استعمال واحد.

ولكن الأقوىٰ هو الإمكان؛ لأنّ الشيء من الأُمور العامّة، فيصحّ التعبير به عن العناوين الأوّليّة والثانويّة، فيراد من لفظه الأعمّ من الأُولىٰ كما في الأوّل ومن الثانية كما في الثاني؛ لتعلّق الشكّ حقيقة بوجود[3] الشيء بما هو صحيح، مضافاً إلىٰ عدم الحاجة إلىٰ التعميم لهما فيما كان للشيء لفظ وضع للصحيح منه؛ لكفاية الشكّ في وجوده، بل هو معنون بالعنوان الأوّلي، كما لا يخفىٰ، ويتمّ في غيره بالقطع

(١) فرائد الأُصول: ٤١٠/ سطر ٩ ـ ٢٣.

(٢) أوثق الوسائل: ٥٤٦/ سطر ٢٨ ـ ٢٩.

(٣) في الأصل: «لوجود».

....

بالمناط، ولكنّ بناءً علىٰ هذين الوجهين لا يثبت بتلك الأدلّة آثار صحّة الموجود، بل آثار الوجود الصحيح، إلّا بناءً علىٰ الأصل المثبت، أو دعوىٰ خفاء الواسطة.

ولكن هنا وجه ثالث يُثبت آثار الصحّة أيضاً: وهو أن يقال: إنّ الشيء المشكوك فيما يعتبر فيه، قد نُزّل منزلة ما شُكّ في وجوده قبل الاستعمال، وقد أُوقع الشكّ بما يشكّ في وجوده بإيقاع حقيقيّ، وليس في عالم الاستعمال إلّا لحاظ واحد، وقد تقدّم نظير ذلك في حديث الرفع، ومعنىٰ إلقاء الشكّ فيما كان وجوده مشكوكاً حقيقة، البناء علىٰ وجوده وترتيب آثاره، ومعناه فيما كان وجوده مشكوكاً تنزيلاً، البناء علىٰ صحّته وترتيب آثارها.

ثمّ الظاهر عدم التعميم في الأخبار؛ لأنّ المنساق منها هو خصوص الشكّ في أصل وجود الشيء، لا الأعمّ ولا خصوص الشكّ في صحّته، كما هو واضح.

الرابع: هل يختصّ قاعدة الفراغ بالعمل المستقلّ حقيقة، أو بما هو كذلك عرفاً، فيشمل القاعدةُ ـ حينئذٍ ـ مناسكَ الحجّ؛ لأنّ كلّ واحد منها وإن لم يستقلّ؛ لكون المجموع متعلّقاً لأمرٍ واحدٍ، إلّا أنّه كذلك عرفاً، أو المراد مطلق العمل، فإذا شكّ في صحّة السجود بعد الفراغ عنه، جرت القاعدة وإن لم يكن السجدة مستقلّة؛ لا حقيقة ولا عرفاً؟

وجوه، أقربها الأخير؛ لإطلاق موثّقة ابن مسلم وعموم التعليل في الموثّق والصحيح المتقدّمين، نعم لا يجري الدليلان الأوّلان.

الخامس: قد يتوهّم لزوم اللّغويّة في قاعدة الفراغ؛ بناء علىٰ عموم قاعدة التجاوز لجميع الأبواب ولغير الأجزاء؛ من الشرائط الوجوديّة والعدميّة، كعدم المانع أو القاطع؛ لأنّ الشكّ في صحّة العمل، إمّا ناشئ من الشكّ في جزئه أو شرطه أو مانعه أو قاطعه.

ولكنّه مندفع:

....

أوّلاً: بما قيل(١): من منع جريان قاعدة التجاوز فيما لم يكن له وجود مستقلّ كالترتيب والموالاة؛ لانصراف أدلّته إلىٰ ما كان له وجود كذلك، فتأمّل.

وثـانياً: بأنّ آثـار صحّـة الموجود لا تثبت بقاعدة التجاوز، إلّا علىٰ القول بالأصل المثبت، وحينئذٍ تجري قاعدة الفراغ بالنسبة إليها.

وثالثاً: بأنّ القاعدة أعمّ من جهة كون الملاك فيما هو الفراغ، بخلاف قاعدة التجاوز، فإنّ الملاك فيها هو الدخول في الغير.

السادس: قد يتوهّم المعارضة بين ذيل موثّقة ابن أبي يعفور(٢) ـ وهو قوله: «إنّما الشكّ إذا كنت في شيء لم تجزه»؛ بناءً علىٰ رجوع ضمير «غيره» في الصدر إلىٰ الوضوء، وبين دليل قاعدة التجاوز؛ بالعموم من وجه؛ لأنّ الأوّل يدلّ علىٰ الاعتناء فيما شكّ في جزء من العمل قبل الفراغ منه؛ دخل في جزء آخر منه أو لا، والثاني يدلّ علىٰ عدم الاعتناء فيما دخل في الغير؛ سواء كان الغير من أجزاء هذا العمل أو غيراً خارجاً عنه، فيتعارضان في الغير الذي من أجزاء هذا العمل.

والجواب أوّلاً: منع رجوع الضمير إلىٰ الوضوء.

وثانياً: أنّ المتكلّم ليس في مقام البيان بالنسبة إلىٰ منطوق الذيل، بل ذكره لضرب القاعدة في طرف المفهوم وأنّه بعد الفراغ عن العمل لا اعتناء، ويكفي في صدق وجود الاعتناء في المنطوق وجوده في بعض مصاديقه، وهو كذلك؛ لثبوته فيما شكّ قبل الفراغ وقبل الدخول في جزء آخر منه.

وأمّا ما ذكره بعض المحققين(٣):

---

(١) حاشية المحقّق الهمداني علىٰ الرسائل: ١٠٩/ سطر ٧ ـ ١٥.

(٢) السرائر ٣: ٥٥٤، الوسائل ١: ٣٣٠ ـ ٢/٣٣١ باب ٤٢ من أبواب الوضوء.

(٣) لم نعثر عليه بمقدار فحصنا.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أوّلاً : بأنّ قاعدة التجاوز منحصرة في الصلاة، والذيل أعمّ، فيخصّص بها

وثانياً : بأنّ القاعدة نصّ في الصلاة، والذيل نصّ في الوضوء، فيطرح ظاهر كلٍّ بنصّ الآخر.

وثالثاً : بأنّ الذيل ليس قاعدة تعبّديّة، بل حكم عقليّ، فلا يعارض القاعدة.

فمدفوع :

أمّا الأوّل : ففيه ـ مضافاً إلىٰ منع الاختصاص بالصلاة ـ أنّه لا يوجب الأخصّيّة بل النسبة ـ حينئذٍ ـ أيضاً هو العموم من وجه؛ لكونها بالنسبة إلىٰ الصلاة مطلقة شاملة لما دخل في الغير الصلاتي، ولما دخل في الغير الغير الصلاتي، والذيل لا يشمل الأخير، كما لا يخفىٰ.

وأمّا الثاني : فلأنّه اعتراف بكونهما ظاهرين بالنسبة إلىٰ غير البابين، فيبقىٰ المعارضة بالنسبة إليه علىٰ حاله.

وأمّا الثالث : فلأنّ حكم العقل بعد ثبوت الإمضاء يكون معارضاً للقاعدة.

السابع : الظاهر كون الملاك في قاعدة الفراغ صِرف الفرغ والمضيّ والتجاوز والانصراف، ولا يعتبر فيها الدخول في الغير؛ لإطلاق المضيّ في موثّقة ابن مسلم وخبره المتقدّمين، والفراغ والبعديّة في صحيح ابن مسلم وموثّق بكير.

وأمّا صدر موثّقة ابن يعفور الذي اعتبر فيه الدخول في الغير ـ الذي استدلّ به الماتن في الحاشية[1] ـ ففيه :

أوّلاً : منع كونه من أدلّة الفراغ، كما تقدّم سابقاً.

وثانياً : أنّه معارَض بالذيل، فيكون مجملاً، فيرجع إلىٰ إطلاق الأخبار

(١) حاشية علىٰ فرائد الأصول : ٢٤٠/ سطر ٩ ـ ١٠.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

....

المتقدّمة.

وأمّا صحيحة زرارة[١]، عن أبي جعفر ـ عليه السلام ـ: «إذا كنت قاعداً علىٰ وضوئك، فلم تدرِ أغسلت ذراعيك أم لا؟ فأعد عليهما وعلىٰ جميع ما شككت فيه أنّك لم تغسله أو تمسحه ـ ممّا سمّىٰ الله ـ ما دمت في حال الوضوء، فإذا قمت من الوضوء وفرغت منه، وقد صرت في حال أُخرىٰ ـ في الصلاة أو [في][٢] غيرها ـ فشككت في بعض ما سمّىٰ الله؛ ممّا أوجب الله عليك فيه وضوءه، لا شيء عليك فيه».

فما يمكن أن يستشهد به فقرات ثلاثة:

إحداها: قوله: «إذا كنت قاعداً علىٰ الوضوء».

وفيه أوّلاً: أنّه كناية عن عدم الفراغ؛ بقرينة قوله ـ عليه السلام ـ «ما دمت في حال الوضوء»؛ لكونه أظهر.

وثانياً: أنّه لو لم يكن أظهر فلا أقلّ من المساواة، فالإطلاق المتقدّم محكّم.

وثالثاً: أنّه في الوضوء، فلا وجه للتعدّي.

الثانية: قوله ـ عليه السلام ـ «فإذا قمت من الوضوء».

والكلام فيه قد علم من الكلام في الأُولىٰ.

الثالثة: قوله ـ عليه السلام ـ: «وقد صرت في حال[٣] أُخرىٰ في صلاة...» إلىٰ آخره، وقد تمسّك بها المصنّف في الحاشية[٤].

وفيه أوّلاً: أنّ ظاهره هو اعتبار الحالة الأُخرىٰ المساوقة للانصراف والفراغ،

---

(١) الوسائل ١: ١/٣٣٠ باب ٤٢ من أبواب الوضوء.

(٢) إضافة من المصدر.

(٣) في الأصل: «حالة»، وقد أثبتنا الكلمة كما في المصدر.

(٤) حاشية علىٰ فرائد الأُصول: ٢٤٠/ سطر ٨ ـ ٩.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

....

لا الدخول في الغير، فافهم.

وثانياً: أنّه معارَض بمفهوم قوله المتقدّم: «ما دمت في حال الوضوء»، فيصير مجملاً، فيرجع إلىٰ الإطلاق المتقدّم.

وثالثاً: أنّه ـ علىٰ فرض التسليم ـ يتمّ في الوضوء فقط، وفي غيره لا بدّ من الرجوع إلىٰ الإطلاق المتقدّم.

ثمّ إذا عرفت أنّ المعتبر هو الفراغ فاعلم: أنّه يتحقق بإتمام الجزء الأخير من العمل إذا كان منشأ الشكّ في صحّته الشكّ في إتيان شيء قبله.

وأمّا إذا كان المنشأ هو نفس ذاك الجزء: فهو تارة بالقطع بالإكمال في آن، وأُخرىٰ برؤية الإنسان نفسه منصرفة عنه، وثالثة بالدخول في شيء مترتّب عليه؛ لتحقّق الفراغ العرفي في جميع ذلك.

وأمّا قاعدة التجاوز فالملاك فيها هو الدخول في الغير؛ لقضاء جميع أدلّتها بذلك، إلاّ موثّقة ابن أبي يعفور بحسب الذيل، إلاّ أنّه لمّا كان معارضا بالصدر، الظاهر في نفسه في اعتبار الدخول في الغير، تكون مجملة من تلك الجهة، فيرجع إلىٰ ظهور سائر الأخبار في اعتبار الدخول في الغير.

وحينئذٍ لا بدّ من التكلّم في جهتين:

الأُولىٰ: أنّ المراد من الغير هل هو ما يغاير المشكوك عقلاً؛ حتّىٰ يشمل مثل السكوت ولو آناً ما.

أو الغير المترتّب علىٰ المشكوك شرعاً بحسب هذا المركّب، كالسجود بالنسبة إلىٰ الركوع، وغير ذلك، مثل الأمثلة المذكورة في صدر روايتي زرارة وإسماعيل، فحينئذٍ لا يشمل القاعدةُ الشكَّ[1] في آية من الفاتحة بعد الدخول في أُخرىٰ، نعم

---

(١) في الأصل: «للشكّ».

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

....

يشمل ما لو شكّ ـ بعد الدخول في جزء مستحبّ ـ في إتيان جزء قبليّ مستحبّ أو واجب، وهذا مطابق لما نسب إلىٰ المشهور تارة، كما في «أوثق الوسائل»[1]، أو إلىٰ قدمائهم، كما حكاه بعض المحقّقين، وأمّا الهُويّ إلىٰ السجود أو النهوض إلىٰ القيام أو القعود، فدخولها موقوف علىٰ كون تلك الأمور من أفعال الصلاة، كما لا يخفىٰ.

أو الغير المترتّب عليه شرعاً أو ذاتاً فحينئذٍ تشمل[2] مثال الآية ونظائره؛ ممّا لم يكن ترتّب شرعيّ بحسب هذا المركّب ولو كان في نفسه، ولا تشمل[3] المقدّمات الثلاثة المتقدّمة؛ بناءً علىٰ عدم كونها من الأفعال؛ لأنّه ليس بين الركوع والهُويّ إلىٰ السجود ترتّب عقليّ أيضاً.

أو[4] الغير العرفي، فكلّ ما دخل الشاكّ في غيرٍ مترتّب علىٰ المشكوك عرفاً ـ كان في البين ترتّب شرعاً أو ذاتاً أو لم يكن واحد منها، كما في المقدّمات الثلاث ـ فهو يكفي في عدم الاعتناء، والنسبة بينه وبين سابقه عموم من وجه، إذ ربّما يكون ترتّب عقليّ وليس كذلك عرفاً، كما لا يخفىٰ.

أو الغير الذي يكون ركناً من المركّب، كما هو محكي عن نهاية الشيخ[5] ـ قدّس سرّه ـ والعلّامة[6] ـ قدّس سرّه ـ في بعض أقواله؟

وجوه خمسة، أقواها الرابع منها؛ لكون الخطاب منزّلاً علىٰ المفاهيم العرفيّة.

أمّا الأوّل فيرد عليه مضافاً إلىٰ ما ذكر مخالفته لأخذ المجاوزة في روايتي إسماعيل وأبي بصير والخروج في رواية زرارة، ومن المعلوم أنّ المراد منها التجاوز عن محلّ

---

(١) أوثق الوسائل: ٥٤٨/ سطر ١٤.

(٢ و٣) في الأصل: «يشمل».

(٤) في الأصل: «و».

(٥) النهاية في مجرّد الفقه والفتاویٰ: ٩٢.

(٦) تذكرة الفقهاء ١: ١٣٦/ سطر ١ ـ ٢.

الشيء، لا تجاوز نفس الشيء؛ لكـونه مشكوكاً بالفرض، وهو لا يصدق بمجرّد السكوت، كما لا يخفىٰ.

وأمّا الأخير فيرد عليه ـ مضافاً إلىٰ كونه مخالفاً للمتفاهم العرفي أيضاً ـ أنّه مخالف للأمثلة المتقدّمة في الروايات، كما لا يخفىٰ.

وأمّا الثاني والثالث فوجه ضعفهما هو الوجه الأوّل فقط.

نعم ربّما يمكن الاستدلال للمشهور بوجوه:

الأوّل: أنّ الأمثلة المذكورة في الروايات من قبيل الغير المترتّب شرعاً، فيكون قرينة علىٰ كون المراد من الكلّيّة ما كان من قبيله.

الثاني: أنّها موجبة للتيقّن.

ويرد عليهما ما تقدّم سابقاً من المنع.

الثالث: أنّ ذكر الإمام ـ عليه السلام ـ للشكّ في الركوع بعد ما دخل في السجود، وفيه بعد ما قام في رواية إسماعيل، توطئة لضرب القاعدة الكلّيّة المذكورة، فيدلّ علىٰ أنّ المضروب إنّما هو في هذا السّنخ من الغير.

وفيه ـ أيضاً ـ منع واضح.

الرابع: كون تلك الأمثلة من قبيل مشكوك القرينيّة.

وفيه ـ أيضاً ـ ما تقدّم، مع أنّ صحيح «السرائر»[1] نصّ في عدم كون الغير من أجزاء عملٍ يكون المشكوك منها، بل موثّق ابن أبي يعفور[2] أيضاً؛ بناءً علىٰ عود ضمير «غيره» إلىٰ الوضوء.

الخامس: موثّق عبدالرحمن بن أبي عبدالله[3]، قال: «قلت لأبي عبدالله

(١) السرائر ٣: ٦١٤/ مستطرفات نوادر محمد بن علي بن محبوب الأشعري.

(٢) السرائر ٣: ٥٥٤، الوسائل ١: ٣٣٠ ـ ٢/٣٣١ باب ٤٢ من أبواب الوضوء.

(٣) الوسائل ٤: ٦/٩٧٢ باب ١٥ من أبواب السجود.

....

ـ عليه السلام ـ رجل رفع رأسه من السجود، فشكّ قبل أن يستوي جالساً، فلم يدرِ أسجد أم لم يسجد؟

قال: يسجد.

قلت: فرجل نهض فشكّ قبل أن يستوي قائماً، فلم يدرِ أسجد أم لم يسجد؟

قال: يسجد».

بتقريب: أنّه لو كان المراد من «الغير» هو العرفي منه للزم التخصيص، وإن كان المراد هو الغيرُ المترتّبُ شرعاً فاللازم منه التخصّص، مع أنّه إذا دار الأمر بينهما تعيّن الأخير.

وفيه: أنّ قاعدة التجاوز ليست من الأحكام العقليّة الغير القابلة للتخصيص؛ حتّىٰ يكون هذا الخبر كاشفاً عن إرادة معنىً لا يلزم منه ذلك.

وأمّا ما ذكر من تعيّن التخصّص، فهو إنّما يكون إذا كان أصالة عدم التخصيص موجبة لجريان حكم العامّ في المشكوك، لا في مثل المقام، كما قرّرنا في محلّه.

فتبيّن: أنّ الحقّ هو الرابع، وهو كون الملاكِ[1] الدخولَ في الغير العرفي.

ويتفرّع عليه أمران:

الأوّل: أنّ ما تقدّم من المثالين مشمول للقاعدة، إلّا أنّهما خرجا للموثّق المذكور.

الثاني: أنّه إذا شكّ في الركوع في حال الهُويّ إلىٰ السجود فلا يعتني، مضافاً إلىٰ موثّق عبدالرحمن بن أبي عبدالله؛ بأبان بن عثمان الأحمر[2]، قال: «قلت لأبي

---

(١) في الأصل: «ملاك»، والصحيح ما أثبتناه؛ أي ملاك قاعدة التجاوز هو الدخول...

(٢) الوسائل ٤: ٦/٩٣٧ باب ١٣ من أبواب الركوع.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

....

عبدالله ـ عليه السلام ـ: رجل أهوىٰ إلىٰ السجود، فلم يدرِ أركع أم لم يركع؟ قال: قد ركع».

وأمّا إذا شكّ في حال القيام ـ المأتي به بقصد القيام بعد الركوع ـ فيه[١] يمضي مطلقاً، نعم لو شكّ في حال القيام الذي لا يدري أنّه قيام قبليّ أو بعديّ، فلا بدّ من الإتيان؛ لكون القيام المذكور من أجزاء الصلاة ومرتّباً علىٰ الركوع، فيتمّ علىٰ المشهور أيضاً، ويدلّ عليه صحيح فضيل بن يسار[٢]، قال: «قلت لأبي عبدالله ـ عليه السلام ـ: أستتمُّ قائماً فلا أدري أركعتُ أم لا؟ قال ـ عليه السلام ـ: بلىٰ قد ركعت، فامضِ في صلاتك، فإنّما ذلك من الشيطان»؛ لظهوره في كون القيام الاستتمامي هو القيام المقصود به القيام البعدي بحسب قصد المصلّي، ولا حاجة إلىٰ حمله علىٰ القيام من السجود إلىٰ ركعة أُخرىٰ، كما في محكيّ «الاستبصار»[٣].

ولا ينافيه صحيح أبي بصير[٤]، عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ الدالّ علىٰ إتيانه إذا شكّ؛ لانصرافه إلىٰ القيام المشكوك في أنّه قيام قبليّ أو بعديّ.

وكذلك مضمر الحلبي[٥]، مع أنّه مضمر.

وأمّا مضمر الحلبي وأبي بصير[٦] ففيه ـ مع الإضمار ـ أنّه يدلّ علىٰ وجوب الإتيان إذا شكّ في الركوع، وليس فيه قيد القيام، فلا بدّ من تقييده بأدلّة القاعدة العامّة والصحيح المذكور.

---

(١) قوله: «فيه» متعلّق بقوله: «وأمّا إذا شكّ»؛ أي وأمّا إذا شكّ في الركوع.
(٢) الوسائل ٤: ٣/٩٣٦ باب ١٣ من أبواب الركوع.
(٣) الاستبصار ١: ٣٥٧ في ذيل الحديث: ٤ من باب ٢٠٨ فيمن شكّ وهو قائم...
(٤) الوسائل ٤: ٢/٩٣٥ باب ١٢ من أبواب الركوع.
(٥) الوسائل ٤: ١/٩٣٥ باب ١٢ من أبواب الركوع.
(٦) الوسائل ٤: ٤/٩٣٦ باب ١٢ من أبواب الركوع.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

....

إلّا أن يقال: إنّ ذيله يدلّ علىٰ كونه في كثير الشكّ، فالمرجع ـ حينئذٍ ـ الأدلّة العامّة، بعد انصراف الأوّل والثاني وإضماره وإضمار الأخير، مع كونه واجب التقييد.

وإذا شكّ في السجود بعد الجلوس بين السجدتين، أو بعد جلسة الاستراحة، أو بعد الدخول في التشهّد، يمضي، بل هو كذلك علىٰ المشهور أيضاً، وما تقدّم من الموثّق ـ الدالّ علىٰ الإتيان لمن شكّ في حال النهوض إلىٰ القيام ـ منصرف إلىٰ ما لم يتخلّل في البين فعل صلاتيّ آخر.

ثمّ إنّ المراد من الغير العرفي مطلقه كان من أجزاء ما كان المشكوك من أجزائه أو لا.

فما في «المصباح»[1]: من أنّ المراد هو الأوّل.

مندفع: بالإطلاق، ولا يقدح كون الأمثلة في الروايات من قبيلها؛ لعدم لكونها من القرائن، ولا موجبة للتيقّن، ولا يقدح كونها مشكوكة القرينيّة في خصوص المقام.

وبصحيح «السرائر» وموثّق ابن أبي يعفور؛ بناءً علىٰ رجوع الضمير إلىٰ الوضوء.

الجهة الثانية: هو المراد من الغير هو مطلقه، أو الذي يكون محكوماً بالصحّة من غير جهة المشكوك؛ إذ لو كان المراد الصحيح مطلقاً، لم يكن للقاعدة مورد إلّا إذا كان المشكوك جزءاً غير ركنيّ، والغير الداخل فيه ركناً، وكان له أثر بعد الدخول في الركن، كالسجدة والتشهّد؟

وجهان: من إطلاق الأخبار، ودعوىٰ الانصراف أو التيقّن، أقربها الثاني.

---

(١) مصباح الفقيه ٢: ٥٥٨/ سطر ١ ـ ١٢.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

....

ويظهر الثمرة: فيما شكّ في السجود بعد القيام مع القطع بعدم إتيان التشهّد، فإنّه ـ حينئذٍ ـ محكوم بهدم القيام من غير جهة السجدة.

وفيما أتىٰ بالغير[1] الداخل فيه علىٰ الوجه الباطل واقعاً أو ظاهراً، كما إذا أتىٰ به[2] وشكّ في صحّته قبل الفراغ منه.

وربّما يفصّل في الأوّل: بين حصول القطع بعدم إتيان التشهّد بعد الشكّ، فلا يعتني، وبين غيره، فليأتِ بالمشكوك أيضاً، ولا وجه له.

الثامن: أنّه لو شكّ قبل التجاوز، ولكنّه دخل في الغير اضطراراً، فالظاهر وجوب إتيان المشكوك؛ لكون شكّه قبل التجاوز، إلّا أن يكون الغير ركناً، وكان الاضطرار غير منافٍ لقصد جزئيّته، فلا يرجع ـ حينئذٍ ـ ويحكم بالصحّة لحديث «لا تعاد»[3].

التاسع: أنّه لا إشكال في اعتبار حدوث الشكّ بعد الدخول أو الفراغ في القاعدتين، ولذا لو شكّ قبلاً، ثمّ دخل أو حصل الفراغ، فلا بدّ من الإتيان.

وهل يكفي مطلق الحدوث، أو اللازم خصوص الحدوث الغير المسبوق بالشكّ[4] قبل التجاوز أو الفراغ؟

وجهان، أقربهما الثاني؛ لانصراف الأخبار.

والثمرة فيما شكّ قبلهما، ثمّ غفل ودخل في فعل آخر، أو حصل الفراغ ثمّ حدث الشكّ ثانياً، نعم لو كان ذلك بعد اليقين بالإتيان لكان مشمولاً للأخبار.

العاشر: أنّ الشكّ في مجرىٰ القاعدتين يُتصوّر علىٰ صور أربع:

---

(١) في الأصل: «أتىٰ الغير».

(٢) في الأصل: «أتاه».

(٣) الوسائل ٤: ٩٣٤/٥ باب ١٠ من أبواب الركوع.

(٤) الكلمة في الأصل غير واضحة، فأثبتناها استظهاراً.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

....

الأوّل: أن يكون ذلك لاحتمال النسيان.

الثاني: أن يكون لاحتمال التعمّد.

الثالث: أن يكون ذلك لاحتمال وجود الحاجب.

الرابع: احتمال حاجبيّة الموجود، مع القطع بعدم الفحص في الأوّل، وعدم التحريك في الثاني، مع احتمال وصول الماء تحته، وإلّا يكونان من قبيل الأوّل، كما لا يخفىٰ.

ثمّ لا إشكال في حجّيّة القاعدتين في الأوّل.

وأمّا الثاني فالظاهر وجود الإطلاق في الأخبار غير موثّق بكير[1]، وأمّا هو فلا إطلاق فيه؛ لأنّ الصغرىٰ المذكورة فيه ـ وهي الأذكريّة في مقام العمل ـ لا تتحقّق في احتمال العمد، فحينئذٍ يكون الكبرىٰ المطويّة عدم الترك نسياناً.

وأمّا ما ذكره الشيخ[2] ـ قدّس سرّه ـ: من أنّ العامل له حالتان حين العمل: الأذكريّة وكونه في مقام الإبراء، فلا يترك بحسب الأُولىٰ نسياناً، وبحسب الثانية عمداً.

ففيه ما لا يخفىٰ؛ إذ لم يُذكر الحالة الأخيرة في الرواية؛ حتّىٰ يكون كبراها المطويّة عدم التعمّد.

وأمّا الأخيران ففي جريانها فيهما وجهان: من إطلاق الأخبار، ودعوىٰ انصرافهما إلىٰ غيرهما، أو تقييدها بالموثّق المذكور، الدالّ علىٰ اختصاص الحكم بالأذكريّة المفقودة في المقام، والأقوىٰ هو الأُولىٰ لأنّه لا وجه لدعوىٰ الانصراف؛ إذ لا منشأ له.

---

(١) الوسائل ١: ٣٣١ ـ ٣٣٢/٧ باب ٤٢ من أبواب الوضوء.

(٢) فرائد الأُصول: ٤١٤/ سطر ١٣ ـ ١٤.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

....

وأمّا الموثّق ففيه :

أوّلاً : منع دلالته علىٰ العلّيّة المنحصرة، وبدونها لا تعارض في البين .

وثانياً : أنّه علىٰ تقديرها تكون مقيّدة لأدلّة الفراغ لا لأدلّة التجاوز .

ثمّ إنّه قد يُتمسّك فيهما بالاستصحاب إذا كان لعدمهما حالة سابقة ؛ من غير فرق بين الأثناء وبعد العمل .

وفيه : أنّـه موقوف علىٰ أحد أمرين : حجيّة الأصل المثبت ، ودعوىٰ خفاء الواسطة ، وكلاهما ممنوعان .

وقد يُتمسّك بالسيرة .

وفيه : منـع جريانها في الأخـير مطلقاً ، وفي الأوّل إذا كان أمارة ظنّيّة علىٰ الخلاف ، أو كان لوجوده حالة سابقة .

نعم الظاهر تماميّتها إن شكّ في وجود الحاجب في حال العمل وإن كان فعلاً موجوداً ؛ إذا لم يكن أمارة علىٰ الخلاف ، ولم يكن لوجوده حالة سابقة ؛ من غير فرق بين الأثناء وبين ما بعد العمل .

ثمّ إنّه قد تبيّن : أنّ النسبة بين القاعدتين وبين كلّ واحد من الاستصحاب والسيرة عموم من وجه .

الحادي عشر : الظاهر أنّ المراد من الشكّ في القاعدتين خلاف اليقين ، لا خصوص تساوي الطرفين ، لا لأنّ الشكّ في اللغة[1] بمعنىٰ خلاف اليقين ، ولا لتعارف استعماله في الأعمّ ، كما قد يتمسّك بهما لما تقدّم في الاستصحاب ، بل لدلالة خبر «المستطرفات»[2] علىٰ كون الموجب للإعادة هو اليقين من جهات ثلاث في قاعدة

(١) تاج العروس ٧ : ١٥٠ مادة «شكّ» .

(٢) السرائر ٣ : ٥٨٨ / مستطرفات كتاب حريز بن عبدالله السجستاني ، الوسائل ٣ : ٢٠٥ / ٢ باب ٦ من أبواب المواقيت .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

....

التجاوز؛ وإن كان سائراً أخبارها لبيان الشكّ.

وأمّا قاعدة الفراغ فلعموم الأذكريّة والأقربيّة في موثّق بكير[1] وصحيح ابن مسلم[2]، وكذا خبر ابن مسلم[3] الدالّ علىٰ كون الملاك هو التذكّر ومطلق احتمال الفساد، بل صحيحة زرارة[4] ـ أيضاً ـ لمكان قوله: «إذا كنت قاعداً علىٰ وضوئك، فلم تدرِ أغسلت ذراعيك»؛ لأنّ قوله: «فلم تدرِ» قرينة علىٰ كون المراد من الشكّ هو خلاف اليقين، فتأمّل.

وكذا قوله: فيها أخيراً: «وإن تيقّنت أنّك لم تتمّ وضوءك فأعد علىٰ ما تركت يقيناً حتّىٰ تأتي بالوضوء»، نعم لا يصحّ استكشاف العموم من موثّق ابن مسلم[5].

الثاني عشر: أنّ المستفاد من قاعدة التجاوز ـ في غير موثّقة ابن أبي يعفور[6] ـ منطوقاً عدم الاعتناء، ومفهوماً هو الاعتناء.

وفيها: الأمر بالعكس من حيث المنطوق والمفهوم، كما هو مقتضىٰ قاعدة الاشتغال والاستصحاب.

ولكن يقع الإشكال في أنّ هذين الحكمين عزيمة أو رُخصة، والظاهر ابتناء الحكمين في الثاني علىٰ جعل الحكم وعدمه، فعلىٰ الأوّل فلا مفرّ من البطلان؛ لنقصان الجزء الظاهري، وعلىٰ الثاني فلا، بل يدور الأمر مدار الواقع، وحينئذٍ إن

---

(١) الوسائل ١: ٣٣١ ـ ٣٣٢/٧ باب ٤٢ من أبواب الوضوء.

(٢) السرائر ٣: ٦١٤/ مستطرفات ابن محبوب الأشعري.

(٣) الوسائل ١: ٣٣١/٦ باب ٤٢ من أبواب الوضوء.

(٤) الوسائل ١: ٣٣٠/١ باب ٤٢ من أبواب الوضوء.

(٥) الوسائل ٥: ٣٣٦/٣ باب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

(٦) السرائر ٣: ٥٥٤/ مستطرفات نوادر ابن أبي نصر البزنطي، الوسائل ١: ٣٣٠ ـ ٣٣١/٢ باب ٤٢ من أبواب الوضوء.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

....

انكشف أنّه قد أتىٰ به[١] صحّ العمل؛ وإن انكشف العدم[٢] بطل، وإن لم ينكشف شيء فهو محكوم بالإعادة ظاهراً بحكم قاعدتي الاشتغال والاستصحاب.

ولكن الأقوىٰ هو الثاني؛ لعدم دلالة الأخبار علىٰ جعل الحكم.

وأمّا الأوّل فمعنىٰ الرُّخصة فيه فواضح، وأمّا العزيمة، فهل هي بمعنىٰ حرمة المأتي به تكليفاً أو جعل عدم الجزء له ولو علىٰ تقدير عدم الإتيان أو جعل المانعيّة له أو الاثنين من ذلك أو الثلاثة؟ وجوه.

وعلىٰ تقدير جعل المانعيّة وجدها أو في ضمن الاثنين أو الثلاثة، يكون العمل باطلاً مطلقاً؛ كان في الصلاة أو غيرها، أتىٰ بقصد الجزئيّة مطلقاً أو علىٰ تقدير عدم الإتيان، وعلىٰ تقدير عدمه لا يكون بطلان في غير الصلاة؛ قصد الجزئيّة المطلقة أو المقيّدة، وأمّا فيها فإن قصدها مطلقاً بطلت؛ لصدق الزيادة العمديّة إذا قلنا بإبطالها، وإن لم نقل بطلت في خصوص ما كان المشكوك ركناً، وإن قصدها علىٰ تقدير عدم الإتيان يدور مدار الإتيان واقعاً وعدمه، وعلىٰ الأوّل لا بطلان؛ لأنّه لم يقصد الجزئيّة، وبدونه لا يصدق الزيادة، وعلىٰ الثاني بطلت؛ لقصد الجزئيّة، مع عدم كونه جزءاً. هذا بالنسبة إلىٰ الزيادة.

وأمّا بالنسبة إلىٰ القِران: فإنّ أتاه برجاء الواقع فلا قِران أصلاً؛ لأنّه علىٰ تقدير الإتيان لم يقصد الجزئيّة، والقِران أن يأتي بسورتين مع قصد جزئيّة كليهما، وعلىٰ تقدير[٣] العدم فلم توجد إلّا سورة واحدة، وإن قصدها مطلقة دار صدق القِران مدار الإتيان، وإلّا فلا قِران، وعلىٰ فرض عدم انكشاف الواقع يحكم بعدم القِران.

وأمّا الرُّخصة ففيها احتمالان:

(١) في الأصل: «أتاه».

(٢) في الأصل: «العمل».

(٣) في الأصل: «التقدير».

....

الأوّل: أن يكون معناها جعل عدم الجزئيّة للمشكوك علىٰ تقدير عدم الإتيان.

الثاني: جعل العذريّة الصِّرفة.

وكلاهما مشتركان في الأثر ما دام الشكّ باقياً، وعلىٰ تقدير الانكشاف فكذلك لو تداركه، وعلىٰ تقدير عدمه فالصحّة مطلقاً علىٰ الأوّل، والتفصيل بين انكشاف الإتيان فالصحّة، وانكشاف عدمه فالبطلان علىٰ الثاني.

والأقوىٰ هي الرُّخصة بالمعنىٰ[1] الثاني.

الثالث عشر: أنّه لا إشكال في جريان القاعدتين إذا كان المشكوك جزء العمل؛ بأن يشكّ في جزء بعد الدخول في غيره، أو يشكّ في صحّة العمل بعد الفراغ عنه، وكان منشأ شكّه فيها هو الشكّ في جزئه، وأمّا جريانهما فيما كان المشكوك هو الشرط وجوديّاً كالطهارة، أو عدميّاً كعدم المانع والقاطع، فقد اختلفت فيه أقوال الأصحاب[2]، ولا فائدة في نقلها.

والتحقيق: أن يقال: إنّه لا إشكال في جريان قاعدة الفراغ بالنسبة إلىٰ عمل مشروط به قد وقع الفراغ عنه ـ سواء كان عملاً مستقلاً، كالصلاة إذا شكّ بعد الفراغ عنها في الطهارة مثلاً، أو جزء عمل، كما إذا شكّ في صحّة الركوع بعد الفراغ عنه من قبل الشكّ في شرطه، نعم لو كان هذا الشرط شرطاً لسائر الأجزاء أيضاً، فلا بدّ من إحرازه بالنسبة إليها كالطهارة.

وأمّا لو لم يكن شرطاً لها ـ كالطمأنينة في الركوع ـ فيحكم بالصحّة من دون لزوم إحراز في البين.

---

(١) في الأصل: «بمعنىٰ».

(٢) فرائد الأُصول: ٤١٣ ـ ٤١٥، وفوائد الأُصول ٤: ٦٣٩ ـ ٦٤٦.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وأمّا لو كان هذا الشرط شرطاً لأعمال أُخر ـ أيضاً ـ كالطهارة، فلا يحكم[١] بها بالنسبة إليها بواسطة قاعدة الفراغ، الجارية في العمل الذي قد وقع الفراغ عنه، بل لا بدّ من الإحراز ثانياً؛ وذلك لعموم أدلّتها العامّة من بناء العقلاء أو موثّقة ابن مسلم[٢] وتعليل صحيحته[٣] والموثّق[٤]؛ من دون ما يصلح للاختصاص بما كان منشأ الشكّ هو الشك في الأجزاء، مضافاً إلىٰ أنّ الشكّ في الوضوء بعد الفراغ من الصلاة، منصوص في واحد من صحاح ابن مسلم[٥]، وقد تقدّم.

وأمّا قاعدة التجاوز ـ الحاكمة بوجود نفس المشكوك ـ فالكلام فيها بالنسبة إلىٰ الشرط المشكوك يقع من جهات:

الأُولىٰ: في أصل شمول أدلّتها له؛ لأنّه قد يتوهّم عدمه لكون موردها هي الأجزاء، ولكن التحقيق خلافه، وتقدّم ما يكون وجهاً لهذا التوهّم مع جوابه في التكلّم لعموم[٦] القاعدة لغير الصلاة، فإنّ الظاهر جريان ما ذكر وجهاً لاختصاصها بالصلاة في الباب أيضاً، مضافاً إلىٰ أنّ مورد صحيح «السرائر»[٧] الشكّ في الشرط.

الثانية: أنّه بناء علىٰ الشمول لا فرق بين الشرط الذي كان له وجود مستقلّ عرفاً، وغيره كالموالاة والترتيب؛ لأنّ مفاد أدلّتها كون الشيء مشكوك التحقّق بما له من التحقّق.

وما يظهر من الرسالة[٨] من العدم في الثاني فلا وجه له سوىٰ دعوىٰ

(١) في الأصل: «فيحكم»، والاستظهار الذي أثبتناه من هامش الأصل هو الصحيح.

(٢ و٣) تقدّم تخريجها قريباً.

(٤) الوسائل ١: ٣٣١ ـ ٧/٣٣٢ باب ٤٢ من أبواب الوضوء، وقد مرّ في أدلّة قاعدة الفراغ.

(٥) تقدّم تخريجها قريباً.

(٦) كذا، والأقوم في العبارة هكذا: عند التكلّم في عموم...

(٧) تقدّم تخريجه.

(٨) فرائد الأُصول: ٤١٣/ سطر ٢٥.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

....

الانصراف أو التيقّن المدفوعتين بما ذكرنا.

الثالثة: أنّ الشرط إمّا أن يقرّر له محلّ معيّن في الشرع، كالظهر قبل العصر، وكالقيام حال القراءة إذا قلنا بكونه شرطاً للصلاة، وإمّا أن لا يكون كذلك، كالطهارة وأمثالها ممّا يلزم مقارنته لكلّ جزء من أجزاء العمل، وعلىٰ الأوّل فلا إشكال في جريان القاعدة؛ إذا وقع الشكّ بعد الدخول في المترتّب عليه، والحكم بوجوده بالنسبة إلىٰ كلّ مشروط به ممّا لم يؤتَ [به][1] بعد، بل بالنسبة إلىٰ حكمه الاستقلالي ـ أيضاً ـ لو كان له، كما هو صريح مورد صحيح «السرائر»[2].

وأمّا علىٰ الثاني، فهل هو كذلك، أو يفصّل بين العمل المترتّب علىٰ المشروط الذي دخل الشاكّ فيه، دون ما لا ترتّب بينه وبين المشروط المذكور، والثاني كالقضاء بالنسبة إلىٰ صلاة الظهر، والأوّل كالعصر بالنسبة إليها، أو يفصّل بين ما كان مترتّباً عليه وكانا من أجزاء عمل واحد، كما إذا شكّ في الطهارة بعد الدخول في تكبيرة الإحرام، فإنّه يكتفىٰ بها بالنسبة إلىٰ جميع أجزاء تلك الصلاة، دون العمل الآخر ولو كان مترتّباً علىٰ تلك الصلاة ـ وقد اختاره الماتن في الحاشية[3] ـ أو لا يجري إلاّ بالنسبة إلىٰ ما دخل فيه من المشروطات، وأمّا في غيره فلا بدّ من الإحراز إن أمكن، وإلاّ فالاستئناف؟

وجوه، أقواها الأخير؛ لعدم صدق التجاوز والخروج المعتبرين ـ مع الدخول في الغير ـ في أدلّة القاعدة بالنسبة إلىٰ سائر المشروطات، نعم لو جرىٰ القاعدة في منشأ الطهارة بوجه من الوجوه، لثبت به الطهارة المطلقة بالنسبة إلىٰ الجميع، كما لا

---

(١) إضافة تقتضيها سلامة التعبير.

(٢) تقدّم تخريجه.

(٣) حاشية علىٰ فرائد الأُصول: ٢٤١/ سطر ٢١ ـ ٢٣.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

....

يخفىٰ.

الرابع عشر: أنّ الظاهر عموم القاعدتين لغير العبادات، فإنّه لا وجه لتوهّم الاختصاص، لاسيّما في قاعدة الفراغ التي قد جرت سيرة العقلاء علىٰ العمل بها مطلقاً، مع كون دليلها اللفظي ـ أيضاً ـ عامّاً، فإنّ موثّقة ابن مسلم[١] وتعليل صحيحته[٢] وموثّق بكير[٣] لا إشكال في تعميمها.

الخامس عشر: أنّه ليس أدلّة القاعدتين بلسان الجعل، وحينئذٍ يكون القاعدة عدم الإجزاء لو انكشف الخلاف، إلّا أن يقوم دليل آخر علىٰ ذلك، كحديث «لا تعاد»[٤] وغيره، وقد أشرنا إلىٰ ذلك في ذيل الأمر الثاني عشر.

السادس عشر: أنّ الشيخ ـ قدّس سرّه ـ في الرسالة[٥] قد استشكل في موثّقة ابن أبي يعفور[٦] المتقدّمة لوجهين:

الأوّل: أنّ ظاهر ذيلها كون الاعتناء بالشكّ قبل الفراغ من الوضوء علىٰ طبق القاعدة، وليس كذلك مطلقاً، بل هو فيما كان هذا الشكّ بعد الانتقال إلىٰ جزء آخر علىٰ خلاف القاعدة، كما يستفاد من الأخبار الأُخر.

الثاني: أنّه يقع التعارض بين منطوقه ومفهومه فيما شكّ في صحّة غسل اليد اليمنىٰ ـ مثلاً ـ من جهة احتمال الإخلال ببعض ما يعتبر فيه قبل الفراغ من الوضوء وبعد الفراغ من غسل اليد؛ إذ قضيّة المنطوق كونه من قبيل الشكّ المعتنىٰ به؛

(١) تقدّم تخريجها.
(٢) تقدّم تخريجها.
(٣) تقدّم تخريجه.
(٤) الوسائل ٤ : ٥/٩٣٤ باب ١٠ من أبواب الركوع.
(٥) فرائد الأُصول: ٤١٢ ـ ٤١٣.
(٦) تقدّم تخريجها.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

....

باعتبار كونه شكّاً في شيء من الوضوء قبل الفراغ منه، وقضيّة المفهوم عدم الاعتناء؛ باعتبار كون غسل اليد شيئاً وقع الشكّ فيه بعد الفراغ منه.

ثمّ دفع [جميع ما في الخبر من][1] الإشكال: بأنّ الوضوء بجميع ما يعتبر فيه واحد؛ باعتبار وحدة أثره المترتّب عليه، وبملاحظة الأثر يكون الشكّ الواقع قبل الفراغ منه شكّاً قبل التجاوز، فيرتفع الإشكالان.

واستشهد له بوجهين:

الأوّل: جعل الإمام ـ عليه السلام ـ هنا الذيل ـ منطوقاً ومفهوماً ـ ميزاناً للشكوك الواقعة في الوضوء قبل الفراغ منه وبعده.

الثاني: إلحاق المشهور للغسل والتيمّم بالوضوء، وليس ذلك إلّا لوحدة أثرهما.

أقول: يرد عليه:

أوّلاً: أنّه لو كان وحدة الأثر موجبة لهذا المعنىٰ للزم عدم جريان قاعدة التجاوز في أجزاء العمل أصلاً؛ لكون المقصود من كلّ مركّب أثراً واحداً.

وثانياً: أنّ إلحاق المشهور لهما به غير معلوم، بل المصرّح بذلك جمع منهم.

وثالثاً: أنّه لعلّه للقطع بعدم الفراغ، لا لهذا الملاك المتقدّم.

ورابعاً: أنّ فهمهم غير حجّة.

وخامساً: منع ورود الإشكال الثاني؛ إذ المفهوم تابع للمنطوق، وبعد انعقاد ظهوره في الاعتناء بالشكّ المذكور، كيف يكون ظهور مفهوميّ يدلّ علىٰ العدم.

وأمّا أصل الإشكال[2] فهو لمّا كان مبتنياً علىٰ أمرين:

---

(١) ما بين المعقوفتين مأخوذ من فرائد الشيخ: ٤١٢/ سطر ٢٣.

(٢) فرائد الأصول: ٤١٢/ سطر ١٧ ـ ١٩.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

....

الأوّل: رجوع ضمير «غيره» إلىٰ الوضوء.

وإلّا يكون الرواية دالّة علىٰ عدم الاعتناء بعد الانتقال إلىٰ جزء آخر مطلقاً؛ ولو في الوضوء أيضاً، ويكون ذلك من باب التخصيص، كما تقدّم سابقاً.

الثاني: أن يكون منطوق الذيل في مقام البيان حتّىٰ ينعقد له الإطلاق.

وإلّا كان المتيقّن منـه ما كان الشكّ في شيء من الوضوء قبل الفراغ منه؛ بحيث لم يدخل في غير المشكوك من أجزائه، ولم يتحقّق الفراغ عن بعض أجزائه مع الشكّ في بعض ما يعتبر فيه.

وحينئذٍ يرتفع الإشكالان.

لكن كلٌّ من الأمرين ممنوع:

أمّا الثاني فلما تقدّم.

وأمّا الأوّل فلأنّ الإجماع الخارجي، أو قيام صحيحة زرارة علىٰ الاعتناء قبل الفراغ من الوضوء، لا يوجب إلّا تخصيص القاعدة، لا أنّ الضمير راجع إلىٰ الوضوء.

اندفع[1] الإشكالان من أصلهما.

وقد ظهر ممّا ذكرنا: أنّ القاعدة في الغسل والتيمّم ـ أيضاً ـ عدم الاعتناء بعد الدخول في جزء آخر.

---

(١) جواب «لمّا» المتقدّم.


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

[أصالة الصحّة]:

وأمّا أصالة الصحّة في فعل الغير، فتوضيح هذا المقام يحتاج إلىٰ بيان أُمور:

الأوّل: في بيان المدرك لها، وما يمكن الاستدلال ـ أو استدلّ ـ به [لها][1] وجوه[2]:

الأوّل: ما عن كاشف الغطاء[3] من أنّ الأصل في كلّ ممكن السلامة.

وفيه ما لا يخفىٰ.

الثاني: أنّ التديّن بدين مقتضٍ للإتيان بالفعل علىٰ ما هو عليه فيه.

الثالث: أنّ الغالب في الأفعال الصحّة.

الرابع: أنّ ظاهر حال الفاعل إتيان الفعل صحيحاً.

ويرد علىٰ الأوّل.

أوّلاً: أنّه أخصّ من المدّعىٰ؛ إذ لا يتمّ ذلك إلّا في المؤمن.

وثانياً: منع الاقتضاء مطلقاً؛ إذ هو لا يقتضي ذلك إذا كان الباطل غير حرام.

وثالثاً: منع حجّيّته.

---

(١) إضافة تقتضيها سلامة التعبير.

(٢) في الأصل: «بوجوه».

(٣) كشف الغطاء: ٣٥/ سطر ٢٨ ـ ٢٩.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وعلىٰ الثاني المنع صغرىٰ وكبرىٰ.

وعلىٰ الثالث:

أوّلاً: منع حجّيّة الظهور.

وثانياً: منع الظهور إذا علم جهل الفاعل بالصحّة أو شكّ فيه.

الخامس: الكتاب، وقد استدلّ بآيات منه:

الأولىٰ: قوله تعالىٰ: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً﴾[1]، ودلالته تتوقّف علىٰ أمرين:

الأوّل: أنّ المراد من القول هو الظنّ: إمّا بدعوىٰ ظهوره في نفسه فيه، أو بواسطة تفسيره بما في «الكافي»[2] من قوله ـ عليه السلام ـ «لا تَقُولُوا إلّا خيراً حتّىٰ تعلموا ما هو».

الثاني: أنّ ظنّ الحسن غير اختياريّ، فيكون المراد ترتيب آثار الحسن.

وفيه أوّلاً: منع المقدّمة الأُولىٰ؛ لأنّه ليس ظاهراً فيما ذكر، لا في نفسه، ولا بمعونة[3] التفسير المذكور، بل الظاهر منه هو حسن المعاشرة في مقام التكلّم، نظير قوله تعالىٰ: ﴿فَقُولا لَهُ قَوْلاً لَيِّناً﴾[4].

وثانياً: أنّ الحسن غير الصحّة، وترتيب آثاره لا يدلّ علىٰ ترتيب آثار الصحّة مطلقاً؛ حتّىٰ فيما كان بينهما ملازمة، كما في البيع الرَّبَوي، فإنّ الآية تدلّ علىٰ ترتيب آثار الحسن فقط، نعم يتمّ في الأخير علىٰ القول بالأصل المُثبت.

(١) البقرة: ٨٣.

(٢) أُصول الكافي ٢: ١٦٤/٩ باب الاهتمام بأُمور المسلمين من كتاب الإيمان والكفر.

(٣) في الأصل: «لمعونة».

(٤) طه: ٤٤.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

....

الثانية: قوله تعالىٰ: ﴿إجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾(١).

وتقريب الدلالة: أنّ الاجتناب عن ظنّ السوء غير مقدور، فيكون المراد ترتيب آثاره، وحيث لا واسطة بين(٢) ترتيب آثاره وترتيب آثار الحسن، تكون الآية دالّة علىٰ ترتيب آثار الحسن أيضاً، وهو عين الصحّة، فيثبت المطلوب.

وفيه أوّلاً: أنّ الواسطة موجودة، وهو التوقّف.

وثانياً: سلّمنا عدم الواسطة بينهما، إلّا أنّ الحسن غير الصحّة، فلا يدلّ ترتيب آثاره الثابتة بالآية بتبعيّة(٣) دلالتها علىٰ حرمة ترتيب آثار السوء ـ علىٰ ترتيب آثار الصحّة، نعم قد يكون بينهما ملازمة، كما في المثال المتقدّم، ولكن ثبوت آثارها ـ حينئذٍ ـ لا يكاد يكون إلّا علىٰ الأصل المُثبت.

الثالثة: قوله تعالىٰ: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾(٤).

وفيه أوّلاً: أنّه أخصّ من المدّعىٰ؛ إذ الكلام ليس منحصراً في العقود.

اللّهمّ إلّا أن يتمسّك بعدم القول بالفصل، وفيه ما لا يخفىٰ.

وثانياً: أنّه لا يتمّ إلّا فيما كان المخصّص لُبّيّاً، وأمّا في غيره ـ كما هو الغالب ـ فلا؛ إذ الأقوىٰ عدم جواز التمسّك بالعموم في الشبهة المصداقيّة في غير اللّبّي.

وقد يورد عليه: بأنّ الخطاب فيه للعاقدين.

وفيه أوّلاً: أنّ اختصاص الخطاب بهم إنّما هو علىٰ مذهب الشيخ(٥) ـ قدّس

---

(١) الحجرات: ١٢.

(٢) في الأصل: «في».

(٣) كذا الظاهر، والكلمة مشوهة في الأصل.

(٤) المائدة: ١.

(٥) المكاسب: ٢١٥/ سطر ١٧.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

....

سرّه ـ: من أنّ الآية متعرّضة للوجوب التكليفي الكاشف بنحو «الإن» عن الحكم الـوضعي، وأمّـا علىٰ ما هو الحقّ ـ من كونـه إرشاداً إلىٰ الصحّة أو اللزوم ـ فلا اختصاص في البين.

وثانياً: أنّ الاختصاص لا يقدح، بعد كونه كاشفاً عن الصحّة في حقّهم الموضوعة للآثار[1] في حقّ غيرهم، وهذا نظير التمسّك بظواهر الكتاب علىٰ القول بكون حكمها مخصوصاً بالمشافهين، فافهم، فإنّه دقيق.

الرابعة: قوله تعالىٰ: ﴿إلّا أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ . . .﴾[2] إلىٰ آخره. والكلام فيه قد علم من سابقه.

السـادس: السُّنّـة، ومنهـا: مرسلة «الكـافي»[3]: «ضَـعْ أمـر أخيك علىٰ أحسنه . . .» الخبر، وما يقرب منها من الأخبار.

وفيه أوّلاً: أنّه أخصّ من المدّعىٰ؛ إذ هو لا يدلّ علىٰ الحمل علىٰ الصحّة في غير المؤمن؛ من المخالف والكافر.

وثانياً: أنّ غاية دلالته هو الحمل علىٰ الصحّة الفاعليّة، والمقصود هو الحمل علىٰ الواقعيّة منها.

وثالثاً: أنّها لا تدلّ إلّا علىٰ ترتيب آثار الحسن، لا علىٰ آثار الصحّة.

ومنها: خبر حفص بن غياث[4] الوارد في قاعدة اليد؛ حيث قال الإمام ـ عليه السلام ـ: «ولولا ذلك لما قام للمسلمين سوق».

وجه الدلالة: أمران:

---

(١) في الأصل: «لآثار».

(٢) النساء: ٢٩.

(٣) أُصول الكافي ٢: ٣/٣٦٢ باب التهمة وسوء الظنّ من كتاب الإيمان والكفر.

(٤) الوسائل ١٨: ٢/٢١٥ باب ٢٥ من أبواب كيفية الحكم . . . بتفاوت في ألفاظه.

....

الأوّل: الفحوىٰ؛ حيث إنّ الاختلال اللازم من عدم حجّيّة أصالة الصحّة، أزيد من اختلال السُّوق اللازم من عدم حجّيّة اليد.

الثاني: دلالته علىٰ المطلب بالمطابقة؛ بناءً علىٰ أنّ المراد من عدم قيام السُّوق هو اختلال النظام، ومعنىٰ الخبر: أنّه لولا حجّيّة اليد للزم الاختلال، وحيث إنّه لا يكون دليلاً إلّا بضمّ كبرىٰ كلّيّة: وهي أنّ كلّ ما يلزم من عدمه الاختلال فهو حقّ، فيدلّ علىٰ حجّيّة أصالة الصحّة أيضاً.

ثمّ لا يخفىٰ أنّه يمكن التمسّك بأخبار عامّة أو خاصّة في باب العقود، مثل: «المؤمنون عند شروطهم»(١) و«الصلح جائز بين المسلمين»(٢)، وقوله: «البيّعان بالخيار»(٣) علىٰ نحو تقدّم في الآيات الواردة في هذا الباب، فلاحظ.

السابع: حكم العقل بالحجّيّة من قِبَل لزوم الاختلال... إلىٰ آخره.

وفيه: أنّ ملاكه لزومه، وهو غير متحقّق مع مجعوليّة أُصول في موارِدها موجبة لعدم الاختلال، مثل قاعدة اليد، وقاعدة السوق، وقاعدة الإتيان الحاكمة بصحّة ما فعله الأمين؛ من الوكيل وغيره من سائر الأُمناء، ولا يلزم ذلك في التمسّك بخبر حفص، كما لا يخفىٰ.

الثامن: الإجماع، وتقريره من وجوه:

الأوّل: الإجماع القولي من العلماء.

الثاني: الإجماع العملي منهم.

ويرد عليهما: احتمال كون المدرك لهما هو سائر الوجوه، لولا العلم بذلك.

---

(١) الوسائل ١٢: ٣٥٣ و١/٣٥٤ و٢ و٥ باب ٦ من أبواب الخيار، باختلاف يسير.

(٢) الوسائل ١٣: ٢/١٦٤ باب ٣ من أبواب أحكام الصلح.

(٣) الوسائل ١٢: ٣٤٥ ـ ١/٣٤٦ و٢ و٣ باب ١ من أبواب الخيار.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الثالث: الإجماع العملي من المسلمين.

وفيه أوّلاً: أنّه يحتمل كون المدرك لعلمائهم سائر الوجوه، ولعوامّهم هو فتاويهم.

وثانياً: أنّه يحتمل كون عمل المسلمين بها بما هم من العقلاء، لا بما هم مسلمون.

الرابع: بناء العقلاء علىٰ العمل بالصحّة، وبضميمة عدم الردع وعدم المانع عنه في المقام، يتمّ المطلوب، والظاهر ثبوت جميع مقدّماته، كما تقدّم في باب الظواهر.

فقد تلخّص: أنّ العُمدة في المقام هو بناء العقلاء.

الأمر الثاني: هل المجعول عليه هو الصحّة الواقعيّة المساوقة للصحّة عند الحامل؛ لكون نظره طريقاً إليها، أو الصحّة عند الفاعل؟

ولا بدّ أوّلاً: من بيان الأقسام الموجودة في صورة الشكّ في الصحّة، فنقول:

إنّ الحامل: إمّا أن يعلم بجهل الفاعل بصحيح الفعل وفاسده، وهو علىٰ ثلاثة أقسام: لأنّه إمّا أن يعلم مطابقته للحامل علىٰ تقدير تحصيل العلم، كما لو كان وظيفته الرجوع إلىٰ مجتهد يكون رأيه مطابقاً لمعتقد[1] الحامل، وإمّا أن يعلم مخالفته علىٰ التقدير المذكور، وإمّا أن يجهل ذلك، وهذه الثلاثة لا فرق فيها بحسب قرب الفعل إلىٰ الصحّة الواقعيّة، كما هو واضح، وإلّا فبحسب[2] جريان الدليل، لأنّ بناء العقلاء إمّا جارٍ في الجميع، أو غير جارٍ في الجميع، وإمّا أن لا يعلم بحاله؛ وأنّه يعلم بالصحيح والفاسد، أو يجهل، وهو ـ أيضاً ـ ثلاثة أنحاء؛ لأنّه علىٰ تقدير

(١) الكلمة في الأصل غير واضحة.

(٢) في الأصل: «بحسب».

....

علمه بالصحيح: إمّا أن يعلم أنّه مطابق لاعتقاد الحامل، أو مخالف، أو لا يعلم ذلك، ولا يخفىٰ أنّ تلك الثلاثة متفاوتة في القرب إلىٰ الواقع، والأقرب الأوّل، والأبعد الثاني، والوسط هو الأخير.

ولكن الظاهر أنّها غير متفاوتة بحسب جريان الدليل.

وإمّا أن يعلم بأنّه عالم بصحيحه وفاسده، وهو علىٰ ستة أقسام: لأنّه إمّا أن يعلم أنّ صحيحه مطابق لصحيح الحامل من كلّ وجه، أو مخالف له كذلك، أو مخالف علىٰ وجه العموم من وجه، أو العموم المطلق؛ بأن كان معتقد الفاعل الأعمّ، أو بالعكس، أو لا يعلم ذلك، اثنان منها ـ وهما القسم الأوّل والخامس ـ خارجان عن محلّ النزاع؛ لعدم الفرق بين الصحّة الفاعليّة والواقعيّة، وكذا القسم الثاني منه؛ لأنّه لا دليل قطعاً فيه علىٰ الحمل علىٰ الصحّة الواقعيّة، نعم قد جرت السيرة علىٰ الحمل علىٰ الصحّة الفاعليّة، فهي إن كانت ذات آثار رُتّبت عليها، ويبقىٰ ـ حينئذٍ ـ تسعة أقسام في محلّ النزاع إذا كان الموضوع للأثر هي الصحّة الواقعيّة فقط، وأمّا إذا كانت الآثار المترتّبة علىٰ الواقعيّة، مترتّبة في الأدلّة علىٰ الصحّة الفاعليّة أيضاً، فلا ثمرة للنزاع.

والحقّ في محلّ النزاع: هو الحمل علىٰ الواقعيّة لجريان السيرة بذلك قطعاً.

بقي في المقام: أنّ الشيخ[1] ـ قدّس سرّه ـ بعد إشكاله[2] فيما علم بجهل الجاهل قال: [لا][3] سيّما إذا كان جهله مجامعاً مع تكليفه بالاجتناب، كبائع أحد المشتبهين[4]، ومراده ما لو كان الاشتباه عند البائع، وإلّا فلو علم أو احتمل كونه

---

(١) فرائد الأصول: ٤١٧/ سطر ١١ ـ ١٣.

(٢) في الأصل: «اتّكاله»، والاستظهار الذي أثبتناه من هامش الأصل هو الصحيح.

(٣) إضافة تقتضيها سلامة التعبير.

(٤) في الأصل: «المشبهتين».

....

عالماً بالواقع المجهول عند المشتري ، فلا إشكال في الحمل علىٰ الصحّة ، وعلّله الماتن في الحاشية[١] : بأنّه ارتكاب لأحد طرفي المشتبه .

ويرد عليهما: أنه ليس من أمثلة المقام ؛ لأنّه فيما كان الشكّ في صحّة فعل الغير، وقد علم في المقام إقدامه علىٰ الفاسد ولو ظاهراً ، مع أنّ تعليل الماتن لا يجري في بعض صوره ، وهو ما لم يكن الطرف الآخر مبتلىً به للمشتري ، فالنظر في كلامه من وجهين .

الأمر الثالث: أنّه قد علم ممّا مرّ عدم الفرق بين فعل المؤمن وغيره من المخالف والكافر، ولكن هل المحمول عليه في الأخيرين ـ أيضاً ـ هي الصحّة الواقعيّة ، أو الصحّة عندهم؟

وجهان ، إلّا أنّه لا ثمرة فيهما بينهما؛ لقيام الدليل علىٰ ترتيب آثار الصحّة الواقعيّة علىٰ الصحّة عندهم ـ أيضاً ـ بمقتضىٰ قولهم ـ عليهم السلام ـ: «ألزموهم . . .»[٢] علىٰ دينهم .

الرابع: أنّه لا فرق في الأصل المذكور بين العقد وغيره من الأفعال ، فإذا أُحرز عنوان الفعل بغيره يجري في الأوّل أيضاً ، نعم لا يثبت به عنوان العقد المتوقّف علىٰ قصد معناه بالإرادة الجدّيّة ، بل لا بدّ فيه من طريق آخر ، وهو القطع ، أو أصل عقلائيّ .

ومنه يظهر: ضعف ما في «جامع المقاصد»[٣]: من عدم الجريان في الأوّل إذا

---

(١) حاشية علىٰ فرائد الأُصول: ٢٤٤/ سطر ١١ ـ ١٦.

(٢) الاستبصار ٣: ٢٩٢/٥ و٦ باب ١٧٠ في أنّ المخالف إذا طلّق امرأته . . . ، ونفس المصدر ٤: ١٤٨/١١ باب ٩١ في أنّ الأُخوة والأخوات على اختلاف أنسابهم لا يرثون مع الأبوين . . ، والحديث في المصدر هكذا: «ألزموهم من ذلك ما ألزموه أنفسهم».

(٣) جامع المقاصد ٥: ٣١٥.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

....

شكّ في أركانه بمعنىٰ الأُمور المعتبرة فيه، كالبلوغ وغيره، نعم يجري بعد استكمالها، كما إذا شكّ في اشتراط شرط فاسد؛ بناءً علىٰ كونه مُفسداً للعقد؛ إذ يرد عليه:

أوّلاً: عدم الفرق بين العقد وغيره بحسب بناء العقلاء.

وثانياً: أنّه لو سلّمنا به[1] فلازمه عدم الجريان في المستثنىٰ أيضاً؛ لكون عدم الشرط الفاسد معتبراً في العقد، كسائر الشرائط؛ بناءً علىٰ القول المذكور.

وثالثاً: أنّ المرجع في رفع الشكّ المذكور الإطلاق اللفظي بحسب ظهوره التعليقي، كما في كلّ ما شكّ في وجود قرينة متصلة باللفظ.

وأمّا ما أورد عليه الشيخ[2] ـ قدّس سرّه ـ: من أنّ المرجع في رفع الشكّ المذكور أصالة عدم الاشتراط، كما هو الحال فيما شكّ في اشتراط شرط صحيح.

ففيه: أنّ الاستصحاب لا مجرىٰ له مع وجود أصالة الصحّة، اللّهمّ إلّا أن يكون مراده هو الإطلاق المذكور.

الخامس: أنّ صحّة الأشياء مختلفة؛ صحّة الجزء غير صحّة الكلّ؛ إذ معنىٰ الثاني ترتّب الأثر فعلاً، ومعنىٰ الأوّل كون الجزء بحيث يترتّب الأثر لو انضمّ إليه الجزء الآخر، فإذا جرت أصالة الصحّة في الجزء لا يثبت بها أثر المركّب، بل الثابت هو الأثر الجزئي، وحينئذٍ إذا جرت في صحّة الإيجاب لا يثبت بها وجود القبول إذا شكّ فيه؛ حتّىٰ يترتّب عليها أثر العقد، مضافاً إلىٰ أنّ صحّة الإيجاب ليست معلولة لوجود[3] القبول، وبعد فرض الشكّ فيه إذا اجتمع شرائط الإيجاب فلا شكّ في صحّتها، وإذا شكّ في واحدٍ منها فلا ينفع في إثبات القبول.

---

(١) في الأصل: «سلّمناه».

(٢) فرائد الأُصول: ٤١٨/ سطر ٢٢.

(٣) في الأصل: «عن وجود».

....

وهذا لا إشكال فيه كبرىٰ وإنّما الإشكال في مقام الصغرىٰ.

وقد فرع عليه الشيخ(٢) أُموراً لا تخلو من إشكال:

أحدها: الشكّ في تحقّق القبض في المجلس في باب الصَّرف، فإنّ أصالة صحّة العقد لا يثبت بها وجود القبض.

وفيه: أنّه يتمّ إذا كان القبض معتبراً في الملكيّة في عرض العقد، وأمّا إذا كان في طوله ـ نظير سائر الشرائط المعتبرة في العقد ـ فلا بأس بالتمسّك بصحّته.

هذا إذا كان الشكّ بعد انقضاء المجلس.

وأمّا إذا كان قبله فيُشكِل الأمر من جهة أنّ العقد صحيح علىٰ كلّ تقدير، إلّا أنّ الظاهر تحقّق البناء علىٰ صحّته الفعليّة، كما لا يخفىٰ.

ثانيها: الشكّ في تحقّق القبض في الصَّرف.

ثالثها: الشكّ في تحقّقه في الهبة.

وقد علم حالهما ممّا سبق.

ونظير تلك الثلاثة القبض في الوقف؛ بناءً علىٰ اعتباره في صحّته، لا في لزومه.

رابعها: الشكّ في تحقّق الإجازة في العقد الفضولي، وأصالة الصحّة في العقد لا تثمر في وجودها.

والتحقيق: أنّه إن تحقّق انتساب العقد إلىٰ ذي العقد بنفس تحقّقه، كما في بيع الراهن، ونكاح العبد، والعقد علىٰ بنت أخٍ أو أُختِ المرأة المحتاج إلىٰ إجازتها، فتجري أصالة الصحّة، وإلّا ـ كما في الفضولي المعروف ـ فلا، لا لما ذكره الشيخ ـ قدّس سرّه ـ بل لعدم جريان السيرة في المقام، ولا أقلّ من الشكّ.

---

(١) فرائد الأُصول: ٤١٨ ـ ٤١٩.

....

خامسها: ما شكّ في تحقّق مسوّغٍ[١] لبيع الوقف، قال ـ قدّس سرّه ـ: وأولىٰ بعدم الجريان ما لو كان العقد في نفسه ـ لو خُلّي وطبعه ـ مبتنياً علىٰ الفساد؛ بحيث يكون المصحّح طارئاً عليه، كما لو ادّعىٰ بائع الوقف وجود المصحّح له. انتهىٰ.

وفيه أوّلاً: ما تقدّم في نظائره.

وثانياً: أنّه لم يعلم وجه الأولويّة، فإنّ كلّ عقد علىٰ قسمين: صحيح وفاسد، وليس العقد بأحدهما أولىٰ من الآخر.

سادسها: ما إذا اختلف المرتهن ـ الآذن في البيع الراجع عنه ـ والراهن في تقدّم الرجوع علىٰ البيع وتأخّره، فهل يجري أصالة صحّة الإذن في إثبات صحّة العقد، وأصالة صحّة الرجوع في إثبات بطلانه، أو لا بل لا بدّ من الرجوع إلىٰ قاعدة أُخرىٰ؟ وجهان، أقربها عند الشيخ[٢] الثاني لأنّ أصالة صحّة الإذن معناها أنّه لو وقع البيع بعده لوقع مؤثّراً، لا وقوعه بعده، فأصالة صحّته لا تثمر صحّة البيع، وكذا معنىٰ صحّة الرجوع هو بطلان البيع لو وقع بعده، لا عدم وقوعه قبله.

وأورد عليه في الحاشية[٣] بما حاصله: أنّه يتمّ في الأُولىٰ، وأمّا في الثانية فلا؛ إذ صحّة الرجوع التأهّليّة لا تمكن مع فرض وقوع البيع قبله، بل هي متوقّفة علىٰ عدم وقوعه قبله، نعم لا يقدح عدم وقوعه بعده، كما في صحّة الإذن.

ثمّ اعترض علىٰ ذلك: بأنّه يتمّ إذا جرت أصالة الصحّة فيما شكّ فيما يعتبر فيها عقلاً أيضاً.

ودفعه: بأنّه لا بأس بذلك؛ لأنّه لا إشكال ظاهراً في جريانه إذا شكّ في تحقّق

---

(١) الكلمة في الأصل غير واضحة.

(٢) فرائد الأصول: ٤١٩/٧ ـ ٢٠.

(٣) حاشية علىٰ فرائد الأُصول: ٢٤٥/ سطر ١ ـ ١٥.

....

القصد في العقد، مع كونه معتبراً فيه عقلاً.

ثمّ قال: والأولىٰ أن يقال في عدم القاعدة: إنّه حيث كانت صحّة الرجوع متوقّفة علىٰ عدم وقوع البيع قبله، وسيأتي أنّه لا يثبت بأصالة الصحّة ملزومها، فلا فائدة في جريانها.

أقول: يرد عليه:

أوّلاً: أنّه يكفي في صحّة الرجوع التأهّليّة أنّه لو وقع البيع بعده لكان باطلاً، ولا تتوقّف علىٰ عدم الوقوع قبله، كما أفاده الشيخ قدّس سرّه.

وثانياً: أنّ ما ذكره ـ من جريان الأصل في العقد إذا شكّ في تحقّق القصد ـ محلّ تأمّل؛ لما سيأتي: من أنّه لا يثبت بها عنوان الفعل، ومن المعلوم كون القصد من محقّقات عنوان العقد.

ثمّ إنّه إذا عرفت عدم جريان الأصلين فيما هو المهمّ في المقام، فلا بدّ من التوصّل إلىٰ أصول أُخر، وهل الجاري أصالة صحّة البيع، أو غيرها؟

وجهان، أقواهما عند الشيخ الثاني[1] لما تقدّم: من أنّ أصالة صحّة العقد لا يثبت بها مثل القبض والإجارة والاذن.

ولكن التحقيق: هو الأوّل، كما مرّ، وعلىٰ تقدير عدم جريانها فإن كان كلّ واحد من الرجوع والبيع مجهولي التاريخ، فلا مجرىٰ لأصالتي عدم وقوع البيع قبل الرجوع وعدم وقوع الرجوع قبل البيع؛ لما قرّر في محلّه: من أنّه لا أصل في مجهول التاريخ، بل المحكّم هو أصالة عدم تحقّق أثر المعاملة.

وكذا إذا كان تاريخ الرجوع معلوماً؛ لكون أصالة عدم وقوع البيع قبله لا يترتّب عليها الأثر بلا واسطة، وإثبات وقوع البيع بعده لا يكاد يكون إلّا علىٰ القول

---

(١) فرائد الأصول: ٤١٩/ سطر ٣ ـ ٤.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

....

بالأصل المثبت.

وأمّا إذا كانا بالعكس فيجري أصالة عدم الرجوع قبل البيع، كما لا يخفىٰ.

السادس: أنّ الأصل المذكور لا يثبت به العنوان المشكوك للفعل، بل إذا شكّ في عنوان فبجريانه يترتّب الأثر المترتّب علىٰ العنوان المعلوم من عناوينه.

مثلاً: إذا شكّ في تكلّمٍ أنّه شتم أو سلام، فإنّه وإن جرت أصالة الصحّة، ويترتّب الآثار المترتّبة علىٰ عنوان التكلّم الصحيح، إلّا أنّه لا ينفع في ترتيب آثار السلام، فلا بدّ - حينئذٍ - في[1] إجراء أصالة الصحّة بالنسبة إلىٰ عنوان من إحرازه: إمّا وجداناً، وإمّا بطريق آخر، إلّا أنّه قد ينحصر الطريق في الأوّل، كما في الغسل التطهيري، فإنّه إذا قطع بكون الغاسل في هذا المقام يجري أصالة صحّته، وإلّا فلا؛ لعدم اختصاصٍ لصورة الغسل بمقام التطهير، وقد يكون له طريق آخر أيضاً، كما في الصورة الصلواتية والوضوئيّة وغيرها، فإنّه كما يُحرَز تلك العناوين بالقطع، كذلك تُحرَز[2] بظهور حال الفاعل في أنّه في هذا المقام؛ لجريان بناء العقلاء بذلك.

وممّا ذكرنا ظهر: أنّه لا وجه لما هو المنقول[3] عن بعضٍ: من تمليك الثياب النجسة للقصّارين؛ حتّىٰ يقبل قولهم من باب إخبار ذي اليد، بل يكفي القطع بكونهم عند الغسل في مقام التطهير، وإحراز صحّتها يكون علىٰ عُهدة أصالة الصحّة.

وكذا لا وجه لما عن الشيخ[4]: من أنّه لا مجرىٰ لأصالة الصحّة فيما شوهد

---

(١) في الأصل: «من».

(٢) في الأصل: «يحرز».

(٣) نقله عن فحول الأُصوليّين في الفوائد المدنيّة: ١٤٩/ سطر ٩.

(٤) فرائد الأُصول: ٤١٩/ سطر ٢٢ - ٢٣.

....

صورة غسل؛ لأنّه ليس فيه صحيح وفاسد؛ لأنّ عدم الجريان ليس لما ذكره، ولذا أورد عليه بعض المحشّين[1] بمنعه، بل لعدم إحراز العنوان.

وكذا لا وجه لما عن المحشّي المذكور من جريانه في الفرض.

بل الفصل في المقام: أنّه إذا أُحرز كون الغاسل في مقام التطهير بالقطع يجري الأصل، وإلّا فلا.

ثمّ إنّه لا فرق فيما ذكرنا بين الواجبات الكفائية وبين العبادات النيابيّة وما كان علىٰ وجه التوليد، كما في باب وضوء العاجز، نعم يكفي في الأوّل إحراز عنوان الصلاة، وفي الثاني يلزم معه إحراز عنوان النيابة والتوليد أيضاً.

فما نقل[2] عن المشهور من اشتراط العدالة أو التوثيق في النائب، إن كان بالنسبة إلىٰ إحراز إتيان الصلاة علىٰ وجه النيابة فهو، وإلّا فلو كان الغرض الاشتراط بالنسبة إلىٰ مقام الصحّة ـ أيضاً ـ [فهو][3] ممنوع.

وأمّا ما ذكره الشيخ ـ قدّس سرّه ـ في الرسالة[4] في تصحيحه: بأنّ لفعل النائب إضافتين: إضافة إلىٰ النائب، وإضافة إلىٰ المنوب عنه، وبالاعتبار الأوّل يجري الأصل؛ لكونه إضافة إلىٰ الفاعل المختار، دون الثاني؛ لأنّه من حيث هذه الإضافة ليس[5] كذلك، وحينئذٍ لا يترتّب إلّا أثر الحيثيّة الأُولىٰ، وهو استحقاقه للأُجرة وجواز استئجاره ثانياً؛ بناءً علىٰ عدم جواز استئجار من كانت ذمّته مشغولة

---

(١) أوثق الوسائل: ٥٧٠/ سطر ٢٨ ـ ٣٠.

(٢) أنظر نفس المصدر: ٥٧١/ سطر ٩ ـ ١٠، بحر الفوائد ٢٠٩/ سطر ١٩.

(٣) إضافة تقتضيها سلامة التعبير.

(٤) فرائد الأُصول: ٤٢٠/ سطر ٦ ـ ١٣.

(٥) في الأصل: «ليست».

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

....

ثانياً، دون آثر[1] الحيثيّة الثانية، وهو براءة ذمّة الميّت، فلا بدّ ـ حينئذٍ ـ من العدالة أو الوثاقة.

ففيه أوّلاً: منع كون الأثرين مترتّبين[2] علىٰ الإضافة الأُولىٰ، بل علىٰ الثانية، ولذا لو قطع بإتيان الفعل مجرّداً عن الثانية لم يستحقّ ولم يَجُز استئجاره، كما لا يخفىٰ.

وثانياً: أنّ الإضافة الثانية ليست في عرض الأُولىٰ، بل في طولها، وهذا بعينه نظير استناد الفتح إلىٰ العسكر والسلطان، ونظير استناد الفعل إلىٰ القوىٰ والنفس، وحينئذٍ يكون الشكّ في صحّة الحيثيّة الثانية مسبّباً عن الشكّ في صحّة الحيثيّة الأُولىٰ، فجريان الأصل فيها يكفي في إثبات صحّة الثانية، كما في المثالين أيضاً، ولا فرق في ذلك بين كون الإضافة الثانية حقيقيّة[3] كما فيها، أو مجازيّة[4] كما في المقام، فافهم.

السابع: أنّ صحّة الشيء ـ المشكوك في صحّته ـ لها جوانب أربعة: الملزوم كما إذا شكّ في صحّة صلاة الإمام من جهة الشكّ في طهارته، أو في صحّة وضوئه من جهة الشكّ في كون المائع المتوضّأ به ماءً، والملازم، والمقارن، واللّازم، ولا يثبت بهذا الأصل الثلاثة الأُولىٰ؛ من غير فرق بين كونها شرعيّة كما في المثال الأوّل، وغيرها كما في المثال الثاني.

وأمّا إذا كان أصلاً عمليّاً، كما إذا قلنا بتحقّق البناء عليه مقيّداً، أو قلنا بكون البناء من باب الحكاية، ولكن الشارع أمضاه لا من تلك الجهة، فواضح.

---

(١) في الأصل: «الأثر».

(٢) في الأصل: «مترتّباً».

(٣) في الأصل: «حقيقيّاً».

(٤) في الأصل: «مجازيّاً».

....

وأمّا إذا كان أمارة ـ كما إذا قلنا بتحقّق البناء من باب الحكاية، وقد أمضاه الشارع كذلك ـ فلعدم الإطلاق في دليل الحجّيّة في جميع حكايات تلك الأمارة؛ لأنّ دليله هو بناء العقلاء، والقدر المتيقّن منه غيرها لو لم ندّعِ القطع بالعدم.

ومنه يظهر: أنّه إذا وقع بيع من يدّعي الوكالة علىٰ مالٍ من ينكرها فيه، فلو كان مصبّ الدعوىٰ هو نفس الوكالة لم يصر مدّعي الوكالة ـ بواسطة أصالة صحّة البيع ـ منكراً؛ لعدم إثباتها لملزومها، وهو الوكالة، نعم لو كان مصبّ الدعوىٰ هو صحّة البيع لصار منكراً.

ومنه يظهر أيضاً ضعف ما عن «جامع المقاصد»[1] في مسألة اختلاف الضامن والمضمون له في بلوغ الضامن: من أنّه لو جرىٰ أصالة الصحّة لكان الثاني منكراً، إلّا أنّها غير جارية.

إذ فيه أنّه لو بنىٰ علىٰ جريانها ـ أيضاً ـ لم يصر منكراً في الدعوىٰ المذكورة، نعم لو كان مصبّها هو نفس صحّة الضمان لاتّجه ما ذكره من الابتناء.

وأمّا اللازم فلا شبهة في ثبوته في الجملة، إلّا أنّ الإشكال في أنّ الثابت هو خصوص اللازم الشرعي، المترتّب علىٰ الصحّة بلا واسطة غير اللازم الشرعي، أو مطلق الآثار؛ شرعيّة أو عقليّة، مع الواسطة أو بلا واسطة.

مختار الماتن في الحاشية[2] هو الأوّل، والأقوىٰ هو الثاني؛ لعموم معقد السيرة، كما يكشف عن ذلك ترتيب سقوط الوجوب عن المكلّف عندهم؛ ببركة أصالة صحّة صلاة من صلّىٰ علىٰ ميّت، مع كون السقوط المذكور من الآثار العقليّة بلا شبهة.

الثامن: أنّ الظاهر عدم الجعل للآثار حقيقة في موارد الأصل المذكور، بل

---

(١) جامع المقاصد ٥: ٣١٥.

(٢) حاشية علىٰ فرائد الأُصول: ٢٤٦/ سطر ٨ ـ ٩.

....

هو مثل الأمارات علىٰ التحقيق من أنّه لا جعل في موردها والأُصول العقليّة والأُصول الشرعيّة التي لا جعل في مواردها، بل المجعول هو صِرف العُذريّة، وذلك لأنّ عُمدة الدليل عليه هو بناء العقلاء، وهو لم يتحقّق إلّا علىٰ العُذريّة، والقدر المتيقّن من الإمضاء ـ لولا دعوىٰ القطع ـ هو ذلك، بل الأدلّة الشرعيّة علىٰ تقدير دلالتها ـ أيضاً ـ كذلك، كما لا يخفىٰ علىٰ من لاحظها، ولا فرق في ذلك بين كونه أصلاً عمليّاً أو أمارة.

ويظهر الثمرة في مقامين:

الأوّل: باب الإجزاء، كما تقدّم تفصيله في هذا الباب.

الثاني: فيما كان للأثر الشرعي ملازم أو ملزوم أو مقارن، أعمّ من كونه ملازماً أو مقارناً أو ملزوماً للوجود الواقعي للأثر، ومن كونها كذلك للوجود الظاهري، وعلىٰ الجعل يثبت تلك الأُمور دون العذريّة، نعم لو فرض كون الملازم والمقارن والملزوم لصرف العُذريّة لثبت بناءً عليه أيضاً.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

المقصد الثامن

في تعارض الأدلّة[٧٧٨]

(٧٧٨) قوله قدّس سرّه: (في تعارض الأدلّة).

فيه إشارة:

أوّلاً: إلىٰ ردّ من جعل هذا المبحث خاتمة؛ إذ لا وجه له بعد كونه من أهمّ المباحث الأُصوليّة، بل لا بدّ من جعله من المقاصد.

وثانياً: إلىٰ ردّ جعل عنوان الباب «التعادل والترجيح» أو «التعادل والتراجيح»؛ إذ المناسب في العنوان هو التعبير بما يكون جامعاً لجميع الأقسام، لا التعبير بنفسها.

ثمّ إنّه لا إشكال في كون التعارض بما له من المعنىٰ اللُّغوي، غير صادق علىٰ المعنىٰ المقصود هنا؛ إذ هو تفاعل من العرض بمعنىٰ الإظهار، وهو لا يعقل من الدليلين المتنافيين، وحينئذٍ لا بدّ من الالتزام بكون نقله إلىٰ هذا المعنىٰ من قبيل نقل اللّفظ الموضوع للمباين إلىٰ مباين آخر، والمناسبة هي شباهة تنافيهما بتظاهر الشيئين كلّ واحد علىٰ الآخر، وحينئذٍ إن كان هذا النقل حاصلاً بالتعيين فهو، وإن كان حاصلاً بالتعيّن فيكون الاستعمالات[١] الواقعة قبل حصول الوضع من قبيل الاستعارة، التي قد وقع الخلاف ـ في علم البيان ـ في أنّها هل هي من قبيل المجاز في الكلمة، أو التجوّز في أمر عقليّ بتنزيل المستعار له منزلة المستعار منه؛ وادّعاء كونه من أفراده؟ وإن كان الأقوىٰ هو الثاني.

وعلىٰ أيّ حال قد صارت الكلمة بعد حصول الوضع من الحقائق والمنقول.

---

(١) في الأصل: «للاستعمالات».

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

والأمارات(٧٧٩)

وممّا ذكرنا ظهر ضعف ما عن بعض مُحشّي الكتاب[1] من مقابلة المنقول بالتنزيل الذي ذهب إليه.

وأمّا التعادل فالظاهر أنّ نقله من باب نقل الموضوع للكلّي إلىٰ بعض مصاديقه؛ لأنّه في اللّغة تساوي الشيئين وتماثلهما من جهة من الجهات؛ لأنّه تفاعل من «العِدْل» بمعنىٰ المِثْل، ومعناه في المقام تكافؤ الدليل من جهة المزيّة المعتبرة.

وأمّا الترجيح فهو من قبيل نقل المباين؛ لأنّه في اللُّغة إحداث المزيّة في أحد الشيئين المتساويين، وهو مفقود في المقام، بل هو فيه: إما تقديم أحد الدليلين علىٰ الآخر لمزيّة معتبرة فيه، أو تقدّمه عليه كذلك، أو نفس المزيّة المعتبرة، وعلىٰ أيّ تقدير يكون من قبيل نقل المباين، وإن كان الأقوىٰ هو الثاني؛ بقرينة كون التعادل المقابل له صفة للدليلين، وأمّا ما ذكره في الحاشية[2]: من كون الأقرب هو الأخير بملاحظة جمعه في بعض العبائر؛ لأنّ المعنيين الأوّلين مصدر لا تعدّد فيه إلاّ بملاحظة أسبابها، بخلاف الثالث، ففيه ما لا يخفىٰ؛ إذ طبيعة المزيّة ـ أيضاً ـ كذلك، فما دام لم يلحظ فيها القواسر الخارجيّة لا يمكن فيها التعدّد؛ لمحذور مشترك.

(٧٧٩) قوله قدّس سرّه: (والأمارات).

الظاهر أنّ المراد منها هو المعتبرة منها، فحينئذٍ لا يكون من عطف العامّ علىٰ الخاصّ، بل هو عطف تفسيريّ؛ لعدم الفرق بين الدليل والأمارة المعتبرة وما ذكره

---

(١) لم نعثر علىٰ المصدر.

(٢) حاشية علىٰ فرائد الأصول: ٢٥٥/ سطر ١١ ـ ١٢.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الشيخ[١] -قدّس سره-: من أنّ ما يعتبر[٢] طريقاً إن كان في الأحكام يسمّىٰ دليلاً اجتهاديّاً، وإن كان في الموضوعات يسمّىٰ أمارة معتبرة، فهو اصطلاح خاصّ به -قدّس سره-، وإلّا فبناء المستعملين لهما علىٰ ما ذكرنا، وأمّا الفرق بينهما وبين الأصل فقد تقدّم في قاعدة اليد فراجع.

---

(١) فرائد الأصول: ٤٠٨/ سطر ١٦-١٧.

(٢) في الأصل: «معتبر».


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فصل

التعـارض: هو تنافي الدليلين أو الأدلّة ـ بحسب الدلالة[(٧٨٠)] ومقام الإثبات ـ علىٰ وجه التناقض أو التضادّ حقيقة أو عرضاً؛ بأن علم بكـذب أحدهما إجمالاً، مع عدم امتناع اجتماعهما أصلاً، وعليه فلا

---

(٧٨٠) قوله قدّس سرّه: (التعارض: هو تنافي الدليلين أو الأدلّة بحسب الدلالة. . .) إلىٰ آخره.

لا بدّ هنا من بيان أُمور:

الأوّل: معاني الألفاظ المحتاجة إلىٰ بيان الواقعة في هذا التعريف:

منها: لفظ «الدلالة»، والظاهر أنّه ليس المراد منها هو الدلالة اللفظيّة، بل مطلق ما كان حجّة ولو كانت دلالة عقليّة، كاللوازم التي لا يكون اللزوم بينها وبين المدلول المطابقي، موجباً للدلالة اللفظيّة المسمّاة بالالتزام، ويشهد له جعله ـ قدّس سرّه ـ موارد العلم الإجمالي بكذب أحد الدليلين من مصاديق التعارض، مع أنّ التنافي فيها لم يقع إلاّ بين الدلالة الالتزاميّة من كلّ واحد والمطابقيّة من الآخر، وأيضاً المراد منها هو الحجّة منها، لا مطلق الدلالة، ويشهد له تصريحه بعد ذلك بعدم

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

....

التعارض في موارد الجمع الدلالي بأقسامها، مع وجود الدلالة في البين؛ إذ من المعلوم أنّ الدليل المنفصل الأقوىٰ لا يصادم ظهور الدليل الأضعف ودلالته، بل حجّيّته، فالمراد وقوع التنافي في مقام الحجّيّة.

ومنها: قوله: (ومقام الإثبات)، والظاهر أنّه تفسير للدلالة، لا أنّ له معنىً آخر.

ومنها: قوله: «حقيقة أو عرضاً»، والظاهر أنّها قيد للتضادّ؛ لأنّ التناقض لا ينقسم إلىٰ قسمين، بل هو عبارة عن اجتماع وجود الشيء وعدمه، ولذا يشترط فيه اتّحاد الموضوع، بخلاف التضادّ، فإنّه حقيقيّ، كما إذا اجتمع الوجوديّان المتقابلان في موضوع واحد، ويشترط فيه اتّحاد الموضوع كالتناقض، وعرضيّ، وهو ما لا يمكن تحقّق وجوديّين في دار التحقّق في موضوعين، كما في موارد العلم الإجمالي بكذب أحد الدليلين، والمعتبر من اتّحاد الموضوع فيما يعتبر هو الإتحاد في الجملة سواء كان ذلك باتّحاد تمام موضوع أحدهما مع تمام موضوع الآخر، كما في المتباينين، أو تمام أحدهما مع بعض الآخر، كما في العامّ والخاصّ المطلقين، أو بعض أحدهما مع بعض آخر، كما في العامّين من وجه

الثاني: الفرق بين هذا التعريف والتعريف الذي هو ظاهر الشيخ في الرسالة(١) ـ من كونه تنافي المدلولين ـ: هو كون التعارض من صفات نفس الدليلين حقيقة وإن كان منشؤه هو تنافي المدلولين علىٰ الأوّل، ومن صفات المدلولين حقيقة علىٰ الثاني، فيكون تنافي المدلولين علىٰ الأوّل من الحيثيّات التعليليّة وواسطة في الثبوت، وتوصيف الدليلين به توصيفاً بحال الموصوف، ولا يصحّ سلبه عنه مثل توصيف الماء بالحرارة بواسطة النار، ومن الحيثيّات التقييديّة(٢) وواسطة في

(١) فرائد الأصول: ٤٣١/ سطر ١٨ ـ ١٩.

(٢) في الأصل: «التقيّديّة».

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

....

العروض، والتوصيف المذكور توصيفاً بحال المتعلّق، ويصحّ سلبه عنه علىٰ الثاني.

الثالث: إقامة البرهان علىٰ مختار المتن، والدليل عليه تبادره عن لفظ التعارض عرفاً، وصحّة سلبه في موارد الجمع العرفي كذلك، فلو كان موضوعاً لتنافي المدلولين لما صحّ السلب.

وأمّا الاستدلال عليه بجريان سيرة العلماء علىٰ عدم إجراء أحكام التعارض في الأخبار من الترجيح والتخيير في موارد الجمع العرفي.

ففيه ما لا يخفىٰ؛ لاحتمال كون ذلك بواسطة دليل خارجيّ مقيِّد لإطلاق أخبار العلاج[1]، كما ادّعىٰ دلالة خبري أبي[2] حيّون[3] وداود بن فرقد[4] علىٰ وجوب الجمع العرفي، مع أنّه لعلّهم استندوا في ذلك إلىٰ الانصراف أو التيقّن، لا لأنّ لفظ «التعارض» موضوع لتنافي الدليلين في مقام الحجّيّة.

والعُمدة هو الوجهان الأوّلان.

ثمّ إنّه يرد علىٰ المصنّف: أنّ قوله: (علىٰ وجه التناقض أو التضادّ) إن كان قيداً لقوله: (تنافي الدليلين بحسب الدلالة) ـ كما هو ظاهر العبارة ـ ففيه:

أوّلاً: أنّ هذا التنافي دائماً من قبيل التضادّ؛ لأنّ حجّيّتي دليلين من قبيل الأمرين الوجوديّين، وليستا من العدم والوجود.

---

(١) راجع الوسائل ١٨: ٧٧/ ٥ و٦، و٧٨/ ١١، و٨٥/ ٣١، و٨٧/ ٤٠ و٤١، و٨٩/ ٤٨ باب ٩ من أبواب صفات القاضي.

(٢) في الأصل: «أبي عيون»، والصحيح ما أثبتناه، فأبو حيّون مولىٰ الإمام الرضا ـ عليه السلام ـ هو من رواة أخبار العلاج.

(٣) عيون أخبار الرضا ـ عليه السلام ـ ١: ٢٩٠/ ٣٩ من باب ٢٨ في الأخبار المتفرّقة.

(٤) معاني الأخبار ١/ ١ ـ الباب الذي من أجله سمّينا هذا الكتاب كتاب معاني الأخبار، الوسائل ١٨: ٨٤/ ٢٧ باب ٩ من أبواب صفات القاضي.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

تعـارض[٧٨١] بينهما بمجرّد تنافي مدلولهما؛ إذا كان بينهما حكومة رافعة للتعارض والخصومة؛ بأن يكون أحدهما قد سيق ناظراً إلىٰ بيان كمّيّة ما

وثانياً: أنّ الحجّيّتين الثابتتين لهما في موضوعين، فدائماً يكون من قبيل التضادّ العرضي.

وإن كان قيداً لمقدَّر؛ بأن يكون مراده أنّ التعارض تنافي الدليلين الناشئ من تنافي المدلولين علىٰ وجه التناقض أو التضاد.

ففيه أوّلاً: أنّه خلاف الظاهر لا يُصار إلىٰ مثله في التعريفات.

وثانياً: أنّه لا حاجة ـ حينئذٍ ـ إلىٰ ذكر التضادّ بعد كون الدلالة أعمّ؛ إذ ما دلّ علىٰ حرمة شيء بالمطابقة يدلّ علىٰ عدم وجوبه بالالتزام، فيكون المدلول الالتزامي منه نقيضاً للمدلول المطابقي لما دلّ علىٰ وجوبه، وكذا الكلام فيما دلّ علىٰ الوجوب.

(٧٨١) قوله قدّس سرّه: (**وعليه فلا تعارض**. . .) إلىٰ آخره.

هذه هي الجهة الرابعة من جهات الكلام: وهي الثمرة بين المعنيين، ولا بدّ قبل بيانها من تمهيد مقدّمة:

وهي أنّه قد تُدُوول[١] عناوين في ألسنة من تأخرّ عن الشيخ -قدّس سرّه-:

أحدها: «الورود»، ومعناه: كون دليل بحسب جعل حكمه رافعاً لموضوع دليل آخر؛ بحيث لولاه لشمله، كما في كلّ أصل عقليّ بالنسبة إلىٰ أمارة معتبرة.

مثلاً: موضوع البراءة العقليّة اللّابيانيّة، فإذا قام أمارة معتبرة انقلب إلىٰ البيان، ولولاها لكان المورد من مصاديقها.

ومنه يظهر: أنّ الدليل الذي يكون مورده خارجاً من الدليل الآخر من الأوّل، كما في: «لا تكرم زيداً الجاهل» بالنسبة إلىٰ «أكرم العلماء»، لا يكون من

---

(١) في الأصل: «تداول».

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

....

الوارد، بل يسمّىٰ ذلك بالتخصّص، وكذا إذا كان منقّحاً لموضوع دليل آخر، كما في «كلّ شيء طاهر. . .»[١] بالنسبة إلىٰ قوله: «لا صلاة إلّا بطهور»[٢] علىٰ الأقوىٰ.

الثاني: «الحكومة»، ومعناها: كون أحد الدليلين مسوقاً لبيان حال الدليل، وناظراً إلىٰ مقام إثباته وبيان كمّيّة مقدار مدلوله تضييقاً أو توسعة، والأوّل مثل قوله ـ عليه السلام ـ: «لا شكّ في النافلة»[٣] بالنسبة إلىٰ أدلّة الشكوك المثبتة للاحتياط أو الإعادة، والثاني مثل قاعدة الطهارة بالنسبة إلىٰ قوله: «لا صلاة إلّا بطهور»[٤] بناءً علىٰ كون ظهوره منعقداً في الطهارة الواقعيّة، وإلّا فلو فرض انعقاد الظهور في الطبيعة لا بشرط لم تكن من قبيل الحاكم، بل من قبيل المحقّق للموضوع، فيكون وارداً.

وأمّا التمثيل له بقوله ـ عليه السلام ـ: «الطواف بالبيت صلاة»[٥] أو بقوله: «كلّ مُسْكر خمر»[٦].

ففيه: منع واضح؛ لعدم كشف الأوّل عن إرادة الأعمّ من الصلاة فيما رتّب في الدليل علىٰ الصلاة، ولا الثاني عن إرادة الأعمّ من الخمر فيما رتّب علىٰ الخمر في

---

(١) المقنع: ٥، الهداية: ١٣ باب/١١ بتفاوت في ألفاظه، المستدرك ١: ١٦٤/٤ باب ٣٠ من أبواب النجاسات والأواني.

(٢) الفقيه ١: ٢٢/١ باب ٤ في وقت وجوب الطهور، الوسائل ١: ٢٥٦/١ و٦ باب ١ من أبواب الوضوء، عوالي اللآلي ٢: ١٨٤ و٢٠٩/ ٥٤ و١٣١ باب الطهارة.

(٣) المستدرك ١: ٤٨٢/٢ باب ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، عن المقنع للصدوق رحمه الله.

(٤) تقدّم تخريجه آنفاً.

(٥) عوالي اللآلي ١: ٢١٤/ ٧٠ من الفصل التاسع، و٢: ١٦٧/٣ من باب الطهارة.

(٦) الوسائل ١٧: ٢٢٢/٥ باب ١ من أبواب الأشربة المحرّمة، بتفاوت في ألفاظه.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الأدلّة.

إذا عرفت ذلك فاعلم: أنّه يشترط في الحاكم أُمور ثلاثة:

الأوّل: بقاء الموضوع المحكوم بعد ورود الحاكم.

الثاني: دلالته علىٰ ثبوت حكم لموضوعه.

الثالث: دلالته علىٰ كونِ المراد من الدليل هو هذا المقدار، وهذا هو المصحّح لإطلاق «الحكومة»، وإلاّ فالأوّلان معتبران في جميع موارد الجمع العرفي، إلاّ الأوّل في الورود، وهذا هو المراد ممّا ذكرنا من النظر.

ولكن هل يعتبر كونه فعلاً؛ بحيث لو لم يتقدّم المحكوم لكان لغواً، كما هو الحال في «أيّ» التفسيريّة ولفظة «أعني»، أو يكفي كونه بالقوّة؟

وجهان، اختلف كلمات الشيخ[1] ـ قدّس سرّه ـ فيه، ولكن صرّح بعض المحشّين[2]: بأنّه ـ قدّس سرّه ـ ضرب علىٰ العبارة ـ الموجودة منه في باب التعارض ـ الدالّة علىٰ الأوّل في الدورة الأخيرة، وهو الموافق للتحقيق.

لا يقال: إنّ ما بالقوّة كالمعدوم، فلا يكون للدليل فائدة.

فإنّه يقال:

فيه أوّلاً: أنّ المفروض وجود دلالته بالنسبة إلىٰ مقام الثبوت.

وثانياً: أنّ حصول الفعليّة عند ورود المحكوم فائدة من الفوائد.

لا يقال: إنّه عليه لا يبقىٰ فرق بين المخصِّص وبين الحاكم؛ حيث إنّ المفسّريّة بالقوّة موجودة في الأوّل أيضاً.

فإنّه يقال: إنّه ممنوع، بل تقدُّم الخاصّ علىٰ العامّ لأقوائيّة دلالته علىٰ مدلوله،

(١) فرائد الأُصول ٣١٥/ سطر ١٠ ـ ١٨، و٤٣٢/ سطر ٩ ـ ١٠.

(٢) أوثق الوسائل: ٥٨٨/ سطر ٢٩.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

....

لا للمفسّريّة، ولذا لو كانت دلالته أضعف أو مساوية مع دلالة العامّ لا يقدّم، بل العامّ يقدّم عليه في الأوّل، ويتوقف في الثاني، وإطلاقهم لتقديمه عليه من باب الغالب، بخلاف الحاكم، فإنّه مقدّم علىٰ المحكوم في جميع الصُّور الثلاثة؛ لأجل مفسّريّته، فضعف دلالته بالنسبة إلىٰ مدلوله لا يقدح.

نعم يشترط أقوائيّة دلالة الناظر[1] بالنسبة إلىٰ دلالة المحكوم علىٰ مدلوله.

وممّا ذكرنا ظهر الثمرة بين التخصيص والحكومة.

ولكن قد يتوهّم ثمرة أُخرىٰ أيضاً: وهي سراية إجمال الحاكم إلىٰ المحكوم دون المخصّص.

وتوضيحه: أنّ المخصّص إذا فرض مجملاً مفهوماً، مردّداً بين الأقلّ والأكثر، فلا إشكال في عدم سراية إجماله ـ لا حقيقة ولا حكماً ـ إلىٰ العامّ، بل العامّ حجّة في المشكوك، كما قرّر في مباحث الألفاظ.

وأمّا إذا كان الحاكم كذلك ففي السراية مطلقاً، أو العدم مطلقاً، أو التفصيل بين ما كان الحاكم ناظراً إلىٰ مقام إثبات الدليل الآخر، فلا يسري، وبين ما كان ناظراً إلىٰ بيان المراد الواقعي منه ـ لا بما هو مدلوله ـ كما إذا ورد «أكرم العلماء»، وورد دليل آخر؛ بأنّ المراد الجدّي منه هو العادل، فيسري، وجوه ثلاثة:

اختار الأوّل صاحب «أوثق الوسائل»[2] مستدلاً: بأنّ ظهور المحكوم تعليقيّ؛ معلّق علىٰ عدم حاكم في البين، بخلاف العامّ، فإنّ ظهوره تنجيزيّ، غاية الأمر أنّ الخاصّ مانع عن حجّيّته، فإذا ورد الحاكم فلا محالة يسري إجماله إلىٰ المحكوم.

---

(١) في الأصل: «النظري».

(٢) لم نعثر عليه بمقدار فحصنا في المصدر.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

....

وفيه أوّلاً : منع التعليقيّة فيه، بل هو منجّز مثل ظهور العامّ والمطلق علىٰ ما حقّقنا: من أنّ ظهور الإطلاقي معلّق علىٰ عدم القرينة في مقام التخاطب، لا إلىٰ الأبد.

وثانياً: أنّه لا يقدح التعليق؛ إذ المعلّق عليه هو عدم وجود ظهور حاكم علىٰ الخلاف، وإذا كان الحاكم مجملاً لا يكون له ظهور في المشكوك، فبالنسبة إليه يكون المعلّق عليه حاصلاً، فافهم.

واختار الثالث بعض محشّي الكتاب[1] قائلاً: إنّ ما سمعتُ من الماتن ـ في مجلس درسه ـ كراراً: من أنّ المدار عنه إجمال الحاكم علىٰ ظهور المحكوم ورفع إجمال الحاكم به، منظور فيه.

وفيه أوّلاً : أنّ المراد من وجود النظر للحاكم إلىٰ مقام إثبات الحاكم، كشفه عن مقام الإرادة الجديّة، وإلّا فالدليل المنفصل ولو كان حاكماً لا يوجب انقلاب الظهور.

وثانياً: سلّمنا الأخير، ولكن الحاكم مفسّر بما يكون له [من][2] نظر إلىٰ مقام الإثبات، وحينئذٍ يكون القسم الثاني المفروض في كلامه خارجاً عنه، ولا يكون إيراداً علىٰ الماتن، فافهم.

ثمّ الحاكم: تارة يكون نظره بنفسه، كالمثال المتقدّم، وأُخرىٰ بدليل اعتباره؛ يعني يكون النظر لدليل اعتباره حقيقة، ويكون إسناد الحكومة إلىٰ نفسه من باب العرض والمجاز، كالأمارات بالنسبة إلىٰ الأُصول الشرعيّة علىٰ مذهب الشيخ[3]

---

(١) لم نعثر علىٰ هذا المصدر.

(٢) إضافة تقتضيها سلامة التعبير.

(٣) فرائد الأُصول: ٤٠٧/ سطر ١٨ ـ ٢٠، و٤٣٢/ سطر ١٨ ـ ٢١.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ـ قدّس سرّه ـ علىٰ ما يأتي بيانه.

الثالث: «التوفيق العرفي»، وهو كون الدليلين علىٰ نحوٍ إذا عُرضا علىٰ العرف يوفّق بينهما بالتصرّف في أحدهما، أو في كليهما بلا لحاظ نسبة ولا أظهريّة، وهو في النتيجة مشترك[1] مع الحكومة المتقدّمة، وقد تسمّىٰ حكومة عرفيّة، كما أنّ الأوّل قد يُسمّىٰ بالحكومة الاصطلاحيّة.

وهذا المعنىٰ يحصل غالباً في الأدلّة المتعرّضة للأحكام الثابتة للعناوين الثانويّة مع الأدلّة المتعرّضة لأحكام العناوين الأوّليّة، ومنه تقدّم الاستصحاب علىٰ سائر الأصول الشرعيّة عندنا، كما تقدّم في أواخر الاستصحاب.

الرابع: «الجمع العرفي».

الخامس: «الجمع الدّلالي»، وهو مساوٍ مع الجمع العرفي، ومورده كلّ ما يكون أحد الدليلين أو كلاهما قرينة علىٰ التصرّف في الآخر أو في كليهما، فيشمل الورود والحكومة والتوفيق العرفي، والتخصيص والتقييد اللّذين هما من الجمع المساوي، وسائر الموارد التي يحكم العرف فيها بالتصرّف في الهيئة.

وبعبارة أُخرىٰ: أنّ مورده النصّ والظاهر، أو الأظهر والظاهر، أو الظاهران اللّذانِ بينهما ورود أو حكومة أو توفيق عرفيّ، والخارج عنه الظاهران المتكافئان اللّذان ليس فيهما أحد هذه الثلاثة.

إذا عرفت هذه المقدّمة فاعلم: أنّه بناء علىٰ تعريف الماتن لا يصدق التعارض علىٰ جميع تلك الموارد، بخلاف تعريف الشيخ[2] قدّس سرّه ـ فإنّه يشمل الجميع غير الورود؛ لمكان تنافي المدلولين في غيرهما، كما لا يخفىٰ، وحينئذٍ لا بدّ له في خروج

---

(١) في الأصل: «مشتركة».

(٢) فرائد الأُصول: ٤٣٧/ سطر ٣ ـ ٥.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أُريد من الآخر، مقدّماً كان أو مؤخّراً(٧٨٢)

أو كانا علىٰ نحو إذا عرضا علىٰ العرف وفّق بينهما بالتصرّف في خصوص أحدهما، كما هو مطّرد(٧٨٣) في مثل الأدلّة المتكفّلة لبيان[1] أحكام الموضوعات بعناوينها الأوّليّة، مع مثل الأدلّة النافية للعسر والحرج والضرر والإكراه والاضطرار، مما يتكفّل لأحكامها[2] بعناوينها

تلك الموارد عن أدلّة العلاج الدالّة علىٰ الترجيح والتخيير من إقامة مخصِّص من الخارج، كالخبرين المدّعىٰ دلالتهما علىٰ ذلك، أو دعوىٰ الانصراف، أو دعوىٰ الإجمال، بخلاف ما ذكرنا، فإنّه لا يشملها بحسب المفهوم.

(٧٨٢) قوله قدّس سرّه: (مقدّماً كان أو مؤخّراً. . .) إلىٰ آخره.

إشارة إلىٰ ما ذكرنا سابقاً: من عدم اشتراط المفسّريّة الفعليّة في الحاكم.

(٧٨٣) قوله قدّس سرّه: (كما هو مطّرد. . .) إلىٰ آخره.

فيه إشارة إلىٰ ردّ الشيخ[3] القائل بحكومة الأدلّة المذكورة.

ولكن يرد عليه:

أوّلاً: منع كون الضرر والحرج من العناوين الثانويّة، كما تقدّم شرحه في قاعدة الضرر.

وثانياً: منع كون جميع تلك الأدلّة من قبيل التوفيق العرفي؛ بل الظاهر كون قاعدتي الحرج والضرر وحديث الرفع ـ الدالّ علىٰ رفع الأُمور التسعة ـ من قبيل الحاكم؛ من غير فرق في الأوّلين بين مبنىٰ الشيخ[4] ـ قدّس سرّه ـ القائل بكونهما

---

(١) كذا، والصحيح: «ببيان».

(٢) كذا، والصحيح: «بأحكامها».

(٣) فرائد الأُصول: ٤٣٢/ سطر ٦ ـ ٨.

(٤) فرائد الأُصول: ٣١٤/ سطر ١٨ ـ ١٩.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الثانويّة؛ حيث يقدّم في مثلهما الأدلّة النافية، ولا تلاحظ النسبة بينهما أصلاً، ويتّفق في غيرهما، كما لا يخفىٰ.

أو بالتصرّف فيهما، فيكون مجموعهما قرينة علىٰ التصرّف فيهما، أو في أحدهما المعيّن ولو كان من الآخر[1] أظهر(٧٨٤)، ولذلك تقدّم الأمارات(٧٨٥) المعتبرة علىٰ الأُصول الشرعيّة، فإنّه لا يكاد يتحيّر أهل

مستعملين في الحكم، وبين مبنىٰ الماتن القائل بكونهما مستعملين في معناهما كناية عن نفس الحكم، كما تقدّم في قاعدة الضرر أيضاً، نعم التوفيق العرفي صحيح في مثل أدلّة الشروط والنذور وغيرهما.

(٧٨٤) قوله قدّس سرّه: (ولو كان الآخر أظهر).

لا يخفىٰ أنّ حق العبارة حذف كلمة «الآخر»، أو تبديل كلمة «أظهر»[2] بكلمة «أضعف».

(٧٨٥) قوله قدّس سرّه: (ولذلك تقدّم الأمارات. . .) إلىٰ آخره.

إن كان الإشارة بذلك إلىٰ التوفيق العرفي، ويشهد له كونه مذكوراً قبله.

فيرد عليه:

أوّلاً: أنّـه لا وجـه ـ حينئـذٍ ـ للتعليل بقـولـه: (حيث لا يلزم منه محذور تخصيص[3]. . .) إلىٰ آخره؛ إذ هو يدلّ علىٰ كون تقديم الأمارة مستلزماً للخروج الموضوعي، والتوفيق العرفي مستلزم للتخصيص، غاية الأمر أنّ تقديم الآخر دوريّ

---

(١) في بعض النسخ: (ولو كان الآخر أظهر)، وفي بعض: (لو كان الآخر أظهر)، والصواب ما أثبتناه كما في حاشية العلاّمة الرشتي ـ قدّس سرّه ـ علىٰ ما نقله عنه العلاّمة المروّج في منتهىٰ الدراية ٨: ٣٧.

(٢) في الأصل: «الأظهر».

(٣) في الأصل: «التخصيص»، وقد أثبتناه كما في متن «الكفاية» المتداول.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

العـرف في تقديمها عليها بعد ملاحظتهما؛ حيث لا يلزم منه محذور تخصيص أصلاً، بخلاف العكس، فإنّه يلزم منه محذور التخصيص بلا وجْه أو بوجه دائر، كما أشرنا إليه[1] في أواخر الاستصحاب.

بوجه آخر، كما تقدّم بيانه في الاستصحاب.

وثـانياً: أنّه منافٍ لمذهبه هناك؛ حيث إنّه صرّح بكون تقديم الأمارة على الاستصحاب من باب الورود في الكتاب وعلى سائر الأُصول في أثناء درسه.

وإن كان الإشارة به إلى قوله: (تنافي الدليلين) في التعريف.

فيرد[2] عليه:

أوّلاً: أنه بعيد.

وثانياً: أنّه لا يناسبه التعليل بقوله: (فإنّه لا يتحيّر أهل العرف...)، فإنّه مناسب للتوفيق العرفي.

وثالثاً: أنّه لا يتفرّع على كون التعارض تنافي الدليلين، بل يخرج الورود بناءً على تفسيره بـ «تنافي المدلولين» أيضاً.

هذا، مع أنّه يرد على كليهما ما ذكرنا في الاستصحاب: من أنّ التحقيق: كونها[3] واردة على الاستصحاب، ومقدّمة[4] على غيره من الأُصول الشرعيّة من باب التوفيق العرفي.

---

(١) في خاتمة الاستصحاب.

(٢) في الأصل: «ويرد».

(٣) أي كون الأمارة.

(٤) في الأصل: «ومقدّماً».

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وليس وجه تقديمها[1] حكومتها[(٧٨٦)] علىٰ أدلّتها[2]؛ لعدم كونها ناظرة إلىٰ أدلّتها بوجه، وتعرّضها لبيان حكم موردها لا يوجب كونها ناظرة إلىٰ أدلّتها وشارحة لها، وإلّا كانت أدلتها ـ أيضاً ـ دالّة ـ ولو بالالتزام ـ علىٰ أنّ حكم مورد الاجتماع فعلاً هو مقتضىٰ الأصل لا الأمارة، وهو مستلزم عقلاً نفي ما هو قضيّة الأمارة، بل ليس مقتضىٰ

---

(٧٨٦) قوله قدّس سرّه: (وليس وجه تقديمها حكومتها. . .) إلىٰ آخره.

قد تقدّم في باب الاستصحاب: أنّ وجه تقديمها عليها يحتمل أن يكون من باب الورود، أو التوفيق العرفي، أو التخصيص، أو الحكومة، وقد تكلّمنا في مدارك الثلاثة الأُول تفصيلاً ومدرك الأخير إجمالاً، ولذا كان الأنسب تفصيله هنا.

فنقول: إنّ ما استدلّ به ـ أو يتوهّم الاستدلال له ـ وجوه:

الأوّل: ما أشار إليه بقوله: (وتعرّضها. . .) إلىٰ آخره.

وحاصله: أنّ دلالة الأمارة علىٰ ثبوت حكم لموضوعه موجب لكونها ناظرة إلىٰ دليل الأصل.

وفيه: ـ مضافاً إلىٰ أنّ الحكومة مشروطة ببقاء الموضوع، وقد عرفت ارتفاعه بالنسبة إلىٰ الاستصحاب ـ أنّ التعرّض لا يكون ملاكاً للنظارة، وإلّا كان كلّ دليل حاكماً لثبوت التعرّض في كلّ مورد، مع أنّه يلزم كون دليل الأصل ـ أيضاً ـ كذلك؛ لمكان التعرّض فيه أيضاً.

وهذان الوجهان مذكوران في العبارة.

الثاني: ما أشار إلىٰ دفعه بقوله: (بل ليس مقتضىٰ حجّيّتها. . .) إلىٰ قوله: (في صورة المخالفة).

---

(١) تعريض بالشيخ الأنصاري ـ قدّس سرّه ـ القائل بالحكومة في فرائده: ٤٣٢/٤ ـ ٦.

(٢) لم ترد كلمتا «علىٰ أدلّتها» في إحدىٰ النسخ.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

حجّيّتها إلّا نفي ما قضيّته عقلاً من دون دلالة عليه لفظاً؛ ضرورة أنّ نفس الأمارة لا دلالة لها[1] إلّا على الحكم الواقعي، وقضيّة حجّيّتها ليست إلّا لزوم العمل على وفقها شرعاً، المنافي عقلاً للزوم العمل على خلافه، وهو قضيّة الأصل.

وحاصل هذا الوجه - على ما يستفاد من الوجهين المذكورين في دفعه في المتن -: أنّ الأمارة وإن لم تكن بنفسها ناظرة إلى دليل الأصل، إلّا أنّ دليل اعتبارها - بمقتضى دلالته على جعل الحكم على طبق مؤدّى الأمارة - له نظر إليه.

ويرد عليه:

أوّلاً: الإضافة المتقدّمة في سابقه.

وثانياً: أنّ دلالة دليل الحجّيّة على نفي احتمال الخلاف - اللازم منه نفي حكم الأصل - ليس بدلالة لفظيّة: لا مطابقيّة، وهو واضح، ولا التزاميّة؛ لاشتراطها بكون اللزوم من قبيل البيِّن، وهو مفقود في المقام، بل الملازمة عقليّة صِرفة، وهذا حاصل ما أفاده بقوله: (بل ليس مقتضى حجّيّتها...) إلى قوله: (هذا).

وثالثاً: ما أشار إليه بقوله: (مع احتمال أن يقال...) إلى آخره.

وحاصل ذلك: منع دلالة دليل الحجّيّة على جعل الحكم، كما تقدّم في جعل الأمارة، ولا يخفى أنّه لا وجه لذكره احتمالاً مع قوله بجعل الحجّيّة.

ورابعاً: أنّه لو سلّم ذلك بناءً على الجعل، فهو كذلك بناءً على عدمه - أيضاً - كما لا يخفى.

الثالث: ما أفاده الشيخ - قدّس سرّه - في الرسالة[2]، وهو مركّب من

---

(١) في عموم النسخ: «له»، والصحيح ما أثبتناه من نسخة أُثبتت في هامش نسخة المشكيني رحمه الله.

(٢) فرائد الأصول: ٤٠٧/ سطر ١٨ - ٢٠، و٤٣٢/ سطر ١٨ - ٢١.

هذا، مع احتمال أن يقال: إنّه ليس قضيّة الحجّيّة شرعاً إلّا لزوم العمل علىٰ وفق الحجّة عقلاً، وتنجّز الواقع مع المصادقة، وعدم تنجّزه في صورة المخالفة.

مقدّمات أربعة ذكرناها مفصّلاً في آخر الاستصحاب، فراجع.

وعليه فلا فرق بين كون دليل الحجّيّة دالّاً علىٰ صِرف الحجّيّة، أو جعل الحكم، وإليه أشار بقوله: (ليس مفاد دليل الاعتبار هو وجوب إلغاء احتمال الخلاف...) إلىٰ آخره، ولا يخفىٰ أنّه لم يقدّم إشارة إلىٰ هذا الوجه، فلا يناسب التعبير بقوله: (وكيف كان...).

ويرد عليه:

أوّلاً: الإضافة المتقدّمة في الأوّلين.

وثانياً: ما ذكره الماتن، وحاصله: منع المقدّمة الرابعة، وهي دلالة دليل الحجّيّة علىٰ إلغاء احتمال خلاف الأمارة بالدلالة الالتزاميّة، التي هي الملاك في الشارحيّة، نعم الدلالة العقليّة موجودة.

ثمّ إنّه قد أورد عليه بوجوه أُخر ضعيفة:

الأوّل: أنّ قوله: «صدّق العادل» كما يدلّ علىٰ إلغاء احتمال خلاف قول زرارة بحرمة العصير، كذلك يدلّ علىٰ إلغاء احتمال [خلاف][1] قول زرارة بحرمة نقض اليقين بالشكّ، فإلغاء الاحتمال ثابت من الطرفين.

وفيه: أنّ معنىٰ الإلغاء في الثاني هو الحكم بصدور «لا تنقض» من الإمام، بخلاف الأوّل، فإنّ معناه هو الحكم بالحرمة في المورد، وهذا لا يقدح في الحكومة، ولذا لو قطع بصدوره ـ أيضاً ـ يكون الأمارة واردة عليه.

---

(١) إضافة يقتضيها السياق.

وكيف كان، ليس مفاد دليل الاعتبار هو وجوب إلغاء احتمال الخلاف تعبّداً؛ كي يختلف الحال، ويكون مفاده في الأمارة نفي حكم الأصل؛ حيث إنّه حكم الاحتمال[1]، بخلاف مفاده فيه؛ لأجل أنّ

الثاني: ما أشار إليه في العبارة بقوله: (بخلاف مفاده فيه . . .) إلىٰ آخره.

وحاصله: أنّ جعل حكم ظاهريّ مثل الإباحة ـ مثلاً ـ بحسب «لا تنقض» ملازم لإلغاء احتمال خلافه؛ لامتناع اجتماع الضدّين، فقوله: «لا تنقض» الدالّ علىٰ الحكم الظاهري أيضاً يكون حاكماً علىٰ دليل الأمارة؛ إذ موضوعها ـ أيضاً ـ احتمال الخلاف.

وحاصل ما دفعه بقوله: (لأجل أن الحكم الواقعي . . .) إلىٰ آخره: أنّ احتمال خلاف الإباحة الظاهريّة احتمال الحرمة الظاهريّة، لا احتمال الحرمة الواقعيّة، والأوّل ليس مأخوذاً في موضوع الأمارة، والمأخوذ علىٰ تقدير تسليمه هو الثاني؛ وذلك لأنّه يلزم الدور من أخذ الأوّل؛ لأنّ حكم الأصل يتوقّف علىٰ احتمال الحكم الواقعي، حسب توقّف كلّ حكم علىٰ موضوعه، واحتماله موقوف علىٰ الحكم الواقعي، وحينئذٍ لو أُخذ احتمال الحكم الظاهري ـ الذي هو حكم الأصل ـ في موضوع الأمارة، للزم توقّف حكم الأمارة ـ الذي هو الحكم الواقعي ـ علىٰ احتمال الحكم الظاهري، وهو موقوف علىٰ الحكم الظاهري، فلزم توقّف كلٍّ من الحكمين علىٰ الآخر.

وفيه: منع كون الحكم المجعول في الأمارة هو الحكم الواقعي، وإلّا للزم التصويب، بل المجعول في «صدّق العادل»: إمّا هو الحكم الظاهري النفسي، أو الطريقي، أو نفس الحجّيّة، علىٰ الخلاف في جعل الأمارات، فلا يلزم دور أبداً.

---

(١) في بعض النسخ: «الاختلاف».

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الحكم الواقعي ليس حكم احتمال خلافه، كيف؟ وهو حكم الشكّ فيه واحتماله، فافهم وتأمّل جيّداً.

والأولىٰ أن يُجاب:

أوّلاً: بمنع كون الاحتمال موضوعاً في دليل الأمارة، بل موضوعه نفس خبر العادل، غاية الأمر أنّه خرج صورة العلم بالعقل، لا أنّ الشكّ موضوع في دليلها.

وثانياً: بعد التسليم أنّ المأخوذ احتمال الحكم الواقعي، لا احتمال الحكم الظاهري، فالدليل الدالّ علىٰ إلغاء احتمال الحرمة الظاهريّة، لا يكاد يكون حاكماً عليه.

الثالث: ما قاله الأُستاذ ـ قدّس سرّه ـ: من أنّ «لا تنقض» يدلّ علىٰ أخذ الاحتمال المطابق لليقين السابق، وهو يدلّ بالالتزام علىٰ إلغاء الاحتمال المخالف له، وهو احتمال الحرمة الواقعيّة في الفرض، ومن المعلوم أنّ دليل اعتبار الأمارة قد أُخذ فيه احتمال الحكم الواقعي، فيتحقّق النظر من الطرفين. انتهىٰ.

ولا يخفىٰ أنّه غير التقريب المتقدّم؛ لأنّه قد نشأ من دلالته علىٰ إلغاء احتمال الحرمة الظاهريّة، وهذا قد نشأ من دلالته علىٰ إلغاء احتمال الحرمة الواقعيّة، وحينئذٍ ينحصر جوابه في الجواب الأوّل، وهو منع كون موضوع دليل الأمارة مأخوذاً فيه الاحتمال.

الرابع: ما قاله الأُستاذ ـ أيضاً ـ من أنّ المراد من الحاكم ما كان له نظر في نفسه، وهذا الدليل لا يثبت إلّا نظارة دليل الاعتبار.

وفيه: ما تقدّم أنّ الحاكم علىٰ قسمين.

الخامس: ما قاله الأُستاذ ـ قدّس سرّه ـ أيضاً: من أنّ دليل الأمارة يدلّ علىٰ إلغاء احتمال الخلاف من حيث هو، لا من حيث كونه موضوعاً لحكم الأصل، فلا يدلّ علىٰ إلغاء ما هو موضوع الأصل.

وفيه: أنّ موضوع الأصل هو نفس احتمال الخلاف من حيث هو، لا من

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

....

حيث إنّه موضوع الأصل، وعنوان الموضوعيّة إنّما ينتزع بعد جعل احتمال الخلاف ـ بما هو ـ موضوعاً في الدليل، فافهم.

ثمّ إنّ بعض المحشّين[١] للكتاب قد أورد عليه: بأنّ نفي الحكومة إنّما يتمّ بناءً علىٰ مختاره ـ قدّس سرّه ـ: من كون التنزيل في دليل الأمارة متوجّهاً إلىٰ نفس المؤدّىٰ؛ بلا اقتضائه لتتميم كشفه أصلاً، وأمّا علىٰ القول به ـ كما هو المختار ـ فلا محيص عن القول بالحكومة، وأنّه مسوق لبيان كمّيّة مدلول أدلّة الأُصول، وبهذه الجهة قلنا بأنّ الأمارة كما تضيّق[٢] دائرة الاستصحاب برفع شكّه، كذلك قد توسّع[٣] دائرته بإثبات اليقين بها.

انتهىٰ.

وفيه أوّلاً: أنّ الحكومة فرع بقاء الموضوع، وقد عرفت عدم بقاء موضوع خصوص الاستصحاب.

وثانياً: أنّ جعل ماله حكاية عن الواقع من تلك الجهة ـ كما هو المصطلح عليه في الأمارة ـ لا ينفكّ عن التتميم المذكور، ويبعد عن الماتن عدم القول به.

وثالثاً: أنّه لم يدلّ واحد من أدلّة حجّيّة الأمارات ـ بالمدلول المطابقي ـ علىٰ تتميم الكشف في إلغاء الشكّ، حتّىٰ قوله ـ عليه السلام ـ: «لا يجوز لأحد التشكيك فيما يروي عنّا ثقاتنا»[٤]؛ إذ ليس معناه إلغاءه ونفيه، نظير دلالة قوله: «لا شكّ في النافلة»[٥] الدالّ كذلك علىٰ عدم الشكّ الموضوع في أدلّة الاحتياط

---

(١) لم نعثر علىٰ المصدر.

(٢) في الأصل: «يضيّق».

(٣) في الأصل: «يوسّع».

(٤) الوسائل ١٨: ١٠٨ ـ ١٠٩/ ٤٠ باب ١١ من أبواب صفات القاضي، بتفاوت في ألفاظه.

(٥) المستدرك ١: ٤٨٢/ ٢ باب ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فانقدح بذلك: أنّه لا تكاد[١] ترتفع غائلة المطاردة والمعارضة بين الأصل والأمارة، إلّا بما أشرنا سابقاً وآنفاً[٧٨٧]، فلا تغفل.

والبطلان، بل معناه المطابقي هو حرمة التشكيك، كما هو واضح.

وأمّا سائر الأدلّة فواضح؛ إذ هو بين دالّ علىٰ عدم وجوب التبيّن، وبين ما هو دالّ علىٰ التمسّك بقول الثقة، مثل قوله: «عليك بزكريا بن آدم»[٢] وغير ذلك، [لا] سيّما بناء العقلاء، وهذا المعنىٰ وإن كان مستلزماً للتتميم، إلّا أنّه ليس من قبيل اللاّزم البيّن، فلا يصل إلىٰ مرتبة الدلالة اللفظيّة التي بدونها لا تتحقّق الحكومة؛ إذ هي عبارة عن الشارحيّة اللفظيّة.

وبالجملة: المدلول المطابقي في أدلّة الأمارات شيء آخر غير التتميم، والمقصود الأصلي منه ـ علىٰ اختلافه بحسب اختلاف ألسنة أدلّتها ـ إمّا جعل الحجّيّة، أو جعل المؤدّىٰ طريقاً، أو جعله نفسيّاً، وأمّا التتميم فهو من اللوازم الغير المقصودة من الكلام علىٰ كلّ تقدير.

ورابعاً: أنّ تضييق[٣] دائرة الاستصحاب وتوسعتها بقيام الأمارة، لا يبتنيان علىٰ دلالة دليل الأمارة علىٰ التعميم، بل هما من لوزام جعل الحجّيّة للأمارة، علىٰ ما سبق بيانه في التنبيه الثاني من تنبيهات الاستصحاب.

(٧٨٧) قوله قدّس سرّه: (بما أشرنا سابقاً وآنفاً...) إلىٰ آخره.

المراد من السابق باب الاستصحاب ومن الآنف قوله: (ولذلك تقدّم الأمارات...) إلىٰ آخره، ويظهر منه كون الإشارة بذلك إلىٰ تعريف التعارض من جهة كونه ظاهراً في اتّحاد السابق مع الآنف، مع أنّه اختار في الأوّل الورود.

---

(١) في بعض النسخ: «لا يكاد».

(٢) الوسائل ١٨: ٢٧/١٠٦ باب ١١ من أبواب صفات القاضي، وليس بهذا النصّ.

(٣) في الأصل: «تضيّق».

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

هذا، ولا تعارض ـ أيضاً ـ إذا كان أحدهما قرينة علىٰ التصرّف في الآخر، كما في الظاهر مع النصّ أو الأظهر، مثل العامّ والخاصّ والمطلق والمقيّد، أو مثلهما ممّا كان أحدهما نصّاً أو أظهر؛ حيث إنّ بناء العرف علىٰ كون النصّ أو الأظهر، قرينة علىٰ التصرّف في الآخر.

وبالجملة: الأدلّة في هذه الصور وإن كانت متنافية بحسب مدلولاتها، إلّا أنّها غير متعارضة؛ لعدم تنافيها في الدلالة وفي مقام الإثبات؛ بحيث تبقىٰ أبناء المحاورة متحيّرة، بل بملاحظة المجموع أو خصوص بعضها، يتصرّف في الجميع أو في البعض عرفاً؛ بما ترتفع به المنافاة التي تكون في البين.

ولا فرق فيها[٧٨٨] بين أن يكون السند فيها قطعيّاً أو ظنّيّاً أو مختلفاً، فيقدّم النصّ أو الأظهر ـ وإن كان بحسب السند ظنّيّاً ـ علىٰ الظاهر ولو كان بحسبه قطعيّاً.

وإنّما يكون التعارض[٧٨٩] في غير هذه الصور ممّا كان التنافي فيه

---

(٧٨٨) قوله قدّس سرّه: (ولا فرق فيها. . .) إلىٰ آخره.

يعني أنّه لا فرق في موارد الجمع العرفي بين صورها الأربعة الناشئة من قطعيّة السند وظنّيّته في كليهما أو علىٰ الاختلاف.

(٧٨٩) قوله قدّس سرّه: (وإنّما يكون التعارض. . .) إلىٰ آخره.

وأقسامه ستّة: لأنّه إمّا أن يكونا قطعيّي[١] السند، أو ظنّيّيه[٢]، أو مختلفين، وعلىٰ التقادير: فإمّا أن يكونا قطعيّي[٣] الدلالة، وهما النصّان، أو ظاهري الدلالة

(١ و٣) في الأصل: «قطعيّ».

(٢) في الأصل: «ظنّيّه».

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بين الأدلّة بحسب الدلالة ومرحلة الإثبات.

وإنّما يكون التعارض بحسب السند(٧٩٠) فيما إذا كان كلّ واحد

علىٰ نحو التكافؤ، وأمّا إذا كان أحدهما قطعيّ الدلالة والآخر ظنّيّ الدلالة، أو كان أحدهما أظهر والآخر ظاهراً، فهما من الجمع العرفي.

(٧٩٠) قوله قدّس سرّه: (وإنّما يكون التعارض بحسب السند...) إلىٰ آخره.

اعلم أنّ الصور[1] الستّة وإن كانت من التعارض، إلّا أنّه لا يسري إلىٰ السندين في جميعها.

وبيانه: أنّ الأوّل منها لا يسري إليهما؛ لكونهما مقطوعي الصدور، وحينئذٍ لو كان الجهتان ظنّيّتين[2] يقع التعارض فيهما فقط، وإلّا فهذه الصورة غير ممكنة.

والثاني كذلك، إلّا أنّهما متعارضان دلالة؛ لفرض كونهما ظنّيّين، فلا بدّ من إجراء أحكام التعارض في مقام الدلالة.

وأمّا الثالث والرابع فيسري التعارض إلىٰ السندين:

أمّا الأوّل فواضح؛ لكون الدلالتين قطعيّتين، فلا يمكن التعارض فيهما، بل ذلك في السندين فقط.

وأمّا الأخير فلما ذكره المتن من الوجهين، وحاصل الثاني: أنّ جعل الحجّيّة الفعليّة للسندين ـ مع الإجمال الحكمي في مقام الدلالة ـ لغو من الحكيم، ولا فرق بينه وبين الحجّيّة الفعليّة لما هو مجمل الدلالة ذاتاً، وهذا الوجه مشترك بين جميع أقسام هذا القسم.

---

(١) كذا، والمناسب: «الاقسام» بلحاظ ما سيأتي من قوله: «الأوّل» و«الثاني» وهكذا حتّىٰ «السادس».

(٢) في الأصل: «ظنّيين».

....

وحاصل الأوّل: أنّ العلم الإجمالي بكذب أحدهما سنداً مانع عقلاً عن طريقيّة كليهما، كما سيأتي، فلا يمكن جعل الحجّيّة الفعليّة لكليهما معاً، وهو مختصّ باثنين من صوره الأربعة؛ لأنّه إمّا لا علم إجمالاً في البين، أو علم إجمالاً بصدور أحدهما فقط، أو علم إجمالاً بصدور أحدهما وعدم صدور الآخر، وهذا الوجه يتمّ في الأخيرين.

وأمّا الخامس فإن كان الجهتان قطعيّتين فالحجّة هو قطعيّ الصدور؛ لقطعيّته من كلّ جهة، فيعلم ـ حينئذٍ ـ عدم صدور الظنّيّ الصدور لكون جهتيه الأخيرتين قطعيّتين، وإلّا يقع التعارض بين قطعيّ الصدور وبين جهة ظنّيّ الصدور وسنده، فيسري التعارض إلىٰ سنده.

وأمّا السادس فلا يسري إلىٰ سند قطعيّ الصدور، بل يتعارض دلالته مع سند ظنّيّ الصدور ودلالته، فيسري إلىٰ سنده.

وأمّا توهّم: أنّ المتّبع ـ حينئذٍ ـ هو القطعيّ الصدور.

فمدفوع: بأنّه يصحّ إذا كان دليل دلّ علىٰ تقدّمه سوىٰ أدلّة أصل حجّيّة الأمارات، والمفروض قطع النظر عنه.

وممّا ذكرنا يظهر المسامحة في العبارة، فإن أقسام التعارض علىٰ أقسام ستّة، وسراية التعارض إلىٰ السندين معاً بالتعليلين المذكورين في العبارة لا تكاد إلّا في قسم واحد، كما علم من بياننا السابق، وعبارة الماتن توهم[1] السراية كذلك في الجميع، فافهم.

---

(١) في الأصل: «يوهم».

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

منها قطعيّاً دلالةً وجهةً[٧٩١]، أو ظنياً فيما إذا لم يكن التوفيق[٧٩٢] بينها بالتصرّف في البعض أو الكلّ، فإنّه ـ حينئذٍ ـ لا معنىٰ للتعبّد بالسند في الكلّ؛ إمّا للعلم بكذب أحدهما، أو لأجل أنه لا معنىٰ للتعبّد بصدورها مع إجمالها، فيقع التعارض بين أدلّة السند حينئذٍ، كما لا يخفىٰ.

---

(٧٩١) قوله قدّس سرّه: (وجهةً).

لا معنىٰ لذكر الجهة هنا؛ إذ الملاك قطعيّة الدلالة فقط، فحديث قطعيّة الجهة أجنبيّ عن المقام، نعم إذا قلنا بكونها موجبة للجمع الدَّلالي ـ كما سيأتي ـ فقطعيّتها شرط في المقام؛ لكون الجمع الدلالي مخرجاً للفرض عن سراية التعارض إلىٰ السند، إلّا أنّه يُغني عنها ـ حينئذٍ ـ فرض قطعيّة الدلالتين، فافهم.

(٧٩٢) قوله قدّس سرّه: (إذا لم يكن التوفيق...) إلىٰ آخره.

لأنّه إذا أمكن يكون من قبيل الأظهر والظاهر ـ اللّذين من أقسام الجمع الدَّلالي ـ المخرج عن سراية التعارض إلىٰ السند.


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فصل

التعارض وإن كان لا يوجب(٧٩٣) إلّا سقوط أحد المتعارضين عن الحجّيّة رأساً؛ حيث لا يوجب إلا العلم بكذب أحدهما، فلا يكون هناك مانع عن حجّيّة الآخر، إلّا أنّه حيث كان بلا تعيين ولا عنوان

---

(٧٩٣) قوله قدّس سرّه: (التعارض وإن كان لا يوجب...) إلىٰ آخره.

هذا الفصل معقود لبيان قاعدة التعارض بملاحظة أصل دليل الحجّيّة، وأمّا بملاحظة دليل آخر دلّ علىٰ العلاج ـ من الإجماع والأخبار ـ فسيأتي بيانها في الفصل البعدي، ولا بدّ ـ حينئذٍ ـ من بيان أُمور:

الأوّل: أنّ الأمارة: إمّا أن تكون حجّة طريقاً، والمراد منه في هذا المقام ما يكون الواقع ملحوظاً في البين استقلالاً أو جزءاً، وهو ينقسم إلىٰ أقسام ثمانية: لأنّ المجعول إمّا صرف الحجّيّة، أو المؤدّىٰ طريقاً؛ لكي ينتزع الحجّيّة منه بناءً علىٰ عدم كونها قابلة للجعل استقلالاً.

وعلىٰ أيّ التقديرين: فإمّا أن يكون الواقع ملحوظاً استقلالاً؛ بمعنىٰ أن يكون الملحوظ هو إيصالها إلىٰ الواقع فقط، وتخصيصها بالحجّة دون غيرها من الأمارات؛ لغلبة إيصالها دون غيرها.

وإمّا أن يكون ملحوظاً جزءاً؛ بمعنىٰ أن يلحظ معه وجود مصلحة في الأمر، أو في السلوك، أو في المتعلّق، ناشئة[1] من قيام الأمارة، فهذه الأقسام الثمانية لا تفاوت فيها بحسب المهمّ الآتي.

وإمّا أن تكون حجّة موضوعاً؛ بمعنىٰ أن يكون الملحوظ منها مصلحة أُخرىٰ

---

(١) في الأصل: «الناشئة».

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

....

غير الإيصال؛ سواء كانت في الأمر، أو في السلوك، أو في المتعلّق، فهذه الثلاثة ـ أيضاً ـ مشتركة في المهمّ.

الثاني: أنّ الحقّ كون جميع الأمارات حجّة من باب الطريقيّة؛ لظهور أدلّتها في ذلك، مضافاً إلىٰ دلالة أخبار العلاج ـ من حيث المرجّحات المذكورة فيها، وبعض التعليلات الموجودة فيها ـ علىٰ ذلك، كما لا يخفىٰ علىٰ من لاحظها.

الثالث: أنّ الصدق والكذب لا يكاد يكونان ملاكاً للحجّيّة في الأمارات وعدمها؛ لأنّه لو كان الصدق ملاكاً لها، فعلىٰ تقدير إحرازه يكون جعل الحجّيّة لغواً، وعلىٰ تقدير العدم لا يجوز التمسّك بدليلها؛ للشكّ في صدق الموضوع، بل لا بدّ من كون الملاك غيرهما من العناوين مثل العادليّة، أو كون الراوي ثقة، أو غير ذلك.

الرابع: أنّه لا شبهة في أنّ العلم التفصيلي بكذب الأمارة لا يمنع عن حجّيّة الأمارة موضوعاً عقلاً، فضلاً عن العلم الإجمالي؛ لأنّ الموضوعيّة تدور مدار وجود المصلحة، ومعها لا بدّ من الجعل ولو في فرض العلم التفصيلي، فضلاً عن الإجمالي.

وأمّا بناءً علىٰ الطريقيّة فلا شبهة في مانعيّة العلم التفصيلي؛ لأنّ جعل الشيء لأجل الإيصال كيف يتحقّق مع عدم الإيصال؟!

وأمّا العلم الإجمالي بكذب أحدهما إجمالاً فلا إشكال ـ أيضاً ـ في أصل مانعيّته، ولكن هل هي بمعنىٰ أنّ العقل يحكم بخروج كلّ واحد عن دليل الحجّيّة، فيكونان كأن لم يكونا، أو بمعنىٰ حكمه بخروج الواحد التخييري، فيبقىٰ أحدهما التخييري حجّة، أو بمعنىٰ خروج الكاذب الواقعي، دون الصادق الواقعي، فيكون من اشتباه الحجّة بغير الحجّة، نظير اشتباه الخبر الصحيح بالضعيف، أو بمعنىٰ خروج أحدهما لا بعينه بلا تعيين لا ظاهراً ولا واقعاً، فيبقىٰ أحدهما لا بعينه

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

....

حجّة، ولازمه عدم الحجّيّة الفعليّة في مدلوليهما المطابقيين[١]؛ لعدم تعيين الحجّة ونفي الثالث بمقتضىٰ لحجّيّة المجملة، أو فيه تفصيل، كما اختاره بعض المحشّين[٢] للكتاب.

وحاصله: أنّ العمل بالخبرين إن كان مستلزماً للمخالفة القطعيّة للتكليف المعلوم ـ كما لو قام أحدهما علىٰ عدم وجوب الظهر، والآخر علىٰ عدم وجوب الجمعة، وعلم إجمالاً بوجوب أحدهما ـ أو لمحذور آخر ـ كما إذا قام أحدهما علىٰ وجوب شيء، والآخر علىٰ عدم وجوبه، فإنّ جعلها راجع إلىٰ جعل ما هو منجّز للوجوب وجعل ما هو عذر، وهما لا يجتمعان ـ فحينئذٍ يخرج كلا الخبرين عن دليل الحجّيّة.

وإن لم يكن مستلزماً لأحد المحذورين ـ كما إذا قلنا بعدم حجّيّة الأمارات في غير المدلول المطابقي؛ لأنّه لو كان كذلك رجع[٣] الأمر في جميع تلك الموارد إلىٰ المحذور الثاني ـ فحينئذٍ إن لم يمكن العمل بكليهما ـ كما هو الغالب، وهو تعارض الأخبار في موضوع واحد ـ فاللازم التخيير، لأنّه نتيجة شمول الدليل لكليهما وعدم المانع عقلاً سوىٰ عدم القدرة، وإن أمكن ـ كما إذا قام أحدهما علىٰ وجوب الظهر، والآخر علىٰ وجوب الجمعة، وعلم إجمالاً عدم واجبين في البين ـ عمل بكلّ واحد، كما أنّ هذا التفصيل جارٍ في دليل الاستصحاب بعينه؟

وجوه خمسة، أقربها الرابع.

الخامس: أنّ الاحتمال بناءً علىٰ الطريقيّة خمسة:

---

(١) في الأصل: «المطابقي».

(٢) لم نعثر علىٰ هذا المصدر.

(٣) في الأصل: «يرجع».

....

الأوّل: التساقط؛ بمعنىٰ فرض الدليلين كالعدم، حتّىٰ يجوز الرجوع إلىٰ الثالث المطابق للأصل أو قاعدة أُخرىٰ.

وما يمكن الاستدلال له وجهان:

الأوّل: أنّ دليل الحجّيّة: إمّا لُبّيّ والقدر المتيقّن منه غير التعارض، وإمّا لفظيّ منصرف إلىٰ غيره.

وفيه: منع التيقّنِ في الأوّل، والانصرافِ في الثاني.

الثاني: أنّه علىٰ تسليم الإطلاق فالتعارض خارج بحكم العقل؛ لمانعيّة العلم الإجمالي، كما تقدّم دعواه في الأمر الرابع.

وفيه: أنّ العلم الإجمالي قد تعلّق بكذب أحدهما، فكيف يمنع عن كلّ واحد، وإنّما هو واقع بمقدار ما تعلّق به؟!

الثاني: التخيير، ووجهه دعوىٰ إطلاق أدلّة الحجّيّة لكليهما، والعلم الإجمالي ليس مانعاً إلّا من جهة سلب القدرة عن العمل بالمجموع، ولازم إطلاق الدليل للشيئين ـ اللّذينِ لا مانع من العمل بكليهما إلّا عدم القدرة علىٰ المجموع ـ هو التخيير، كما هو المقرّر في مثل إنقاذ الغريقين.

وفيه أوّلاً: منع عدم القدرة دائماً، بل هي(١) موجودة في الصورة التي فرضها المفصّل أخيراً؛ بناءً علىٰ عدم حجّيّة المتعارضين في غير المدلول المطابقي.

وثانياً: أنّ مانعيّة العلم الإجمالي في الفرض ـ وهو حجّيّة الأمارة من باب الطريقيّة ـ ليست من قبيل سلب القدرة، بل من قبيل كون العلم بالكذب منافياً للطريقيّة، فهو مانع بمقدار ما تعلّق به، وهو أحدهما لا بعينه، ويبقىٰ حجّيّة أحدهما لا بعينه، ولازمه عدم الحجّيّة في كليهما بحسب المدلول المطابقي، لا

---

(١) في الأصل: «هو».

التخيير.

الثالث: كون المقال من قبيل اشتباه الحجّة باللّاحجّة؛ لكون الصادق الواقعي حجّة، والكاذب الواقعي غير حجّة.

وفيه: ما تقدّم في الأمر الثالث: من أنّ العنوان للحجّيّة وعدمها لا بدّ أن يكون شيئاً آخر، لا الصدق والكذب، وحيث إنّ الملاك في كلّ واحد حاصل، والإطلاق موجود، والمانع لا يمنع إلّا بمقدار ما تعلّق به، فلازمه ما ذكرنا آنفاً.

نعم لو كان معلوم الكذب عنواناً واقعيّاً ـ كما إذا اشتبه خبر زيد بخبر عمرو، وعلم إجمالاً بكذب خبر زيد ـ لكان من قبيل اشتباه الحجّة باللّاحجّة، إلّا أنّه في باب التعارض نادر جدّاً.

الرابع: التفصيل المتقدّم، ووجهه: دعوىٰ إطلاق دليل الحجّيّة، بضميمة ما تقدّم في الأمر الخامس، قياساً علىٰ دليل الاستصحاب.

وفيه: أنّ قياس المقام بمثل دليل الاستصحاب ـ الذي يكون حجّيّته من باب الموضوعيّة ـ مع الفارق.

أمّا في المثال الأخير: فلأنّه في مثله ـ ممّا كان حجّة من باب الموضوعيّة ـ إذا كان الإطلاق في دليل الاعتبار موجوداً، ومن المعلوم عدم مانعيّة العلم الإجمالي، فلازمه لزوم العمل بكلا الحكمين، بخلاف المقام الذي يكون حجّة من باب الطريقيّة، فإنّه ـ حينئذٍ ـ لمّا كان العلم الإجمالي موجوداً، وهو مانع من الطرق بمقدار ما تعلّق به، وهو أحدهما لا بعينه، لم يبقَ إلّا حجّيّة أحدهما لا بعينه، وقد عرفت أنّ نتيجته سقوط كليهما عن الحجّيّة في المدلول المطابقي.

وأمّا في المثالين الأوّلين: فلأنّه بعد فرض الأُمور الثلاثة في دليل الاستصحاب ونظائره، ليس في البين احتمال حجّيّة أحدهما لا بعينه وبقاء الآخر كذلك علىٰ الحجّيّة، وحينئذٍ فإمّا أن يحكم بخروج كلّ واحد، وهو المطلوب، وإمّا أن يحكم

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

....

بدخول كلّ واحد، وهو مستلزم للمخالفة القطعيّة، وإمّا بدخول الصادق الواقعي وخروج الكاذب الواقعي، وهو مردود بما تقدّم في ردّ هذا القول، وإمّا بدخول أحدهما المعيّن وخروج الآخر كذلك، وإمّا بدخول أحدهما التخييري وخروج الآخر كذلك، وفيهما ـ مضافاً إلىٰ كون الأوّل ترجيحاً بلا مرجّح، [و][1] أنّه مستلزم للمخالفة الاحتماليّة التي اختارها[2] المفصّل، ونحن أيضاً ـ كون العلم الإجمالي علّة تامّة لحرمتها أيضاً، فلم يبقَ إلّا الاحتمال الأوّل.

وهذا بخلاف المقام الذي لا يشترك[3] معه إلّا في إطلاق دليل الحجّيّة، وأمّا في سببيّته وعدم مانعيّة العلم الإجمالي فلا، فحينئذٍ يتعيّن فيه حجّيّة أحدهما لا بعينه وخروج أحدهما لا بعينه عنهما، وكذلك المثال الثالث مع الفارق؛ لأنّ حجّيّة الاستصحاب من باب السببيّة، والحكم بالتخيير فيه لا يستلزم الحكم به فيما كان حجّة من باب الطريقيّة، هذا مع منع التخيير فيه في الاستصحاب أيضاً، فإنّه فرع جواز جعل كلا الحكمين، وهو غير جائز في موضوع واحد؛ أمّا إذا كان العنوانان تعليليّين فواضح، وأمّا إذا كانا تقييديّين فلامتناع اجتماع الأمر والنهي علىٰ التحقيق.

الخامس: ما تقدّم من أنّه يخرج أحدهما لا بعينه عن الحجّيّة، ويبقىٰ أحدهما لا بعينه عليها، إلّا في الصورة التي ذكرناها، وهو الذي اختاره المصنّف والشيخ[4] بلا استثناء، وقد علم وجهه في تضاعيف كلماتنا.

نعم يورد عليه:

أوّلاً: بأنّ حجّيّة أحدهما لا بعينه لا ثمرة لها إلّا نفي الثالث، وهو يحصل

---

(١) إضافة تقتضيها سلامة التعبير.

(٢) في الأصل: «اختاره».

(٣) في الأصل: «يشرك».

(٤) فرائد الأصول: ٤٣٨ ـ ٤٣٩، إلا أنّ ما ذكره الشيخ في هذا المقام مبنيّ علىٰ السببيّة لا الطريقية.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

واقعاً ـ فإنّه لم يعلم كذبه إلاّ كذلك، واحتمال كون كلّ منهما كاذباً(٧٩٤) ـ

بالمدلولين الالتزاميّين أيضاً؛ لأنّه قد قرّر عدم تبعيّة الدلالة الالتزاميّة في الحجّيّة لحجّيّة المدلول المطابقي، وإن كانت التبعيّة في الوجود مسلّمة.

وفيه: ـ مع أنّه قد يظهر الثمرة في النذر وشبهه، فتأمّل ـ أنّ الثمرة موجودة فيما لم يكن دليل الأمارة دالاّ على الحجّيّة في المدلول الالتزامي، مضافاً إلى أنّ تلك الحجّيّة لازم عقلاً لإطلاق الدليل، مع كون الحجّيّة من باب الطريقيّة، ومانعيّة العلم الإجمالي على النحو المتقدّم، نظير وجوب المقدّمة من باب الملازمة شرعاً مع عدم ملاكٍ للمولويّة أبداً.

وثانياً: أنّ دخول أحدهما لا بعينه تحت الدليل: إمّا باستعمال الخبر ـ مثلاً ـ في أحدهما المعيّن وأحدهما الغير المعيّن، وهو استعمال اللفظ في المعنيين، وإمّا بدعوى استعماله في الطبيعة المكنّى بها عن المصاديق الخارجيّة، وهو ليس من أفرادها.

وفيه ما تقدم الإشارة إليه آنفاً: من أنّ حجّيّة أحدهما لا بعينه من لوازم الأُمور الثلاثة المتقدّمة عقلاً، لا من جهة الأمرين المتقدّمين، نظير استفادة التخيير من إطلاق دليل ما هو معتبر في باب السببيّة مع عدم القدرة على الفردين منه.

وثالثاً: أنّ الحجّيّة كالزوجيّة، فكما أنّها لا تتعلّق حقيقة إلاّ بالمعيّن فكذلك الحجّيّة.

وفيه: أنّ الأُمور المجعولة على قسمين:

ـ أحدهما: لا يصحّ تعلّقه عند العقلاء إلاّ بالمعيّن كالزوجيّة، والآخر يصحّ تعلّقه به وبأحدهما لا بعينه ـ أيضاً ـ كالملكيّة، كما قُرّر في الفقه، والظاهر كون الحجّيّة عند العقلاء من القسم الأخير.

(٧٩٤) قوله قدّس سرّه: (واحتمال كون كلّ منهما كاذباً...) إلى آخره.

لا يخفى عدم صحّة تركيبه النحوي، والأولى أن يقول: وإن احتمل كذب كلّ واحد في نفسه.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

لم يكن واحد منهما بحجّة في خصوص مؤدّاه ؛ لعدم التعينّ[1] في الحجّة[2] أصلاً ، كما لا يخفىٰ .

نعم يكون نفي الثالث بأحدهما ؛ لبقائه علىٰ الحجّية ، وصلاحيّته ـ علىٰ ما هو عليه من عدم التعينّ ـ لذلك ، لا بهما[795] .

هذا بناءً علىٰ حجّية الأمارات من باب الطريقيّة ، كما هو كذلك[796] حيث لا يكاد يكون حجّة طريقاً إلّا ما احتمل إصابته ، فلا محالة كان العلم بكذب أحدهما مانعاً عن حجّيّته .

وأمّا بناءً علىٰ حجّيّتها من باب السببيّة[797] ، فكذلك لو كان

---

(٧٩٥) قوله قدّس سرّه : (لا بهما . . .) إلىٰ آخره .

ولا يخفىٰ أنّ النفي المذكور يستند إلىٰ كلّ واحد معينّ ـ أيضاً ـ باعتبار المدلول الالتزامي ، إلّا أن يكون مراده نفي الاستناد ؛ باعتبار بقاء كلّ واحد تحت الدليل باعتبار مدلوليهما المطابقيّين .

(٧٩٦) قوله قدّس سرّه : (كما هو كذلك . . .) إلىٰ آخره .

إشارة إلىٰ ترجيح الطريقيّة في مقام الصغرىٰ ، وقد برهنّا عليه في الأمر الثاني ، فراجع .

(٧٩٧) قوله قدّس سرّه : (وأمّا بناءً علىٰ حجّيّتها من باب السببيّة . . .) إلىٰ آخره .

وقد ردّ[3] في هذا المقام علىٰ الشيخ[4] ـ القائل بالتخيير علىٰ السببيّة مطلقاً ـ

---

(١) كذا في النسخة التي بخطّ المصنّف ـ قدّس سرّه ـ وفي غيرها : «التعيين» .

(٢) في بعض النسخ : «الحجّيّة» .

(٣) في الأصل : «ردّه» .

(٤) فرائد الأصول : ٤٣٨ ـ ٤٣٩ .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الحجّة هو خصوص ما لم يعلم كذبه؛ بأن لا يكون المقتضي للسببيّة فيها إلّا فيه، كما هو المتيقّن من دليل اعتبار غير السند منها، وهو بناء العقلاء علىٰ أصالتي الظهور والصدور لا للتقيّة ونحوها، وكذا السند لو كان دليل اعتباره هو بناؤهم أيضاً، وظهوره فيه لو كان هو الآيات والأخبار؛ ضرورة ظهورها فيه، لو لم نقل بظهورها في خصوص ما إذا حصل الظنّ منه أو الاطمئنان.

من وجوه:

الأوّل: ما أشار إليه بقوله: (فكذلك. . .).

وحاصل ذلك: منع الإطلاق في أدلّة الأمارات؛ من غير فرق بين مقام السند والظهور والجهة، فلا يكاد يكون في البين ـ حينئذٍ ـ إلّا حجّيّة أحدهما لا بعينه.

وفيه أوّلاً: أنّ التيقّن والانصراف إن كانا بالنسبة إلىٰ كلا الخبرين المعلوم إجمالاً كذب أحدهما، فاللازم ـ حينئذٍ ـ هو التساقط؛ بمعنىٰ كونها كالعدم، وإن كانا[1] بالنسبة إلىٰ عنوان أحدهما لا بعينه، فهو ليس فرداً من أفراد العامّ حتّىٰ يُدّعىٰ الانصراف عنه.

لا يقال: كيف ثبت الحجّيّة في الطريقيّة علىٰ هذا النحو.

فإنّه يقال: إنّها نتيجة إطلاق الدليل مع مانعيّة العلم الإجمالي، كما تقدّم.

وثانياً: أنّه لا وجه لدعوىٰ الأمرين هنا مع تسليم الإطلاق بناءً علىٰ الطريقيّة؛ لكون الدليل واحداً، وإنّما الخلاف في مفاده.

وثالثاً: أنّ القول بحجّيّة الأخبار سنداً من حيث الظنّ الاطمئناني أو مطلقه، خلاف ما جزم به في باب الأخبار.

ورابعاً: أنّه يخرج الفرض عن التعارض إذا كان الجهتان والدلالتان قطعيّة

---

(١) في الأصل: «كان».

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وأمّا لو كان المقتضي للحجّيّة في كلّ واحد من المتعارضين، لكان التعـارض بينهما من تزاحم الواجبين؛ فيما إذا كانا مؤدّيين إلىٰ وجوب الضدّين أو لزوم المتناقضين، لا فيما إذا كان مؤدّىٰ أحدهما حكماً غير إلزاميّ، فإنّه ـ حينئذٍ ـ لا يزاحم الآخر؛ ضرورة عدم صلاحيّة ما لا اقتضاء فيه أن يزاحم به ما فيه الاقتضاء.

دائماً، وإلّا فأحياناً، كما لا يخفىٰ.

الثاني: ما أشار إليه بعد تسليم الإطلاق بقوله: (لا فيما إذا كان مؤدّىٰ أحدهما حكماً غير إلزاميّ...)[1] إلىٰ آخره.

وحاصله: أنّ التخيير ـ بعد فرض الإطلاق ـ مسلّم في الصورتين الأُوليين، لا في هذه الصورة، كما إذا قام أحدهما علىٰ وجوب شيء والآخر علىٰ إباحته ـ مثلاً ـ فإنّ الأحكـام الثـلاثـة لمّا كانت من[2] الـلّااقتضائيّة، فلا يقع التزاحم بينها وبين الإلزام، بل يكون المؤثّر هو المقتضي للإلزام.

اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ الغير الإلزامي الثابت في المقام مستند إلىٰ المقتضي، وهو قيام خبر العادل عليه، كقيامه علىٰ الإلزامي، وحينئذٍ يُزاحَم ما يقتضي الإلزامي بما يقتضي الغير الالزامي، فيكون التأثير للثاني، ولا يزاحَم الثاني بالأوّل؛ لكون الإبـاحـة يكفي فيهـا عدم تماميّة علّة الإلـزامي؛ وكـونها مزاحمة بما يقتضي الغير الإلزامي. هذا ملخّص مرامه من العبارة المذكورة.

وفيه ـ أيضـاً ـ مواقـع للنـظر، وتـوضيحهـا يتـوقّف علىٰ بيان جميع أقسـام التعارض، وبيان القاعدة فيها بناءً علىٰ السببيّة والإطلاق في دليل الاعتبار.

فنقول: إنّ أقسامها سبعة:

---

(١) كذا في المتن المتداول للكفاية، وفي الأصل: «حكماً غير إلزاميّ».

(٢) في الأصل: «عن».

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

إلّا أن يقال: بأنّ قضيّة اعتبار دليل الغير الإلزامي أن يكون عن اقتضاء، فيزاحم به ـ حينئذٍ ـ ما يقتضي الإلزامي، ويحكم فعلاً بغير الإلزامي، ولا يزاحَم بمقتضاه ما يقتضي الغير الإلزامي؛ لكفاية عدم علّة الإلزامي في الحكم بغيره.

أمّا الأوّل والثاني منها فمعلومان من العبارة موضوعاً وحكماً.

وأمّا الثالث: وهو قيام إحدىٰ الأمارتين علىٰ الإلزامي والآخر علىٰ غير الإلزامي، فقد تقدّم مثاله، وأمّا حكمه فيظهر بعد بيان حكم مطلق ما يتزاحم الإلزامي[1] مع غير الإلزامي.

فنقول: إنّ الثاني: إمّا أن يكون ناشئاً عن اللّااقتضاء، كما هو الغالب في غير المقام، نعم ربّما يوجد بعض الإباحات الثابتة عن الاقتضاء، كما في إباحة التسرّي والطلاق ـ علىٰ قول ـ ولذا لا ينقلب بالشرط في ضمن العقود اللّازمة، فالحكم فيه هو العمل بالإلزامي لو لم يكن ثابتاً بعنوان تقيّديّ غير العنوان التقيّدي الذي هو موضوع الإلزامي، مع عدم كون عنوان آخر داخلاً في موضوع كلا الحكمين، وإلّا فعلىٰ الامتناع، وأمّا علىٰ الجواز فيعمل بكلا الحكمين، كما يأتي وجهه في الشّقّ الآتي.

وإن كان عن الاقتضاء، كما في المقام دائماً؛ إذ المفروض كون خبر العادل ـ مثلاً ـ مقتضياً لكلا الحكمين، وفي غيره أحياناً، كما مثّلنا له[2]، فإن كان الجهتان تعليليّتين، بأن يقال: إنّ قيام خبر العادل واسطة في الثبوت، أو تقييديّتين مع كون عنوان العمل ـ أيضاً ـ داخلاً في موضوع الحكم، فلا إشكال في عدم إمكان ثبوت كلا الحكمين ولو مخيّراً؛ لكون المتعلّق واحداً ولو بناءً علىٰ جواز الاجتماع؛ لكون

---

(١) كذا، والأقوم: مطلق تزاحم الإلزامي...

(٢) في الأصل: «مثّلناه».

....

متعلّقهما شيئاً واحداً بعنوان واحد، بخلاف الصورتين الأُوليين، فإنّ المتعلّق فيهما أثنان حقيقة، فيكون الحكمان ثابتين تخيّراً علىٰ كلا القولين.

فحينئذٍ ينظر: فإن عُلم مساواة[1] المقتضيين أو شكّ فيهما، فالحكم الإباحة ـ أيضاً ـ لكفاية عدم الاقتضاء فيها.

وإن عُلم أقوائيّة مقتضي الإباحة بمقدار يصلح لجعلها فكذلك، إلّا أنّه عن اقتضاء، وإلّا ثبت عن اللّااقتضاء.

وإن عُلم أقوائيّة الآخر بمقدار يصلح للإلزام فالحكم هو الحرمة أو الوجوب، وإلّا فالكراهة أو الندب.

وإن عُلم أقوائيّة أحدهما إجمالاً بمقدار يصلح[2] فالحكم هو الإباحة أيضاً؛ للشكّ في الإلزام، أو بمقدار غير صالح فلا مجال لأصالة الإباحة؛ لعدم احتمال الإلزام، فيكون من دوران الأمر بين الكراهة أو الندب وبين الإباحة.

وإن كانتا جهتين[3] تقييديّتين[4] من دون دخول عنوان العمل في الموضوع، فبناءً علىٰ الامتناع يكون الحكم كما ذُكر، وبناءً علىٰ الجواز يثبت الحكمان من دون تزاحم في البين.

إذا عرفت ذلك علمت ما هو حكم المقام؛ لأنّ الأظهر كون الغير الإلزامي عن الاقتضاء، مع كون خبر العادل واسطة في الثبوت.

وأمّا الرابع: فهو ما دلّ إحدىٰ الأمارتين علىٰ حكمٍ وجوديّ من الخمسة،

---

(١) كذا، والصحيح: «تساوي».

(٢) أي يصلح للإلزام.

(٣) كذا، والأنسب: وإن كانت الجهتان...

(٤) في الأصل: «تقيّديّتين».

....

والأُخرىٰ(١) علىٰ عدمه، فحكمه بعينه مثل سابقه في جميع ما ذُكر؛ حتىٰ في مجعوليّة الـوجـود والعدم بعنوانين تقييديّين؛ ليس عنوان واحد منهما(٢) داخلاً في موضوع الحكم بناءً علىٰ الجواز.

وأمّـا الخامس: فهو أن يقوم أحد الخبرين علىٰ حكم وجوديّ في موضوع، والآخر علىٰ وجوديّ آخر في هذا الموضوع، ومنه تعارض دليلي الوجوب والحرمة في موضوع واحد، وحكمه قد علم ممّا سبق.

وأمّا السادس: فهو أن يقوم دليل علىٰ ثبوت حكم في موضوع، والآخر علىٰ ثبوت حكم في موضوع آخر، مع القطع بكذب أحدهما واقعاً، وحكمه ثبوت كلا الحكمين ظاهراً بلا تزاحم في البين، ولا يقدح فيه العلم المزبور؛ لأنّه بالنسبة إلىٰ الواقعي دون الظاهري.

هذا إذا كان الحكمان إلزاميّين، وعلم بعدم أحدهما، أو ثبوت غير إلزام في أحدهما واقعاً.

وإن كانا غير إلزاميّين، وعلم بإلزام في أحدهما، فليس واحد منهما حجّة، بل يجب الاحتياط.

وإن علم إلزام ضدّ للإلزاميّين القائم عليهما الخبر فالتخيير العقلي، كما لا يخفىٰ.

وأما السابع: فهو أن يقوم أحدهما علىٰ عدم حكم في موضوع، والآخر علىٰ عدم حكم في موضوع آخر، مع العلم بكذب أحدهما وثبوت أحد الحكمين فإن كانا إلزاميّين لزم في العمل بكليهما مخالفة عمليّة قطعيّة، فلا بدّ من خروجهما عن تحت

(١) في الأصل: «والآخر».

(٢) في الأصل: «معهما».

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

....

دليل الحجّيّة معاً، فلا يثبتان لا تخييراً ولا تعييناً، وإلّا فيعمل بكلا الحكمين من دون تزاحم في البين أبداً، كما مرّ في نظيره، ومن جملة الأمثلة له: ما إذا قام خبر علىٰ عدم وجوب الجمعة، والآخر علىٰ عدم وجوب الظهر، مع العلم بثبوت أحدهما.

ثمّ إنّ هذا التقسيم مبنيّ علىٰ عدم حجّيّة الأمارات في المدلول الالتزامي أو علىٰ حجّيّتها فيه، ولكن الجعل منحصر في المطابقي، وإلّا فيكون الجميع من مصاديق القسم الرابع، كما هو واضح.

إذا عرفت ذلك فاعلم:

أنّ أحد مواقع النظر، عدم حصره جميع الأقسام، مع أنّ بعضها ـ وهي الثلاثة الأخيرة ـ مخالف في الحكم مع الثلاثة المذكورة في المتن، فلا يقال: إنّه لاتّحاد الحكم.

الثاني: أنّه لا وجه لقوله أوّلاً بكون المتبع هو الإلزامي، ثمّ الاستدراك بقوله: (إلّا أن يقال...) إلىٰ آخره، بعد معلوميّة كون الأحكام الثلاثة الغير الإلزاميّة ناشئة عن الاقتضاء.

الثالث: قوله: (ولا يزاحم بمقتضاه ـ أو بمقتضيه ـ ما يقتضي الغير الإلزامي)؛ إذ لو كان المراد ظاهره، وهو تأثير المقتضي لغير الإلزام فعلاً، ففيه:

أوّلاً: أنّه لا يتمّ إلّا إذا كان مقتضيه أقوىٰ بمقدار يصلح للجعل، وإلّا فالمجعول إمّا هو الإلزام، أو غير الإلزام، ولكن لا من جهة تأثير مقتضيه، بل لأجل الاقتضاء أو لقاعدة الحلّيّة الظاهريّة كما عرفت ممّا ذكرناه.

وثانياً: أنّ العلّة المذكورة أجنبيّة عنه؛ إذ لو فرض تأثير مقتضي الغير الإلزامي يكون ثبوته لتماميّة علّته، لا لعدم تماميّة علّة الإلزام.

ولو كان مراده منه ثبوت الغير الإلزامي، الأعمّ من أن يكون من جهة تأثير

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

نعم يكون باب التعارض من باب التزاحم مطلقاً(٧٩٨) لو كان قضيّة الاعتبار هو لزوم البناء والالتزام بما يؤدّي إليه من الأحكام، لا مجرّد العمل علىٰ وفقه بلا لزوم الالتزام به، وكونهما من تزاحم الواجبين ـ حينئذٍ ـ وإن كان واضحاً؛ ضرورة عدم إمكان الالتزام بحكمين في موضوع واحد من الأحكام، إلّا أنّه لا دليل ـ نقلاً ولا عقلاً ـ علىٰ الموافقة الالتزاميّة للأحكام الواقعيّة، فضلاً عن الظاهريّة، كما مرّ تحقيقه[1].

مقتضيه، أو تزاحمه مع مقتضي الإلزام، والتعبير المذكور قد وقع لكون[2] المصداق الأوّل كذلك.

ففيه أوّلاً: أنّه لا يتمّ فيما كان مقتضي الإلزام أقوىٰ.

وثانياً أنّه يكون العلّة المذكورة ـ حينئذٍ ـ أخصّ من المعلول؛ إذ ظاهرها كون ذلك من جهة تساوي المقتضيين، فافهم.

(٧٩٨) قوله قدّس سرّه: **(نعم يكون باب التعارض من باب التزاحم مطلقاً. . .)** إلىٰ آخره.

يعني من غير فرق بين الصورتين الأُوليين وبين الثالثة، وليس المراد منه التسوية بين احتمالي إطلاق دليل الأمارة لصورة العلم الإجمالي وعدمه، كما هو واضح، بل هو مفروض بعد فرض الإطلاق.

وغرضه من هذا الكلام هو تصحيح كلام الشيخ[3] القائل بالتخيير بعد

---

(١) في مبحث القطع ـ الأمر الخامس ـ من الجزء الثالث من كتابنا هذا: ١٠١.

(٢) في الأصل: «كون»، والصواب النسخة التي أثبتناها من هامش الأصل.

(٣) فرائد الأُصول: ٤٣٨ ـ ٤٣٩.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وحكم التعارض - بناء علىٰ السببيّة فيما كان من باب التزاحم - هو التخيير لو لم يكن أحدهما معلوم الأهمّيّة أو محتملها في الجملة - حسبما فصّلناه[1] في مسألة الضدّ - وإلّا فالتعيين، وفيما لم يكن من باب التزاحم

فرض الإطلاق في جميع أقسامه.

ولكن يرد عليه:

أوّلاً: ما أورده في العبارة من عدم الدليل علىٰ وجوب الالتزام.

وثانياً: أنّ نظر الشيخ ليس إلىٰ مقام الالتزام، بل إلىٰ مقام العمل، وقد عرفت أنّ التخيير المطلق بالنسبة إليه غير صحيح.

أقول: يرد علىٰ الماتن: منع كونه من باب التزاحم مطلقاً ولو قلنا بوجوب الالتزام، كما هو صريح عبارته؛ لأنّ وجوب الالتزام فرع وجود حكمين في البين؛ حتىٰ يسري التزاحم من الحكمين إلىٰ وجوب التزامهما، وقد عرفت أنّه في الصورة الثالثة والرابعة والخامسة ليس إلّا حكم واحد معيّن، فيجب الالتزام به تعييناً، وفي بعض الصورتين الأخيرتين - وهو لزوم المخالفة العمليّة - لا حكم أبداً، فكيف يقع التزاحم؟! هذا، مع أنّه لا تزاحم في بعض أقسامهما في الحكمين حتىٰ يسري إلىٰ

---

(١) قال العلّامة المروّج في منتهىٰ الدراية (٨: ٨٩ - ٩٠): (لم يتقدّم منه في مسألة الضدّ تفصيل ولا إجمال بالنسبة إلىٰ تقديم محتمل الأهمّيّة، وإنّما تعرض له في موضعين آخرين: أحدهما: في مسألة الدوران بين المحذورين بقوله: ولا يذهب عليك أنّ استقلال العقل بالتخيير...

ثانيهما: في حاشية الرسائل (٢٦٩) حيث فصّل في كلام الشيخ... وقال: اعلم أنّ منشأ الأهمّيّة: تارة أشدّيّة المناط وآكديّته، كما في الصلاة بالإضافة إلىٰ سائر الواجبات، وأُخرىٰ اتّحاده مع عنوان واجب آخر... ولو كان احتمالها ناشئاً من الجهة الأُولىٰ فالظاهر استقلال العقل بالاشتغال؛ وعدم الفراغ عن العهدة علىٰ سبيل الجزم، إلّا بإتيان ما فيه الاحتمال؛ حيث إنّ التكليف به في الجملة ثابت قطعاً، وإنّما الشكّ في تعيينه...

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

....

وجوب التزامهما.

إلّا أن يقال: إنّهما خارجان عن فرض العبارة، كما يشهد به عدم تعرّضه إلّا للصُّور الثلاثة الأُولىٰ، وقوله: (ضرورة عدم الالتزام بحكمين في موضوع واحد)، إلّا أنّ الإشكال الأوّل بحاله، لذكره ـ قدّس سرّه ـ للصورة الثالثة.

الثالث: من وجوه الرّدّ علىٰ الشيخ ـ قدّس سرّه ـ ما أشار إليه بقوله: (لو لم يكن أحدهما معلوم الأهمّيّة أو محتملها في الجملة . . .) إلىٰ آخره؛ حيث قال ـ قدّس سرّه ـ في هذا المقام ما حاصله:

إنّ الحكم في المقام هو التخيير مطلقاً؛ لأنّه من تزاحم الواجبين المتساويين، وليست في البين أهمّيّة معلومة ولا محتملة؛ لأنّ ملاك جعل الحكم الظاهري قيام الأمارة، الذي كان المفروض اشتراك كليهما في هذا المعنىٰ، وأمّا رجحان كون أحدهما مطابقاً للواقع فلا تأثير له في هذا الجعل؛ لأنّ المفروض الإغماض عن الواقع.

نعم الأمران المذكوران مرجّحان في غير المقام، والإشكال فيه من وجهين:

الأوّل: أنّه ربّما يكون المقام من هذا القبيل؛ لأنّا إذا فرضنا كون الملاك في الجعل الظاهري خبر العادل، فلا ريب ـ حينئذٍ ـ كون شدّة العدالة دخيلة[1] في شدّة الوجوب الظاهري، لا من جهة كشفها عن الواقع حتّىٰ يرد ما ذكره، وحينئذٍ إذا كان أحد راويي[2] الخبرين أعدل ـ علماً أو احتمالاً ـ كان الأوّل من مصاديق معلوم الأهمّيّة، والثاني من مصاديق محتملها.

الثاني: أنّه وإن لم يكن إشكال في تعيّن معلوم الأهمّيّة مطلقاً، إلّا أنّ في تعيّن

(١) في الأصل: «دخيلاً».

(٢) في الأصل: «راوي».

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

هو لزوم الأخذ بما دلّ علىٰ الحكم الإلزامي(٧٩٩)، لو لم يكن في الآخر

محتملها مطلقاً ـ كما هو ظاهر عبارة الشيخ[1] قدّس سرّه ـ نظراً.

وتوضيحه: أنّه هل يتعينّ محتملها مطلقاً، أو لا يتعينّ مطلقاً؛ لجريان البراءة عنهـا، أو يفصّل بين ما كان المحتمل من غير سِنخ المعلوم، كما [إذا][2] احتمل هاشميّة أحد العالمين الغريقين، فلا يتعينّ لجريان البراءة؛ لكونه تكليفاً مستقلّاً وراء المعلوم، وبـين ما كان من سنخه، كما إذا احتمل أعلميّة أحدهما، فيتعينّ لعدم جريانها ـ حينئذٍ ـ لبناء العقلاء، بل وحكم العقل ـ أيضاً ـ بتنجيز مراتب الشيء إذا كان منجّز لأصله، كما يشهد به تنجيز جميع المراتب إذا علم أصل وجوب الشيء وحرمته، ولم يعلم مقدار مراتبهما؟

وجوه، أقواها الأخير، وقد علم وجهه ممّا ذكرنا، وربّما يتفرّع عليه ما إذا علم إجمالاً حرمة أحد الإناءين، وأحتمل حرمة كليهما واقعاً، وكان الحرمة المحتملة من سنخ المعلوم، أو من غير سنخه، وأنّه هل العلم الإجمالي ـ الموجب لتنجّز المعلوم في أيٍّ منهما ـ كان منجّزاً للمجهول أيضاً؛ بحيث لو صادف الواقع وارتكب[3] الاثنين لترتّب عليه عقوبتان، أو لا؟

ولكن التحقيق: عدم التفـرّع؛ وأنّه غير منجّز ولو كان المجهول من سنخ المعلوم؛ لكون موضوعه علىٰ تقديره غير موضوع المعلوم، بخلاف المقام، فإنّه موجود علىٰ تقـديره في نفس المـوضـوع الذي تعلّق به المعلوم، فافهم، وكأنّ قوله: (في الجملة) إشارة إلىٰ هذا الإشكال.

(٧٩٩) قوله قدّس سرّه: (هو لزوم الأخذ بما دلّ علىٰ الحكم الإلزامي. . .) إلىٰ آخره.

---

(١) فرائد الأصول: ٤٤٣/ سطر ١٧.

(٢) إضافة تقتضيها سلامة التعبير.

(٣) في الأصل: «وارتكبا».

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

مقتضياً لغير الإلزامي، وإلّا فلا بأس بأخذه(٨٠٠) والعمل عليه؛ لما أشرنا إليه ـ من وجهه ـ آنفاً، فافهم(٨٠١).

هذا هو قضيّة القاعدة في تعارض الأمارات، لا الجمع بينها[1] بالتصرّف في أحد المتعارضين أو في كليهما، كما هو قضيّة ما يتراءىٰ ممّا قيل[2]: من «أنّ الجمع مهما أمكن(٨٠٢) أولىٰ من الطرح»؛ إذ لا دليل

قد عرفت فيما تقدّم: أنّه لا وجه له بعد كون المقام دائماً من قبيل كون الغير الإلزامي عن الاقتضاء.

(٨٠٠) قوله قدّس سرّه: **(وإلّا فلا بأس بأخذه...)** إلىٰ آخره.

قد عرفت ـ فيما تقدّم ـ ما في هذا الإطلاق، فراجع.

(٨٠١) قوله قدّس سرّه: **(فافهم)**.

لعلّه إشارة إلىٰ ما ذكرنا آنفاً.

(٨٠٢) قوله قدّس سرّه: **(من أنّ الجمع مهما أمكن...)** إلىٰ آخره.

قد عرفت فيما تقدّم: أنّ نتيجة إطلاق الدليل، مع مانعيّة العلم الإجمالي بمقدار ما تعلّق به ـ علىٰ القول بالطريقيّة ـ حجّيّة أحدهما لا بعينه، وأنّ قضيّة ذلك سقوط كليهما عن الحجّيّة في المدلول المطابقي، وأنّ لازم الإطلاق المزبور وعدم مانعيّة العلم ـ علىٰ القول بالسببيّة ـ هو التخيير في بعض الموارد، والتعيين في الآخر، وحجّيّة كليهما في الثالث، وخروج كليهما في الرابع، وحينئذٍ إذا تمّت قاعدة الجمع كانتْ مقدّمة علىٰ ما ذكرنا، وإلّا فالمتّبع ما ذكرنا؛ لقيام الدليل عليه حسب ما فصّلناه، ولا بدّ قبل الشروع في أدلّتها من بيان مقدّمة:

---

(١) في بعض النسخ: «بينهما».

(٢) غوالي اللآلي ٤: ١٣٦، تمهيد القواعد: ٣٩/ سطر ٢٢ ـ ٢٣.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

عليه فيما لا يساعد عليه العرف ممّا كان المجموع أو أحدهما قرينة عرفية[1] علىٰ التصرف في أحدهما بعينه أو فيهما، كما عرفته في الصور

وهي أنّ المراد من الجمع في القضيّة : حمل أحد الدليلين أو كليهما علىٰ معنىً يرتفع به المنافاة بينهما.

والمراد من الأولويّة هي التعيينيّة، نظير آية ﴿**أُولوا الأرحام**﴾[2] ومن الطرح عدم حجّيّة أحدهما أو كليهما، كما لزم أحدهما بحسب القاعدة الأُولىٰ علىٰ ما بيّناه.

وأمّا الإمكان فيحتمل فيه وجهان :

الأول : الإمكان العرفي، وحينئذٍ لا يشمل القاعدة موارد التعارض.

الثاني : الإمكان العقلي الشامل له ولمورد الجمع العرفي.

وبعد ذلك قد استدلّ علىٰ وجوب الجمع في مورد التعارض بوجوه :

الأوّل : الإجماع المنقول في كلام صاحب «غوالي اللآلي»[3].

وفيه : منع حجّيّة الإجماع المنقول أوّلاً، ومنع كون المراد من الإمكان هو الإمكان العقلي ثانياً، بل الظاهر هو العرفي منه.

الثاني : أنّ الأصل في الدليلين الإعمال، فيجب الجمع بينهما لاستحالة الترجيح من غير مرجّح.

وتحريره علىٰ وجه يرتفع عنه بعض الإشكالات الواردة عليه، كإشكال زيادة الذيل؛ لأنّ وجوب الجمع يكفي فيه كون الأصل في الدليل الإعمال : أنّه إمّا أن يطرح كلاهما أو أحدهما، وهما منافيان لقاعدة الإعمال، مع أنّ الثاني يلزم منه الترجيح بلا مرجّح.

---

(١) لم ترد هذه الكلمة في بعض النسخ.

(٢) الأنفال : ٧٥، الأحزاب : ٦.

(٣) عوالي اللآلي العزيزيّة ٤ : ١٣٦.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

السابقة، مع أنّ في الجمع كذلك ـ أيضاً ـ(٨٠٣) طرحاً للأمارة أو

وإمّا أن يؤخذا معاً، ويحكم بالإجمال في مقام الدلالة، ويرجع إلىٰ الأصل العملي، وهو غير جائز؛ إذ جعل السند مع عدم العمل بالظهور لا يصدر من الحكيم.

وإمّا أن يؤخذا؛ ويجمع بينهما بالتصرّف في أحدهما أو في كليهما، وهو المطلوب، وحينئذٍ لا يرد عليه زيادة الذيل، ولا منع كلّيّته؛ إذ هو لا يتمّ إذا كان مرجّح في البين:

أمّا الأوّل: فلما عرفت.

وأمّا الثاني: فلأنّ الكلام فيها بالنسبة إلىٰ القاعدة الأُولىٰ دون الثانية.

نعم من استدلّ بها في مقابل الثانية يرد عليه هذا الإشكال.

ولكن يرد عليه: أنّ الجمع الاقتراحي ليس عملاً بالدليل؛ لأنّ العمل به عبارة عن العمل به بما له من الظهور.

الثالث: أنّ الطرح موجب لإهمال دلالة أصليّة، والجمع موجب لإهمال دلالة تبعيّة، والثاني أولىٰ في مقام الدوران.

وفيه منع الأولويّة أوّلاً، وأنّ طرح التبعيّة موجب لطرح الأصليّة؛ لانتفاء الكلّ بانتفاء جزئه ثانياً، مع أنّه يلزم في بعض الصور طرح أصليّة واحدة واثنين من التبعيّة، كما إذا كان القاعدة الأُولىٰ هو تعينّ أحد الطرفين، وقضيّة الجمع التصرّف في كليهما، وعلىٰ تقدير تسليم الأولويّة فإنّما هو فيما كان المطروح من التبعيّة متساوياً عدداً مع الأصليّة.

فتبينّ: أنّ قاعدة الجمع لا دليل عليها حتّىٰ يرفع اليد عن القاعدة الأُولىٰ.

(٨٠٣) قوله قدّس سرّه: (مع أنّ في الجمع كذلك أيضاً...) إلىٰ آخره.

والعمدة هو الجواب الأوّل، وأمّا المذكور فهو غير تامّ.

بيانه: أنّ المحذور طرح الظهور الذي لولا هذا الطرح لعمل به، والمفروض

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الأمارتين؛ ضرورة سقوط أصالة الظهور في أحدهما أو كليهما معه، وقد عرفت أنّ التعارض بين الظهورين(٨٠٤) فيما كان سنداهما قطعيّين، وفي السنـدين إذا كانا ظنّيّين، وقد عرفت أنّ قضيّة التعارض(٨٠٥) إنّما هو

بحسب القاعدة الأولىٰ عدم حجّيّة كلا الظهورين، كما علىٰ القول بالطريقيّة، ولازم حجّيّة أحـدهما لا بعينه سقوط كليهما عن الحجّيّة في المدلول المطابقي، وكما علىٰ القول بالسببيّة ومنع الإطلاق علىٰ مختار الماتن؛ إذ لازمه ـ أيضاً ـ سقوط كليهما عن الحجّيّة مثل السابق، وكما علىٰ القول بها مع الإطلاق في موارد لزوم المخالفة العمليّة من العمل بها، بل في موارد التخيير أيضاً؛ إذ لازمه عدم العمل بظهورهما في الفعليّة التعيينيّة.

اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ عدم القدرة مانع عن التخيير فقط، وهو ليس مدلولاً للأدلّة أصلاً، أو عدم حجّيّة أحد الظهورين كما علىٰ الأخيرة، والإطلاق في موارد تعيّن أحد الحكمين، نعم في موارد العمل بكليهما يلزم طرح ظهور معتبر إذا كان الجمع بتأويل أحدهما، أو ظهورين كذلك إذا كان بتأويل كليهما، مع أنّ لزوم طرح ظهور واحد أو ظهورين في القاعدة لا يوجب تقدّم القاعدة الأُولىٰ عليها، بل لا بدّ من التـوقّف، والأولىٰ الاقتصـار علىٰ الأوّل بضميمة ما ذكرنا بأنّ القاعدة هو ما ذكرنا، فإذا لم يتمّ قاعدة الجمع ـ لعدم الدليل ـ تعيّن العمل بالأُولىٰ.

(٨٠٤) قوله قدّس سرّه: **(وقد عرفت أنّ التعارض بين الظهورين...)** إلىٰ آخره.

لا يخفىٰ أنّه لم يتقدّم عدم سراية التعارض في القطعيّين في كلامه، ونحن قد ذكرناه في مقام استيفاء أقسام التعارض.

(٨٠٥) قوله قدّس سرّه: **(وقد عرفت أنّ قضيّة التعارض...)** إلىٰ آخره.

يعني أنّ المحتمل فيه بدْواً أُمور ثلاثة:

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

سقـوط المتعارضين في خصوص كلّ ما يؤدّيان إليه من الحكمين، لا بقـاؤهما علىٰ الحجّيّة بما يتصرفّ فيهما أو في أحدهما، أو بقاء سنديهما عليها كذلك بلا دليل يساعد عليه من عقل أو نقل، فلا يبعد أن يكون المراد(٨٠٦) من إمكان الجمع هو إمكانه عرفاً، ولا يُنافيه الحكم بأنّه أولىٰ

الأوّل: ما ذكرنا من سقوط المتعارضين عن الحجّيّة في المدلول المطابقي، هذا علىٰ الطريقيّة، وعلىٰ السببيّة ـ أيضاً ـ بناءً علىٰ مختاره ـ قدّس سرّه ـ وأمّا علىٰ المختار في السببيّة فقد عرفت اختلاف أقسامه، فراجع.

الثاني: الأخذ بالسندين والجمع، كما هو قضيّة قاعدة الجمع، وهذا هو المراد بقوله: (لا بقاؤهما علىٰ الحجّيّة. . .) إلىٰ آخره؛ أي سنداً.

الثالث: الأخذ بهما ـ أيضاً ـ مع سقوط كليهما في مقام الدلالة والرجوع إلىٰ الأُصول، وهذا هو المراد بقوله: (أو بقاء سنديهما عليها[1] كذلك)؛ أي مع سقوطهما عن الحجّيّة في مقام الدلالة، ولكن المعيّن هو الأوّل؛ لما عرفت سابقاً.

وأمّا الثاني فقد تقدّم اندفاعه.

وأمّا الثالث فواضح اندفاعه؛ إذ لا معنىً للتعبّد بسندين لم يعمل بظاهرهما ولا بغير ظاهرهما، مع أنّ العلم الإجمالي بعدم صدور أحدهما في بعض الصور ـ بناءً علىٰ الطريقيّة، بل علىٰ السببيّة أيضاً بناءً علىٰ مختاره ـ موجب لعدم التعبّد بالسندين.

(٨٠٦) قوله قدّس سرّه: **(فلا يبعد أن يكون المراد. . .)** إلىٰ آخره.

هذا إشارة إلىٰ الجواب الثاني عن الإجماع المنقول.

بقي في المقـام أمـر يبتني عليه ما تقـدّم سابقاً ـ من القاعدة علىٰ كلٍّ من الطريقيّة والسببيّة ـ: وهو أنّ المحتمل في دليل الأمارة وجوه خمسة:

---

(١) في الأصل: «عليهما»، فأثبتناها كما في متن «الكفاية» المتداول.

مع لزومه - حينئذٍ - وتعيّنه، فإنّ أولويّته من قبيل الأولويّة في أُولي الأرحام، وعليه لا إشكال فيه ولا كلام.

الأوّل: أن يكون مجملاً من حيث الشمول للتعارض.

الثاني: أن يكون ظاهراً في الوجوب التعييني لكل واحد، ولكن بلا لحاظ الطوارئ ولا لحاظ عدمها؛ بمعنىٰ أنّه يدلّ علىٰ كون كلّ خبر - بما هو - مقتضياً للحجّيّة، ولا دلالة له علىٰ عدم مانعيّة التعارض الذي هو من الطوارئ.

الثالث: الصورة، ولكن مع لحاظ عدمه، وحينئذٍ يكون المقتضي للحجّيّة هو الخبر مع عدم التعارض، وإليه يرجع دعوىٰ الانصراف إلىٰ صورة عدم التعارض، ولكن قضيّة كلٍّ من الثلاثة سقوط المتعارضين؛ بمعنىٰ أنّ وجودهما كالعدم.

الرابع: أن يدلّ علىٰ وجوب العمل علىٰ نحوٍ يكون جامعاً بين الوجوب التعييني والتخييري، لا علىٰ نحو الاستعمال في المعنيين، وحينئذٍ يكون الحكم هو التعيّن في غير التعارض، والتخيير فيه؛ من غير فرق بين الطريقيّة والسببيّة، غاية الأمر أنّه علىٰ الأوّل يكون أحدهما التخييري حجّة، كما هو الحال بناءً علىٰ القاعدة الثانية الآتية؛ إمّا مطلقاً، أو بعد عدم المزيّة، كما أنّه لا فرق بينهما - أيضاً - في الثلاثة الأُولىٰ.

الخامس: أن يدلّ علىٰ الوجوب التعييني علىٰ الإطلاق، إلّا أنّه لمّا كان العلم الإجمالي مانعاً عن الطريقيّة بمقدار ما تعلّق علىٰ الطريقيّة، وقد عرفت أنّ نتيجة الأمرين حجّيّة أحدهما لا بعينه، استكشف أنّ الداعي إلىٰ الإنشاء المذكور نفس المنشأ في غير التعارض، وحجّيّة أحدهما لا بعينه فيه، وعلىٰ السببيّة حيث إنّ نفس العلم غير مانع[1] - ولكن ربّما يكون النتيجة هو الوجوب التخييري، وأُخرىٰ تعيّن أحد

---

(١) في الأصل: «مانعة».

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

....

الطرفين، وثالثة الوجوب التعييني في كليهما، ورابعة خروج كليهما ـ يستكشف أنّ الداعي هو نفس المنشأ في غير التعارض والقسم الثالث منه ـ كما عرفته ـ والتخييري في بعض أقسامه، وعدم الاحتياج إلىٰ التعبير مرّتين في الاثنين الآخرين منها.

ولكن التحقيق هو الأخير؛ لأنّ الأوّل والثالث مدفوعان بمنع الانصراف والإجمال، وكذا الثاني؛ لعدم فهم العرف له في مقام الدليل، وكذا الرابع؛ لأنّه مستلزم لطرح الظهور اللفظي، وهو ظهور الصيغة في الوجوب التعييني وضعاً أو انصرافاً أو بمعونة مقدّمات الحكمة، بخلاف ما ذكرنا، فإنّه لا يلزم فيه إلّا طرح الظهور الحالي، المستند إلىٰ ظهور حال المتكلّم. في كون داعيه نفس المنشأ، فلا جرم تعيّن ما ذكرنا؛ إمّا لقوّة الظهورات اللفظيّة نوعاً ـ كما قيل ـ أو في خصوص المقام.

فتلخّص ممّا ذكرنا: ضعف ما في حاشية المصنّف في هذا المقام[1] من وجوه:

الأوّل: أنّه جعل الاحتمالات أربعة بإسقاط الأوّل.

الثاني: أنّه استظهر الوجه الثاني، وقد عرفت اندفاعه.

الثالث: أنّه رتب عليه حجّيّة أحدهما لا بعينه علىٰ الطريقيّة، والتخيير علىٰ السببيّة فيما لم يكن أحدهما معلوم الأهمّيّة أو محتملها، وقد عرفت أنّه ملاك للتساقط المطلق.

(١) حاشية علىٰ فرائد الأصول: ٢٦٤ ـ ٢٦٥.



Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فصل

لا يخفىٰ أنّ ما ذكر من قضيّه التعارض بين الأمارات، إنّما هو بملاحظة القاعدة في تعارضها(٨٠٧)، وإلّا فربما يدّعىٰ الإجماع علىٰ عدم

---

(٨٠٧) قوله قدّس سرّه: (بملاحظة القاعدة في تعارضها...) إلىٰ آخره.
يعني بملاحظة القاعدة الأوّليّة، وأمّا بملاحظة دليل العلاج فليس كذلك؛

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

سقوط كلا المتعارضين في الأخبار، كما اتّفقت عليه كلمة غير واحد من الأخبار، ولا يخفىٰ أنّ اللازم فيما إذا لم تنهض(٨٠٨) حجّة علىٰ التعيين أو التخيير بينهما، هو الاقتصار علىٰ الراجح منهما؛ للقطع بحجّيّته تخييراً أو تعييناً، بخلاف الآخر؛ لعدم القطع بحجّيّته، والأصل عدم حجّيّة ما

إذ هو دالّ علىٰ عدم سقوط كلا المتعارضين عن الحجّيّة في مدلوليهما المطابقيّين، وهو أمران:

الأول: الإجماع.

الثاني: الأخبار.

وحينئذٍ فإن كان مفادهما بيّناً من حيث الدلالة علىٰ التخيير مطلقاً، أو بعد المزايا المنصوصة أو بعد مطلق المزيّة فهو، وإلّا فلا بدّ من تأسيس أصل ثانويّ حتّىٰ يرجع إليه عند الشكّ.

(٨٠٨) قوله قدّس سرّه: (**ولا يخفىٰ أنّ اللّازم فيما إذا لم تنهض...**) إلىٰ آخره.

هذا التأسيس بالنسبة إلىٰ القول بالطريقيّة، وأمّا علىٰ السببيّة فقد قال الشيخ:(١) بأنّ الأصل عدم المرجّحيّة فيما شكّ في كونه مرجّحاً؛ وذلك لأنّه لمّا كان قيام الخبرين سبباً لجعل وجوبين ظاهرين متساويين في الملاك، وهو قيام الأمارة، وما احتمل كونه مرجّحاً إنّما يصير لقربه إلىٰ الواقع، وقد رفع اليد عنه، فلا يكون مؤكّداً لملاك الحجّيّة حتّىٰ يصير موجباً لتعيّنه.

وفيه: أنّه وإن لم يكن من جهة تحصيل القرب إلىٰ الواقع دخيلاً في الملاك، إلّا أنّه ربّما يكون دَخْله في ملاك الحكم الظاهري معلوماً، كما إذا كان راوي أحد الخبرين أعدل إذا فرض كون الملاك عدالة المخبر، وربّما يكون مشكوكاً، كما في الشبهة المصداقيّة في ذلك، أو احتمل دخالة الشيء في باب الشبهة المفهوميّة، وثالثة

---

(١) فرائد الأُصول: ٤٤٣/ سطر ١٠ ـ ١٨.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

....

يقطع بعدم الدَّخْل، فيكون اللاّزم ـ حينئذٍ ـ علىٰ الأوّلين التعيّن، وعلىٰ الثالث أيضاً؛ إذا كان مطلق احتمال الأهمّيّة موجباً له ولو كان من غير السِّنْخ، كما هو قضيّة ظاهر كلامه، وعلىٰ الرابع يتعيّن التخيير.

وأمّا التأسيس المذكور في العبارة علىٰ الطريقيّة، فحاصله: أنّ قضيّة القاعدة الأوّليّة سقوط كلّ واحد عن الحجّيّة، وقد دلّ دليل العلاج علىٰ عدم السقوط كذلك، ولكنّه مجمل؛ من حيث كون الخارج كلّ واحد تخييراً أو خصوص ذي المزيّة، فيدور الأمر بين التعيين والتخيير في المسألة الأُصوليّة، وحيث كان ذو المزيّة مقطوع الحجّيّة لحجّيّته علىٰ كلّ تقدير، والآخر مشكوك الحجّيّة، والشكّ في الحجّيّة كافٍ عقلاً في عدم الحجّيّة الفعليّة، كما قُرّر في تأسيس الأصل في الشكّ(١) في الحجّيّة، فلا محالة يتعيّن ذو المزيّة، ولا يقاس المقام بدوران الأمر بين التعيين والتخيير في المسألة الفرعيّة ولو قلنا ـ علىٰ خلاف التحقيق ـ بجريان البراءة فيه عن التعيين.

وأورد عليه بعض الأساطين: بأنّ المفروض حجّيّة كلا الخبرين شأناً؛ لفرض الإطلاق في دليل الاعتبار، وإلاّ كان القاعدة هو التساقط المطلق، وإنّما الشكّ في الحجّيّة الفعليّة، وهي مسبّبة عن مانعيّة المزيّة الموجودة في الراجح، فيجري أصالة عدمها، فيثبت التخيير، نعم لو شكّ في أصل حجّيّة شيء ـ تخييراً بينه وبين شيء مقطوع الحجّيّة ـ لكان القاعدة هو التعيين.

ويرد عليه: أنّ الاستصحاب لا بدّ في جريانه من أحد أمرين من مجعوليّة المستصحب، وهي مفقودة؛ إذ معنىٰ حجّيّة ذي المزيّة معيّناً أنّ الشارع جعله حجّة، لا أنّه جعل مزيّته مانعة عن حجّيّة الآخر فعلاً وكونه ذا أثر مجعول، وهو ـ أيضاً ـ كذلك؛ إذ لم يترتّب حجّيّة المرجوح وجوداً أو عدماً علىٰ مانعيّة المزيّة كذلك في دليل

---

(١) كذا، والأنسب: «عند الشكّ».

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

لم يقطع بحجّيّته، بل ربّما ادُّعي[1] الإجماع(٨٠٩) ـ أيضاً ـ علىٰ حجّيّة

من الأدلّة، وكذلك الكلام بعينه إذا كان غرضه التمسّك بحديث الرفع.

نعم يمكن أن يقال: إنّ المفروض حجّيّة كلا الخبرين ذاتاً، وإنّما الشكّ في الحجّيّة الفعليّة، ولكن المانع عن وصولها إلىٰ تلك المرتبة هو العلم الإجمالي، وهو لو كان مانعاً فليكن كذلك بالنسبة إلىٰ الطرفين، وإلّا لم يكن مانعاً مطلقاً، كما قرّر في الشبهة المحصورة، وحينئذٍ إذا علم عدم مانعيّته بالنسبة إلىٰ الراجح ببركة دليل العلاج المجمل، فلا يمكن مانعيّته بالنسبة إلىٰ الآخر أيضاً.

لا يقال: إنّ لازمه حجّيّة كليهما تعييناً كما هو مفاد أدلّة الاعتبار، وهو مخالف للإجماع، مع أنّه غير ممكن غالباً.

فإنّه يقال: نعم إذ أنّ الإجمع مانع عن ذلك، وأمّا عدم الإمكان فيما لم يكن فهو منتج للحجّيّة التخييريّة، لا نفي حجّيّة المرجوح.

ولكن الحقّ خلافه.

بيانه: أنّ العلم الإجمالي علّة تامّة فيما جعل حجّة طريقاً إلىٰ الواقع؛ بحيث لا يمكن جعل عدم مانعيّته شرعاً نظير سائر المستقلّات العقليّة، وحينئذٍ إذا دلّ دليل العلاج علىٰ حجّيّة أحد طرفيه يستكشف ـ حينئذٍ ـ وجود صلاح آخر في البين في السلوك، أو في تشريع الحجّة، أو في المتعلّق في مقام التعارض، وحيث علم ذلك في ذي المزيّة ـ دون المرجوح ـ فلا جرم يتعينّ للحجّيّة، فلا يقاس المقام بمسألة مانعيّة العلم الإجمالي في باب التكاليف؛ في أنّه إذا سقط عن التأثير في أحد الطرفين فليسقط في الآخر أيضاً.

(٨٠٩) قوله قدّس سرّه: (بل ربما ادُّعي الإجماع . . .) إلىٰ آخره.

فيه أوّلاً: أنّه غير تامّ عنده وعندنا أيضاً، كما سيأتي.

---

(١) فرائد الأُصول: ٤٤١/ سطر ٢٣.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

خصوص الراجح ، واستدلّ عليه بوجوه أُخر أحسنها الأخبار، وهي علىٰ طوائف(٨١٠) :

منهــا: ما دلّ علىٰ التخيير علىٰ الإطـلاق، كخـبر الحسن بن الجهم[1]، عن الرضا ـ عليه السلام ـ: «قلت: يجيئنا الرجلان وكلاهما ثقة بحديثين مختلفين ولا يعلم أيهما الحق، قال: فإذا لم يعلم فموسع عليك بأيهما أخذت».

وخبر[2] الحارث[3] بن المغيرة، عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ:

وثانياً: أنّه لو تمّ فهو من الأدلّة الاجتهاديّة، ولا وجه لذكره في مقام تأسيس الأصل.

وثالثاً: أنّه قد ذكره فيما بعد في عداد الأدلّة الاجتهاديّة، فكيف يكون شيء واحد ملاكاً للأصليّة والدليليّة؟!

(٨١٠) قوله قدّس سرّه: **(وهي علىٰ طوائف. . .)** إلىٰ آخره.

في الضمير استخدام؛ إذ المراد من الأخبار هي أخبار الترجيح المدّعىٰ دلالتها عليه، والمراد من الضمير مطلق الأخبار الواردة في مقام العلاج؛ أعمّ منها ومن أخبار التخيير والتوقّف والاحتياط.

ثمّ إنّ أخبار العلاج مختلفة الدليل،فإن كان بينهما جمع عرفاً فهو، وإلّا فلا يكاد يمكن التمسّك بها في المقام؛ بواسطة ترجيح بعضها، أو أخذه تخييراً؛ لأنّ الكلام في الترجيح والتخيير في الأخبار المتعارضة التي من جملتها نفس هذه الأخبار، فيلزم

---

(١) الاحتجاج: ٣٥٧/ احتجاجات الإمام الصادق ـ عليه السلام ـ باختلاف يسير.

(٢) المصدر السابق.

(٣) في المصدر: «الحرث»، وكذا في بعض نسخ «الكفاية».

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

«إذا سمعت من أصحابك الحديث وكلّهم ثقة، فموسّع عليك حتّىٰ ترىٰ القائم فتردّه[1] عليه».

توقّف الشيء علىٰ نفسه.

ثمّ إنّه لا بدّ في المقام من بيان أمور، قبل تعيين أنّ المستفاد من الأخبار وجوب الترجيح في الجملة، أو التخيير مطلقاً:

الأوّل: أنّ الماتن وإن ذكر كون الطوائف أربعة، إلّا أنّ التحقيق: أنّه لا خبر في البين يدلّ علىٰ أخذ الخبر المطابق للاحتياط بقول مطلق، نعم مرفوعة زرارة[2] قد دلّت علىٰ أخذ ما فيه الحائطة، إلّا أنه أجنبيّ عن المقام لوجهين:

الأوّل: أنّه من باب المرجّحيّة، لا المرجعيّة، كما هو المقصود في المقام.

الثاني: أنّه ذكره بعد جملة من المرجّحات، لا بقول مطلق.

وإن كان مراده أخبار الاحتياط الواردة في مطلق المشكوك ففيه:

أوّلاً: أنّ الغرض ذكر ما ورد في باب علاج الخبرين، لا بعنوان عامّ.

وثانياً: أنّه معلوم عدم مقاومتها لأدلّة التخيير أو الترجيح؛ إمّا لعموميّتها، وإمّا لعدم دلالتها أصلاً علىٰ الوجوب، كما تقدّم في البراءة، وكذا لا خبر يدلّ علىٰ التوقّف في خصوص المتعارضين مطلقاً.

نعم ورد الأمر بالتوقّف في المقبولة[3] بعد المرجّحات، وفي خبر سماعة[4] أوّلاً،

---

(١) كذا في المصدر، وفي نسخ «الكفاية»: «فتردّ».

(٢) عوالي اللآلي العزيزيّة ٤: ٢٢٩/١٣٣ في الأحاديث المتعلّقة بالعلم وأهله، وعنه في الحدائق الناضرة ١: ٩٣ من المقدّمة السادسة في التعارض والترجيح.

(٣) أُصول الكافي ١: ١٠/٦٧ باب اختلاف الحديث من كتاب فضل العلم، الوسائل ١٨: ٩٨-١/٩٩ باب ١١ من أبواب صفات القاضي.

(٤) الاحتجاج: ٣٥٧-٣٥٨/ احتجاجات الإمام الصادق عليه السلام، الوسائل ١٨: ٥/٨٨ باب ٩ من أبواب صفات القاضي.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ومكـاتبة[١] عبدالله بن محمد إلىٰ أبي الحسن ـ عليه السلام ـ: «اختلف أصحابنا في رواياتهم عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ في ركعتي الفجر، فروىٰ بعضهم: صلِّ في المحمل، وروىٰ بعضهم: لا تصلِّها إلّا في الأرض، فوقّع ـ عليه السلام ـ: موسّع عليك بأيّة عملت».

ومكاتبة الحميري[٢] إلىٰ الحجّة ـ عليه السلام ـ. . . إلىٰ أن قال:

ثمّ بعد فرض الراوي لابدّيّة العمل أمر بالمرجّح، وهو مع ذلك غير معمول به عند المشهور، وأمّا المقبولة فسيأتي أنّها ـ أيضاً ـ غير مخالفة لأدلّة الترجيح والتخيير.

وإن أراد أخبار التوقّف الورادة في مطلق الشبهة فيرد عليه الوجهان المتقدّمان.

الثاني: أنّ الأوجُه في المسألة ستّة:

الأوّل: التخيير مطلقاً، وهو مختار المتن.

الثاني: الترجيح بالمنصوص، ثمّ التخيير، وهو خيرة الأخباريّين[٣].

الثالث: الترجيح بكلّ ما يوجب القرب النوعي لأحد الخبرين للواقع، ثمّ التخيير، وهو مختار الشيخ قدّس سرّه[٤].

الرابع: الترجيح بما يوجب القرب الفعلي لأحدهما للواقع، كما نقله في المتن من غير الشيخ[٥] استظهاراً.

الخامس: الترجيح بكلّ مزيّة محتملة للترجيح ولو لم يفد أحد الأمرين، ولم أجد قولاً به، إلّا أنّه ذكره وجهاً في مقام النقض علىٰ القائل بالتعدّي فيما سيأتي.

---

(١) الوسائل ١٨: ٨٨/ ٤٤ باب ٩ من أبواب صفات القاضي.

(٢) الاحتجاج: ٤٨٣/ توقيعات الناحية المقدّسة، باختلاف يسير.

(٣) انظر الحدائق الناظرة ١: ١٠٩ ـ ١١١.

(٤) فرائد الأُصول: ٤٥٠/ سطر ٥ ـ ٦.

(٥) قوانين الأُصول ٢: ١٩١/ سطر ١٥ ـ ١٨.

«في الجواب عن ذلك حديثان... ـ إلىٰ أن قال عليه السلام ـ: وبأيّهما أخذت من باب التسليم كان صواباً»... إلىٰ غير ذلك من الإطلاقات.

ومنها: ما دلّ علىٰ التوقّف مطلقاً[1].

ومنها: ما دلّ علىٰ ما هو الحائط منها[2].

السادس: وجوبه بموافقة الكتاب والسُّنّة، ثمّ بمخالفة العامّة، ثم التخيير، وهو المختار.

الثالث: أنّ القائل بالترجيح من جهة أخبار الترجيح لا بدّ له من أمرين:

الأوّل: دفع معارضة أدلّة التوقّف والاحتياط المطلق.

ولا يخفىٰ اندفاعهما؛ إمّا لدعوىٰ عدم دلالتها، كما تقدّم في باب البراءة، وإمّا لكونهما أعمّ من أدلّة الترجيح.

الثاني: دفع معارضة أدلّة التخيير المطلق: إمّا بدعوىٰ كون المنصرف إليه أو المتيقّن منها ما لم يكن مزيّة في البين.

وفيها ما لا يخفىٰ وإن ادّعاه الشيخ في الرسالة[3]، [لا] سيّما بعد لحاظ لزوم الحمل علىٰ الفرد النادر.

وإمّا بدعوىٰ كونها من باب المطلق، وأدلّة الترجيح من قبيل المقيِّد، وحكومة[4] الثانية علىٰ الأُولىٰ موقوفة[5] علىٰ أُمور، هي شرط في تقدّم كلّ مقيّد علىٰ

---

(١) الوسائل ١٨: ١١٢ / ٢ و٣ و٤ باب ١٢ من أبواب صفات القاضي.

(٢) الوسائل ١٨: ١١١ ـ ١١٢ / ١ باب ١٢ من أبواب صفات القاضي.

(٣) تقدّم تخريجه آنفاً.

(٤) في الأصل: «وتحكم».

(٥) في الأصل: «موقوف».

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ومنهــا: ما دلّ علىٰ الـترجيح بمـزايا مخصـوصـة ومـرجّحـات منصوصة[1] ـ من مخالفة القوم، وموافقة الكتاب والسُّنّة، والأعدليّة، والأصدقيّة، والأفقهيّة والأورعيّة، والأوثقيّة، والشهرة ـ علىٰ اختلافها في الاقتصار علىٰ بعضها وفي الترتيب بينها.

ولأجل اختلاف الأخبار اختلفت الأنظار:

[كلّ][2] مطلق:

الأوّل: كون المقيّد حجّة سنداً.

الثاني: كونه دالّاً علىٰ التقييد بالنسبة إلىٰ المبحوث عنه.

الثالث: كونه أظهر في مقام الدلالة، وإلّا فلو كان المطلق أظهر فلا بدّ من التصرّف في المقيّد، ولو تساويا فلا بدّ من التوقّف.

الرابع: كون المقيّد ممّا لم يقم قرينة أُخرىٰ علىٰ إرادة خلاف ظاهره الذي هو لا ينافي المطلق.

فنقول: إنّ الوارد في باب الترجيح أخبار اثنا عشر، أربعة منها دالّة علىٰ تقديم الحادث تاريخاً، وهي غير معمولة[3]، وحينئذٍ يكون الشرط الأوّل مفقوداً.

وأمّا المرفوعة فيرد عليها:

أوّلاً: انتفاء الأوّل؛ إذ هي ضعيفة سنداً بدون العلم بالجبر؛ لاحتمال استناد المشهور إلىٰ غيرها من الأخبار.

وثانياً: انتفاء الثالث؛ إذ لو حمل المطلق علىٰ غير المزايا الموجودة فيها، للزم حملها علىٰ الفرد النادر، كما لا يخفىٰ، فاللّازم ـ حينئذٍ ـ حملها علىٰ الاستحباب

---

(١) الوسائل ١٨: ٧٥ ـ ٨٩ أكثر أحاديث الباب ٩ من أبواب صفات القاضي.

(٢) إضافة يقتضيها السياق.

(٣) كذا، والظاهر المراد: غير معمول بها.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فمنهم من أوجب الترجيح بها، مقيِّدين بأخباره إطلاقات التخيير، وهم بين من اقتصر علىٰ الترجيح بها[١]، ومن تعدّىٰ منها إلىٰ سائر المزايا الموجبة لأقوائيّة ذي المزيّة وأقربيّته، كما صار إليه شيخنا العلّامة[٢] ـ أعلىٰ الله مقامه ـ أو المفيدة للظنّ، كما ربما يظهر من غيره[٣].

فالتحقيق أن يقال: إنّ أجمع خبرٍ للمزايا المنصوصة في الأخبار هو المقبولة[٤] والمرفوعة[٥]، مع اختلافهما وضعف سند المرفوعة جدّاً،

واستبعاد الحمل علىٰ الندب؛ بأنّه لا معنىٰ له في مقام الأخذ بالخبر.

مدفوع: بأنّه يحتمل قريباً كون الأخذ به مشتملاً علىٰ صلاح لا نعلمه، مضافاً إلىٰ ما قيل من رجوعه إلىٰ مضمون الخبر، فتأمّل.

وثالثاً: انتفاء الرابع؛ لأنّ اختلاف الأخبار في باب الترجيح شاهد علىٰ الندب.

وأمّا المقبولة فيرد عليها: أوّلاً: انتفاء الثاني؛ إذ موردها الحكومة.

ودلالتها علىٰ مقام عمل المجتهد في نفسه وفي تقليده: إمّا من باب إطلاق قوله «فيؤخذ بما هو المجمع عليه» ونظائره، وإمّا من باب تنقيح المناط.

والأوّل مدفوع:

---

(١) الحدائق الناضرة ١: ٩٠.

(٢) فرائد الأصول: ٤٥٠ ـ ٤٥١.

(٣) مفاتيح الأصول: ٦٨٨/ التنبيه الثاني من تنبيهات تعارض الدليلين.

(٤) أصول الكافي ١: ٦٧/ ١٠ باب اختلاف الحديث، الفقيه ٣: ٥ ـ ٢/٦ باب ٩ في الاتفاق علىٰ عدلين في الحكومة، التهذيب ٦: ٣٠١/ ٥٢ باب ٩٢.

(٥) عوالي اللآلي ٤: ١٣٣/ ٢٢٩.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

والاحتجاج بهما علىٰ وجوب الترجيح في مقام الفتوىٰ، لا يخلو عن إشكال ؛لقوّةاحتمال اختصاص الترجيح بهما بمورد الحكومة لرفع المنازعة وفصل الخصومة كما هو موردهما[1] ، ولا وجه معه للتعدّي منه إلىٰ غيره ،

أوّلاً: بعدم ورود الخطاب من جهته في مقام البيان.

وثانياً: بوجود القدر المتيقّن، وهو مورد الرواية.

والثاني مدفوع: باحتمال الفرق أوّلاً، وبوجوده ثانياً؛ إذ لا يرفع الخصومة بتخيير المتخاصمين، كما هو مورد الرواية، ولذا أرجع الإمام ـ عليه السلام ـ بعد المرجّحات إلىٰ التوقّف، لا إلىٰ التخيير، وحينئذٍ لا يدلّ علىٰ التقييد فيما هو جهة البحث، نعم يدلّ علىٰ تقييدها في باب حكومة الحكمين حتّىٰ يكون صورة وحدة القاضي ـ أيضاً ـ داخلة في إطلاق التخيير.

وثانياً: انتفاء الثاني ـ أيضاً ـ من جهة أُخرىٰ: وهي أنّ موردها صورة إمكان لقاء الإمام ـ عليه السلام ـ ولذا أمر في آخرها بالإرجاء حتّىٰ اللّقاء، فلا تدلّ علىٰ الترجيح في زمان الغيبة الذي هو المهمّ.

وثالثاً: انتفاء الثالث؛ لما تقدّم في المرفوعة، فلا بدّ من الحمل علىٰ الحكومة، أو علىٰ الندب.

ورابعاً: انتفاء الرابع، كما علم ممّا تقدّم.

وممّا ذكرنا ظهر: عدم اختصاص الجوابين الأخيرين بالمقبولة، كما يوهمه ظاهر المتن، وعدم تأتّي كون المورد هو الخصومة في المرفوعة، كما هو صريحه، ويحتمل أن يكون النسخة غلطاً.

---

(١) رجّح العلّامة المروّج في «منتهىٰ الدراية» (٨: ١٣٢) إفراد الضمير مؤنّثاً في قوله: «موردهما»؛ ليرجع إلىٰ المقبولة؛ حيث إنّ موردها مورد الحكومة بلا إشكال، وأمّا المرفوعة فلم يثبت أنّ موردها ذلك؛ لأنّ صدرها: «يأتي عنكم الخبران أو الحديثان المتعارضان».

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

كما لا يخفىٰ .

ولا وجه لدعوىٰ تنقيح المناط، مع ملاحظة أنّ رفع الخصومة بالحكومة في صورة تعارض الحكمين، وتعارض ما استندا إليه من الروايتين، لا يكاد يكون إلّا بالترجيح ، ولذا أمر ـ عليه السلام ـ بإرجاء الواقعة إلىٰ لقائه ـ عليه السلام ـ في صورة تساويهما فيما ذكر من المزايا، بخلاف مقام الفتوىٰ، ومجرّد مناسبة الترجيح لمقامها ـ أيضاً ـ لا يوجب ظهور الرواية في وجوبه مطلقاً ولو في غير مورد الحكومة، كما لا يخفىٰ .

وإن أبيت إلّا عن ظهورهما في الترجيح في كلا المقامين، فلا مجال لتقييد إطلاقات التخيير في مثل زماننا ـ ممّا لا يتمكّن من لقاء الإمام عليه السلام ـ بهما؛ لقصور المرفوعة سنداً وقصور المقبولة دلالةً؛ لاختصاصها بزمان التمكّن من لقائه ـ عليه السلام ـ ولذا ما أرجع إلىٰ التخيير بعد فقد الترجيح ، مع أنّ تقييد الإطلاقات الواردة في مقام الجواب عن سؤال حكم المتعارضين ـ بلا استفصال عن كونهما متعادلين أو متفاضلين، مع ندرة كونهما متساويين جدّاً ـ بعيد قطعاً؛ بحيث لو لم يكن ظهور المقبولة في ذاك الاختصاص، لوجب حملها عليه، أو علىٰ ما لا ينافيها من الحمل علىٰ الاستحباب، كما فعله بعض الأصحاب[1]، ويشهد به الاختلاف الكثير بين ما دل علىٰ الترجيح من الأخبار.

ومنه قد انقدح حال سائر أخباره[811].

---

(٨١١) قوله قدّس سرّه: (ومنه قد انقدح حال سائر أخباره . . .) إلىٰ آخره.

أي من الأخير، وأمّا الجواب الذي قبله فلا يجري فيه؛ لأنّ الحمل علىٰ ما

---

(١) راجع شرح «الوافية» للسيد الصدر ـ قدّس سرّه ـ: ١٧٣ (مخطوط).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

مع أنّ في كون أخبار موافقة الكتاب أو مخالفة القوم من أخبار الباب نظراً، وجهه: قوّة احتمال أن يكون الخبر المخالف للكتاب في نفسه غير حجّة؛ بشهادة ما ورد[1]: في أنّه زُخرف، وباطل، وليس بشيء، أو أنّه لم نقله، أو أمر بطرحه على الجدار، وكذا الخبر الموافق للقوم؛ ضرورة أنّ أصالة عدم صدوره تقية ـ بملاحظة الخبر المخالف لهم، مع الوثوق بصدوره لولا القطع به ـ غير جارية؛ للوثوق ـ حينئذٍ ـ بصدوره كذلك، وكذا الصدور أو الظهور في الخبر المخالف للكتاب، يكون موهوناً؛ بحيث لا يعمّه أدلّة اعتبار السند ولا الظهور، كما لا يخفىٰ، فتكون هذه الأخبار في مقام تميّز الحجّة عن اللاحجّة، لا ترجيح الحجّة علىٰ الحجّة، فافهم.

تضمّنه تلك الأخبار لا يستلزم الحمل علىٰ الفرد النادر.

واعلم أنّ تلك الأخبار ينتهي عددها إلىٰ ستّة: أربعة منها متعرّضة لمخالفة القوم فقط، وواحدة منها لموافقة الكتاب، وواحدة لكلتيهما.

ويمكن الجواب عنها بأمور:

الأوّل: ما تقدّم الإشارة إليه آنفاً، وهو يرجع إلىٰ انتفاء الأمر الرابع.

وفيه: منع كون هذا المقدار من الاختلاف شاهداً علىٰ الكذب، نعم ملاحظة المقبولة والمرفوعة وأخبار الأحدثيّة يكون كذلك، إلّا أنّه قد تقدّم: أنّ الأوّل أجنبيّ عن المقام، والأخيران غير حجّة سنداً، والاختلاف الكثير الموجود في الأخبار المعتبرة شاهد عليه، دون مطلق الاختلاف.

---

(١) الوسائل ١٨: ٧٨ ـ ٨٩/ ١٠ و١١ و١٢ و١٤ و١٥ و١٩ و٢٣ و٢٤ و٢٩ و٣٠ و٣٤ و٣٥ و٣٧ و٤٠ و٤٢ و٤٧ و٤٨ باب ٩ من أبواب صفات القاضي.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وإن أبيت عن ذلك، فلا محيص عن حملها ـ توفيقاً بينها وبين الإطلاقات ـ إمّا علىٰ ذلك، أو علىٰ الاستحباب كما أشرنا إليه آنفاً.

الثاني: ما أشار إليه بقوله: (مع أنّ في كون أخبار موافقة الكتاب . . .) إلىٰ آخره، وهو ـ أيضاً ـ راجع إلىٰ منع الرابع.

وحاصله: قيام القرينة علىٰ كون المراد منها تعيّن الحجّة عن اللاّحجة، وإن كان ظاهرها ترجيح إحدىٰ الحجّتين علىٰ الأُخرىٰ [فهو خلاف مفروض][1] البحث، وذلك في أخبار موافقة الكتاب من [وجهين][2]:

الأوّل: أنّه قد ورد أخبار مطلقة: بأنّ ما خالف الكتاب زُخرف[3]، أو باطل[4]، أو لم أقُلْه[5]؛ إذ ظاهرها عدم صدور المخالف، فتصير شاهدة علىٰ كون المراد من أخبار المقام تعيّن الحجّة عن اللاحجّة؛ لأنّه المناسب لعدم الصدور ـ الذي هو ظاهر تلك الأخبار ـ لا ترجيح إحدىٰ الحجّتين علىٰ الأُخرىٰ.

الثاني: أنّه مع ملاحظة معارضة المخالف للكتاب مع الموافق له، يحصل الوثوق إجمالاً بخلل إمّا في سنده أو في ظهوره، وحينئذٍ لا يشمله أدلّة السند والظهور؛ لأنّها لا تشمل لما يوثق بخلافه وإن كان لا يقدح عدم الوثوق بالوفاق.

وفي أخبار المخالفة للقوم فمن وجه واحد: وهو أنّ موافقة الخبر للقوم، مع حصول الوثوق بصدور مقابله أو القطع به، موجبة لحصول الوثوق بصدوره تقيّة، ومن المعلوم أنّ أصالة عدم الصدور تقيّة غير جارية حينئذٍ.

---

(١) لم تظهر هذه الكلمات في الأصل، فأثبتناها استظهاراً.

(٢) لم تظهر هذه الكلمة في الأصل، فأثبتناها استظهاراً.

(٣) الوسائل ١٨ : ١٢/٧٨ باب ٩ من أبواب صفات القاضي، و١٤/٧٩ من نفس الباب.

(٤) الوسائل ١٨ : ٤٨/٨٩ من نفس الباب السابق.

(٥) الوسائل ١٨ : ١٥/٧٩ من نفس الباب السابق.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

....

أقول: يرد علىٰ الأوّل: أنّ قرينيّة أخبار الزُّخرف موقوفة علىٰ كون المراد من المخالفة ـ في كلتا الطائفتين ـ معنىً واحداً، وليس كذلك؛ إذ المراد منها في أخبار الزُّخرف هي المخالفة بنحو التباين والعموم من وجه، وفي أخبار الترجيح خصوص المخالفة بنحو العموم[1] المطلق أو الأعمّ، غاية الأمر أنّه علىٰ الثاني تحمل علىٰ الأعمّ من ترجيح إحدىٰ الحجّتين علىٰ الأُخرىٰ وتعيّن الحجّة من اللاّحجّة.

لا يقال: ما الفرق بينهما مع كون المأخوذ في كلتيهما عنوان المخالفة؟

فإنّه يقال: إنّها ظاهرة في نفسها في غير المخالفة العمومي للانصراف، إلاّ أنّه قد منع عنه قلّة المورد في أخبار الترجيح، بخلاف أخبار الزُّخرف، فإنّها لمّا كانت أعمّ من صورة التعارض، فلا يلزم فيها المحذور المذكور في المعنىٰ المنصرف إليه.

وعلىٰ الثاني: أنّ حصول الوثوق بخلل في سند المخالف أو في ظهوره إجمالاً من مجرّد مخالفته للكتاب ومعارضته مع الموافق دائماً، ممنوع بل هذا مشروط بأُمور أربعة: وهي الوثوق بصدور الموافق سنداً، والوثوق بكون ظهوره مراداً، وأنّه صدر لبيان الواقع، والوثوق بأنّ المخالف ـ علىٰ تقدير صدوره وإرادة ظهوره ـ صدر لبيان الواقع، وحينئذٍ يحصل الوثوق الإجمالي بخلل في سنده أو في ظهوره، وإلاّ فلا.

وعلىٰ الثالث:

أوّلاً: أنّه لا معنىٰ لفرض القطع بصدور المخالف؛ إذ الكلام في غير القطعي السند.

وثانياً: أنّه لا يكون المخالف دائماً من الموثوق بالصدور أو مقطوعه؛ إذ لعلّه حجّة من باب كونه خبر الثقة.

وثالثاً: أنّ حصول الوثوق بصدور المخالف، مع ضميمة معارضته مع

---

(١) في الأصل: «عموم».

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

....

المـوافق، لا يوجب حصول الوثوق بصدوره تقيّة إلّا إذا انضمّ إليهما أُمور أربعة أُخرىٰ: الوثوق بصدور الموافق سنداً، وأنّ ظهوره مراد، والوثوق بكون المخالف مراداً ظاهره، وأنّه صدر لبيان الواقع، وإلّا لم يحصل الوثوق المذكور، كما لا يخفىٰ.

الثالث: ما أشار إليه بقوله: (فلا محيص عن حملها. . .) إلىٰ آخره، وهو راجع إلىٰ منع الشرط الثالث، ودعوىٰ أظهريّة إطلاقات التخيير، فلا بدّ ـ حينئذٍ ـ من تأويل تلك الأخبار؛ إمّا بالحمل علىٰ الاستحباب، أو علىٰ تعينّ الحجّة عن اللّاحجّة.

وفيه: منع واضح ؛ إذ تقدّم: أنّ حمل أخباره علىٰ عدم هذين المرجّحين ليس حملاً علىٰ الفرد النادر.

الرابـع: ما أشار إليه بقوله: (للزم التقييد في أخبار المرجّحات وهي آبية عنه. . .) إلىٰ آخره، وهو راجع إلىٰ منع الشرط الرابع ـ أيضاً ـ كالأوّلين، كما لا يخفىٰ.

ووجـه اللزوم: أنّ ما دلّ علىٰ تقـديم الموافق للكتاب مطلق شامل لصور أربعة: كون كلّ واحد مخالفاً للعامّة أو موافقاً لهم، أو كون الموافق له مخالفاً لهم، أو كون الموافق له مخالفاً لهم كذا والمخالف له موافقاً لهم، أو بالعكس، واللازم من حمل تلك الأخبار علىٰ ترجيح إحدىٰ الحجّتين علىٰ الأُخرىٰ تقييدها بغير الصورة الأخيرة؛ إذ فيها يكون الموافقة للكتاب مزاحَمة بكون مقابله مخالفاً للعامّة، وكذا الكلام فيما دلّ علىٰ مرجّحيّة مخالفة القوم.

وفيه: منع إبائها عن التقييد، مع أنّه لا يلزم في الأوّل بناءً علىٰ الأقوىٰ: من كون موافقة الكتاب مقدّمة علىٰ مخالفة العامّة.

الخامس: أنّ حمل تلك الأخبار علىٰ ترجيح إحدىٰ الحجّتين علىٰ الأُخرىٰ، موجب لخلاف ظهورين في أخبار الزُّخرف من وجهين:

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

هذا، ثمّ إنّه لولا التوفيق بذلك للزم التقييد ـ أيضاً ـ في أخبار المرجّحات، وهي آبية عنه، كيف يمكن تقييد مثل: «ما خالف قول ربنا لم أقله[٨١٢]، أو زخرف، أو باطل»؟! كما لا يخفىٰ.

الأوّل: لزوم حملها علىٰ صورة المعارضة؛ إذ تلك الأخبار ـ بناءً علىٰ الحمل علىٰ المعنىٰ المذكور ـ تدلّ علىٰ كون المخالف للكتاب حجّة فعلاً لولا المعارض، وهو لا يجتمع مع شمول أخبار الزُّخرف لغير صورة المعارضة اللازم منه عدم حجّيّته.

الثاني: لزوم حملها ـ بعد الحمل الأوّل ـ علىٰ ما لم يكن في المخالف للكتاب مرجّح أقوىٰ من موافقة الكتاب أو مساوٍ له؛ إذ حمل أخبار الترجيح علىٰ ظاهرها مستلزم لتقييدها بما لم يكن في المخالف أحد الأمرين، وإلاّ يكون هو المعيّن، أو يثبت التخيير، والحال أنّ أخبار الزُّخرف تدلّ علىٰ العدم مطلقاً، ولا يخفىٰ أنّه ـ أيضاً ـ راجع إلىٰ انتفاء الرابع؛ إذ لزوم المحذورين يصير قرينة علىٰ كون المراد منها هو تعيين الحجّة عن اللاّحجّة، فيكون أخبار التخيير سالمة.

وفيه: أنّ لزومها فرع كون المخالفة في كلتا الطائفتين بمعنىً واحد، وقد تقدّم أنّها في أخبار الزُّخرف محمولة علىٰ غير العموم المطلق، وفي مقامنا عليه أو علىٰ الأعمّ، وحينئذٍ لا يلزم المحذوران أبداً:

أمّا علىٰ الأوّل فواضح؛ لاختلاف الموضوعين بالمرّة.

وأمّا علىٰ الثاني فلأنّ أخبار مقامنا محمولة علىٰ تعيّن الحجّة عن اللاحجّة بالنسبة إلىٰ التباين والعموم من وجه، وإنّما هي محمولة علىٰ الترجيح بالنسبة إلىٰ العموم المطلق الذي لا يشمله أخبار الزُّخرف، مع أنّ التقييد الثاني لا يلزم؛ بناءً علىٰ انحصار المرجِّح في موافقة الكتاب ومخالفة العامّة، مع كون الأوّل مقدّماً، كما هو التحقيق.

(٨١٢) قوله قدّس سرّه: (كيف يمكن تقييد مثل: ما خالف قول ربّنا لم أقله...) إلىٰ آخره.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فتلخّص - ممّا ذكرنا(٨١٣) - أنّ إطلاقات التخيير محكّمة، وليس في الأخبار ما يصلح لتقييدها.

نعم قد استدلّ علىٰ تقييدها - ووجوب الترجيح في المتفاضلين - بوجوه أُخر:

منها: دعوىٰ الإجماع علىٰ الأخذ بأقوىٰ الدليلين(١).

وفيه: أنّ دعوىٰ الإجماع(٨١٤) - مع مصير مثل الكليني إلىٰ

ظاهر العبارة أنّها تتميم للوجه الرابع وأنّ تلك الأخبار من أخبار الترجيح، وهو كما ترىٰ.

وإن كان المراد منه هو الإشارة إلىٰ الوجه الأخير بالتقريب الذي ذكرناه - وإن كان بعيداً من سياق العبارة - فيرد عليه ما تقدّم آنفاً.

(٨١٣) قوله قدّس سرّه: (فتلخّص ممّا ذكرنا. . .) إلىٰ آخره.

قد تلخّص ممّا ذكرنا: أنّها محكّمة بالنسبة إلىٰ غير أخبار موافقة الكتاب ومخالفة القوم، وأنّ اللازم الترجيح بالأوّل، ثمّ بالثاني، كما يدلّ عليه الخبر المشتمل علىٰ كليهما، ثمّ التخيير.

(٨١٤) قوله قدّس سرّه: (وفيه: أنّ دعوىٰ الإجماع. . .) إلىٰ آخره.

لا يخفىٰ أنّ ثقة الإسلام(٢) لم يخالف في أصل وجوبه، بل هو - قدّس سرّه - صرّح بوجوبه بالمرجّحين المتقدّمين وبالشهرة الروائيّة(٣)، وأرجع بعد فقدها إلىٰ التخيير، فلاحظ كلامه المنقول في الرسالة(٤).

---

(١) نسبه الشيخ - قدّس سرّه - إلىٰ جماعةٍ في فرائده: ٤٦٩/ سطر ٢٠.

(٢) يأتي تخريجه في المتن قريباً.

(٣) في الأصل: «الروايتي».

(٤) فرائد الأصول: ٤٤٩/ سطر ١١ - ١٥.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

التخيير، وهو في عهد الغيبة الصغرىٰ، ويخالط النواب والسفراء، قال في ديباجة «الكافي»[١]: ولا نجد شيئاً أوسع ولا أحوط(٨١٥) من التخيير- مجازفة.

والأولىٰ أن يورد عليه:

أوّلاً: باحتمال كون المدرك للجلّ -لولا الكلّ[٢]- هي الأخبار أو سائر الوجوه.

وثانياً: بأنّ القدر المتيقّن منه هو الأقوىٰ في مقام الدلالة، فتأمّل.

وثالثاً: بأنّه علىٰ تقدير العموم لا يشمل إلّا لما[٣] هو الأقوىٰ في الدليليّة، وهو الأقوىٰ سنداً أو دلالة أو جهة، فلا يشمل ما كان أقوىٰ مضموناً؛ لأنّ ظاهر الإضافة كون الأقوائيّة في مقام الدليليّة، ولا دَخْل لرجحان المضمون بتلك الجهة.

(٨١٥) قوله قدّس سرّه: (**أوسع ولا أحوط...**) إلىٰ آخره.

وجه أوسعيّة التخيير واضح.

وأمّا الأحوطيّة: فإن أُريد بالنسبة إلىٰ مقام العمل، ففيه: أنّه لا إشكال في كون الاحتياط هو العمل بذي المزيّة.

وإن أُريد بالنسبة إلىٰ مقام الإفتاء بالتخيير للمقلّد، ففيه: أنّ الاحتياط في الفتوىٰ علىٰ طبق ذي المزيّة؛ إن قلنا في المسألة الآتية بوجوب الإفتاء في موارد التخيير علىٰ طبق ما اختاره، أو تخييره بينه وبين الإفتاء بالتخيير.

---

(١) أُصول الكافي ١: ٩، لكن العبارة فيه هكذا: (ولا نجد شيئاً أحوط ولا أوسع من ردّ علم ذلك كلّه إلىٰ العالم -عليه السلام- وقبول ما وسّع من الأمر فيه بقوله -عليه السلام-: بأيّما أخذتم من باب التسليم وسعكم).

(٢) كذا، والصواب: «لو لم يكن للكلّ».

(٣) كذا، والأصحّ: لا يشمل إلّا ما...

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ومنها: أنّه لو لم يجب ترجيح ذي المزيّة(٨١٦)، لزم ترجيح المرجوح علىٰ الراجح، وهو قبيح عقلاً، بل ممتنع قطعاً[1].

وفيه: أنّه إنّما يجب الترجيح لو كانت المزيّة موجبة لتأكّد ملاك الحجّيّة في نظر الشارع؛ ضرورة إمكان أن تكون تلك المزيّة بالإضافة إلىٰ ملاكها، من قبيل الحجر في جنب الإنسان، وكان الترجيح بها بلا

وإن قلنا بوجوب الإفتاء بالتخيير فلا يكون احتياط في البين، لا الفتوىٰ علىٰ طبق ذي المزيّة؛ لاحتمال كون المورد من موارد التخيير الذي لا يجوز الإفتاء فيه بالتعيين، ولا الفتوىٰ بالتخيير؛ لاحتمال كونه من موارد الترجيح.

ويمكن أن يكون المراد من أحوطيّته كونه ممّا قام عليه الدليل المعتبر، وهو إطلاق التخيير، والترجيحُ لم يدلّ عليه دليل معتبر بحيث يكون مقدّماً عليه، ولكنّه بعيد من العبارة.

(٨١٦) قوله قدّس سرّه: **(ومنها: أنّه لو لم يجب ترجيح ذي المزيّة...)** إلىٰ آخره.

وفيه أولاً: أنّه لو أُريد ذلك في مقام جعل المولىٰ للتخيير، أو في مقام إفتاء المجتهد، فلا يخفىٰ أنّ اللازم منهما هو التسوية بين الراجح والمرجوح، لا ترجيح المرجوح علىٰ الراجح.

وإن أُريد ذلك في مقام العمل، ففيه: أنّه يلزم إذا اختير المرجوح، لا مطلقاً.

وثانياً: أنّه إن أُريد لزوم المحذور المذكور بالنسبة إلىٰ جعل المولىٰ.

ففيه: أنّه يلزم ذلك إذا كان المزيّة الموجودة دخيلة في ملاك الحجّيّة؛ بأن كان الخبر المشهور ـ مثلاً ـ غالب الإيصال بالنسبة إلىٰ غيره المعارض له، ولم يكن في جعل التخيير مصلحة بمقدار الفائت علىٰ تقدير العمل بالمرجوح، وإلّا فلو كانت بالنسبة

---

(١) القوانين المحكمة ٢ : ٢٧٨/ سطر ١٢ ـ ١٣.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

مرجّح ، وهو قبيح كما هو واضح ، هذا مضافاً إلىٰ ما هو في الإضراب من الحكم بالقبح إلىٰ الامتناع ، من أنّ الترجيح بلا مرجّح في الأفعال الاختياريّة(٨١٧) ، ومنها الأحكام الشرعيّة ، لا يكون إلّا قبيحاً ، ولا

إلىٰ ملاك الحجّيّة كالحجر في جنب الانسان واقعاً ـ وإن كانت في نظرنا موجبة[1] للقرب ـ أو كانت مزاحمة بما ذكر ، فلا يلزم أبداً ، بل اللازم ـ حينئذٍ ـ التسوية ، وحين احتملنا ذلك نستكشف من إطلاق أدلّة التخيير أحد الأمرين بالإنّ .

وممّا ذكر ظهر ضعف تسليمه له لو كانت مؤكّدة لملاك الحجّيّة .

وإن أُريد لزومه بالنسبة إلىٰ اختيار العبد .

ففيه : أنّ اختياره للتخيير مستند إلىٰ جعل المولىٰ له ، وليس فيه ترجيح مرجوح ، بل الراجح له اتّباع ما جعله المولىٰ .

وثالثاً : أنّ ظاهر لفظ «الامتناع» من قوله : (بل ممتنع) هو الامتناع الذاتي ، وحينئذٍ لا وجه للترقّي ؛ إذ مورد القبح هو الفعل الاختياري الصادر بلا غاية عقلائيّة مع تماميّة علّة الوجود ، وهو ليس ممتنعاً ذاتاً ، بل عرضاً يمتنع عن الحكيم[2] تعالىٰ فقط ، وموارد الامتناع الذاتي ، وهو وجود الشيء بلا علّة يتّصف بالامتناع دون القبح .

(٨١٧) قوله قدّس سرّه : (من أنّ الترجيح بلا مرجّح في الأفعال الاختياريّة . . .) إلىٰ آخره .

في العبارة مسامحة واضحة ؛ إذ ظاهره كونه في الأفعال الاختياريّة قبيحاً دائماً لا ممتنعاً ، وفي غيره ممتنعاً دائماً ، والثاني وإن كان كذلك ، إلّا أنّ الأوّل ليس كما ذكره ؛ إذ المرجّح فيه إن كان بمعنىٰ العلّة فهو ـ أيضاً ـ محال ذاتاً ، وإن كان بمعنىٰ

---

(١) في الأصل : «موجباً» .

(٢) أي يمتنع صدوره عن الحكيم ، والأنسب : يمتنع علىٰ الحكيم . . .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

يستحيل وقوعه إلاّ علىٰ الحكيم تعالىٰ، وإلاّ فهو بمكان من الإمكان، لكفاية إرادة المختار علّة لفعله، وإنّما الممتنع هو وجود الممكن بلا علّة، فلا استحالة في ترجيحه تعالىٰ للمرجوح، إلاّ من باب امتناع صدوره منه تعالىٰ، وأمّا غيره فلا استحالة في ترجيحه لما هو المرجوح ممّا باختياره.

وبالجملة: الترجيح بلا مرجّح ـ بمعنىٰ بلا علّة ـ محال، وبمعنىٰ بلا داعٍ عقلائي قبيح ليس بمحال، فلا تشتبه.

الداعي العقلائي فهو يصير قبيحاً من دون الاستحالة الذاتيّة؛ إذ الداعي الغير العقلائي المحرّك للفاعل يكفي في وجوده، وقد تدارك هذه المسامحة في آخر العبارة بقوله: (وبالجملة الترجيح . . .) إلىٰ آخره، فافهم.

ثمّ إنّ بعض محشّي الكتاب[1] قد اعترض علىٰ قوله: (من أنّ الترجيح بلا مرجّح في الأفعال الاختياريّة، ومنها الأحكام الشرعيّة . . .) إلىٰ آخره بما هذا لفظه:

لا يخفىٰ أنّ ما أُفيد إنّما يتمّ علىٰ فرض عدم ظهور الدليل في كون تمام استناد الحكم إلىٰ المصلحة القائمة بالمتعلّق، وإلاّ فلا محيص من أن يكون ترجيح الحكم بأقوىٰ المصلحتين، راجعاً إلىٰ إقوائيّة السبب في سببيّته وتأثيره المستلزم لكون عدم فعليّته بالنسبة إلىٰ الآخر مستنداً إلىٰ عدم علّته، ومثل ذلك تحقيقه يرجع إلىٰ ترجيح المرجوح المحال، لا القبيح؛ لأنّه ينتهي بالأخرة إلىٰ نقض الغرض المستحيل، حتّىٰ لدىٰ الأشعري الغير الملتزم بحسن شيء أو قبحه علىٰ وجه. انتهىٰ.

وفيه أوّلاً: أنّه لا فرق بين القول باستناد الحكم إلىٰ مصلحة فيه، وبين القول باستناده إلىٰ مصلحة في متعلّقه؛ لأنّ نقض الغرض يلزم في كليهما.

وثانياً: أنّ الفعل الاختياري يستند وجوده إلىٰ فاعلٍ وغايةٍ معطية لفاعليّته،

---

(١) لم نعثر علىٰ هذا المصدر.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ومنها: غير ذلك(٨١٨) ممّا لا يكاد يفيد الظنّ(١)، فالصفح عنه أولىٰ وأحسن.

ثمّ إنه لا إشكال في الإفتاء بما اختاره(٨١٩) من الخبرين؛ في عمل نفسه وعمل مقلّديه، ولا وجه للإفتاء بالتخيير في المسألة الفرعيّة؛ لعدم الدليل عليه فيها.

ولكن أعمّ من كونها عقلائيّة أو غيرها، وضعف المصحلة في متعلّق حكم وقوّتها في متعلّق آخر - إذا كانا ضدّين - موجبان لكون الغاية في الأخير غير عقلائيّة، لا انتفاء أصل الداعي والغاية حتّىٰ يلزم الاستحالة الذاتيّة.

وثالثاً: أنّه من المقرّر في محلّه: أنّ لزوم نقض الغرض ملاك للقبح، لا للاستحالة الذاتيّة، فإنّ المراد منه هو الغرض العقلائي - كما لا يخفىٰ - لا مطلقه.

(٨١٨) قوله قدّس سرّه: (ومنها غير ذلك. . .) إلىٰ آخره.

وقد أشرنا إلىٰ وجوه خمسة أُخرىٰ غير الثلاثة المتقدّمة في فروع الظنّ الانسدادي، وأنّها - أيضاً - غير تامّة، فراجع.

(٨١٩) قوله قدّس سرّه: (**ثمّ إنّه لا إشكال في الإفتاء بما اختاره. . .**) إلىٰ آخره.

لا بدّ من التكلّم في مقامات ثلاثة:

الأوّل: في عمل نفس المجتهد، ولا إشكال في أنّه مخيّر في المسألة الأُصوليّة؛ بمعنىٰ أخذ أحد الخبرين والعمل بآثار مضمونه من الحكم.

وأمّا التخيير في المسألة الفرعيّة فهو تشريع محرم، إلّا علىٰ القول بالسببيّة فيما كان النتيجة هو التخيير، كما تقدّم تفصيله.

---

(١) راجع فرائد الأصول: ٤٤٢ - ٤٤٤.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

نعم له الإفتـاء به في المسـألـة الأُصـولية ، فلا بأس ـ حينئذٍ ـ باختيار المقلّد غير ما اختـاره المفتي ، فيعمـل بما يفهـم منه بصريحه أو بظهوره الذي لا شبهة فيه .

الثاني : في القضاء : ولا إشكال فيه ـ أيضاً ـ لأنّ اللازم هو اختياره أحدهما من باب التخيير في المسألة الأُصوليّة ، والحكم علىٰ طبق ذلك .

وأمّا في المسألة الفرعيّة فلا تخيير إلّا فيما تقدّم ، وأمّا تخيير المترافعين فلا مجال له ؛ لكونه منافياً لقطع المنازعة .

الثالث : الإفتاء للمقلّدين : ولا إشكال في حرمة الإفتاء لهم في المسألة الفرعيّة إلّا فيما تقدّم .

وإنّما الإشكال : في أنّه هل يتعينّ الإفتاء بمضمون ما اختاره تعييناً ، كما مال إليه الشيخ ـ قدّس سرّه ـ بعض الميل؟

ويمكن أن يستدلّ عليه بوجهين :

الأوّل : أنّ الإفتاء بالتخيير في المسألة الأُصوليّة موقوف علىٰ جواز التقليد في تلك المسألة ، وهو غير جائز إلّا في الفرعيّات .

الثاني : أنّ موضوع التخيير الأُصولي هو المتحيّر ، ولا تحيّر للمقلّد ، أو يتعينّ الإفتاء بالتخيير في المسألة الأُصوليّة ، وحينئذٍ للمقلّد أن يختار غير ما اختاره مجتهده ؛ والعمل بما يستظهر منه إن كان من أهله ، وإلّا يعيّنه المجتهد ، كما عينّ له كون المورد من موارد التخيير ، وقد نسب ذلك إلىٰ المشهور .

ووجهه : بعد عدم تماميّة الدليلين للقول الأوّل وجواز الإفتاء بالتخيير ، هو كون الإفتـاء بمضمـون ما اختـاره تشريعـاً ؛ لعدم تعيّنه في حقّه ، أو يتخيّر بين الإفتاءين ، وهو الأقوىٰ وفاقاً للمتن .

وذلك لأنّه يرد علىٰ الدليل الأوّل : منع عدم جواز التقليد إلّا في الفرعيّات ؛ لأنّ الـدليل عليه : إمّا العقل ، وملاكه هو رجوع الجاهل إلىٰ العالم في أي مسألة

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وهل التخيير بدْويّ[٨٢٠] أم استمراريّ؟ قضية الاستصحاب ـ لو لم نقل بأنّه قضيّة الإطلاقات أيضاً ـ كونه استمراريّاً.

وتوهّم[١] أنّ المتحيّر كان محكوماً بالتخيير، ولا تحيّر له بعد الاختيار، فلا يكون الإطلاق ولا الاستصحاب مقتضياً للاستمرار؛ لاختلاف الموضوع فيهما.

كانت، وإمّا النقل، وهو مطلق أيضاً، نعم هو لا يشمل غير الشرعيّات، والمسألة الأُصوليّة منها.

وعلىٰ الثاني: منع كون الموضوع المتحيّر، بل الموضوع من تعارض في حقّه الخبران، وهو داخل في هذا الموضوع، غاية الأمر أنّه غير ملتفت إليه، مع أنّ كون المتحيّر هو الموضوع لا يقدح في عموم الحكم؛ لكون تحيّر المجتهد بمنزلة تحيّره، كما أنّ الشكّ الفعلي ـ الحاصل منه في الشبهات الحكميّة ـ يكفي في ثبوت الحكم الاستصحابي في حقّ المقلّد، مع أنّه في الغالب لا شكّ له فعلاً.

وعلىٰ الثالث: منع كونه تشريعاً بعد كونه معيّناً باختيار المجتهد، الذي هو بمنزلة اختيار المقلّد.

(٨٢٠) قوله قدّس سرّه: (وهل التخيير بدْويّ...) إلىٰ آخره.

فيه وجوه، ثالثها الاستمراري بشرط البناء ـ من الأوّل ـ علىٰ الالتزام بما اختاره، وإلّا فبدويّ، أقواها ما اختاره الماتن؛ للإطلاق والاستصحاب علىٰ تقدير عدمه.

ووجه الثاني ـ بعد منع الإطلاق والاستصحاب؛ لكون الموضوع له هو المتحيّر، ولا تحيّر بعد الاختيار ـ هو قاعدة التعيين في المسألة الأُصوليّة.

وفيه: أنّه لو كان المراد من المتحيّر هو من قام عنده المتعارضان فهو محفوظ.

---

(١) أُنظر فرائد الأُصول: ٤٤٠/ سطر ٢٠ ـ ٢١.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فاسـد، فإنّ التحـيّر بمعنىٰ تعـارض الخبرين باقٍ علىٰ حاله، ويمعنىً آخر لم يقع في خطاب موضوعاً للتخيير أصلاً، كما لا يخفىٰ.

وإن كان المراد المتحيّر في الحكم الواقعي ففيه:

أوّلاً: منع كونه موضوعاً في أدلّة التخيير.

وثانياً: أنّه باقٍ بعد الاختيار أيضاً.

وإن كان المتحيّر في الوظيفة الظاهريّة ففيه:

أوّلاً: منع كونه موضوعاً.

وثانياً: منع كونه قادحاً في الاستصحاب، بعد كون مبناه علىٰ العرف، لا علىٰ لسان الدليل، ولا علىٰ الدقّة، وإنّما يقدح في الإطلاق.

وثالثاً: أنّه موجود بالنسبة إلىٰ الواقعة البعديّة، كما لا يخفىٰ.

وأمّا ما أورد عليه الأُستاذ: من استحالة كونه موضوعاً للتخيير[1]؛ لأنّه يلزم ـ حينئذٍ ـ رفع الحكم موضوعه، وهو خلف.

ففيه: أنّه يمكن أن يكون الموضوع هو المتحيّر في العمل ابتداءً، فلا يلزم الرفع، كما لا يخفىٰ.

---

(١) في الأصل: «للتخير».

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فصل

هل ـ على القول بالترجيح ـ يقتصر فيه على المرجّحات المخصوصة المنصوصة، أو يتعدّى إلى غيرها؟

قيل بالتعدّي[1]، لما في الترجيح بمثل الأصدقيّة والأوثقيّة[(٨٢١)]

---

(٨٢١) قوله قدّس سرّه: (لما في الترجيح بمثل الأصدقيّة والأوثقيّة...) إلى آخره.

الأولى في المقبولة، والثانية في المرفوعة، ويمكن تقريب الاستدلال بوجهين:

الأوّل: ما في المتن تبعاً للرسالة[2]، وحاصله: أنّ هاتين الصفتين وإن كانتا ـ بالنسبة إلى الراوي ـ من قبيل الوصف بحال الموصوف لظاهر الاستناد، فلا تكونان دالّتين بالمدلول المطابقي إلّا على اعتبار المزايا الموجودة في الراوي الموجبة لأصدقيّته وأوثقيّته، إلّا أنّ هاتين الصفتين لمّا كانتا من الصفات الحقيقيّة ذات الإضافة ـ لها جهة نفسيّة وجهة إراءة عن الغير ـ وأخذ الوصف الكذائي في موضوع حكم ـ من مرجّحيّة أو حجّيّة ـ ظاهر في كون الجهة الثانية تمام الملاك، يتعدّى إلى غير صفات الراوي ممّا كانت موجبة لقرب أحد الخبرين إلى الصدور، ولمّا كان اعتبار قرب الخبر إلى الصدورلتحصيل القرب إلى الواقع، فيتعدّى إلى الصفات التي موجبة له بلا واسطة قرب الصدور، فيتمّ المطلوب، وهو كون الملاك هو قرب أحدالخبرين إلى الواقع.

---

(١) فرائد الأصول: ٤٥٠ ـ ٤٥١.

(٢) خرّج في المتن آنفاً.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ونحوهما؛ ممّا فيه من الدلالة علىٰ أنّ المناط في الترجيح بها، هو كونها موجبة للأقربيّة إلىٰ الواقع، ولما في التعليل: بأنّ المشهور(٨٢٢) ممّا لا ريب فيه؛ من استظهار أنّ العلّة هو عدم الريب فيه بالاضافة إلىٰ الخبر الآخر

الثاني : أن يدّعىٰ ظهور الكلام في كون الوصف بحال المتعلّق، والمراد كون الكلام أصدق،وحينئذٍ يكون المدلول المطابقي هو الكلام الذي يكون أقرب إلىٰ الصدور، فلا يحتاج إلىٰ التعدّي الأوّل، نعم بالنسبة إلىٰ الثاني يحتاج إليه في هذا الفرض أيضاً.

(٨٢٢) قوله قدّس سرّه: **(ولما في التعليل: بأنّ المشهور. . .)** إلىٰ آخره.

هذا الدليل مركّب من أمرين:

الأوّل: أنّ المعنىٰ الظاهر لهذا الكلام غير مراد قطعاً، وهو نفي الريب علىٰ نحو الاستغراق الحقيقي؛ إذ عدم الريب في الخبر كذلك مساوق لقطعيّته سنداً ودلالة وجهة، وهي منتفية في المشهور بوجوه:

الأوّل: عدم إفادة الشهرة الروائيّة[1] للمعنىٰ المذكور.

الثاني: ظهور السؤال في التحيّر، ولا تحيّر في الصورة المذكورة.

الثالث: فرض التعارض؛ إذ لا يعارض مع ما هو المقطوع من كلّ جهة شيء.

الرابع: تقديم الصفات علىٰ هذا المرجّح.

الخامس: فرض الراوي بعد ذلك كلا الخبرين مشهورين.

السادس: استشهاد الإمام بحديث التثليث، الظاهر في أنّ مراده جعل الشاذّ من المشتبه[2]، لا من البيّن المعنىٰ.

---

(١) في الأصل: «شهرة الروايتي».

(٢) في الأصل: «المشبهة».

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ولو كان فيه ألف ريب، ولما في التعليل: بأنّ الرُّشد في خلافهم(٨٢٣)

ولا يخفىٰ ما في الاستدلال بها:

أمّا الأوّل(٨٢٤): فإنّ(١) جعل خصوص شيء فيه جهة الإراءة والطريقيّة حجّة أو مرجّحاً لا دلالة فيه علىٰ أنّ الملاك فيه بتمامه جهة إراءته، بل لا إشعار فيه كما لا يخفىٰ؛ لاحتمال دَخْل خصوصيّته في مرجّحيّته أو حجّيّته، لا سيّما قد ذكر فيها ما لا يحتمل الترجيح به إلّا تعبّداً، فافهم.

الثاني: أنّ الأقرب إلىٰ المعنىٰ الحقيقي المتعذّر هو الريب الإضافي؛ بمعنىٰ أنّه إذا كان ريب في أحدهما دون الآخر ـ ولو كانا مشتركين في ألف ريب ـ كان ذلك ملاكاً للترجيح.

(٨٢٣) قوله قدّس سرّه: (**بأنّ الرُّشد في خلافهم**).

وتقريبه: أنّ هذه القضيّة من القضايا الغالبة، فحينئذٍ يدلّ علىٰ كون القرب إلىٰ الواقع مرجّحاً، بل الظاهر كونه دالا علىٰ كونه هو الأبعديّة عن الباطل، كما هو الحال في تعليل المقبولة؛ لأنّ غلبة الحق في خلافهم، توجب قرب الخبر المخالف إليه إذا كان المسألة ذات وجهين، وأمّا في غيرها فالخبر المخالف لهم من محتملات ما هو الحقّ غالباً، كما لا يخفىٰ.

(٨٢٤) قوله قدّس سرّه: (**أمّا الأوّل**...) إلىٰ آخره.

فقد أورد عليه بوجهين:

الأوّل: ما أشار إليه بقوله: (فإنّ جعل خصوص شيء فيه جهة(٢)...) إلىٰ آخره.

---

(١) في إحدىٰ النسخ: «فلأنّ».

(٢) في الأصل: «جهته»، والصحيح ما أثبتناه من متن «الكفاية».

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

....

وحاصله: أنّ جعل شيء مرجّحاً له جهة النفسيّة والإراءة، ليس ظاهراً في كون تمام الملاك هي الجهة الثانية، كما هو الحال في مسألة الحجّيّة، ولذا لم يتعدّ القائلون بحجّيّة الخبر من باب الظنّ أو الاطمئنان إلىٰ كلّ ظنّ واطمئنان.

الثاني: ما أشار إليه بقوله: (لا سيّما...) إلىٰ آخره.

وحاصله: أنّه لو سُلّم الظهور في نفسه، ولكن مقرونيّة بعض الصفات التي لا يحتمل الترجيح بها إلّا للتعبّد ـ كالأورعيّة والأفقهيّة والأعدليّة ـ مانعة عنه؛ لأنّه لو كان المراد منها خصوص الأورعيّة في الأقوال، أو الأعمّ منها ومن الأورعيّة في مطلق أفعاله، لاحتمل غير التعبّد، ولكن لو كان المراد هو الأعمّ من الأمرين ومن الأورعيّة في غير الأقوال ـ كما هو مقتضىٰ الإطلاق ـ فلا؛ إذ الفرد الأخير منها لا يحتمل إلّا التعبّد، وكذلك الكلام في الأعدليّة، بل الأفقهيّة ـ أيضاً ـ كذلك؛ إذ لو كان المراد منها هو الأفقهيّة من حيث خصوص الاطّلاع علىٰ الأخبار من حيث إنّه سياسة، أو الأفقهيّة المطلقة، لاحتمل غير التعبّد، وأمّا إذا كان المراد مطلقها الشامل لما كانت من حيث خصوص شدّة المهارة في القواعد الأُصوليّة، أو كثرة التتبّع في المسائل الفرعيّة، أو من حيث خصوص كليهما، كما هو مقتضىٰ الإطلاق، فلا يحتمل غير التعبّد؛ لأنّ تلك الأفراد الثلاثة المشمولة له ليس فيها إراءة، كما لا يخفىٰ.

أقول: ويمكن أن يورد عليه ـ بعد تسليم الأمرين ـ بمنع[1] التعدّي إلىٰ ما يوجب قرب الخبر إلىٰ الواقع من غير جهة القرب إلىٰ الصدور، كما في المرجّحات المضمونيّة أو الجهتيّة.

وأمّا الوجه الثاني فيرد عليه:

---

(١) في الأصل: «منع».

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وأمّا الثاني(٨٢٥): فلتوقّفه علىٰ عدم كون الرواية المشهورة في نفسها ممّا لا ريب فيها، مع أنّ الشهرة في الصدر الأوّل بين الرواة وأصحاب الأئمّـة ـ عليهم السلام ـ موجبة لكون الرواية ممّا يطمأنّ بصدورها؛ بحيث يصحّ أن يقال عرفاً: إنّها ممّا لا ريب فيها، كما لا يخفىٰ. ولا بأس بالتعدّي منه إلىٰ مثله ممّا يوجب الوثوق والاطمئنان بالصدور، لا إلىٰ كلّ مزيّة ولو لم توجب[1] إلّا أقربيّة ذي المزيّة إلىٰ الواقع، من المعارض الفاقد لها.

أوّلاً: ظهور الكلام في كون الوصف بحال الموصوف.

وثانياً: منع التعدّي إلىٰ غير ما كان الكلام أقرب إلىٰ الصدور، كما مرّ آنفاً.

(٨٢٥) قوله قدّس سرّه: (وأمّا الثاني...) إلىٰ آخره.

وحاصله: منع كون الريب الإضافي أقرب إلىٰ المعنىٰ الحقيقي، بل الأقرب إليه هو الاستغراق العرفي، كما هو موجود في مورد الخبر؛ لأنّ الشهرة الروائيّة[2] في الصدر الأوّل ممّا توجب الاطمئنان بصدوره من كلّ جهة؛ بحيث يصحّ عرفاً أنّ يقال: إنّه ممّا لا ريب فيه، نعم لو كان الشهرة المذكورة لم توجب إلّا نفي الريب في الجملة لتعيّن الحمل علىٰ الإضافي؛ حتّىٰ ينطبق العلّة علىٰ المعلول، وحينئذٍ لا يثبت مراد المستدلّ، بل اللّازم التعدّي إلىٰ مزيّة موجبة للاطمئنان بالصدور، لا مطلق القرب إلىٰ الواقع، ولا الاطمئنان بغير الصدور.

وأورد عليه بعض محشّي الكتاب[3] بما هو مركّب من مقدّمات:

الأُولىٰ: أنّ ظاهر الأمر في قوله: «خذ بالمُجمَع عليه» المولويّة.

---

(١) في بعض النسخ: «يوجب».

(٢) في الأصل: «الروايتي».

(٣) لم نعثر علىٰ المصدر.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وأمّا الثالث(٨٢٦): فلاحتمال أن يكون الرُّشد في نفس المخالفة لحسنها، ولو سُلّم أنه لغلبه الحقّ في طرف الخبر المخالف، فلا شبهة في حصول الوثوق بأنّ الخبر الموافق المعارض بالمخالف، لا يخلو من الخلل صدوراً أو جهة، ولا بأس بالتعدّي منه إلىٰ مثله، كما مرّ آنفاً.

الثانية: أنّ الاطمئنان بصدور خبر موجب للاطمئنان بعدم صدور الخبر الآخر المعارض له.

الثالثة: أنّ الأمر بأخذ خبر هو حجّة في مقابل خبر غير حجّة ليس مولوياً، بل هو إرشاديّ، وحينئذٍ لو كان حجّيّة الخبر غير مشروطة بعدم الوثوق علىٰ خلافه، لتمّ ما ذكره في المتن؛ لإمكان حفظ الظهورين: ظهور الأمر في المولويّة، وظهور «لا ريب فيه» في الاستغراق العرفي، ولكن علىٰ القول بالاشتراط فلا، بل لا بدّ ـ حينئذٍ ـ من رفع اليد عن أحدهما، ولكن الأوّل أقوىٰ فيرفع اليد عن الظهور الاستغراقي العرفي، فيحمل علىٰ الإضافي.

وفيه أوّلاً: منع كلّيّة المقدّمة الثانية؛ إذ هو يتمّ في النادر من صورتي التعارض، وهو حصول العلم الإجمالي بكذب أحد الخبرين صدوراً، وأمّا في غيره فلا؛ لإمكان عدم إرادة ظاهر خبر المشهور، أو صدوره لغير جهة بيان الواقع، أو عدم إرادة ظاهر الشاذّ، أو صدوره لغير الواقع.

وثانياً: أنّ الظهور الاستغراقي أقوىٰ من ظهور الأمر في المولويّة.

وثالثاً: أنّه لو تنزّلنا فلا أقل من المساواة.

(٨٢٦) قوله قدّس سرّه: (وأمّا الثالث...) إلىٰ آخره.

وأورد عليه بوجوه:

الأوّل: ما أشار إليه بقوله: (فلاحتمال أن يكون...) إلىٰ آخره.

وحاصله: أنّ الاحتمال في مرجّحيّة مخالفة العامّة أربعة: التعبّد، وحسن

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ومنـه انقدح حال ما إذا كان التعليل لأجل انفتاح باب التقيّة فيه؛ ضرورة كمال الوثوق بصدوره كذلك، مع الوثوق بصدورهما ـ لولا القطع به ـ في الصدر الأوّل؛ لقلّة الوسائط ومعرفتها.

المخالفة، وكون المخالف مظنون المطابقة للواقع، وقرب كون الموافق صادراً للتقيّة.

ويتردّد التعليل المـذكور بين الثلاثة الأخيرة؛ للقطع بعدم إرادة الأوّل من التعليل، وحينئذٍ لا يتمّ الإستدلال؛ لتوقّفه علىٰ أحد الأخيرين.

وفيه أوّلاً: أنّ مجرّد الاحتمال لا ينفع ما لم يصل مرتبة إلىٰ إجمال اللّفظ، وهو ممنوع؛ لأنّ إرادته توجب كون المراد الوجوب النفسي، وظاهر تلك الأوامر هو الطريقي.

وثانياً: أنّه لو سُلّم فإنّما هو يتمّ في لفظ «الرّشاد» الموجود في المقبولة[1]، لا في لفظ «الحقّ» الموجود في خبرين[2] من أخبار الباب.

الثاني: ما اشار إليه بقوله: (ولو سُلّم. . .) إلىٰ آخره.

وحـاصله: أنّه لو سُلّم أنّه ظاهر في أحد الأخيرين فلا يدلّ علىٰ المطلوب ـ أيضاً ـ من ترجيح إحدىٰ الحجّتين علىٰ الأُخرىٰ بمجرّد قربه إلىٰ الواقع؛ لأنّه إن كان المراد الأوّل منهما، فلا ريب أنّ كون المخالف غالب المطابقة للواقع، يوجب الوثوق الإجمالي بعدم صدور الموافق، أو بصدوره لغير بيان الواقع.

وإن كان الثاني فلأنّ القطع بصدورهما، أو الوثوق بصدورهما، مع ضميمة كونه موافقاً للعامّة، وكونه معارَضاً بما هو مخالف لهم، يوجب الوثوق بصدوره تقيّة، فلا يشمله دليل اعتبار الجهة.

---

(١) تقدّم تخريجها.

(٢) راجع الوسائل ١٨: ٨٢ ـ ٢٣/٨٣ باب ٩ من أبواب صفات القاضي، وعوالي اللآلي ٤: ٢٢٩/١٣٣.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

....

أقول: أمّا الأوّل: ففيه ما لا يخفىٰ، فإنّ غلبة الحقّ في المخالف: إمّا موجبة للظنّ الفعلي، كما فيما كان المسألة ذات وجهين، أو القرب الشأني، كما في غيرها، وعلىٰ أيّ تقدير لا يلزم الوثوق الإجمالي بالخلل في أحد الأمرين، وعلىٰ تقدير كونها موجبة للوثوق الفعلي بكونه مطابقاً للواقع، يحصل الوثوق الإجمالي بالخلل بينهما وظهور الموافق.

وأمّا الثاني ففيه:

أوّلاً: أنّ المقطوع الصدور ليس محلّاً للكلام.

وثانياً: أنّ فرض الوثوق الفعلي بصدورهما معاً لا وجه له، بعد كون المختار عنده كون الملاك في الحجّيّة أعمّ منه ومن قول الثقة.

وثالثاً: أنّه علىٰ تقدير تسليمه، يكون الوثوق الفعلي بصدورهما في الفرض، موجباً للوثـوق بصدور الموافق تقيّة؛ إذا حصل الوثوق بظهور المخالف وجهته، وظهور الموافق أيضاً.

الثالث: أنّ التعليل المذكور مردّد بين الأخيرين، ولكنّ الثاني منهما راجع إلىٰ الجمع الدّلالي؛ بناءً علىٰ وجوب التورية علىٰ الإمام ـ عليه السلام ـ في باب التقيّة؛ وذلك لأنّه بناءً عليه يكون ظهور الموافق فيما هو ظاهر فيه ضعيفاً؛ لاحتمال إرادة خلاف الـظاهـر منـه قريباً، فهو ـ حينئذٍ ـ من باب تقديم أقوىٰ الظهورين علىٰ ضعفه، وحيث كان التعليل مردّداً بينه وبين الأوّل فلا يتمّ الاستدلال.

وفيه أوّلاً: أنّ ظاهر التعليل هو الوجه الأوّل.

وثانياً: أنّه ليس مبتنياً علىٰ وجوب التورية، بل الأمر كذلك إذا لم نقل به؛ لأنّها أنسب لبيان الإمام، فيوجب ضعف الظهور.

وثالثاً: أنّ مسألة التورية ـ واجبة كانت أو غير واجبة ـ ليست من الارتكازيّات التي توجب ضعف الـظهور، بل هي من الأمور التأمّليّة التي لا دَخْل لها في قوّة

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

هذا، مع ما في عدم بيان الامام ـ عليه السلام ـ للكلّيّة(٨٢٧)؛ كي لا يحتاج السائل إلىٰ إعادة السؤال مراراً، وما في أمره ـ عليه السلام ـ بالإرجاء بعد فرض التساوي(٨٢٨) فيما ذكره من المزايا

الظهور وضعفه.

والحقّ في الجواب أن يقال: إنّ ظاهر قوله ـ عليه السلام ـ: «فإنّ الحقّ في خلافهم»[1] هو الإخبار عن غلبة الحقّ في المخالف لهم وأنّ الإيصال إلىٰ الواقع في العمل به أكثر، فالحكم معلّق علىٰ هذا الموضوع، لا علىٰ القرب النظري الراجع إلىٰ كونه مظنون الإيصال، فحينئذٍ لا يتعدّىٰ إلّا إلىٰ ما هو مقطوع؛ لكونه غالب الإيصال واقعاً لا إلىٰ القريب إليه في نظر الناظر، والمزايا المشكوكة كلّها من قبيل الثاني لا الأوّل، فلا يتمّ الاستدلال، فافهم، فإنّه دقيق.

(٨٢٧) قوله قدّس سرّه: (**مع ما في عدم بيان الإمام ـ عليه السلام ـ للكلّيّة...**) إلىٰ آخره.

هذا شروع في الجواب العامّ، بعد الفراغ عن الإشكالات الخاصّة لكلّ واحدة من الفقرات الثلاث.

وحاصله: أنّ سكوت الإمام ـ عليه السلام ـ عن بيان الكلّيّة، وجوابه بالخصوصيّة، مع كون السؤال عن مطلق المتعارضين، يدلّان علىٰ عدم إرادتها.

وفيه: أنّه يتمّ في المرفوعة، وأمّا في المقبولة ـ كما هو محطّ نظره بقرينة الجواب بعده ـ فلا؛ إذ الجواب الأوّل فيها مشتمل علىٰ لفظ «الأصدقيّة» الدالّة علىٰ العموم حسب الفرض.

(٨٢٨) قوله قدّس سرّه: (**وما في أمره بالإرجاء بعد فرض التساوي...**) إلىٰ آخره.

وجه الدلالة: أنّه فرض الراوي ـ بعد تلك الفقرات الثلاث المدّعىٰ دلالتها

---

(١) الوسائل ١٨: ٨٠/١٩ باب ٩ من أبواب صفات القاضي، بتفاوت يسير.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

المنصوصة ، من الظهور في أنّ المدار في الترجيح علىٰ المزايا المخصوصة ، كما لا يخفىٰ .

ثمّ إنه بناءً علىٰ التعدّي(٨٢٩) ـ حيث كان في المزايا المنصوصة ما لا يوجب الظنّ بذي المزيّة ولا أقربيّته ، كبعض صفات الراوي ، مثل

علىٰ العموم ـ التساوي بين الخبرين في الصفات الخاصّة المذكورة فيها ، وهو يدلّ علىٰ فهمه للخصوصيّة ، لا للملاك العامّ ، ومع ذلك لم ينبّهه الإمام ـ عليه السلام ـ علىٰ الكلّيّة ، بل أمره ـ حينئذٍ ـ بالإرجاء .

ويمكن أن يقال : إنّ جواب الإمام ـ عليه السلام ـ لمرجّح خاصّ ـ بعد فرض الرواي تساوي الخبرين الدالّ علىٰ فهمه للخصوصيّة ، بعد كلّ فقرة من الفقرات الثلاث ـ دليل علىٰ إرادته للخصوص ، لا للعموم ، وإلّا لنبّهه عليه ، وفي الحقيقة يكون في الرواية خمسة مواضع أو أربعة تدل علىٰ إرادة الخصوص ، تقاوم ظهور الفقرات الثلاث في نفسها بالعموم علىٰ تقدير تسليمه .

(٨٢٩) قوله قدّس سرّه : (إنّه بناءً علىٰ التعدّي . . .) إلىٰ آخره .

هذا ثالث الإشكالات العامّة :

وحاصله : أنّ في الرواية أربعة أصناف من الصفات :

أحدها : ما يقرّب الخبر إلىٰ الصدور كالأصدقيّة .

الثانية : ما يقرّب إلىٰ الواقع ، كموافقة الكتاب ومخالفة العامّة ؛ بناءً علىٰ أنّ الوجه في الترجيح بها غلبة الحقّ في المخالف .

الثالثة : ما يقرّب إلىٰ الصدور لبيان الواقع ، كمخالفة العامّة ؛ بناءً علىٰ أنّ الوجه فيه قرب الموافق من الصدور(١) للتقيّة .

الرابعة : الصفات التعبّديّة ، مثل الأورعيّة والأفقهيّة والأعدليّة ، كما تقدّم

---

(١) في الأصل : «الصدر» .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الأورعيّة أو الأفقهيّة، إذا كان موجبها ممّا لا يوجب الظنّ أو الأقربيّة، كالتورّع من الشبهات، والجهد في العبادات، وكثرة التتبّع في المسائل الفقهيّة، أو المهارة في القواعد الأُصوليّة ـ فلا وجه للاقتصار علىٰ التعدّي إلىٰ خصوص ما يوجب الظنّ أو الأقربيّة، بل إلىٰ كلّ مزيّة، ولو لم تكن بموجبة[1] لأحدهما، كما لا يخفىٰ.

وتـوهّم أنّ ما يوجب الظنّ بصدق أحد الخبرين(٨٣٠) لا يكون بمرجّح، بل موجب لسقوط الآخر عن الحجّيّة للظنّ بكذبه حينئذٍ.

سابقاً: أنّ مقتضىٰ إطلاقها شمولها لما لم يوجب قرباً للصدور ولا للواقع ولا للجهة، وحينئذٍ لا بدّ من التعدّي من كلّ صفة إلىٰ ما يماثلها[2] نوعاً.

ولكن يرد عليه: أنّ ملاك التعدّي لو كان حمل تلك الصفات علىٰ المثاليّة لاتّجه ما ذكر، ولو كان الملاك هو فهم عموم ملاك القرب إلىٰ الواقع ـ كما استفاده الشيخ[3] قدّس سرّه ـ فلا يرد عليه ما ذكر أصلاً.

(٨٣٠) قولـه قدّس سرّه: (وتـوهّم: أنّ ما يوجب الـظّنّ بصـدق أحـد الخبرين. . .) إلىٰ آخره.

هذا التوهّم اعتراض علىٰ القول بالتعدّي من باب الظنّ الشخصي بالمطابقة للواقع ابتداءً، أو بواسطة الظنّ بالجهة أو بالصدور.

وحينئذٍ يرد علىٰ الأخير منها: أنّه إذا حصل الظنّ بصدور أحد الخبرين فهو لازم للظنّ بعدم صدور الآخر، فيكون غير حجّة، فيخرج عن باب الترجيح؛ لكونه ترجيح إحدىٰ الحجّتين علىٰ الأُخرىٰ.

---

(١) في كثير من النسخ: «بموجبه»، وفي إحداهنّ: «موجبة»، وفي نسخ أُخرىٰ معتمدة كما أثبتناه.

(٢) في الأصل: «يماثله».

(٣) فرائد الأُصول: ٤٥٠/ سطر ٥ ـ ٧.

فاسد، فإنّ الظنّ بالكذب لا يضرّ بحجّيّة ما اعتبر من باب الظنّ نوعاً(٨٣١)، وإنّما يضرّ فيما أُخذ في اعتباره عدم الظنّ بخلافه، ولم يؤخذ في اعتبار الأخبار صدوراً ولا ظهوراً ولا جهةً ذلك.

هذا مضافاً إلىٰ اختصاص حصول الظنّ(٨٣٢) بالكذب بما إذا علم بكذب أحدهما صدوراً، وإلّا فلا يوجبه[1] الظن بصدور أحدهما؛

---

(٨٣١) قوله قدّس سرّه: (من باب الظنّ نوعاً. . .) إلىٰ آخره.

يعني: أنّ الخبر معتبر من باب الظنّ النوعي، لا الظنّ الشخصي بالصدور، وعلىٰ الأوّل فهو غير مقيّد بعدم الظنّ بالخلاف، كما أشار إليه بقوله: (وإنّما يضرّ فيما أُخذ في اعتباره. . .) إلىٰ آخره، والضمير في «اعتباره» راجع إلىٰ الظنّ النوعي، وإلّا فالمقيّد بالظنّ الشخصي قد علم القدح فيه بقوله: نوعاً.

(٨٣٢) قولـه قدّس سرّه: (هذا مضـافـاً إلىٰ اختصـاص حصـول الظنّ. . .) إلىٰ آخره.

أورد عليه بعض محشي الكتاب[2]: بأنّه يتمّ إذا لم يكن الظهور والجهة في الخبر مشروطين بعدم الظنّ بالخلاف، وإلّا يكون الظنّ بصدور أحد الخبرين ملازماً للظنّ بالخلاف إجمالاً بين الأُمور الثلاثة للمعارض ـ صدوره وظهوره وجهته ـ فيخرج ـ أيضاً ـ عن الحجّيّة. انتهىٰ.

وفيه: أنّ القدر المتيقّن ـ بناءً علىٰ اشتراط الثلاثة بعدم الظنّ بالخلاف ـ هو الاشتراط بالظنّ الشخصي بالخلاف، فلا يكون الظنّ الإجمالي قادحاً.

مضافاً إلىٰ أنّه علىٰ تقدير التعميم، يكون الظنّ الإجمالي مردّداً بين الخمسة المتقدّمة وظهور المظنون الصدور وجهته، فحينئذٍ يخرج كلا الخبرين عن الحجّيّة.

---

(١) في بعض النسخ: «فلا يوجب».

(٢) لم نعثر علىٰ المصدر.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

لإمكان صدورهما مع عدم إرادة الظهور في أحدهما أو فيهما، أو إرادته تقيّة، كما لا يخفىٰ.

نعم لو كان وجه التعدّي(٨٣٣) اندراج ذي المزيّة في أقوىٰ

ثمّ إنّ الأُستاذ ـ قدّس سرّه ـ قد أورد علىٰ التوهّم بما حاصله: أنّ الاشتراط المذكور ـ علىٰ تقدير تسليمه ـ إنّما هو بالنسبة إلىٰ أصل دليل الحجّيّة، والكلام في المقام مفروض بالنسبة إلىٰ دليل العلاج، وليس في دليل العلاج اشتراط بأحد الأمرين، فحينئذٍ يسقط أصل التوهّم.

وفيه: أنّ دليل العلاج ناظر إلىٰ ترجيح ما هو حجّة ـ بحسب دليل الحجّيّة ـ علىٰ ما هو حجّة بحسبه أيضاً، وإذا فرض الاشتراط بحسبه فلا يشمله دليل العلاج، فالجواب منحصر فيما ذكره المتن من الوجهين.

(٨٣٣) قوله قدّس سرّه: **(نعم لو كان وجه التعدّي. . .)** إلىٰ آخره.

استدراك من الإشكال العامّ الأخير: من أنه لا وجه للتعدّي من جهة الأخبار إلىٰ ما يفيد القرب إلىٰ الواقع؛ لذكر بعض الصفات التعبّديّة فيها، فاللازم التعدّي ـ حينئذٍ ـ إلىٰ مطلق المزيّة.

وحاصل مراده: أنّه لو كان وجه التعدّي هو اطلاق معقد الإجماع فهو، وإن كان لا يلزم[1] منه التعدّي إلىٰ المزايا التعبّديّة، إلّا أنّه يرد عليه ـ حينئذٍ ـ لزوم الاقتصار علىٰ خصوص ما يقرّب إلىٰ الصدور، أو يقوّي الجهة، فلا وجه للأعمّ منهما ومن المرجّح المضموني؛ لأنّ المنصرف أو المتيقّن هو الأقوائيّة في مقام الدليليّة، ودليليّة الدليل متقوّمة بالصدور والدلالة والجهة، ولا ربط للمضمون في ذلك، كما هو واضح، لكنّك قد عرفت المناقشة في أصله تارة، وأنّ المتيقّن منه مقام الدلالة ثانياً.

---

(١) في الأصل: «يلازم».

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الدليلين، لوجب الاقتصار علىٰ ما يوجب القوّة في دليليّته، وفي جهة إثبـاته وطريقيّته؛ من دون التعدّي إلىٰ ما لا يوجب ذلك، وإن كان موجبـاً لقـوّة مضمـون ذيه ثبوتاً، كالشهرة الفتوائيّة أو الأولويّة الظنّيّة ونحوهما، فإنّ المنساق من قاعدة «أقوىٰ الدليلين» أو المتيقّن منهاً، إنّما هو الأقوىٰ دلالة(٨٣٤)، كما لا يخفىٰ، فافهم(١).

---

(٨٣٤) قوله قدّس سرّه: (إنّما هو الأقوىٰ دلالة . . .) إلىٰ آخره.

لفظ «الـدلالـة» ظاهر في الظهور، لا الدليليّة الشاملة له والسند والجهة، والمراد هو الثاني، كما يظهر من صدر الكلام، وفي العبارة مسامحة واضحة.

---

(١) لم ترد كلمة «فافهم» في احدىٰ النسخ.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فصل

قد عرفت سابقاً: أنه لا تعارض في موارد الجمع والتوفيق العرفي، ولا يعمّها ما يقتضيه الأصل في المتعارضين؛ من سقوط أحدهما رأساً وسقوط كلٍّ منهما[٨٣٥] في خصوص مضمونه، كما إذا لم يكونا في

---

(٨٣٥) قوله قدّس سرّه: (من سقوط أحدهما رأساً وسقوط كلٍّ منهما. . .) إلىٰ آخره.

الأوّل: إشارة إلىٰ عدم حجّيّة أحدهما لا بعينه.

والثاني: إشارة إلىٰ عدم حجّيّة كلّ واحد في المدلول المطابقي، وكما لا يعمّ ذلك موارد الجمع العرفي، فكذلك ما يقتضيه الموضوعيّة من التخيير أو سائر الوجوه، كما مرّ تفصيل ذلك.

وأمّا القاعدة الثانية[١] المستفادة من أدلّة العلاج، ففي عمومها قولان:

الأوّل[٢] ظاهر الشيخ في «العدّة»[٣] و«الاستبصار»[٤] وبعض المحدّثين، وربّما يستظهر من «القوانين»[٥] وإن كان فيه إشكال.

والثاني[٦] قد نسبه إلىٰ المشهور.

ووجه الأوّل: إطلاق أدلّة العلاج مع عدم مقيّد خارجيّ.

---

(١) وهي التخيير أو الترجيح عند التعارض، في مقابل القاعدة الأُولىٰ، وهي الجمع والتوفيق العرفي.

(٢) وهو عموم القاعدة الثانية لموارد القاعدة الأُولىٰ.

(٣) عدّة الأُصول: ٦٠/ سطر ٨ ـ ٢١.

(٤) الاستبصار ١: ٤.

(٥) قوانين الأُصول ١: ٣١٥ ـ ٣١٦.

(٦) وهو اختصاص القاعدة الثانية بغير موارد القاعدة الأُولىٰ.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

البين، فهل التخيير أو الترجيح يختصّ ـ أيضاً ـ بغير مواردها أو يعمّها؟

قولان: أوّلها المشهور، وقُصارىٰ ما يقال في وجهه: إنّ الظاهر من الأخبار العلاجيّة ـ سؤالاً وجواباً ـ هو التخيير أو الترجيح في موارد التحيّر، ممّا لا يكاد يستفاد المراد هناك عرفاً، لا فيما يستفاد ولو بالتوفيق، فإنّه من أنحاء طرق الاستفادة عند أبناء المحاورة.

وما أُجيب عنه ـ أو يمكن الجواب ـ وجوه، بعضها راجعة إلىٰ منع الإطلاق، وبعضها إلىٰ إثبات المقيّد:

الأوّل: دعوىٰ كون التعارض موضوعاً لتنافي الدليلين في مقام الحجّيّة، وهو غير شامل للجمع العرفي، كما تقدّم سابقاً.

ومنه يظهر ضعف قوله: (وقصارىٰ ما يقال. . .) إلىٰ آخره، فإنّه ظاهر في تسليم كون هذا اللفظ موضوعاً للأعمّ، مع أنّه مخالف لما تقدّم منه في تعريف التعارض.

الثاني: دعوىٰ الظهور في غيره من باب الانصراف، وهو الذي أشار إليه بقوله: (إنّ الظاهر من أخبار العلاج)[1].

وحاصل إشكال الماتن فيه: أنّ المنشأ فيه عدم صحّة السؤال؛ إذ لا وجه له سواه في المقام.

ويرد عليه: أنّه صحيح بملاحظة[2] التحيّر البدْوي، أو بلحاظ التحيّر في الحكم الواقعي، أو لاحتمال الردع عن طريقة العرف؛ من غير فرق في ذلك بين العناوين المأخوذة في أدلّته، كالتعارض وكالأمر والنهي ـ كما في بعض أدلّته ـ فإنّ جميعها شامل لمورد الجمع العرفي، فإذا صحّ السؤال بأحد الوجوه الثلاثة لا يبقىٰ

---

(١) في متن «الكفاية»: «الأخبار العلاجيّة».

(٢) في الأصل: «لملاحظة».

ويشكل: بأنّ مساعدة العرف علىٰ الجمع والتوفيق، وارتكازه في أذهانهم علىٰ وجه وثيق، لا يوجب اختصاص السؤالات بغير موارد الجمع؛ لصحّة السؤال بملاحظة التحيّر في الحال لأجل ما يُتراءىٰ من المعارضة وإن كان يزول عرفاً بحسب المآل، أو للتحيّر في الحكم واقعاً وإن لم يتحيّر فيه ظاهراً، وهو كافٍ في صحّته قطعاً، مع إمكان أن يكون لاحتمال الردع شرعاً عن هذه الطريقة المتعارفة بين أبناء المحاورة، وجلّ العناوين المأخوذة في الأسئلة ـ لولا كلّها ـ يعمّها، كما لا يخفىٰ.

ودعوىٰ: أنّ المتيقّن منها غيرها، مجازفة، غايته أنّه كان كذلك

مجال للانصراف. هذا خلاصة مرامه.

وفيه أوّلاً: أنّه منافٍ لما يأتي من دعوىٰ الانصراف.

وثانياً: أنّ منشأ الانصراف في المقام ليس منحصراً فيما ذكر، بل هو من جهة مناسبة الحكم للموضوع، المقتضيّة لكون السؤال عمّا يكون التحيّر في المآل، الذي لا يتحقّق إلّا في غيره.

الثالث: ما أشار إليه بقوله: (ودعوىٰ أنّ المتيقّن...)، وأورد عليه: بمنع كونه في مقام التخاطب.

ويرد عليه الإشكال الأوّل الوارد علىٰ سابقه، مع أنّه لا إشكال ظاهراً في كونه بحسب هذا المقام.

الرابع: أنّ السيرة القطعيّة بين العلماء كاشفة عن مخصّص متّصل أو منفصل، وهو الذي أشار إليه بقوله: (اللهمّ...) إلىٰ آخره.

وفيه: منع الكشف؛ إذ من المعلوم ـ أو المحتمل ـ كون المدرك لها هو الوجوه الثلاثة المتقدّمة أو الوجوه الآتية، مع أنّها معارضة بكون توفّر الداعي قاضياً بنقله إلينا، ولم يصل ذلك بخبر واحد، فضلاً عن التواتر.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

خارجاً لا بحسب مقام التخاطب.

وبذلك ينقدح وجه القول الثاني.

أللّهم إلّا أن يقال: إنّ التوفيق في مثل الخاصّ والعامّ والمقيّد والمطلق، كان عليه السيرة القطعيّة من لدن زمان الأئمّة ـ عليهم السلام ـ وهي كاشفة إجمالاً عمّا يوجب تخصيص أخبار العلاج بغير موارد التوفيق العرفي، لولا دعوىٰ اختصاصها[٨٣٦] به، وأنّها ـ سؤالاً وجواباً ـ بصدد الاستعلاج والعلاج في موارد التحيّر والاحتياج، أو دعوىٰ الإجمال وتساوي احتمال العموم مع احتمال الاختصاص، ولا ينافيها[(١)] مجرّد صحّة السؤال لما[(٢)] لا يُنافي العموم[٨٣٧] ما لم يكن هناك ظهور أنه لذلك، فلم يثبت بأخبار العلاج ردع عمّا هو عليه بناء العقلاء وسيرة العلماء، من التوفيق وحمل الظاهر علىٰ الأظهر، والتصرّف فيما يكون صدورهما قرينة عليه، فتأمّل[٨٣٨].

---

(٨٣٦) قوله قدّس سرّه: (دعوىٰ اختصاصها...) إلىٰ قوله: (أو دعوىٰ الإجمال...) إلىٰ آخره.

وهما اللذان قد منعهما سابقاً، فلاحظ.

(٨٣٧) قوله قدّس سرّه: (لما لا ينافي العموم...) إلىٰ آخره.

ولا يخفىٰ عدم حسن العبارة، والمراد: أنّ صحّة السؤال عن مطلق التعارض لا توجب ظهوراً له فيه.

(٨٣٨) قوله قدّس سرّه: (فتأمّل).

لعلّه: إشارة إلىٰ ما ذكرنا.

---

(١) وفي نسخة: «ينافيهما».

(٢) كذا، والصحيح: «السؤال عمّا».

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

....

ومن الوجوه الإجماع علىٰ تقديم أقوىٰ الدليلين.

وفيه أوّلاً: أنّه من المعلوم - أو المحتمل - كون مدركه سائر الوجوه.

وثانياً: أنّه يتمّ لو كان المراد منه هو خصوص الأقوىٰ في الدلالة، وأمّا لو كان المراد الأعمّ منه ومن الأقوىٰ في السند أو الجهة فلا يثبت المطلوب كلّيّة، كما إذا كان الضعيف دلالة أقوىٰ سنداً أو جهة؛ لمعارضة فردين من مشمول معقد الإجماع - حينئذٍ - كما لا يخفىٰ، ومنها بعض الأخبار، وهو خبران:

أحدهما: خبر داود بن فرقد، قال: «سمعت أبا عبدالله - عليه السلام - يقول: «أنتم أفقه الناس إذا عرفتم معاني كلامنا؛ إنّ الكلمة لتنصرف علىٰ وجوه، فلو شاء إنسان لصرف كلامه كيف شاء، ولا يكذب»[1].

الثاني: ما عن «العيون»[2] بسنده الحسَن، عن أبي حيّون[3] مولىٰ الرضا - عليه السلام - عنه - عليه السلام -: «إنّ في أخبارنا محكماً كمحكم القرآن، ومتشابهاً كمتشابه القرآن، فردّوا متشابهها إلىٰ محكمها، ولا تتّبعوا متشابهها دون محكمها فتضلّوا».

وجه الدلالة: أنّ حمل المتشابه علىٰ ظاهره - وهو المجمل والمؤوّل - يوجب عدم الفائدة في الأمر؛ لعدم حجّيّتها عند العقلاء، فهو قرينة علىٰ إرادة الظاهر منه في مقابل الأظهر.

وفيه أوّلاً: أنّه معارض بتشبيهه - عليه السلام - متشابه الأخبار بمتشابه

---

(١) الوسائل ١٨ : ٨٤ / ٢٧ باب ٩ من أبواب صفات القاضي، البحار ٢ : ١٨٣ - ١٨٤ ح ٣ باب ٢٦ من كتاب العلم.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١ : ٢٩٠/٣٩، الوسائل ١٨ : ٢٢/٨٢ باب ٩ من أبواب صفات القاضي، وكان في الأصل: «عن الكافي»، ولم نعثر عليه فيه.

(٣) في الأصل: «أبي عيون».

....

القرآن، الذي يكون المراد منه هو غير الظاهر.

وثانياً: منع عدم الفائدة؛ إذ بعض العامّة لمّا كان عاملاً بالمتشابه بالاستحسانات، أمر الإمام بردّه إلىٰ المُحْكم وعدم اتّباع ما ارتكبه العامّة.

وأمّا الخبر الأوّل فهو وإن كان ظاهر الدلالة، إلّا أنّه ضعيف سنداً من دون العلم بالانجبار؛ لاحتمال استناد المشهور ـ لولا القطع ـ إلىٰ سائر الوجوه.

وبالجملة: ما يكون معتبراً سنداً غير دالّ، وما هو دالّ غير معتبر سنداً.

ومنها: أنّ السيرة قائمة علىٰ الجمع، ولا يكاد يكون الإطلاق رادعاً عنه إلّا علىٰ وجه دائر، بخلاف اعتبار السيرة، فإنّه لا يلزم فيه ذلك.

ومنها: أنّه لو سلّمنا أنّه ـ أيضاً ـ دوريّ فالاستصحاب يكفي؛ لكونها من السيرات الممضاة قبل صدور أدلّة العلاج.

ومنها: أنّ السيرة خاصّ، وأدلّة العلاج عامّ، والخاصّ يقدّم علىٰ العامّ، وقد تقدّم عنه التكلّم في اعتبار خبر الثقة بالسيرة تقريب تلك الثلاثة مع أجوبتها.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فصل

قد عرفت حكم تعارض الظاهر والأظهر وحمل الأوّل علىٰ الآخر، فلا إشكال فيما إذا ظهر أنّ أيّهما ظاهر وأيّهما أظهر، وقد ذكر فيما اشتبه الحال لتمييز ذلك ما لا عبرة به أصلاً، فلا بأس بالإشارة إلىٰ جملة منها وبيان ضعفها:

منها: ما قيل(٨٣٩) في ترجيح ظهور العموم علىٰ الإطلاق، وتقديم

---

(٨٣٩) قوله قدّس سرّه: (منها ما قيل. . .) إلىٰ آخره.

القائل هو الشيخ في الرسالة(١).

---

(١) فرائد الأصول: ٤٥٧/ سطر ٦ ـ ١٢.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

التقييد علىٰ التخصيص فيما دار الأمر بينهما، من كون ظهور العامّ في العمـوم تنجيزيّاً(٨٤٠)، بخلاف ظهور المطلق في الإطلاق، فإنه معلّق علىٰ عدم البيان، والعـامّ يصلح بياناً، فتقديم العام ـ حينئذٍ ـ لعدم تماميّة مقتضي الإطلاق معه، بخلاف العكس، فإنّه موجب لتخصيصه بلا وجه إلّا علىٰ نحو دائر، ومن أنّ التقييد(٨٤١) أغلب من التخصيص.

---

(٨٤٠) قوله قدّس سرّه: **(من كون ظهور العامّ في العموم تنجيزيّاً. . .)** إلىٰ آخره.

هذا الدليل يتوقّف علىٰ مقدّمتين:

الأُولىٰ: عدم دخول الشيوع في الموضوع له في المطلقات، وإلّا يكون الظهور الإطلاقي ـ أيضاً ـ تنجيزيّاً، والمقيّد إنّما يمنع عن حجّيّته كالعموم بعينه.

الثانية: كون المقدّمة الثالثة للإطلاق ـ وهي عدم البيان والقرينة ـ عدم البيان إلىٰ الأبد، وإلّا فلو كان المقدّمة عدم البيان في مقام التخاطب، كان ظهور المطلق بالنسبة إلىٰ المزاحم الخارجي تنجيزيّاً، وحينئذٍ انعقاد الظهور في طرف العامّ ليس فيه محذور، بخلاف انعقاد الظهور في طرف المطلق، فإنّه موجب إمّا للتخصيص بلا وجه، أو بوجه دائر؛ لأنّه يتوقّف علىٰ مقدّمات ثلاثة، إحداها عدم البيان، وهو ـ أيضاً ـ موقوف علىٰ تخصيص العامّ لئلّا يكون بياناً، وهو ـ لو كان ـ بلا مخصّص، وهو باطل، وإمّا بالمخصّص غير الظهور الإطلاقي، وهو خلاف الفرض، وإمّا به، وهو دور.

(٨٤١) قوله قدّس سرّه: **(ومن أنّ التقييد. . .)** إلىٰ آخره.

ظاهر الشيخ ـ بل صريحه ـ في الرسالة(١) انحصار الوجه الأوّل في مذهب السلطان ـ قدّس سرّه ـ والثـاني في المـذهب المنسوب إلىٰ المشهور، وقد نقلهما في

---

(١) فرائد الأُصول: ٤٥٧/ سطر ٧ وسطر ١٢

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وفيه: أنّ عدم البيان[٨٤٢] الذي هو جزء المقتضي في مقدّمات الحكمة، إنّما هو عدم البيان في مقام التخاطب، لا إلىٰ الأبد، وأغلبيّة

العبارة مطلقين.

(٨٤٢) قوله قدّس سرّه: (وفيه: أنّ عدم البيان...) إلىٰ آخره.

إشارة إلىٰ منع المقدّمة الثانية.

وأورد عليه الأُستاذ ـ قدّس سرّه ـ: بأنّ الإرادة علىٰ نحوين: إرادة جديّة، وإرادة استعمالية، والتي لا تتوقّف علىٰ عدم البيان إلىٰ الأبد هي الثانية، وأمّا الأُولىٰ فهي موقوفة عليه، ولذا نقيّد الإرادة الجدّيّة بورود مقيّد بعد مجلس الخطاب أيضاً.

ومراد الشيخ هي الأُولىٰ، ولا إشكال في توقّفها علىٰ عدم البيان إلىٰ الأبد.

وحينئذٍ يكون حاصل هذا الوجه: أنّ ظهور المطلق في الإطلاق عرضيّ، وظهور العامّ في العموم ذاتيّ والذاتي مقدّم علىٰ مقابله.

ثمّ أورد عليه:

أوّلاً: بأنّ ظهور العامّ قد يكون عرضيّاً، كما في العموم المستند إلىٰ مقدّمات الحكمة، وقد يكون الظهور الإطلاقي ذاتيّاً، كما في كلمتي «أيّ» و«من» الاستفهاميّتين.

وثانياً: بأنّ الملاك في التقدّم هو الأقوائيّة لا الذاتيّة؛ إذ رُبّ عرضيّ يكون أقوىٰ من الذاتي.

أقول: يرد عليه:

أوّلاً: أنّ ظاهر كلام الشيخ ـ قدّس سرّه ـ توقّف الظهور ـ الذي هو غير الإرادة الجدّيّة والاستعماليّة ـ علىٰ عدم البيان إلىٰ الأبد.

وثانياً: أنّ الإرادة الاستعماليّة لا تتوقّف[1] علىٰ شيء؛ لا علىٰ عدم البيان في

---

(١) في الأصل: «يتوقّف».

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

التقييد(٨٤٣) مع كثرة التخصيص ـ بمثابة قد قيل : «ما من عامّ إلاّ وقد خُصّ» ـ غير مفيد، فلا بدّ[1] في كلّ قضيّة من ملاحظة خصوصيّاتها الموجبة لأظهريّة أحدهما من الآخر، فتدبّر.

ومنها : ما قيل فيما إذا دار بين التخصيص والنسخ(٨٤٤) ـ كما إذا

مقام التخاطب، ولا علىٰ عدمه إلىٰ الأبد.

وثالثاً : أنّ توقّف الإرادة الجدّيّة علىٰ ذلك ليس منحصراً في المطلق، بل هو كذلك في طرف العامّ أيضاً.

ورابعاً : أنّ التوقّف المذكور علىٰ تقدير اختصاصه بالمطلق، ليس متفرّعاً عليه كون ظهوره عرضيّاً، بل هو متفرّع علىٰ عدم كونه موضوعاً للشيوع.

وخامساً : أنّ الظاهر من كلام الشيخ[2] ـ في هذا المقام ـ كون مراده من العامّ خصوص ما كان عموماً مستنداً إلىٰ الوضع، ومن المطلق ما كان إطلاقه مستنداً إلىٰ الحكمة، فلا يرد عليه الوجه الأوّل من إشكاليه.

(٨٤٣) قوله قدّس سرّه : (**وأغلبيّة التقييد** . . .) إلىٰ آخره.

مع أنّه يمكن منع كونها كافية ولو مع عدم الكثرة في الآخر، مضافاً إلىٰ أنّه لا معنىٰ لحصره في مذهب المشهور، كما حصره المستدلّ.

(٨٤٤) قوله قدّس سرّه : (**ما قيل فيما إذا دار بين التخصيص والنسخ** . . .) إلىٰ آخره.

العامّ والخاصّ المتنافيان علىٰ أقسام، وقد ذكرناها مع أحكامها في مبحث العموم والخصوص، والمذكور هنا قسمان منها :

أحدهما : ما علم تأريخهما، مع ورود العامّ بعد حضور العمل بالخاصّ.

---

(١) في بعض النسخ : «ولا بدّ».

(٢) فرائد الأصول : ٤٥٧ / سطر ١٣.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ورد عامّ بعد حضور وقت العمل بالخاصّ؛ حيث يدور بين أن يكون الخـاصّ مخصِّصاً أو يكون العامّ ناسخاً، أو ورد الخاصّ بعد حضور وقت العمل بالعامّ؛ حيث يدور بين أن يكون الخاصّ مخصِّصاً للعامّ، أو ناسخاً له ورافعاً لاستمراره ودوامه ـ في وجه تقديم التخصيصْ علىٰ النسخ: من غلبة التخصيص وندرة النسخ.

والثاني: عكسه.

وتوضيح ذلك يحتاج إلىٰ التكلّم في جهات:

إحداها: إمكان كلّ واحد من النسخ وعدمه؛ إذ لو لم يمكن إلّا أحدهما لكان هو المعيّن، وسيأتي التعرّض لتلك الجهة.

الثانية: في بيان كيفيّة الدوران بينهما، وإلّا فلو لم يلزم خلاف الظهور إلّا في أحدهما لكان هو المعيّن، فنقول:

أمّا القسم الأوّل: فيدور الأمر فيه بين رفع اليد عن ظهورين ـ علىٰ تقدير ناسخيّة العامّ لو كان للعامّ ظهور في كون حكمه من أوّل الشريعة ـ:

ظهور العامّ من الأوّل، وظهور الخاصّ في الاستمرار.

وبين رفع اليد عن ظهور واحد علىٰ تقدير التخصيص، وهو ظهور العامّ في الأفراد.

وأمّا لو لم يكن له هذا الظهور، فيدور بين رفع اليد عن ظهور الخاصّ في الاستمرار علىٰ التقدير الأوّل، وبين رفع اليد عن ظهور العامّ أفراداً علىٰ التقدير الثاني.

وأمّا القسم الثاني: فالمفهوم من كلام الشيخ[1] أنّه ـ أيضاً ـ كذلك؛ لأنّه لو كان للخاصّ ظهور في كون حكمه من الأوّل فعلىٰ النَّسْخ يرفع اليد عن ظهورين:

---

(١) فرائد الأُصول: ٤٥٧.

ولا يخفىٰ أنّ دلالة الخاصّ أو العامّ علىٰ الاستمرار والدوام، إنّما هو بالإطلاق لا بالوضع، فعلىٰ الوجه العقلي في تقديم التقييد علىٰ التخصيص، كان اللازم في هذا الدوران تقديم النسخ علىٰ التخصيص أيضاً، وأنّ غلبة التخصيص إنّما توجب أقوائيّة ظهور الكلام في الاستمرار والدوام من ظهور العامّ في العموم، إذا كانت مرتكزة في أذهان أهل المحاورة؛ بمثابة تعدّ من القرائن المكتنفة بالكلام، وإلّا فهي وإن كانت مفيدة للظنّ بالتخصيص، إلّا أنّها غير موجبة لها، كما لا يخفىٰ.

ظهور الخاصّ في[1] كون حكمه من الأوّل، وظهور العامّ في الاستمرار، وعلىٰ التخصيص يرفع اليد عن ظهور العامّ في الأفراد فقط، ولو لم يكن للخاصّ هذا الظهور فالدوران بين ظهوري العامّ.

ولكن التحقيق خلافه؛ إذ ظهور العامّ في استمرار حكمه بالنسبة إلىٰ الفاسق ليس بحجّة قطعاً؛ للزوم رفع اليد عنه علىٰ كلّ تقدير؛ إذ علىٰ التخصيص يكون مرتفعاً في ضمن إخراج الفاسق من الأوّل، وعلىٰ النسخ يرتفع ـ أيضاً ـ من حين ورود الخاصّ، وحينئذٍ لا يكون رفع اليد عنه خلاف القاعدة، فالدوران في الصورة الأولىٰ بين ظهور العامّ في الأفراد، وبين ظهور الخاصّ في كون حكمه من الأوّل، وفي الثانية لا دوران أصلاً، بل المعيّن هو النسخ؛ لعدم ظهور معتبر في البين يلزم مخالفته.

الثالثة: في ترجيح أحد الأمرين علىٰ الآخر ذهب الشيخ[2] إلىٰ ترجيح

---

(١) في الأصل: «من».

(٢) فرائد الأصول: ٤٥٨/ سطر ١.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

....

التخصيص؛ لوجهين، أحدهما ما ذكر في العبارة، وهو عامّ لجميع الصُّور، وقد ردّ عليه بوجهين.

وقد أشكل علىٰ الوجه الأوّل منه بعض محشّي الكتاب(١): بأنّ إشكال الدَّور يلزم علىٰ الشيخ ـ قدّس سرّه ـ لو كان النَّسْخ عنده من الجمع الدَّلالي، وأمّا لو كان ذلك في الشرعيّات نظير البداء في التكوينيّات، كان نظير التصرُّف في الجهة، يقدّم عليه التخصيص أبداً(٢)، ولـذا ترىٰ عدم لزوم الاستهجان فيما لو صرّح بعموم الأزمان ثمّ نسخ بعد آنٍ، كما كان يلزم ذلك لو كان من باب التخصيص للزوم التخصيص الكثير المستهجن. انتهىٰ.

وفيه أوّلاً: أنّ كلمات الشيخ ظاهرة ـ بل صريحة ـ في كون النَّسْخ راجعاً إلىٰ رفع اليد عن إطلاق الدليل الظاهر في الاستمرار، وإلّا فلو كان نظير التصرّف في الجهة؛ بأن يكون النَّسْخ رفعاً ثبوتاً ـ كما هو التحقيق ـ لم يحتج إلىٰ ما نقلنا عنه ـ قدّس سرّه ـ في الجهـة الأُولىٰ من الدوران بين ظهورين وظهور، فهو عنده من الجمع الدَّلالي.

وثانياً: أنّ كونه نظير البداء ليس منافياً لكونه من مصاديق الجمع الدلالي، بل هو علىٰ كلّ تقدير نظيره.

وثالثاً: أنّ عدم لزوم الاستهجان لا يكشف عن عدم كونه جمعاً دلاليّاً، ولذا لو ورد مطلق ثمّ قُيِّد بقيودات كثيرة لم يلزم استهجان، ومع ذلك يكون رفع اليد عن اطلاقه من قبيل الجمع الدَّلالي.

وأمّا الوجه الثاني فيرد عليه: أنّ الظاهر كون شيوع التخصيص وندرة النسخ

---

(١) لم نعثر علىٰ المصدر.

(٢) الكلمة في الأصل غير واضحة، فأثبتناها استظهاراً.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ثمّ إنّه بناء علىٰ اعتبار عدم حضور وقت العمل في التخصيص ـ لئلا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة ـ يشكل الأمر(٨٤٥) في تخصيص الكتاب أو السُّنّة بالخصوصات الصادرة عن الأئمة ـ عليهم

ارتكازيّة موجبة للأقوائيّة، ولذا اختار ـ قدّس سرّه ـ في باب العامّ والخاصّ هذا القول الثاني؛ أنّ رفع اليد عن الظهور الواحد أولىٰ من رفع اليد عن الظهورين، وهذا الوجه مختصّ ببعض الصُّور.

وفيه: منع الأولويّة.

(٨٤٥) قوله قدّس سرّه: **(يشكل الأمر. . .)** إلىٰ آخره.

والحريّ التعرّض في المقام لتمام الأُمور الراجعة إلىٰ الجهة الأُولىٰ، وقد عرفت أنّها في إمكان كلّ واحد من النّسخ والتخصيص، فنقول:

أمّا الأوّل: فقد يستشكل فيه:

تارة: علىٰ الإطلاق من جهة امتناع النّسْخ في الشرعيّات لوجوه وقد اجبنا عنها في مبحث العموم، فراجع.

وأُخرىٰ: في خصوص العامّ والخاصّ الواردين من الأئمّة عليهم السلام:

تارة: من جهة انقطاع الوحي، وهو مردود بإمكانه بطريق آخر من الإلهام والنوم.

وأُخرىٰ: من جهة إكمال الشريعة؛ بمعنىٰ أنّ كلّ ما يحتاج إليه الأئمّة من الأحكام قد نزل في زمان النبيّ ـ صلّىٰ الله عليه وآله ـ وحينئذٍ كيف يتصوّر النّسْخ من الأئمّة ـ عليهم السلام ـ ولو بالإلهام أو النوم.

وفيه أوّلاً: أنّ المسلّم هو إكمالها بالنسبة إلىٰ من هو في زمان الرسول ـ صلّىٰ الله عليه وآله ـ لا الإكمال المطلق.

وثانياً: أنّه يمكن النّسْخ من باب إيداع النبيّ ـ صلّىٰ الله عليه وآله ـ له عندهم ـ عليهم السلام ـ علىٰ تقدير الإكمال المطلق.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وأمّا الثاني: فربّما يستشكل في الأوّل: بأنّ المخصِّص بيان، والبيان لا يمكن أن يتقدّم علىٰ المبيَّن.

وفيه: أنّ صفة البيانيّة تعرض له عند ورود العامّ، لا قبله حتّىٰ يمتنع كونه بياناً، نعم الخاصّ المتقدّم له قابليّة البيانيّة، فتصير فعليّة[1] بعد وروده.

وفي القسم الثاني: بأنّ تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز، كما في العبارة.

والجواب عنه: أنّ عدم جوازه ليس إلّا للقبح، وهو مسلّم إذا لم يكن في البين مزاحم رافع له، ويمكن تصويره بوجهين[2]:

الأوّل: أن يكون مصلحة في نفس التكليف بمورد الخاصّ.

وبعبارة أُخرىٰ: يكون المصلحة في غير الخاصّ من العامّ مصلحة قائمة بالفعل، وفيه مصلحة ناشئة من نفس التكليف، وهذا هو المراد من قوله: (مصلحة في إخفاء الخصوصيّات)، وإطلاق المخصِّص عليه ـ حينئذٍ ـ لكشفه عن عدم كونه مراداً بالإرادة الناشئة من المصلحة الفعليّة، وأمّا الإرادة الجدّيّة الناشئة من المصلحة الحكميّة فهي موجودة، فيكون نسخاً بالنسبة إليه.

الثاني: أن يكون هنا مفسدة في إظهار الخاصّ، فيكون حكم العامّ بالنسبة إلىٰ غير مورد الخاصّ ناشئاً من المصلحة الفعليّة، وبالنسبة إليه ناشئاً من دفع المفسدة، وهذا المخصِّص مخصِّص بالنسبة إلىٰ الأوّل، وناسخ بالنسبة إلىٰ الثاني.

وقد يجاب: بالتزام كشف الخصوصات المتأخّرة عن وجود مخصِّصات ـ متّصلة أو منفصلة واردة قبل العمل ـ انطمست في البين عن قصور أو تقصير.

---

(١) في الأصل: «فعليّاً».

(٢) في الأصل: «لوجهين».

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

السلام ـ (٨٤٦) فإنّها صادرة بعد حضور وقت العمل بعموماتها[1]، والتزام نسخها[2] بها ولو قيل بجواز نسخها بالرواية عنهم ـ عليهم السلام ـ (٨٤٧) كما ترىٰ (٨٤٨).

فلا محيص في حلّه من أن يقال: إنّ اعتبار ذلك حيث كان لأجل قبح تأخير البيان عن وقت الحاجة، وكان من الواضح أنّ ذلك فيما إذا لم يكن هناك مصلحة في إخفاء الخصوصات، أو مفسدة في إبدائها، كإخفاء غير واحد من التكاليف في الصدر الأول، لم يكن بأس

وفيه: ما لا يخفىٰ من البعد؛ إذ كيف يقع الانطماس، مع كثرة تلك المخصِّصات؟!

(٨٤٦) قوله قدّس سرّه: (**تخصيص الكتاب أو السُّنّة بالخصوصات الصادرة عن الأئمّة عليهم السلام. . .**) إلىٰ آخره.

لا يخفىٰ أنّ ملاك الإشكال ورود الخاصّ بعد العمل بالعامّ، فلا وجه لحصره في الكتاب والسُّنّة، ولا في الخصوصات الورادة من الأئمّة ـ عليهم السلام ـ بل هو وارد في تخصيص كلّ عامّ بمخصِّص ورد بعد العمل به.

(٨٤٧) قوله قدّس سرّه: (**ولو قيل بجواز نسخها بالرواية عنهم عليهم السلام**).

إشارة إلىٰ ما تُوهّم من الامتناع في خصوص المقام.

(٨٤٨) قوله قدّس سرّه: (**كما ترىٰ**).

لبُعد النَّسْخ الكثير في الشريعة الواحدة.

---

(١) في بعض النسخ: «بعموماتها».

(٢) في بعض النسخ: «نسخها».

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بتخصيص عموماتها بها، واستكشاف أن موردها كان خارجاً عن حكم العـامّ واقعـاً وإن كان داخـلاً فيه ظاهـراً، ولأجله لا بأس بالالتزام بالنسخ؛ بمعنىٰ رفع اليد بها(٨٤٩) عن ظهور تلك العمومات بإطلاقها في الاستمرار والدوام أيضاً، فتفطّن.

---

(٨٤٩) قوله قدّس سرّه: (بالالتزام بالنسخ بمعنىٰ رفع اليد بها...) إلىٰ آخره.

مراده: أنّ البعيد هو وقوع النسخ الكثير بالنسبة إلىٰ الأحكام الناشئة عن المصالح الفعليّة، وأمّا وقوعه بالنسبة إلىٰ الأحكام الناشئة عن المصالح فيها - كما هو لازم ما ذكر من التصحيح - فلا بعد فيه.


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فصل

لا إشكال في تعيين الأظهر لو كان في البين إذا كان التعارض بين الاثنين، وأمّا إذا كان بين الزائد عليهما فتعيّنه ربما لا يخلو عن خفاء، ولذا وقع بعض[1] الأعلام(٨٥٠) في اشتباه وخطأ؛ حيث توهّم أنّه إذا كان

---

(٨٥٠) قوله قدّس سرّه: (ولذا وقع بعض الأعلام. . .) إلىٰ آخره.

وهو النراقي[2] ـ قدّس سرّه ـ وقد فرّع علىٰ مذهبه في الفقه مسائل مهمّة.

وتوضيح المقام يحتاج إلىٰ بيان أقسام وقوع التعارض بين الأدلّة، فنقول:

إنّ النسبة بينها: إمّا أن تكون متّحدة، أو مختلفة، أمّا الأخيرة فيأتي بيان أقسامها وأحكامها إن شاء الله.

وأمّا الأُولىٰ فهي علىٰ أقسام:

الأوّل: أن تكون النسبة بينها هي التباين.

الثاني: أن تكون النسبة بينها عموماً من وجه.

ومثالها واضح، وحكمها مثل حكم تعارض الدليلين بلا إشكال ولا خلاف.

الثالث: أن يكون النسبة هي العموم المطلق؛ بأن كان هنا عامّ وخاصّان، وهي علىٰ أقسام:

الأوّل: أن يكون النسبة بين الخاصّين التباين، وحينئذٍ إن كان حكم كلّ واحد مخالفاً لحكم العامّ، فإن كان أحدهما ذا مزيّة معتبرة يؤخذ ويخصّص به العامّ

---

(١) هو الفاضل النراقي ـ قدّس سرّه ـ راجع عوائده: ١١٩ ـ ١٢٠/ العائدة ٤٠.

(٢) مرّ تخريجه في المتن آنفاً.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

هنـاك عامّ وخصوصات وقد خصّـص ببعضها، كان اللازم ملاحظة النسبـة بينـه وبين سائر الخصوصات بعد تخصيصه به، فربما تنقلب النسبـة إلىٰ عموم وخصوص من وجه، فلا بدّ من رعاية هذه النسبة

ويطرح الآخر، وإلّا فيخصّص بما اختير منهما، وإن كان أحدهما موافقاً له، وكان العامّ كتابيّاً، أو من قبيل السُّنّة، فتلك الموافقة من المرجّحات، وإن لم يكن كذلك فكونها مرجّحة موقوف علىٰ القول بالتعدّي، وإلّا فلا بدّ من ملاحظة المرجّحات الأُخر، ثم التخيير والعمل علىٰ طبق ذلك.

الثاني: أن يكون النسبة بينهما العموم من وجه، فإن كان كلّ واحد مخالفاً في الحكم للعامّ، وقلنا بدخول العامّ من وجه في أدلّة العلاج، فحكمه ـ كما تقدّم ـ في المتباينين، وإن قلنا بالتساقط ـ كما هو التحقيق ـ فالمرجع هو العموم غير هذا العامّ؛ لكونها حجّة في نفي الثالث، وحكم العامّ من هذا القبيل، أو الإطلاق لو كان، أو الأصـل المطابق لأحدهما، وإن كان حكم أحدهما موافقاً للعامّ، ولم نقل بدخول العامّ من وجه في أدلّة العلاج، تساقطا ويرجع إلىٰ هذا العامّ، وإن قلنا به، وكان العامّ كتابيّاً أو من السُّنّة، كان موافقته له مرجّحة له، وإلّا فعلىٰ التعدّي وعلىٰ العدم لا بدّ من ملاحظة الترجيح من وجوه أُخر، ثمّ التخيير.

الثالث: أن يكون النسبة بينهما هو العموم المطلق، وحكمه إخراج الخاصّ الأضيق أوّلاً من الخاصّ الأوسع، ثمّ إخراج ما بقي منه من العامّ.

الرابع: أن لا يكون بينهما منافٍ أصلاً، مع عدم انقلاب النسبة الأُولىٰ بعد إخراج أحدهما من العامّ، كما إذا ورد «أكرم العلماء»، و«يستحب إكرام زيد العالم العادل»، و«يحرم إكرام الفسّاق منهم»، فإنّ النسبة الباقية بين الأخير وبين العامّ بعد إخراج الثاني هي النسبة الأُولىٰ، ولا إشكال في كون الحكم إخراج كلا الخاصّين عن العامّ، إلّا أن يلزم محذور من الاستهجان، أو البعد العرفي.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

....

الخامس: الصورة مع الانقلاب: إمّا إلىٰ التباين، كما إذا ورد «أكرم العلماء، ويستحبّ إكرام العدول منهم، ويحرم إكرام الفسّاق منهم»، أو إلىٰ العموم من وجه، كما إذا ورد «أكرم العلماء، [و][1] يحرم إكرام زيد العالم الفاسق، ولا تكرم فسّاق العلماء» فإنّ النسبة بين الأوّل ـ بعد إخراج الثاني منه ـ وبين الأخير العموم من وجه، مع كونها العموم المطلق.

وهـذا القسم علىٰ أنحاء ثلاثة: لأنّ المخصّص الأوّل: تارة يكون متّصلاً بالعامّ وفيه لا إشكال ـ بل لا خلاف أيضاً ـ في ملاحظة النسبة الثانية؛ لأنّ النسبة ملحوظة بحسب الظهورات، ولم ينعقد للّفظ ظهور إلّا في معنىً؛ كان النسبة بينه وبين الخاصّ الأخير التباين أو العموم من وجه.

وأُخرىٰ: يكون منفصلاً، إلّا أنّه يكون كلا المخصّصين من سِنخ واحد، كأن يكون كلاهما لفظيّين أو لُبّيّين، والظاهر عدم الخلاف من النراقي ـ أيضاً ـ في أنّ اللازم هو إخراج كلا الخاصّين من العامّ؛ إذ لا وجه لتقديم أحدهما علىٰ العامّ أوّلاً، ثمّ ملاحظة النسبة المنقلبة بينه وبين الخاصّ الآخر.

وثـالثـة: يكون منفصلاً مختلف السِّنخ مع الخاصّ الآخر، مثل أن يكون أحدهما لُبّيّاً ـ من إجماع، أو عقل، أو سيرة ـ والآخر لفظيّاً، وهذا القسم هو محلّ النـزاع بين المشهـور وبين النراقي، وقد ذهب إلىٰ لزوم ملاحظة اللُّبّي أوّلاً، ثمّ ملاحظة اللفظي مع النسبة المنقلبة؛ لزعمه كون اللُّبّي كالمتّصل.

ويمكن أن يستدلّ له بوجهين:

الأوّل: أنّ اللُّبّي كاشف عن مخصّص متّصل بالعامّ، ولا ريب في كونه موجباً لتضيّق دائرة ظهوره، الذي هو المتّبع في باب ملاحظة النسبة بين الدليلين، كما تقدّم

---

(١) إضافة تقتضيها سلامة التعبير.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

....

آنفاً.

وفيه: منع الكشف.

الثاني: أنّه لا ريب في أنّ المدار في ملاحظة النسب هو الظهورات، لا ما هو الموضوع له للألفاظ، وأنّ المراد من الظهور هو الظهور المستقرّ، دون الظهور الخيالي، وأنّه بعد ورود المخصّص علىٰ العامّ ينكشف أنّه لم يكن ظاهراً في العموم، بل في غير مورد الخاصّ، وحينئذٍ لا بدّ من ملاحظة النسبة المنقلب إليها.

وقد أجاب عنه الماتن بما ترىٰ.

وحاصله: منع المقدّمة الثالثة، وأنّ العامّ لا ينثلم ظهوره بورود تخصيص عليه؛ سواء كان مخصّصه لبّيّاً قطعيّاً، أو لفظيّاً.

نعم لو قلنا بالانثلام ـ كما هو قضيّة ما هو المشهور من كون العامّ المخصَّص مجازاً ـ لاتّجه ما ذكره النراقي ـ قدّس سرّه ـ بما حاصله: أنّ الملاك في هذا الباب ليس مطلق الظهور، بل الظهور الذي فُرض حجّيّته من غير قِبَل المعارض، وظهور العامّ في العموم ليس حجّة من غير تلك الجهة؛ لورود مخصّص عليه قبل ذلك المعارض.

أقول: المتّبع في ذلك هو العرف، وهم يجعلون المدار علىٰ الظهورات، لا بما هي حجّة كذلك، بل بما هي هي، وحينئذٍ يندفع عنه الإيراد.

نعم يرد عليه: أنّ تسليمه علىٰ قول المشهور لا وجه له؛ لأنّه وإن كان الظهور في العموم ـ حينئذٍ ـ خياليّاً ـ لا مستقرّاً ـ إلّا أنّه من جهة تسوية الخاصّين بالنسبة إلىٰ العامّ ـ ولو فيما كان أحدهما وارداً قبل الآخر؛ لأنّ كلّاً منهما كاشف عن أنّه خارج عن العامّ بالإرادة الجدّيّة فقط، كما علىٰ التحقيق، أو بها وبالإرادة الاستعماليّة أيضاً، كما هو المشهور ـ كان اللّازم ملاحظة الظهور بالنسبة إلىٰ كلا الخاصّين في مرتبة واحدة، ومن المعلوم أنّ العامّ ظهوره مستقرّ في العموم من غير قبلهما، مع أنّه يمكن منع المقدّمة الثانية، فإنّ المدار عندهم علىٰ مطلق الظهور المنعقد عند

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وتقديم الراجح منه ومنها[٨٥١]، أو التخيير بينه وبينها لو لم يكن هناك راجح، لا تقديمها عليه، إلّا إذا كانت النسبة بعده علىٰ حالها.

وفيه: أنّ النسبة إنّما هي بملاحظة الظهورات، وتخصيص العامّ بمخصّص منفصل ولو كان قطعيّاً لا ينثلم به ظهوره، وإن انثلم به حجّيّته، ولذلك يكون بعد التخصيص حجّة في الباقي؛ لأصالة عمومه بالنسبة إليه.

لا يقال: إنّ العامّ بعد تخصيصه بالقطعي لا يكون مستعملاً في العموم قطعاً، فكيف يكون ظاهراً فيه؟!

فإنّه يقال: إنّ المعلوم عدم إرادة العموم، لا عدم استعماله فيه لإفادة القاعدة الكلّيّة، فيعمل بعمومها ما لم يعلم بتخصيصها، وإلّا لم

التخاطب.

وممّا ذكرنا ظهر اندفاع قول النراقي[1] من وجوه ثلاثة: أحدها راجع[2] إلىٰ منع المقدّمة الثالثة، والثاني إلىٰ منع الثانية، والثالث وارد عليه بعد تسليم جميع المقدّمات، فاللازم ـ حينئذٍ ـ إخراج كلا الخاصّين عن العامّ، إلّا أن يلزم محذور، كما يأتي إن شاء الله.

(٨٥١) قوله قدّس سرّه: (وتقديم الراجح منه ومنها. . .) إلىٰ آخره.

وهو مبنيّ علىٰ قول من يقول بدخول العموم من وجه في أدلّة العلاج، وإلّا فالمختار عنده ـ بل الظاهر أنّه كذلك عند النراقي أيضاً ـ هو التساقط والرجوع إلىٰ الأُصول العمليّة.

---

(١) تقدّم تخريجه قريباً.

(٢) في الأصل: «راجعة».

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

يكن وجه في حجّيّته في تمام الباقي(٨٥٢)؛ لجواز استعماله ـ حينئذٍ ـ فيه وفي غيره من المراتب التي يجوز أن ينتهي إليها التخصيص، وأصالة عدم مخصّص آخر لا يوجب انعقاد ظهور له؛ لا فيه ولا في غيره من المراتب؛ لعدم الوضع ولا القرينة المعيّنة لمرتّبة منها، كما لا يخفىٰ؛ لجواز إرادتها وعدم نصب قرينة عليها.

نعم ربـما يكون عدم نصب قرينة(٨٥٣) مع كون العامّ في مقام البيان قرينة علىٰ إرادة التمام، وهو غير ظهور العامّ فيه في كلّ مقام.

فانقـدح بذلك: أنّه لا بدّ من تخصيص العامّ بكلّ واحد من الخصوصات مطلقاً؛ ولو كان بعضها مقدّماً أو قطعيّاً، ما لم يلزم منه محذور انتهائه(٨٥٤) إلىٰ ما لا يجوز الانتهاء إليه عرفاً، ولو لم يكن مستوعبة لأفراده، فضلاً عمّا إذا كانت مستوعبة لها، فلا بدّ ـ حينئذٍ ـ من معاملة

---

(٨٥٢) قوله قدّس سرّه: (وإلّا لم يكن وجه في حجّيّته في تمام الباقي...) إلىٰ آخره.

قد تقدّم تفصيل ذلك في مبحث العموم، وأنّ لها وجهاً ولو علىٰ قول المشهور أيضاً.

(٨٥٣) قوله قدّس سرّه: (نعم ربما يكون عدم نصب قرينة...) إلىٰ آخره.

وجه القرينة علىٰ إرادة الباقي تماماً لزوم نقض الغرض لو أُريد غيره بخلافه.

(٨٥٤) قوله قدّس سرّه: (ما لم يلزم منه محذور انتهائه...) إلىٰ آخره.

والسبب في مقاومة العامّ للخاصّين أُمور ثلاثة: الاستهجان، والبعد العرفي، وهما المرادان بقوله: (محذور انتهائه إلىٰ ما لا يجوز الانتهاء إليه عرفاً)، والاستيعاب، وإليه أشار بقوله: (ولو لم يكن مستوعبة...) إلىٰ آخره.

التباين بينه وبين مجموعها، ومن ملاحظة الترجيح بينهما وعدمه، فلو رجّح جانبها أو اختير(٨٥٥) فيما لم يكن هناك ترجيح، فلا مجال للعمل به أصلاً، بخلاف ما لو رجّح طرفه أو قدّم تخييراً، فلا يطرح منها إلاّ خصوص ما لا يلزم مع طرحه المحذور من التخصيص بغيره، فإنّ التباين إنّما كان بينه وبين مجموعها لا جميعها، وحينئذٍ فربما يقع التعارض بين الخصوصات، فيخصّص ببعضها ترجيحاً أو تخييراً، فلا تغفل.

---

(٨٥٥) قوله قدّس سرّه: (فلو رجّح جانبها أو اختير. . .) إلىٰ آخره.

أقسام لزوم أحد المحاذير من التخصيص ستّة:

الأول: أن يكون الخاصّان كلاهما أرجح، ولا إشكال ـ حينئذٍ ـ في طرح العامّ سنداً بالمرّة.

الثاني: أن يكون سند كلّ واحد من الخصوصين والعامّ مساوياً مع الآخر، وحينئذٍ إن اختير جانب الخاصّين كان مثل السابق، وإن اختير جانب العامّ فيأتي حكمه في الثالث.

الثالث: أن يكون العامّ أرجح منها، ولا بدّ ـ حينئذٍ ـ من ترجيح العامّ، ولكن ترجيحه فيه واختياره في السابق علىٰ الخاصّين، إنّما هو بمقدار لزوم الاستهجان؛ لأنّ معارضته معهما في مقام الدلالة في هذا المقدار، وفي الزيادة يكون الخاصّان أرجح دلالة، فلا يلاحظ فيها أحكام العلاج السنديّة، وحيث كان لزوم الاستهجان مستنداً إلىٰ كليهما، لا إلىٰ كلّ واحد، فيقع المعارضة بينه وبين مجموع الخاصّين بالنسبة إلىٰ مقدار الاستهجان، وحيث كان مقداره مردّداً بينهما، فعلىٰ تقدير تقديم العامّ ـ ترجيحاً أو تخييراً في هذا المقدار ـ يقع تعارض عرضيّ بين الخاصّين؛ لقيام حجّة فعليّة علىٰ خلافهما، وهو العامّ بالنسبة إلىٰ مقدار

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

....

الاستهجان؛ لفرض تقدّمه عليهما سنداً في هذا المقدار، وحينئذٍ لا بدّ من ملاحظة أحكـام العلاج بين الخاصّين، فإن كان أحدهما راجحاً يخصّص به العامّ ويطرح الآخر، وإلّا فيخصّص بما اختير، ويطرح غيره.

هذا غاية بيانه مرام المتن.

ولكن هذا إذا كان لزوم المحذور مستنداً إلىٰ إخراجهما معاً، كما إذا فرضنا مصاديق العامّ بمقدار المائة، وكان عدد كلٍّ من الخاصّين خمسين، وفرض ارتفاع الاستهجان بإبقاء خمسين تحت العامّ.

وأمّا إذا لم يكن كذلك؛ بأن كان عدد أحدهما ستّين والآخر أربعين في الفرض المـذكـور، وقع التعارض في مقام الدلالة بين العامّ والخاصّ الأوّل بالخصوص، وحينئذٍ لا معنىٰ لملاحظة العلاج التخييري أو الترجيحي بين الخاصّ الثاني والعامّ، بل لا بدّ من تقديمه عليه وإن كان العامّ مساوياً معه في السند أو راجحاً عليه؛ لتأخّرهما عن الجمع الدّلالي، وحينئذٍ إذا أُخرج هذا من العامّ، فلا بدّ من ملاحظة التعـارض بينـه وبين صاحب الستّين، وهو وإن لم يكن معارَضاً بالعامّ في مقدار العشرة، إلّا أنّه لعدم[1] تميّزها، مضافاً إلىٰ لزوم تبعيض السند في هذا الخاصّ، يتسـاقـطان في جميع الستّـين، ويرجع إلىٰ الأُصول العمليّة، ولا يرجّح العامّ في الخمسين سنداً، ولا الخاصّ في مقدار العشرة دلالة.

لا يقال: إنّ التبعيض في السند يلزم في العامّ ـ أيضاً ـ حيث عمل به فيه بمقدار الاستهجان، وفي غيره يعمل بالخاصّ.

فإنّـه يقـال: لا؛ لأنّ العمـل بالخاصّ في مقدار الزيادة من باب التقديم الدّلالي. فافهم.

---

(١) في الأصل «تقديم»، والصواب ما أثبتناه من هامش الأصل.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

....

الرابع: أن يكون العامّ أرجح من أحدهما وأضعف من الآخر، ففي وقوع الكسر والانكسار في الخاصّين؛ لكونهما بمنزلة دليل واحد، فيكون مساوياً مع العامّ، فالحكم كما تقدّم في القسم الثاني، كما اختاره الأُستاذ ـ طاب ثراه ـ أو العدم؛ لتعدّد السندين حقيقة، بل اللازم تقديم العامّ علىٰ المرجوح، وتقديم الرّاجح علىٰ العامّ، وجهان أقربهما الثاني.

ولكن هذا إذا كان لزوم الاستهجان مستنداً إلىٰ إخراج كليهما معاً، وإلّا فصاحب الأقلّ مقدّم علىٰ العامّ دلالة؛ راجحاً كان أو مرجوحاً، وأمّا صاحب الأكثر فإن كان هو الراجح يطرح العامّ، وإن كان مرجوحاً لا يقدّم العامّ عليه، فإن تقديمه عليه إنّما هو في مقدار الخمسين، وفي العشرة يقدّم الخاصّ؛ لأقوائيّته في الدلالة، ولعدم التميّز في ذلك، ولزوم التبعيض في سند الخاصّ، يتساقطان في تمام الستّين ويرجع إلىٰ الأُصول العمليّة.

الخامس: أن يكون أضعف من أحدهما ومساوياً مع الآخر، وعلىٰ قول الأُستاذ يقدّم الخاصّان، وعلىٰ التحقيق يؤخّر عن الراجح، وأمّا المساوي فالحكم هو التخيير، لكن إذا كان لزوم الاستهجان مستنداً إلىٰ إخراج كليهما، وإلّا فصاحب الأقلّ يخرج عن العامّ مطلقاً، وأمّا صاحب الستّين فإن كان راجحاً يقدّم علىٰ العامّ في تمام الستّين ـ في الخمسين سنداً، وفي العشرة دلالة ـ وإن كان مساوياً واختير فيطرح العامّ بالمرّة؛ لما تقدّم، وإن اختير العامّ يتساقطان في جميع الستّين؛ للزوم المحذورين، ويرجع إلىٰ الأُصول العمليّة.

السادس: أن يكون أقوىٰ من أحدهما ومساوياً مع الآخر، وعلىٰ قول الأُستاذ ـ قدّس سرّه ـ يقدّم العامّ، ولكن علىٰ المختار يقدّم علىٰ الأضعف، ولكن المساوي مقدّم عليه؛ لعدم تعارضه معه في مقام الدلالة.

هذا إذا كان لزوم الاستهجان مستنداً إلىٰ إخراج كليهما معاً، كما تقدّم في

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

هذا فيما كانت النسبة بين المتعارضات متّحدة، وقد ظهر منه حالها فيما كانت النسبة بينها متعدّدة[٨٥٦]، كما إذا ورد هناك عامّان من

نظائره، وإلاّ فصاحب الأربعين مقدّم علىٰ العامّ مطلقاً؛ أضعف منه أو مساوياً، وأمّا صاحب الستّين فإن كان مساوياً واختير فلا إشكال في طرح العامّ، وإن اختير العامّ، أو كان راجحاً علىٰ الخاصّ، يتساقطان في جميع الستّين؛ للمحذورين المتقدّمين، ويرجع إلىٰ الأصول العمليّة.

(٨٥٦) قوله قدّس سرّه: (فيما كانت النسبة بينها متعدّدة. . .) إلىٰ آخره.

وهي تنقسم باعتبارين: اعتبار أنّها تتحقّق:

تارة: فيما كان متباينان مع ما هو أعمّ من وجه، وإن شئت فعبّر بالعامّين من وجه مع تباين.

وأخرىٰ فيما كان متباينان مع ماهو أخصّ.

وثالثة فيما كان عامّان من وجه مع ما هو أخصّ من أحدهما، وهو المذكور في المتن.

واعتبار أنّه قد لا يكون في البين ما حقّه[١] التقديم، كما في الأوّل، وقد يكون، كما في الأخيرين، وعليه قد لا ينقلب النسبة بعد إخراج ما حقّه التقديم، كما إذا ورد: «أكرم العلماء، ولا تكرم زيداً العالم العادل، ولا تكرم الفسّاق»، وقد تنقلب[٢]، كما إذا وَرَدَ: «أكرم العلماء، ولا تكرم العدول من العلماء، ولا تكرم الفسّاق»؛ حيث تنقلب إلىٰ العموم المطلق، وعلىٰ كلا التقديرين قد يكون الباقي بحيث لا يلزم من ورود مخصّص عليه ـ غير معارضه المفروض ـ محذور؛ من الاستهجان أو البعد، كما في المثالين، وقد يلزم، كما إذا ورد: «أكرم العلماء، ولا

---

(١) في الأصل: «ما عقد».

(٢) من قوله: (كما في الأوّل. . .) إلىٰ قوله: (وقد تنقلب) كُرّر في الأصل، فحذفنا المكرّر.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وجه مع ما هو أخصّ مطلقاً من أحدهما، وأنّه لا بدّ من تقديم الخاصّ علىٰ العامّ، ومعاملة العموم من وجه بين العامّين من الترجيح والتخيير بينهما، وإن انقلبت النسبة بينهما إلىٰ العموم المطلق بعد تخصيص أحدهما؛ لما عرفت من أنّه لا وجه إلّا لملاحظة النسبة قبل العلاج.

تكرم العدول منهم[1] الغير الهاشميّين - إذا فرضنا قلّة العدول الهاشميّين - ولا تكرم الفسّاق»، وكما إذا ورد: «أكرم العلماء، ولا تكرم فسّاقهم، ولا تكرم العدول» مع فرض قلّة العدول من العلماء.

فهذه خمسة أقسام، ولا إشكال في حكم الأوّل، وأمّا الثاني فحكمه إخراج ما حقّه التقديم، ثمّ المعاملة بين الأخيرين كما إذا لم يكن ذاك في البين.

وأما الثالث فلا اشكال في تقديم ما حقّه التقديم، ثم تقديم المخرج عنه علىٰ الدليل الثالث؛ لأنّ المفروض كون الباقي تحته بمقدار رفع الاستهجان أو البعد، فهو كالنصّ فيه، والثالث ظاهر فيه.

وأمّا الرابع والخامس فقد فرّق الماتن بينهما علىٰ ما ترىٰ بالمعارضة في الأوّل والرجوع إلىٰ الترجيح والتخيير، وفي الثاني بالعدم وتقديم الدليل المخرج عنه ما حقّه التقديم علىٰ الثالث.

وأورد عليه بعض محشّي الكتاب[2] بما هذه عبارته:

(أقول: لو بدّل هذا المثال بفرض العامّين متباينين مع خاصّ معارض لأحدهما، كما [إذا][3] ورد في دليل: «وجب إكرام العلماء»، وفي آخر: «يحرم إكرام

---

(١) في الأصل: «فهم».

(٢) لم نعثر علىٰ المصدر.

(٣) إضافة تقتضيها سلامة التعبير.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

نعم لو لم يكن الباقي تحته بعد تخصيصه إلّا ما لا يجوز[1] أن يجوز عنه التخصيص[2]، أو كان بعيداً جدّاً، لقُدّم علىٰ العامّ الآخر، لا لانقلاب النسبة بينهما، بل لكونه كالنصّ فيه، فيقدّم علىٰ الآخر الظاهر فيه بعمومه، كما لا يخفىٰ.

العلماء»، وفي ثالث: «يحرم إكرام الفسّاق من العلماء» لما ورد[3] عليه إشكال أصلاً؛ كيف، وفيما فرضه من المثال لا يتصوّر الانقلاب إلّا في فرض استلزام التخصيص بالخاصّ، كونَ الأفراد الباقيّة تحته بتمامها تحت العامّ الآخر، ومعلوم أنّ في مثل هذه الصورة لا مجال لاحتمال تخصيصه بعامّ آخر، بل لا بدّ من تخصيص العامّ الآخر به؛ لأنّ العامّ المخصّص بالنسبة إلىٰ هذا المقدار كالنصّ الغير القابل لتخصيص مثله بغيره، وهذا هو الذي أشار إليه بقوله: نعم...). انتهىٰ.

أقول: يرد عليه:

أوّلاً: لزوم ما ذكر فيما فرضه من المثال أيضاً؛ إذ بعد تخصيص «أكرم العلماء» بحرمة إكرام الفسّاق منهم، يكون جميع الأفراد الباقية تحته مشمولة لدليل «لا تكرم العلماء»، وهو واضح.

وثانياً: منع كون ما ذكره مشاراً إليه بقوله: (نعم...) بل المراد منه كون الباقي تحته بعد الإخراج غير قابل للتخصيص من غير جهة المعارض؛ ولو كان المخصّص مدلـوله فرداً واحداً، كما تقدّم، ويمكن ـ حينئذٍ ـ بعد انقلاب النسبة كون الباقي بحيث يقبل التخصيص كذلك.

نعم يرد علىٰ المصنّف في المقام إشكالان:

---

(١) في بعض النسخ: «إلّا إلىٰ ما لا يجوز».

(٢) أي ما لا يجوز أن يجاوزه التخصيص ويتعدّىٰ عنه.

(٣) في الأصل: «يرد».

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

....

أحدهما: أنّ ما ذكره من الرجوع إلىٰ الترجيح والتخيير ـ بعد فرض المعارضة في العامّين من وجه ـ منافٍ لما هو التحقيق عندنا وعنده من التساقط.

الثاني: أنّه لا يلزم من[1] كون العامّ المخصّص ـ بما حقّه التقديم ـ كالنصّ في الباقي، كونُ الباقي بحيث لا يقبل التخصيص بغير المعارض، بل يكفي كونه بحيث لا يقبل تقديم هذا المعارض ـ أيضاً ـ ولو كان في نفسه زائداً علىٰ مقدار الاستهجان، وحينئذٍ يكون الحقّ في انقلاب النسبة وتقديم المخرَج عنه علىٰ الثالث في كل قسميه، كما هو ظاهر الرسالة[2].

(١) في الأصل: «في».

(٢) فرائد الأُصول: ٤٦١/ سطر ٢١ ـ ٢٣.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)



Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فصل

لا يخفىٰ أنّ المزايا المرجّحة لأحد المتعارضين، الموجبة للأخذ به وطرح الآخر - بناءً علىٰ وجوب الترجيح - وإن كانت علىٰ أنحاء مختلفة ومواردها متعدّدة(٨٥٧) - من راوي الخبر، ونفسه، ووجه صدوره، ومتنه،

---

(٨٥٧) قوله قدّس سرّه: (علىٰ أنحاء مختلفة ومواردها متعدّدة. . .) إلىٰ آخره.

فاعلم أنّه ينقسم المرجّح باعتبار معروض المزيّة الموجبة للرجحان إلىٰ أربعة: لأنّها تارة تكون عارضة لنفس الخبر كالشهرة الروائيّة[1]، وأُخرىٰ لراويها كالأعدليّة والأوثقيّة والأفقهيّة، وثالثة لمتنها كالفصاحة، ورابعة لمضمونها كالشهرة الفتوائيّة وموافقة الكتاب ومخالفة العامّة، فإنّ المخالف لهم هو الحكم الذي هو مضمون الخبر، وهذه القسمة هي المرادة بقوله: (ومواردها متعدّدة).

وممّا ذكرنا ظهر ضعف تقسيمه بهذا الاعتبار إلىٰ خمسة؛ لأنّ وجه الصدور ليس شيئاً يعرضه مخالفة التقدّم، بل المعروض لها مضمونه، وباعتبار المحلّ الذي يحدث فيه الرُّجحان إلىٰ ثلاثة: الصدوري، وهو الذي يقرّب صاحبه إلىٰ الصدور، والمضموني، وهو الذي يقرّبه إلىٰ الواقع، والجهتي، وهو الذي يقرّبه إلىٰ الصدور لبيان الواقع، وهذه القسمة هي المرادة بقوله: (علىٰ أنحاء مختلفة).

وهل ينقسم باعتبار ما يرجّح به - ويقدّم بواسطته - إلىٰ ثلاثة: بأن يكون الصُّدوري موجباً لتقديم السند، والمضموني موجباً لتقديم المضمون؛ بأن يحمل ظاهر الخبر الآخر علىٰ خلافه بعد الأخذ بصدوره، والجهتي موجباً لتقديم الجهة؛

---

(١) في الأصل: «الروايتي».

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ومضمـونـه، مثـل: الـوثـاقة، والفقاهة، والشهرة، ومخالفة العامّة، والفصاحة، وموافقة الكتاب، والموافقة لفتوىٰ الأصحاب. . . إلىٰ غير ذلك ممّا يوجب مزيّة في طرف من أطرافه، خصوصاً لو قيل بالتعدّي من المزايا المنصوصة ـ إلاّ أنّها موجبة لتقديم أحد السندين وترجيحه وطرح الآخـر، فإنّ أخبار العلاج دلّت علىٰ تقديم رواية ذات مزيّة في أحد أطرافها ونواحيها، فجميع هذه من مرجّحات السند حتىٰ موافقة الخبر للتقيّة، فإنّها ـ أيضـاً ـ ممّا يوجب ترجيح أحد السندين وحجّيّته فعلاً

بأن يحمل علىٰ الصدور للتقيّة، أو لا، بل كلّ واحد منها موجباً لتقديم السند؟

وجهان، الأقوىٰ هو الثاني وفاقاً للمتن؛ لوجهين:

الأوّل: نفس أخبار العلاج؛ حيث إنّ ظاهرها الطرح والأخذ السنديّان، مع كونها مشتملة علىٰ جميع تلك الثلاثة.

الثـاني: لزوم الخُلف لو كان المضمـوني والجهتي مرجّحـين لا يُحدثـان فيه الرُّجحان، فإن طرح المضمون معناه طرح ظاهر الخبر، وطرح الجهة حمله علىٰ كونه صادراً للتقيّة، وهما لا يكونان إلاّ بعد الأخذ بالسند تعبّداً، وحينئذٍ يلزم من التعبّد عدمه؛ لأنّه موقوف علىٰ وجود أثر عمليّ، والطرحان المذكوران موجبان لعدم ترتّب أثر عمليّ، فيلزم من التعبّد بسند الخبرين ـ المحمولين علىٰ ما ذكر ـ عدم الأثر اللازم منه عدم التعبّد، وحينئذٍ لا بدّ أن يكون هذان النحوان من مرجّحات الصدور.

فتبيّن: أنّ نفس هذه المرجّحات لا مقتضي فيها لتقدّم بعضها علىٰ بعض؛ لكونها راجعة طرداً إلىٰ تقديم السند؛ ولو قلنا بكون جعلها بملاكات ثلاثة: القرب إلىٰ الصدور، وإلىٰ الواقع، وإلىٰ الجهة، فضلاً عمّا إذا كان بملاك واحد، وهو القرب الشخصي أو النوعي علىٰ الخلاف بين القائلين بالتعدّي.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وطرح الآخر رأساً، وكونها في مقطوعي الصدور(٨٥٨) متمحّضة في ترجيح الجهة، لا يوجب كونها كذلك في غيرهما؛ ضرورة أنّه لا معنىٰ للتعبّد بسند ما يتعينّ حمله علىٰ التقيّة، فكيف يقاس علىٰ ما لا تعبّد فيه للقطع بصدوره؟!

ثمّ إنّه لا وجه لمراعاة الترتيب بين المرجّحات(٨٥٩)؛ لو قيل

---

(٨٥٨) قوله قدّس سرّه: (وكونها[1] في مقطوعي الصدور. . .) إلىٰ آخره.

هذا دفع لما يمكن أن يقاس المرجّح الجهتي ـ في المقام ـ به في مقطوعي الصدور.

وحاصل الدفع: أنّ حمل الخبر علىٰ الصدور للتقيّة فرع الفراغ عن الصدور، وهو في القطعي حاصل، بخلاف الظنّي؛ لأنّه فيه موقوف علىٰ التعبّد، وهو مستلزم للخُلف علىٰ ما تقدّم.

وربّما يتوهّم: قياس كلّ واحد من المرجّحَين علىٰ المرجّح الدّلالي؛ حيث إنّه يتعبّد بالسندين معاً، ثمّ يحمل أحدهما علىٰ خلاف ظاهره، وليكن[2] المرجّحان ـ أيضاً ـ كذلك.

وفيه: أنّ التعبّد في الجمع الدّلالي غير موجب للخلف؛ أمّا بالنسبة إلىٰ الأظهر فواضح، وأمّا بالنسبة إلىٰ الظاهر فلترتّب أثر على التعبّد بسنده، وهو العمل علىٰ خلاف ظاهره بقرينة الأظهر، بخلاف المرجّحين؛ لانتفاء قرينيّة المأخوذ ـ الظاهر أو الجهة ـ علىٰ إرادة خلاف الظاهر في الآخر.

(٨٥٩) قوله قدّس سرّه: (ثمّ إنّه لا وجه لمراعاة الترتيب بين المرجّحات. . .) إلىٰ آخره.

إعلم أنّه قد وقع الخلاف في هذا المقام بناءً علىٰ كلّ من التعدّي وعدمه:

---

(١) في الأصل: «كونه»، والصحيح ما أثبتناه من متن «الكفاية».

(٢) في الأصل: «ولكن»، والصحيح ما أثبتناه من هامش الأصل.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بالتعـدّي وإناطة الترجيح بالظنّ أو بالأقربيّة إلىٰ الواقع ؛ ضرورة أنّ قضيّة ذلك تقديم الخبر الذي ظنّ صدقه أو كان أقرب إلىٰ الواقع منهما ، والتخيير بينهما إذا تساويا ، فلا وجه لإتعاب النفس في بيان أنّ أيّها يقدّم أو يؤخّر ، إلّا تعيين أنّ أيّها يكون فيه المناط في صورة مزاحمة بعضها مع الآخر.

أمّا بناءً علىٰ الأوّل فقد قال الشيخ[1] ـ قدّس سرّه ـ بتقديم المضموني علىٰ الصُّدوري ، وهو علىٰ الجهتي ، وتلميذه الأعظم الرشتي[2] علىٰ تقديم الجهتي علىٰ الجميع ، والأقوىٰ وفاقاً للمتن العدم .

وأمّـا بناءً علىٰ الثاني فقد قيل بالترتيب علىٰ نحو مذكور في أخبار العلاج ، ومختـار المتن العـدم ؛ لما ذكـره من الـوجهين ـ ظهور تلك الأخبار في بيان أصل المـرجّحيّة ، دون الـترتيب معه ، ولزوم التقييد فيها علىٰ الترتيب ـ وهي آبية عنه ، فيصير قرينة علىٰ كون المراد بيان أصل المرجّحيّة فقط علىٰ تقدير ظهورها فيه مع الترتيب .

ولكن لا يخفىٰ ما فيهـما ، والحقّ : وجـوب الترتيب بناءً علىٰ الاقتصار علىٰ المنصوص إلّا إذا كان في مرتبة واحدة ، كما في الخبرين المشهورين رواية .

وأمّا بناءً علىٰ التعدّي فالحقّ ـ كما تقدّم ـ العدم ؛ وذلك لأنّ الترتيب موقوف علىٰ أمرين :

الأوّل : كون جعل تلك المرجّحات بملاكات ثلاثة : القرب إلىٰ الصدور ، والقـرب إلىٰ الواقع ، والقرب إلىٰ الجهة ، وإلّا فلو كان بملاك واحد ؛ من القرب

---

(١) فرائد الأصول : ٤٦٨/ سطر ١٢ ـ ١٣ .

(٢) بدائع الأفكار : ٤٥٥/ سطر ٢٣ ـ ٢٧ .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وأمّا لو قيل بالاقتصار علىٰ المزايا المنصوصة فله وجه؛ لما يُتراءىٰ من ذكرها مرتّباً في المقبولة[1] والمرفوعة[2]، مع إمكان أن يقال: إنّ الظاهر كونهما كسائر أخبار الترجيح بصدد بيان أنّ هذا مرجّح وذاك مرجّح، ولذا اقتصر في غير واحد منها علىٰ ذكر مرجّح واحد، وإلّا لزم تقييد جميعها علىٰ كثرتها بما في المقبولة، وهو بعيد جدّاً، وعليه فمتىٰ وجد في أحدهما مرجّح وفي الآخر آخر منها، كان المرجع هو إطلاقات التخيير، ولا كذلك علىٰ الأوّل، بل لا بدّ من ملاحظة الترتيب، إلّا إذا كانا في عرض واحد.

الشخصي إلىٰ الواقع، أو القرب النوعي إليه ـ كما هو مذهب[3] الشيخ القائل بالترتيب[4] ـ فلا يعقل الترتيب؛ بل لا بدّ من ملاحظة أنّ كلّاً منهما فعلاً محصِّل للملاك، ولو لم يحصل واحد منهما فالمرجع هو إطلاق التخيير.

الثاني: قيام دليل خاصّ علىٰ الترتيب، وإلّا فصِرف تعدّد الملاك ـ علىٰ نحو تقدّم ـ لا يكفي فيه بعد كون كلّ من الملاكات من مرجّحات الصدور، نعم يكفي فيه إذا كان كلّ واحد موجباً لتقديم الخبر فيما يحدث فيه الرُّجحان.

وقد عرفت اندفاعه.

وحيث كان كلٌّ من الأمرين ممنوعاً في المقام فلا وجه للتّرتيب.

فتلخّص: أنّ الإشكال من وجهين:

الأوّل: منع تعدّد الملاك، كما هو مذهب القائل بالترتيب أيضاً، وهذا هو

---

(١) التهذيب ٦: ٥٢/٣٠١ باب ٩٢، الوسائل ١٨: ٩/١١٤ باب ١٢ من أبواب صفات القاضي.

(٢) الكافي ١: ١٠/٦٧ باب اختلاف الحديث، عوالي اللآلي ٤: ٢٢٩/١٣٣.

(٣) فرائد الأصول: ٤٦٢ ـ ٤٦٣.

(٤) فرائد الأصول: ٤٦١/ سطر ٢٢ ـ ٢٣.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وانقدح بذلك: أنّ حال المرجّح الجهتي حال سائر المرجّحات؛ في أنّه لا بدّ في صورة مزاحمته مع بعضها من ملاحظة أنّ أيها ـ فعلاً ـ موجب للظنّ بصدق ذيه بمضمونه، أو الأقربيّة كذلك إلىٰ الواقع، فيوجب ترجيحه وطرح الآخر، أو أنّه لا مزيّة لأحدهما علىٰ الآخر، كما إذا كان الخبر الموافق للتقيّة بماله من المزيّة مساوياً للخبر المخالف لها بحسب المناطين، فلا بدّ ـ حينئذٍ ـ من التخيير بين الخبرين، فلا وجه لتقديمه علىٰ غيره، كما عن الوحيد البهبهاني[1] ـ قدّس سرّه ـ وبالغ فيه بعض أعاظم المعاصرين[2] ـ أعلىٰ الله درجته ـ ولا لتقديم غيره عليه، كما يظهر من شيخنا العلّامة[3] ـ أعلىٰ الله مقامه ـ قال:

المراد بقوله: (لو قيل بالتعدّي وإناطة الترجيح بالظنّ . . .) إلىٰ آخره.

والثاني: يأتي في كلامه عند ردّ دليل الشيخ علىٰ الترتيب بحديث الفرعيّة، وهو قوله: (إنّ حديث فرعيّة جهة الصدور علىٰ أصله، إنّما يفيد إذا لم يكن المرجّح الجهتي من مرجّحات أصل الصدور، بل من مرجّحاتها). انتهىٰ.

وممّا ذكرنا ظهر ضعف ما قاله بعض محشّي الكتاب[4]: من أنّ الإشكال يتّجه

---

(١) راجع ملاحظات الفريد علىٰ فوائد الوحيد ـ قدّس سرّه ـ: ١٢٠/ الفائدة ٢١.

المولىٰ محمد باقر بن محمد أكمل البهبهاني، مروّج المذهب علىٰ رأس المائة الثالثة، تولّد سنة ١١١٨ في اصفهان، وقطن برهة في بهبهان، ثمّ انتقل إلىٰ كربلاء، ونشر العلم هناك. صنّف ما يقرب من ستّين كتاباً: منها شرحه علىٰ المفاتيح، وحواشيه علىٰ المدارك، وعلىٰ المعالم، وغير ذلك. تُوفّي في الحائر الشريف سنة ١٢٠٨ هـ (الكُنىٰ والألقاب ٢ : ٩٧).

(٢) المحقّق الرشتي ـ قدّس سرّه ـ في بدائعه: ٤٥٥/ سطر ٣١ ـ ٣٢.

(٣) فرائد الأُصول: ٤٦٨/ سطر ١٥ ـ ٢٢.

(٤) لم نعثر علىٰ هذا المصدر.

(أمّا لو زاحم الترجيحَ بالصدور(٨٦٠) الترجيحُ من حيث الصدور؛ بأن كان الأرجح صدوراً موافقاً للعامّة، فالظاهر تقديمه علىٰ غيره وإن كان مخالفاً للعامّة؛ بناءً علىٰ تعليل الترجيح بمخالفة العامّة باحتمال التقيّة في الموافق؛ لأنّ هذا الترجيح ملحوظ في الخبرين، بعد فرض صدورهما قطعاً كما في المتواترين، أو تعبّداً كما في الخبرين، بعد عدم إمكان التعبّد بصدور أحدهما وترك التعبّد بصدور الآخر، وفيما نحن فيه يمكن ذلك بمقتضىٰ أدلّة الترجيح من حيث الصدور.

إن قلت: إنّ الأصل في الخبرين الصدور، فإذا تعبّدنا بصدورهما اقتضىٰ ذلك الحكم بصدور الموافق تقيّة، كما يقتضي ذلك الحكم بإرادة خلاف الظاهر في أضعفهما، فيكون هذا المرجّح ـ نظير الترجيح بحسب الدلالة ـ مقدّماً علىٰ الترجيح بحسب الصدور.

إذا كان قائلاً بالتعدّي من باب وحدة الملاك، وأمّا لو قال بالتعدّد فلا.

اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ ظاهره هو وحدته، مضافاً إلىٰ أنّه صرّح بوحدته، فلا معنىٰ للقول بأنّها ظاهرة، فافهم.

(٨٦٠) قوله قدّس سرّه: **(أمّا لو زاحم الترجيح بالصدور. . .)** إلىٰ آخره.

وحاصله ما ذكره الشيخ(١) ـ قدّس سرّه ـ مع طوله: أنّ جهة الصدور متفرّعة علىٰ الصدور؛ بمعنىٰ أنّ الحمل علىٰ الصدور للتقيّة فرع الفراغ عن الصدور، ولا فراغ عنه في المتفاضلين صدوراً؛ لا وجداناً، ولا بدليل التعبّد؛ للزوم الخلف، وهو لا يلزم في الأظهر والظاهر، فاللّازم ـ حينئذٍ ـ انحصاره في مقطوعي الصدور والمتكافئين.

---

(١) فرائد الأُصول: ٤٦٨ ـ ٤٦٩.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قلت: لا معنىٰ للتعبّد بصدورهما، مع وجوب حمل أحدهما المعيّن علىٰ التقيّة؛ لأنّه إلغاء لأحدهما في الحقيقة).

وقال[1] بعد جملة من الكلام:

(فمورد هذا الترجيح تساوي الخبرين من حيث الصدور: إما علماً كما في المتواترين، أو تعبّداً كما في المتكافئين من الأخبار، وأمّا ما وجب فيه التعبّد بصدور أحدهما المعيّن دون الآخر، فلا وجه لإعمال هذا المرجّح فيه؛ لأنّ جهة الصدور متفرّع علىٰ أصل الصدور). انتهىٰ موضع الحاجة من كلامه، زيد في علوّ مقامه.

وفيه ـ مضافاً إلىٰ ما عرفت(٨٦١) ـ: أنّ حديث فرعيّة جهة الصدور(٨٦٢) علىٰ أصله، إنّما يفيد إذا لم يكن المرجّح الجهتي من مرجّحات أصل الصدور، بل من مرجّحاتها، وأمّا إذا كان من مرجّحاته بأحد المناطين(٨٦٣)، فأيّ فرق بينه وبين سائر المرجّحات؟! ولم يقم دليل

---

(٨٦١) قوله قدّس سرّه: **(إلىٰ ما عرفت)**.

إشارة إلىٰ الجواب الأوّل.

(٨٦٢) قوله قدّس سرّه: **(أنّ حديث فرعيّة جهة الصدور...)** إلىٰ آخره.

إشارة إلىٰ الجواب الثاني، كما مرّ.

(٨٦٣) قوله قدّس سرّه: **(وأمّا إذا كان من مرجّحاته بأحد المناطين...)** إلىٰ آخره.

المراد من أحدهما الظنّ الشخصي بالمطابقة للواقع، وبالآخر الظنّ النوعي بها، والأولىٰ إسقاط هذا الذيل؛ لما عرفت: أنّه لو سُلّم تعدّد المناط ـ أيضاً ـ فلا

---

(١) نفس المصدر: ٤٦٨ ـ ٤٦٩.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بعد في الخبرين المتعارضين علىٰ وجوب التعبّد بصدور الراجح منهما من حيث غير الجهة، مع كون الآخر راجحاً بحسبها، بل هو أوّل الكلام، كما لا يخفىٰ، فلا محيص(٨٦٤) من ملاحظة الراجح من المرجّحين بحسب أحد المناطين، أو من دلالة أخبار العلاج علىٰ الترجيح بينهما مع المزاحمة، ومع عدم الدلالة - ولو لعدم التعرّض(٨٦٥) لهذه الصورة - فالمحكّم هو إطلاق التخيير، فلا تغفل.

وقد أورد بعض أعاظم[1] تلاميذه(٨٦٦) عليه: بانتقاضه

يفيد؛ لكونه من مرجّحات الصدور.

(٨٦٤) قوله قدّس سرّه: (فلا محيص من...) إلىٰ آخره.

هذه نتيجة جميع ما تقدّم؛ الأوّل مبنيّ علىٰ التعدّي، والثاني علىٰ عدمه.

(٨٦٥) قوله قدّس سرّه: (ومع عدم الدلالة ولو لعدم التعرّض...) إلىٰ آخره.

عدم دلالتها علىٰ الترتيب في صورة مزاحمة مرجّح مع آخر؛ إمّا لدعوىٰ كونها في مقام أصل المرجّحيّة، لا في مقام الترتيب، وإمّا لعدم شمولها لتلك الصورة بالخصوص، كما في المقبول بالنسبة إلىٰ موافقة الكتاب مع مخالفة العامّة؛ وإن كان يستفاد تقدّم الأولىٰ علىٰ الثانية في الخبر المنقول عن رسالة الراوندي[2] - بسنده الصحيح - عن الصادق عليه السلام.

(٨٦٦) قوله قدّس سرّه: (بعض أعاظم تلاميذه...) إلىٰ آخره.

وهو الشيخ المحقّق الحاجّ ميرزا حبيب الله الرشتي طاب ثراه.

---

(١) المحقّق الرشتي - قدّس سرّه - بدائع الأفكار: ٤٥٧/ سطر ١٨ - ٢٠.

(٢) الوسائل ١٨: ٨٤ - ٨٥/ ٢٩ باب ٩ من أبواب صفات القاضي.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بالمتكافئين من حيث الصدور، فإنّه لو لم يعقل التعبّد بصدور المتخالفين من حيث الصدور، مع حمل أحدهما علىٰ التقيّة، لم يعقل التعبّد بصدورهما مع حمل أحدهما عليها؛ لأنّه إلغاء لأحدهما - أيضاً - في الحقيقة.

وفيه ما لا يخفىٰ: من الغفلةِ وحِسبانِ أنّه التزم - قدّس سرّه - في مورد الترجيح بحسب الجهة باعتبار تساويهما من حيث الصدور؛ إمّا للعلم بصدورهما، وإمّا للتعبّد به فعلاً، مع بداهة أنّ غرضه(٨٦٧) من التساوي - من حيث الصدور تعبّداً - تساويهما بحسب دليل التعبّد بالصدور قعطاً؛ ضرورة أنّ دليل حجّيّة الخبر لا يقتضي التعبّد فعلاً بالمتعارضين، بل ولا بأحدهما، وقضيّة دليل العلاج ليس إلّا التعبّد بأحدهما تخييراً أو ترجيحاً.

والعجب كلّ العجب أنّه - رحمه الله - لم يكتفِ بما أورده من النقض، حتىٰ ادّعىٰ استحالة تقديم الترجيح بغير هذا المرجّح علىٰ الترجيح به، وبرهن عليه بما حاصله: امتناع التعبّد بصدور الموافق؛

---

(٨٦٧) قوله قدّس سرّه: (مع بداهة أنّ غرضه...) إلىٰ آخره.

مراده: أن غرض الشيخ - قدّس سرّه - إثبات الحجّيّة الإنشائيّة للمتكافئين، لا الفعليّة؛ لأنّه لا دليل عليها؛ لا من أدلّة أصل الحجّيّة، ولا من أدلّة العلاج، فكيف يلتزم بها الشيخ حتّىٰ يقال بورود الخلف فيهما أيضاً؟!

وفيه: أنّه لو كان غرضه أصل الإنشاء، ففيه: أنّ إطلاق دليل الحجّيّة بالنسبة إلىٰ تلك المرتبة غير مستلزم للخلف في المتفاضلين أيضاً، بل الظاهر كون مراده هو مرتبة الفعليّة، وإشكال الميرزا وارد عليه.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

لدوران أمره بين عدم صدوره من أصله، وبين صدوره تقيّة، ولا يُعقل التعبّـد به علىٰ التقـديرين بداهـةً، كما أنّـه لا يُعقل التعبّد بالقطعي الصـدور المـوافق، بل الأمر في الظنّي الصدور أهون؛ لاحتمال عدم صدوره، بخلافه.

ثمّ قال: فاحتمال تقديم المرجّحات السنديّة علىٰ مخالفة العامّة، مع نصّ الإمـام ـ عليه السـلام ـ علىٰ طرح موافقهم، من العجائب والغرائب التي لم يعهد صدورها من ذي مسكة، فضلاً عمّن هو تالي العصمة علماً وعملاً.

ثمّ قال: وليت شعري، إنّ هذه الغفلة الواضحة كيف صدرت منه، مع أنّه في جودة النظر يأتي بما يقرب من شقّ القمر؟!

وأنت خبير بوضوح فساد برهانه[٨٦٨]؛ ضرورة عدم دوران أمر

---

(٨٦٨) قوله قدّس سرّه: (وأنت خبير بوضوح فساد برهانه...) إلىٰ آخره.

وقد برهن عليه بأمرين:

الأوّل: قوله: (امتناع التعبّد بصدور الموافق...) إلىٰ آخره.

الثاني: قوله: (مع نصّ الإمام عليه السلام...) إلىٰ آخره.

ويرد عليه: أنّ هذا الاستدلال إن كان بعد فرض القول بالتعدّي، ففيه: أنّ المنصوص ـ حينئذٍ ـ تقديم الأقرب إلىٰ الواقع، واللاّزم ـ حينئذٍ ـ مراعاة ما يحصّل هذا المناط، وإن كان مبنيّاً علىٰ العدم فلا يخفىٰ أنّ المنصوص [عليه][١] في أخبار العلاج تقدّم الصدوري والمضموني علىٰ الجهتي، فلاحظ المقبولة والمرفوعة، ولأجل وضوح فساد هذا البرهان لم يتعرّض في المتن لجوابه، فتأمّل.

---

(١) إضافة تقتضيها سلامة التعبير.

الموافق بين الصدور تقيّة وعدم الصدور رأساً؛ لاحتمال صدوره لبيان حكم الله واقعاً، وعدم صدور المخالف المعارض له أصلاً، ولا يكاد يحتاج في التعبّد إلىٰ أزيد من احتمال صدور الخبر لبيان ذلك بداهة، وإنّما دار احتمال الموافق بين الاثنين(٨٦٩) إذا كان المخالف قطعيّاً صدوراً وجهةً ودلالةً؛ ضرورة دوران معارضه ـ حينئذٍ ـ بين عدم صدوره وصدوره تقيّة، وفي غير هذه الصورة كان دوران أمره بين الثلاثة لا محالة؛ لاحتمال صدوره لبيان الحكم الواقعي حينئذٍ أيضاً.

ومنه قد انقدح: إمكان التعبّد بصدور الموافق القطعي لبيان الحكم الواقعي أيضاً، وإنّما لم يكن التعبّد بصدوره لذلك إذا كان معارضه المخالف قطعيّاً بحسب السند والدلالة؛ لتعيين حمله علىٰ التقيّة

---

(٨٦٩) قوله قدّس سرّه: (وإنّما دار احتمال الموافق بين الاثنين...) إلىٰ آخره.

والتحقيق: أنّ الموافق الظنّيّ الصدور إذا كان مقابله قطعيّاً من الجهات الثلاثة، يدور أمره بين الثلاثة، لا الاثنين؛ لاحتمال صدوره لبيان الواقع، ولكن المراد خلاف ظاهره، وإذا كان المقابل ظنّيّاً من جميع جهاته يدور بين الستّة، ومنه يعلم حال ما إذا كان المقابل قطعيّاً من بعض الجهات ظنّيّاً من بعضها، والموافق القطعيّ الصدور إذا كان مقابله قطعيّاً من جميع جهاته الثلاثة يدور بين الاثنين؛ لاحتمال إرادة خلاف ظاهره واحتمال صدوره تقيّة، إلّا بناءً علىٰ وجوب التورية، كما لا يخفىٰ، وإذا كان المقابل ظنّيّاً من جميع الجهات يدور بين الخمسة، ومنه يعلم حال ما كان المقابل مختلف الجهات.

وممّا ذكرنا ظهر الخدشة في كلا الكلامين بلا حاجة إلىٰ البيان.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ـ حينئذٍ ـ[٨٧٠] لا محالة.

ولعمري إنّ ما ذكرنا[1] أوضح من أن يخفىٰ علىٰ مثله، إلّا أنّ الخطأ والنسيان كالطبيعة الثانية للإنسان، عصمنا الله من زلل الأقدام والأقلام في كلّ ورطة ومقام.

ثمّ إنّ هذا كلّه إنّما هو بملاحظة أنّ هذا المرجّح مرجّح من حيث الجهة، وأمّا بما هو موجب لأقوائيّة دلالة ذيه[٨٧١] من معارضه ـ لاحتمال

---

(٨٧٠) قوله قدّس سرّه: (لتعيين حمله علىٰ التقيّة حينئذٍ...) إلىٰ آخره.

ولا يخفىٰ أنّه في الصورة المفروضة يدور الأمر بين الثلاثة؛ لكون المقابل ظنّيّاً جهة، والموافق ظنّياً ظهوراً وجهة، ولا تعينّ لحمل الموافق علىٰ التقيّة، فافهم.

(٨٧١) قوله قدّس سرّه: (وأمّا بما هو موجب لأقوائيّة دلالة ذيه...) إلىٰ آخره.

إعلم أنّ مخالفة العامّة تحتمل وجوهاً:

الأوّل: أن يكون الترجيح بها تعبّديّاً.

الثاني: أن يكون ذلك لصرف حسن مخالفتهم.

وعلىٰ هذين فالمتّبع في تقديمها علىٰ سائر المرجّحات وتأخيرها هو الدّليل الدالّ علىٰ الترجيح بها ولا مجال للنزاع المتقدّم أبداً.

الثالث: أن يكون الوجه غلبة الحقّ في مخالفهم، وهي ـ حينئذٍ ـ من المرجّحات المضمونيّة، ولا مجال ـ أيضاً ـ للنزاع المتقدّم، بل المتّبع تقدّمه علىٰ الصدوريّة علىٰ مذهب الشيخ ـ قدّس سرّه ـ وعدم الترتيب علىٰ المختار.

الرابع: أن يكون الوجه كون الموافق مظنون الصدور للتقيّة، وحينئذٍ لو قلنا

---

(١) في بعض النسخ: «ما ذكرناه».

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

التـورية في المعـارض المحتمـل فيه التقيّة دونه ـ فهو مقدّم علىٰ جميع مرجّحات الصدور؛ بناءً علىٰ ما هو المشهور من تقدّم التوفيق ـ بحمل الظاهر علىٰ الأظهر ـ علىٰ الترجيح بها.

أللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ باب احتمال التورية وإن كان مفتوحاً فيما احتمل فيه التقيّة، إلّا أنّه حيث كان بالتأمّل والنظر لم يوجب أن يكون معارضه أظهر؛ بحيث يكون قرينة علىٰ التصرّف عرفاً في الآخر، فتدبّر.

بكـون موافقـة الخبر لهم موجبة لضعف دلالته؛ إمّا لوجوب التورية علىٰ الإمام، المـوجب في المقام لاحتمال إرادة خلاف ظاهره احتمالاً علىٰ نحو الظنّ، أو لكونها أنسب بشأنه، أو لاحتمالها؛ إذ لم يقل أحد بوجوب الكذب عن مصلحة معيّناً في مقام التقيّة، وحينئذٍ يكون المخالف أقوىٰ في مقام الدلالة؛ إذ احتمال خلاف الظاهر وإن كان موجوداً فيه ـ أيضاً ـ إلّا أنّه من غير تلك الجهة، وهو مشترك بين الخبرين، وفي تلك الجهة مختصّ[1] بالموافق، كانت المخالفة من مرجّحات الدلالة، مقدّمة علىٰ جميع المرجّحات بلا إشكال ولا خلاف، إلّا من الشاذّ، كما تقدّم سابقاً.

وإن قلنا بالعدم من جهة أنّ هذا المعنىٰ ليس من الأُمور الارتكازيّة لأبناء المحاورة، والملاك في القوّة والضعف علىٰ هذه، دون الأُمور العقليّة المعلومة بعد الدقّة والتأمّل، فيكون هذا المرجّح من المرجّحات الجهتيّة[2]، ومحلّاً للنزاع المتقدّم بين الشيخ والماتن والميرزا، وقد عرفت أنّ المختار هو قول الماتن، كما أنّ المختار هو عدم الارتكازيّة حتّىٰ يصير المقام من الترجيح الدّلالي.

---

(١) في الأصل: «مختصّة».

(٢) في الأصل: «الجهيّة».

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

....

بقي أمور:

أحـدها: أنّ الأظهر مقدّم على الظاهر، وقرينة على إرادة خلاف ظاهره، ولكن إذا كان من بين محتملاته ما هو الأقرب إلى المعنى الظاهر فهو المعيّن، وأمّا إذا كان مردّداً بين أمور لا ترجيح بينهـا عند أبناء المحاورة؛ وذلك لأنّ الأظهر قرينة صارفة لا معيّنة، فلا بدّ ـ حينئذٍ ـ من الرجوع إلى الأصول العمليّة.

ثانيها: أنّ الأظهريّة أقوائيّة ظهور الدليل من[1] ظهور الدليل الآخر بما هما مفروضان منفصلين، ولا عبرة بفرض اتّصالهما، كما يستفاد من الرسالة[2]؛ إذ لعلّ للاتّصال دَخْلاً في ذلك، والمفروض كونهما منفصلين.

ثالثها: أنّه ربّما يتوهّم: أنّ الجمع العرفي مساوق مع أظهريّة أحد المتعارضين أو نصوصيّته[3].

وهو مندفع، بل بينهما عموم من وجه.

وبيانه: أنّ الجمع العرفي يتحقّق بكون أحد الدليلين ـ أو كليهما معاً ـ معدوداً من القـرائن على التصرّف في الآخـر، وشـارحـاً للمـراد منه أو منهما، لا بمعنى الحكومة، بل بمعنى الأعمّ، وهذا المعنى لا يتحقّق إلّا بأمور:

الأوّل: كون الكلامين صادرين من متكلّم واحد، أو متعدّد بمنزلة واحد، وإلّا فلا يعدّ قرينة.

الثاني: فرضهما صادرين وجداناً أو تعبّداً، ولذا لا جمع كذلك إذا علم إجمالاً بعدم صدور أحد الدليلين؛ ولو كان أحدهما نصّاً أو أظهر؛ لعدم عدّهما[4] ـ حينئذٍ ـ

---

(١) في الأصل: «عن».

(٢) فرائد الأصول: ٤٣٦/ سطر٢.

(٣) في الأصل: «نصويّته».

(٤) الكلمة في الأصل غير واضحة.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قرينة علىٰ التصرف في الظاهر بعد احتمال عدم صدورهما، ولا دافع له بعد كون العلم الإجمالي مانعاً عن الطريقيّة عقلاً.

الثالث: أن يكون دليلاً لفظيّاً إذ اللُّبّي، لا يعدّ من القرائن علىٰ إرادة خلاف ظاهر الدليل اللّفظي، بل هو كاشف إجمالاً عن خللٍ في سنده أو دلالته أو جهته، ولا تعيّن للوسط، نعم لو كان مزاحماً لبعض ظهور الدليل اللفظي، كما إذا كان المقابل عامّاً، مثل: «لعن الله بني أُميّة»[1]، وقام العقل علىٰ عدم جواز لعن المؤمن منهم، كان[2] قضيّة الجمع بين دليل الظهور والحكم المزبور حجّيّة العامّ في غير المُخرَج قطعاً؛ إذ لا مانع من التعبّد بدليل السند والجهة والدلالة، بخلاف ما إذا كان مقابلاً لأصل الظهور؛ إذ يلزم - حينئذٍ - في التعبّد بالسند والجهة الخلف بعد عدم قرينة الدليل اللّبي، وأمّا الظهور فهو غير مراد قطعاً، وربّما يتحقّق الجمع العرفي المذكور إذا لم يكن أظهر في البين، بل يكون نفس صدورهما قرينة علىٰ التصرّف في أحدهما أو في كليهما عندهم، كما في موارد التوفيق العرفي، أو يكون أحدهما حاكماً، فإنّه مقدّم علىٰ المحكوم ولو كان أضعف أو مساوياً.

فتلخّص: أنّ النسبة بين الأمرين عموم من وجه.

رابعها: أنّه لا إشكال في دخول المتباينين في أدلّة العلاج مطلقاً كان علىٰ نحو يحتاج رفع المنافاة إلىٰ التصرّف في كليهما أو في واحد منهما.

وأمّا العامّان من وجه ففيه وجوه:

الأوّل: الدخول وطرح المرجوح[3] - أو غير المختار - بالمرّة؛ حتّىٰ في مادة

---

(١) مصباح المتهجّد وسلاح المتعبّد: ٧١٦/ سطر ٦.

(٢) في الأصل: «يكون».

(٣) في الأصل: «مرجوح».

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

....

الافتراق، وهو باطل قطعاً؛ لعدم المعارضة بالنسبة إليهما.

الثاني: طرحهما بالنسبة إلىٰ مادّة الاجتماع فقط، وهو ـ أيضاً ـ باطل؛ للزوم التبعيض السندي المستبعد عرفاً، وقول الشيخ ـ قدّس سرّه ـ في الرسالة[١]: إنّ الاستبعاد عندهم من باب عملهم بالخبر من باب الظنّ، وأمّا في مقام التعبّد فلا استبعاد، ممنوع جدّاً؛ لكونه بعيداً عندهم مطلقاً.

الثالث: التفصيل بين المرجّحات الصدوريّة، فلا يجري فيها[٢]، وبين المضمونيّة والجهتيّة فتجريان، ذهب إليه في التقريرات الجديدة[٣].

وفيه: أنّه يصحّ بناءً علىٰ كونها من مرجّحاتها لا مرجّحات الصدور، وقد تقدّم أنّه هو الحقّ.

الرابع: عدم دخولهما في أدلّة العلاج مطلقاً، فالمحكّم فيها هي القاعدة الأولىٰ للتعارض، وهو التساقط والرجوع إلىٰ العمومات أو الأصول.

ثمّ إنّه نقل عن المشهور الثاني من الوجوه، لكن مع العجز عن الترجيح يتساقطان، إلّا الشيخ في «الاستبصار»[٤]، فإنّه حُكي[٥] عنه الثاني؛ بمعنىٰ أنّه لو عجز عنه يرجع إلىٰ التخيير، ولا وجه لقول المشهور أبداً، كما لا يخفىٰ.

ثمّ إنّ العامّ والخاصّ إذا فرض تساوي ظهورهما تجري فيهما هذه الوجوه أيضاً.

---

(١) فرائد الأصول: ٤٥٤/ سطر ٧ ـ ١٠.

(٢) في الأصل: «فيه».

(٣) فوائد الأصول ٤: ٧٧٩.

(٤) الاستبصار ١: ٤.

(٥) فرائد الأصول: ٤٥٢/ سطر ١٣.


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فصل

موافقة الخبر لما يوجب الظنّ بمضمونه(٨٧٢) ولو نوعاً من المرجّحات في الجملة ـ بناءً علىٰ لزوم الترجيح ـ لو قيل بالتعدّي من المرجّحات المنصوصة، أو قيل بدخوله في القاعدة المجمع عليها ـ كما ادُّعي[1] ـ وهي لزوم العمل بأقوىٰ الدليلين.

---

(٨٧٢) قوله قدّس سرّه: (موافقة الخبر لما يوجب الظنّ بمضمونه. . .) إلىٰ آخره.

هذا الفصل معقود لبيان وجوب الترجيح للمرجّحات الخارجيّة وعدمه، وهي علىٰ أقسام:

الأوّل: ما لم يقم علىٰ اعتباره ولا علىٰ عدمه دليل، كالشهرة الفتوائيّة.

الثاني: ما قام علىٰ عدم اعتباره كالقياس.

الثالث: ما قام[2] علىٰ اعتباره مع كونه معاضداً لمضمون الخبر.

الرابع: الصورة مع عدم المعاضدة، كالأُصول العمليّة بناءً علىٰ عدم إفادتها للظنّ بالنسبة إلىٰ الواقع.

وهذه العبارة المتقدّمة متعرّضة لبيان حكم القسم الأوّل، ولذا قيّده بقوله: (في الجملة) لإخراج القسم الثاني.

فنقول: إنّه قد استدلّ الشيخ[3] ـ قدّس سرّه ـ علىٰ وجوب الترجيح في هذا

---

(١) راجع فرائد الأُصول: ٤٦٩/ سطر ٢٠.

(٢) في الأصل: «علىٰ ما قام».

(٣) فرائد الأُصول: ٤٦٩/ سطر ١٣ ـ ٢٢.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقـد عرفت: أنّ التعدّي محلّ نظر، بل منع، وأنّ الظاهر من القـاعـدة هو ما كان الأقـوائيّة من حيث الـدليليّة والكشفيّة، وكون مضمون[1] أحدهما مظنوناً ـ لأجل مساعدة أمارة ظنّيّة عليه ـ لا يوجب قوّة فيه من هذه الحـيثـيّة، بل هو علىٰ ما هو عليه من الـقــوّة لولا مساعدتها، كما لا يخفىٰ، ومطابقة أحد الخبرين(٨٧٣) لها لا يكون لازمه

القسم بوجهين:

الأوّل: عموم الملاك المستفاد من أخبار العلاج، وهو الأقربيّة النوعيّة.

الثاني: إطلاق معقد الإجماع المنعقد علىٰ وجوب العمل بأقوىٰ الدليلين.

وأورد علىٰ الأوّل بوجهين:

الأوّل: منع دلالة الأخبار علىٰ التعدّي، كما تقدّم سابقاً، وهو الذي أشار إليه في المتن.

الثاني: أنّ المتيقّن منها ـ بعد تسليم ذلك ـ هي الأقربيّة الحاصلة من المزايا الداخليّة، وهو ممنوع، مع أنّه قد ذكر في الرواية ما ليس في المزايا الداخليّة، فراجع.

وأمّـا الإجمـاع: ففيه إشكـالات عديدة قد تقـدّمت، ومن جملتها ما ذكره المصنّف أيضاً.

وحاصله: أنّ ظاهر الإضافة هو الأقوىٰ في الدليليّة، والظنّ الخارجي لا يؤكّد جهة الدليليّة أبداً.

(٨٧٣) قوله قدّس سرّه: (ومطابقة أحد الخبرين . . .) إلىٰ آخره.

قد أجاب الشيخ في الرسالة[2] ـ عن الإشكال الثاني الوارد علىٰ الوجه الأوّل والإشكال المذكور في المتن الوراد علىٰ معقد الإجماع ـ: بأنّ الأمارة الخارجيّة موجبة

---

(١) في بعض النسخ: «ومضمون».

(٢) فرائد الأصول: ٤٦٩ / سطر ١٤ ـ ١٩.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الـظنّ بوجـود خلل في الآخر؛ إمّا من حيث الصدور، أو من حيث جهته، كيف؟! وقد اجتمع مع القطع بوجود جميع ما اعتبر في حجّيّة المخالف لولا معارضة الموافق، والصدق واقعاً لا يكاد يعتبر في الحجّيّة، كما لا يكاد يضرّ بها الكذب كذلك، فافهم.

هذا حال الأمارة الغير المعتبرة؛ لعدم الدليل علىٰ اعتبارها.

أما ما ليس بمعتبر بالخصوص ـ لأجل الدليل علىٰ عدم اعتباره بالخصوص كالقياس ـ فهو وإن كان كالغير المعتبر(٨٧٤) لعدم الدليل؛

للظنّ بوجـود خلل في المقـابل صدوراً أو جهة، وحينئذٍ ترجع ذلك ـ أيضاً ـ إلىٰ الداخلي، غاية الأمر أنّه في الداخلي تفصيلي، وهنا إجماليّ مردّد بين الجهة والصدور.

وفيه أوّلاً: أنّ كشف الأمارة الخارجيّة عن ذلك ظنّيّ، ولا عبرة بالظنّ، نعم لو حصل الظنّ من أمر داخليّ فهو مقطوع المرجّحيّة بمقتضىٰ الدليلين.

وثانياً: ما أورده في المتن من منع الكشف ظنّاً عن أحد الأمرين؛ لأنّ ملاك حجّيّة الصدور كون راويه عادلاً أو ثقة، وملاك حجّيّة الجهة انعقاد بناء العقلاء، وهما محفوظان مع الظنّ المذكور، ولذا لو لم يفرض معارض له، وكان مخالفاً للأمارة الخارجيّة، لم يقدح في القطع بملاك الحجّيّة في الجهتين، نعم لو فرض كون ملاك الحجّيّة في الأوّل هو الصدور واقعاً، وفي الثاني الصدور لبيان الواقع، لاتّجه ما ذكر، لكن تقدّم اندفاعه في تأسيس الأصل في المتعارضين.

(٨٧٤) قوله قدّس سرّه: (**فهو وإن كان كالغير المعتبر...**) إلىٰ آخره.

ظاهر العبارة: تسليم الإطلاق في أدلّة الطرفين، وتقدّم الأدلّة الناهية.

وتوضيح المقام: أنّه إمّا لا يكون إطلاق في الطرفين، وسيأتي وجهه مع ردّه، ولازمه عدم الترجيح؛ لأنّه وإن كان قضيّة قاعدة اليقين هو الترجيح، إلّا أنّ إطلاق دليل التخيير حاكم عليها، وإمّا أن يكون لدليل النهي إطلاق دون دليل الترجيح؛

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بحسب ما يقتضي الترجيح به من الأخبار ـ بناءً علىٰ التعدّي ـ والقاعدة بنـاءً علىٰ دخول مظنون المضمون في أقوىٰ الدليلين، إلّا أنّ الأخبار الناهية عن القياس[1] ـ وأنّ «السُّنّة إذا قيست مُحِق الدين»[2] ـ مانعة عن الترجيح به؛ ضرورة أنّ استعماله في ترجيح أحد الخبرين استعمال

بأن يقال: إنّه إمّا الإجماع، والقدر المتيقّن منه غير القرب الحاصل بالظنّ الجهتي، مع أنّه صرّح أكثر المجمعين[3] بعدم الترجيح به، وإمّا التعليلات الورادة في أخبار العلاج الدالّة علىٰ لزومه بمطلق القرب، والمنصرف [إليه][4] أو المتيقّن [منه][5] هو القرب المستند إلىٰ الحسّيّات، لا الحاصل بالملاكات المدركة بالقياسات، ولازمه عدم الترجيح لأدلّة التخيير وأدلّة النهي.

ولكن فيه: أنّ الإجماع وإن كان غير تامّ، إلّا أنّه لا وجه لدعوىٰ أحد الأمرين في الأخبار، مع أنّ الكلام في التفرقة بين المنهيّ وغيره وإن كان الأوّل حسّيّاً والثاني حدسيّاً.

وإمّـا أن يكون الأمر بالعكس : إمّا بدعوىٰ خروج الترجيح بالظنّ المنهيّ [عنه][6] عن دليل النهي موضوعاً؛ لأنّه لم يتعلّق النهي بإعماله بما هو، بل بإعماله في الدين، والترجيح به ليس إعمالاً له فيه، بل المعمول فيه هو الخبر المطابق له.

وإمّـا بدعـوىٰ خروجـه من باب الانصراف إلىٰ إعـمالـه من حيث الحجّيّة

---

(١) أصول الكافي ١: ٥٧/١٣ ـ ١٦ باب البدع والرأي والمقاييس من كتاب فضل العلم.

(٢) أصول الكافي ١: ٥٧/١٥ باب البدع.. من كتاب فضل العلم، الكافي ٧: ٢٩٩/٦ باب الرجل يقتل المرأة... من كتاب الديات.

(٣) أنظر فرائد الأصول: ٤٧٠/ سطر ١١ و٢١.

(٤ و ٥ و ٦) إضافة تقتضيها سلامة التعبير.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

....

الاستقلاليّة، ولازم هذا الوجه لزوم الترجيح.

ويرد علىٰ الأوّل: أنّ الدِّين أعمّ من الحكم الفرعي والأُصولي، والترجيح به وإن لم يكن إعمالاً له في الأوّل، إلّا أنّه إعمال له في الثاني؛ إذ به ثبت الحجيّة الفعليّة المعيّنة للمطابق، ولولاه لكان غير حجّة بالمرّة بناءً علىٰ القاعدة الأوّليّة، وحجّة تخييريّة علىٰ القاعدة الثانية.

وعلىٰ الثاني: منع الانصراف [لا] سيّما بملاحظة التعليلات الورادة في بعض المنهيّات.

وإمّا أن ينعقد الإطلاق لكلا الطرفين ـ كما هو مختار المتن، وقد ظهر قوّته ـ إلّا أنّ الإطـلاق الموجود في دليل الترجيح إطلاق الأخبار، وأمّا الإجماع فلا ـ كما تقدّم ـ والنسبة عموم من وجه، فهي أظهر أدلّة الترجيح، كما هو مختار بعض محشّي الكتاب[1]؛ لدعوىٰ عموم العلّة في أخبار العلاج، فلا بأس برفع اليد عن إطلاق دليل النهي بحمله علىٰ الحجّيّة الاستقلاليّة، فإنّه غير آبٍ عنه، وإن كان آبياً عن التخصيص فرداً ومورداً، وليس ببعيد، كما هو ديدنهم في تقديم لسان العلّة علىٰ الإطلاقات في غير مقام، إلّا أنّ الذي يسهّل الخطب أنّه لا عموم في العلّة. انتهىٰ.

وفيه أوّلاً: أنّـه لا كلّيّه في تقـديم المعلّل علىٰ غيره، بل المـدار في ذلك علىٰ خصوصيّات المقامات.

وثـانياً: أنّ من جملة المنهيّ [عنه][2] هو القياس، وبعض أخباره من قبيل المعلّل بقوله: «إنّ ما يُفسده أكثر ممّا يصلحه»[3] وبغيره.

وثالثاً: أنّه قد تقدّم إثبات العلّة في أخبار العلاج أو أدلّة النهي ـ كما هو مختار

---

(١) لم نعثر علىٰ المصدر.

(٢) إضافة تقتضيها سلامة التعبير.

(٣) أُصول الكافي ١: ٤٤/٣ باب من عمل بغير علم، بتفاوت يسير.

له في المسألة الشرعيّة الأصوليّة، وخطره ليس بأقلّ (٨٧٥) من استعماله في المسألة الفرعيّة.

وتوهّم: أنّ حال القياس ها هنا ليس في تحقّق الأقوائيّة به، إلّا كحاله فيما ينقّح به موضوع آخر ذو حكم؛ من دون اعتماد عليه في مسألة أصوليّة[1] ولا فرعية.

قياس مع الفارق(٨٧٦)؛ لوضوح الفرق بين المقام والقياس في الموضوعات الخارجيّة الصرّفة، فإنّ القياس المعمول[2] فيها ليس في الدين، فيكون إفساده أكثر من إصلاحه، وهذا بخلاف المعمول[3] في المقام، فإنّه نحو إعمال له في الدين؛ ضرورة أنّه لولاه لما تعيّن الخبر

المتن ـ بدعوىٰ الأظهريّة أو الشارحيّة، فإنّها من جملة موارد الحكومة التي ليست بلسان نفي الموضوع أو إثباته، أو التوقّف فيتساقطان، ويرجع إلىٰ أدلّة التخيير.

وجوه، أقواها مختار المتن، وقد تقدّم شطر من الكلام في المسألة في فروع الإنسداد، فراجع.

(٨٧٥) قوله قدّس سرّه: (**وخطره ليس بأقلّ...**) إلىٰ آخره.

بل ربّما يكون أكثر، كما إذا كان الخبر الموافق له مشتملاً علىٰ أحكام عديدة.

(٨٧٦) قوله قدّس سرّه: (**قياس مع الفارق...**) إلىٰ آخره.

والسرّ فيه: أنّ المنهيّ [عنه] هو إعماله في الدين، ولا[4] يصدق علىٰ المعمول في المقيس عليه هذا الموضوع وإن كان يترتّب عليه حكم جزئيّ، نعم لو كان النهي متعلّقاً بالعمل به لكان شمله أيضاً.

---

(١) في بعض النسخ: «في مسألة الأصوليّة».

(٢ و٣) كذا، والصحيح: «المعمول به».

(٤) الكلمة في الأصل غير واضحة.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الموافق له للحجّيّة، بعد سقوطه عن الحجّيّة بمقتضىٰ أدلّة الاعتبار، والتخيير بينه وبين معارضه بمقتضىٰ أدلّة العلاج، فتأمّل جيّداً.

وأمّا ما إذا اعتضد بما كان دليلاً مستقلاً في نفسه(٨٧٧) ـ كالكتاب والسنة القطعيّة ـ فالمعارض المخالف(٨٧٨) لأحدهما إن كانت مخالفته

---

(٨٧٧) قوله قدّس سرّه: (وأمّا ما إذا اعتضد بما كان دليلاً مستقلاً في نفسه...) إلىٰ آخره.

هذا شروع في بيان حكم القسم الثالث، وهو ما قام الدليل علىٰ اعتباره مع كونه معاضداً، ولذا عبّر بلفظ «الاعتضاد»، وهذا علىٰ نحوين:

الأوّل: ما ذكر في العبارة.

الثاني: الدليل المعاضِد من غير الكتاب والسُّنّة القطعيّة، وأشار إلىٰ حكمه بقوله أخيراً: (وأمّا الترجيح بمثل الاستصحاب...) إلىٰ آخره، فإنّه يفهم منه أمران: وجوب الترجيح بما كان من غيرهما إذا كان معاضداً، ومن جملته الاستصحاب إذا كان من باب الظنّ، وعدمه إذا لم يكن معاضداً، كما لا يخفىٰ.

(٨٧٨) قوله قدّس سرّه: (فالمعارض المخالف...) إلىٰ آخره.

وهذا التقسيم الثلاثي هل المراد ظاهره؛ من كونه بحسب النِّسب الثلاثة؛ بحيث كانت الموافقة مرجّحة، مع كون المخالفة علىٰ نحو العموم المطلق، ومخرجة عن الحجّيّة، مع كونها علىٰ النحوين الأخيرين مطلقاً، أو المراد ظاهره، ولكن في القسم الأوّل يكون ما كان عموم الكتاب مساوياً معه ظهوراً بحكم التباين، وفي الأخيرين يكون ما كان الخبران بحكم الخاصّ، أو المراد من الخاصّ هو الأظهر، ومن الأخيرين ما كان مساوياً فيه، وإنّما عبّر به عنه وبهما عنه لكون الأظهريّة متحقّقة غالباً بالخصوصيّة، والمساواة بالتباين، والعموم من وجه؟

وجوه: أقربها الوسط.

بالمباينة الكلّيّة، فهذه الصورة خارجة عن مورد الترجيح ؛ لعدم حجّيّة الخبر المخالف كذلك من أصله، ولو مع عدم المعارض، فإنّه المتيقّن من الأخبار الدالّة علىٰ أنّه زُخرف أو باطل، أو أنّه : لم نقله، أو غير ذلك[1].

وإن كانت مخالفته[2] بالعموم والخصوص المطلق، فقضيّة القاعدة فيها(٨٧٩)، وإن كانت ملاحظة المرجّحات بينه وبين الموافق

---

(٨٧٩) قوله قدّس سرّه : (فقضيّة القاعدة فيها . . .) إلىٰ آخره .

الكلام في هذا القسم من وجهين :

الأوّل : في كون الموافقة الكذائية مرجِّحة بحسب ملاك التعدّي، أو لا .

ومختار المتن والرسالة[3] العدم، والوجه فيه ـ علىٰ ما يستفاد من الرسالة ـ : أنّ الملاك فيه هو الأقربيّة إلىٰ الواقع بلا واسطة، أو مع وساطة القرب إلىٰ الصدور أو الجهة، وحيث كان العامّ مرتبة متأخّرة عن الخاصّ، ولذا لو لم يكن للمخالف معارض لقُدّم علىٰ العامّ ؛ بناءً علىٰ جواز تخصيص الكتاب بالخبر، فلا يمكن أن يكون مقرّباً له إلىٰ الواقع بلا واسطة، وأمّا عدم تحصيله للأخيرين فواضح .

وفيه : أنّ معنىٰ تأخّر الرُّتبة تقدّم الخاصّ عليه، لا أنّهما مختلفان بحسب الحكم الواقعي والظاهري، ولذا عبّر المصنّف بالاعتضاد، وحينئذٍ لا مفرّ من كونه محصِّلاً للقرب، نعم لو لم يكن للظهورات العموميّة حكاية عن الواقع لاتّجه ما ذكر، ولكنّه كما ترىٰ .

الثاني : في كونها مرجّحة بحسب النصوص الخاصّة وعدمه، الدالّة علىٰ أخذ الموافق للكتاب عند التعارض .

---

(١) راجع صفحة : ١٧٣ من هذا الجزء .

(٢) في بعض النسخ : «مخالفة» .

(٣) فرائد الأصول : ٤٧١ / سطر ١١ ـ ٢٢ .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وتخصيص الكتاب به تعييناً أو تخييراً، لو لم يكن الترجيح في الموافق؛ بناءً علىٰ جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد، إلّا أنّ الأخبار الدالّة علىٰ أخذ الموافق من المتعارضين، غير قاصرة عن العموم لهذه الصورة، لو قيل بأنّها في مقام ترجيح أحدهما، لا تعيين الحجّة عن اللاحجّة، كما نزّلناها عليه، ويؤيّده أخبار العرض علىٰ الكتاب[1] الدالّة علىٰ عدم

وقد أشكل فيه بوجهين:

الأوّل: ما أشار إليه بقوله: (لو قيل بأنّها في مقام ترجيح أحدهما...) إلىٰ آخره.

وحاصل هذا الوجه: ما تقدّم منه في منع التعدّي إلىٰ غير المنصوص؛ من منع كون تلك الأخبار من أدلّة الترجيح، بل من أدلّة التعيين[2]؛ للوجهين المتقدّمين هناك، وقد عرفت اندفاعها هناك بما لا مزيد عليه، فراجع.

الثاني: ما أشار إليه بقوله: (ويؤيّده أخبار العرض...).

وحاصله: أنّ ظاهر المخالفة هو المخالفة علىٰ نحو غير العموم المطلق للانصراف، ولذا كانت صورة العموم المطلق خارجة عن أخبار العرض، وحينئذٍ يكون اللازم الخروج من أخبار التعارض أيضاً، فلا يكون الموافقة العمومية[3] مرجّحة، ويلزم حمل الهيئة علىٰ التعيين[4]؛ لعدم حجّيّة ما كان مخالفاً علىٰ نحو التباين أو العموم من وجه.

وممّا ذكرنا ظهر: أنّ تأييده لما قبله في صرف الحمل علىٰ التعيين[5]، وإلّا ففي

---

(١) الوسائل ١٨: ٧٨ - ٨٠/ ١٠ و١١ و١٢ و١٤ و١٥ و١٨ و١٩ باب ٩ من أبواب صفات القاضي.

(٢) في الأصل: «اليقين»، والاستظهار الذي أثبتناه من هامش الأصل هو الصحيح.

(٣) في الأصل: «العمومي».

(٤ و٥) في الأصل: «اليقين»، والاستظهار الذي أثبتناه من هامش الأصل هو الصحيح.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

حجّيّة المخالف من أصله، فإنّهما تُفرغان عن لسان واحد، فلا وجه لحمل المخالفة في أحدهما علىٰ خلاف المخالفة في الأُخرىٰ، كما لا يخفىٰ.

أللّهمّ إلّا أن يقال: نعم(٨٨٠)، إلّا أنّ دعوىٰ اختصاص هذه

الأوّل محمول علىٰ التعيّن في مطلق المخالفة، وفي الثاني في المخالفة الغير العمومية(١)، إلّا أنّه بناءً عليه ـ أيضاً ـ لا يكون الموافقة العموميّة مرجّحة لعدم الدليل.

ويرد عليه:

أوّلاً: أنّ المخالفة وان كانت ظاهرة فيما ذكر، إلّا أنّ الهيئة في أخبار المعارضة ظاهرة في الترجيح؛ لأنّ حملها علىٰ التعيين(٢) موجب لحمل الأمر علىٰ الإرشاد، وحينئذٍ يتعارض ظهور الهيئة مع ظهور المادّة، والترجيح للأوّل، [لا] سيّما مع مقارنتها مع الأوامر الأُخر الواردة في سائر المرّجحات المحمولة علىٰ الترجيح قطعاً، فحينئذٍ لا بدّ من حمل المخالفة علىٰ خصوص العموم المطلق، فتكون الموافقة كذلك من المرجّحات.

وثانياً: سلّمنا أقوائيّة ظهور المخالفة من ظهور الهيئة ـ ولو بعد ملاحظة وحدة السياق مع سائر الأوامر أيضاً ـ إلّا أنّه لقلّة غير العموم المطلق ـ في باب التعارض ـ لا بدّ أن يحمل علىٰ ما هو شامل له، فتكون قرينة علىٰ خلاف الانصراف، فتأمّل.

(٨٨٠) قوله قدّس سرّه: **(أللّهمّ إلّا أن يقال: نعم. . .)** إلىٰ آخره.

وحاصله: منع كون لفظ المخالفة ظاهرة في غيره، بل هو ظاهر في الأعمّ، إلّا أنّ أخبار العرض محمولة علىٰ أنّ المراد غيره بالقرينة الخارجيّة، وهي العلم

---

(١) في الأصل: «العمومي».

(٢) في الأصل: «اليقين»، والاستظهار التي أثبتناه من هامش الأصل هو الصحيح.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الطائفة بها إذا كانت المخالفة بالمباينة ـ بقرينة القطع بصدور المخالف الغير المباين عنهم عليهم السلام كثيراً، وإباءِ مثل: «ما خالف قول ربّنا لم أقله، أو زخرف أو باطل» عن التخصيص ـ غير بعيدة.

وإن كانت المخالفة بالعموم والخصوص من وجه، فالظاهر أنّها كالمخالفة في الصورة الأُولىٰ(٨٨١) كما لا يخفىٰ، وأمّا الترجيح بمثل

الإجمالي بصدور الأخبار كذلك، مع إبائها عن التخصيص، ولمّا كانت مفقودة في باب التعارض فيحمل علىٰ ما هو الظاهر فيه من المعنىٰ الأعمّ.

وفيه أوّلاً: أنّ الظاهر وجود الانصراف في البين، فخروج العموم المطلق عن أخبار العرض موضوعيّ.

وثانياً: أنّه يتم بناءً علىٰ كون الهيئة في أخبار العلاج ظاهرة في الأعمّ أو مجملاً، وأمّا بناءً علىٰ ظهورها في الترجيح ـ كما هو التحقيق ـ فلا بدّ من حمل[1] المخالفة علىٰ خصوص العموم المطلق.

فتبيّن ممّا ذكرنا: أنّ نصوص باب المعارضة دالّة علىٰ الترجيح بموافقة العموم الكتابي؛ سواءً قلنا بظهور المخالفة في الأعمّ، أو في غير العموم المطلق، وقد تقدّم وجهه، فافهم.

(٨٨١) قوله قدّس سرّه: (**فالظاهر أنّها كالمخالفة في الصورة الأُولىٰ.**) إلىٰ آخره.

وذلك لعدم تماميّة الوجهين المتقدّمين في العموم المطلق هنا؛ لكونها مخالفة انصرافاً، كما أنّها كذلك لغة ولا علم ـ أيضاً ـ بصدور الأخبار كذلك، فتكون غير حجّة بحسب أخبار العرض.

لا يقال: إنّها معارضة بأخبار التعارض؛ حيث إنّها تدلّ بمقتضىٰ كونها في

---

(١) في الأصل: «عمل»، والاستظهار الذي أثبتناه من هامش الأصل هو الصحيح.

....

مقام الترجيح علىٰ حجّيّة المخالف بالعموم من وجه في نفسه، إلّا أنّ الموافق مرجّح عليه.

فإنّه يقال: إنّ أخبار الترجيح لو كانت المخالفة فيها ظاهرة[1] في الأعمّ بقرينة قلّة المورد، وقلنا بأنّ المخالفة في أخبار العرض ظاهرة[2] في غير العموم المطلق للانصراف، فحينئذٍ يكون النسبة بينها وبين أخبار العرض عموماً مطلقاً، فلا بدّ من تخصيص أخبار الترجيح بها، وحينئذٍ يكون المحكّم في العموم من وجه هي أخبار العرض، وكذلك لو قلنا بعدم الانصراف، ولكن تعينّ كون المراد منها في أخبار العرض غير العموم المطلق؛ لما تقدّم: من أنّه ـ بعد إخراج ما حقّه التقديم إذا انقلبت النسبة ـ يقدّم الدليل المخصّص علىٰ غير المخصّص.

وإن قلنا بعموم المخالفة فيها، وفرضنا عدم القرينة علىٰ خروج العموم المطلق، يتحقّق التعارض، ولا ترجيح في البين، فحينئذٍ لا يثبت لأمر حجّيّة الموافقة المذكورة، ولا مسقطيّتها للمقابل عن الحجّيّة.

وممّا ذكرنا ظهر ضعف ما قاله بعض محشّي الكتاب[3]: من إدخال هذه الطائفة في أخبار الترجيح؛ للشكّ في شمول أخبار الطرح لها؛ لما عرفت: من أنّ المتعينّ دخولها في الثاني علىٰ الأوّلين، والتساقط علىٰ الأخير، ولا أظهريّة لأدلّة الترجيح أبداً.

ثمّ إنّه لا ثمرة عمليّة بين دخولها في الأُولىٰ وبين كونها مشمولة للثانية في المقام؛ إذ اللّازم في مقام العمل أخذ الموافق إمّا ترجيحاً، وإمّا لسقوط مقابله عن

---

(١) في الأصل: «ظاهراً».

(٢) في الأصل: «ظاهر».

(٣) لم نعثر علىٰ المصدر.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

....

الحجّيّة، وأن تظهر الثمرة فيما كان خبر مخالف كذلك مع الكتاب من غير معارض؛ حيث إنّـه علىٰ الأوّل يصير حجّة، ويتعارض مع ظاهر الكتاب، فيرجع في مورد التعارض إلىٰ الأُصول، وعلىٰ الثاني ليس حجّة، فالمتّبع هو ظاهر الكتاب، وعلىٰ التساقط ـ بين أدلّة الترجيح وأدلّة العرض ـ يرجع إلىٰ أدلّة حجّيّة الخبر، فيتعارض الخبر[1] المذكور ـ أيضاً ـ مع ظاهر الكتاب، فيرجع في مادّة الاجتماع إلىٰ الأصل.

لا يقال: إنّ أدلّة الترجيح واردة في باب التعارض، لا في غيره، فهو داخل في أدلّة العرض بلا مزاحم.

فإنّه يقال: إنّها تدلّ بالفحوىٰ علىٰ حجّيّة الخبر المخالف كذلك في غير المعارض.

ويمكن أن يقال: بعدم شمول أخبار العرض للعموم من وجه؛ لأنّه وإن لم يجرِ فيه الوجهان الجاريان في العموم المطلق، إلّا أنّ هنا وجهاً آخر: وهو أنّ أخبار العرض لو أخرجتها عن دليل الحجّيّة مطلقاً ـ حتّىٰ في مادّة الافتراق ـ فهو كما ترىٰ، وإن أخرجتها في مادّة الاجتماع فقط فلازمه التبعيض السندي، وهو مستبعد عند العرف، لا سيّما مع كون لسان أخبار العرض عدم صدور المخالف، فالحقّ كونه داخلاً في أدلّة الترجيح ، وأمّا تعاضد أحد الخبرين بدليل معتبر ـ من غير الكتاب والسُّنّة ـ كالاستصحاب وأصالة البراءة ـ بناءً علىٰ إفادتها للظنّ ـ فالحقّ الترجيح به بنـاءً علىٰ التعدّي؛ لحصول الملاك العامّ، نعم ليس فيه نصوص خاصّة، ولكن اللازم ـ بناءً علىٰ مختار المتن والرسالة ـ التفصيل بين ما كان مخالفة الخبر المخالف معه بالعموم المطلق فلا؛ لتأخّر الرتبة، وبين غيره، فتكون مرجّحاً.

---

(١) في الأصل: «خبر».

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الاستصحاب[٨٨٢] - كما وقع في كلام غير واحد من الأصحاب - فالظاهر أنّه لأجل اعتباره من باب الظنّ[٨٨٣] والطريقيّة عندهم، وأمّا بناءً علىٰ اعتباره تعبّداً من باب الأخبار وظيفةً للشاكّ - كما هو المختار - كسائر الأُصول العمليّة التي تكون كذلك عقلاً أو نقلاً، فلا وجه للترجيح به أصلاً؛ لعدم تقوية مضمون الخبر بموافقته، ولو بملاحظة دليل اعتباره، كما لا يخفىٰ.

هذا آخر ما أردنا إيراده، والحمد لله أوّلاً وآخراً وباطناً وظاهراً.

---

(٨٨٢) قوله قدّس سرّه: (بمثل الاستصحاب. . .) إلىٰ آخره.

التعبير بلفظ «المثل» إشارة إلىٰ أنّه لا اختصاص له به، بل جارٍ في كلّ ما كان حجّة من باب الظنّ النوعي أو الشخصي؛ من غير الكتاب والسُّنّة.

(٨٨٣) قوله قدّس سرّه: (فالظاهر أنّه لأجل اعتباره من باب الظنّ. . .) إلىٰ آخره.

شخصاً أو نوعاً.

ولكن يرد عليه:

أوّلاً: أنّه منافٍ لما سبق منه: من عدم كون موافقة الخبر لعموم الكتاب مرجّحة بحسب قاعدة التعدّي؛ لتأخّر الرتبة، وهو يقتضي الالتزام به في غيره؛ ممّا كان النسبة عموماً مطلقاً، كالاستصحاب الظنّي وغيره.

وثانياً: أنّ الملاك - بناءً علىٰ التعدّي - إفادة الدليل للظنّ شخصاً أو نوعاً؛ اعتبر من تلك الجهة أو تعبّداً، لا الاعتبار من باب الظنّ؛ وذلك لحصول الملاك بإفادته للظنّ من غير دخالة لاعتباره من تلك الجهة، وحينئذٍ يكون المعتبر تعبّداً المفيد للظنّ في نفسه مرجّحاً، ويشهد له تعليله - قدّس سرّه - لعدم مرجّحيّة ما كان معتبراً تعبّداً بعدم تقوية مضمون الخبر؛ حيث إنّه منحصر فيما كان حجّة تعبّداً، ولم يفد الظنّ في نفسه، فافهم.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الخاتمة

في

الاجتهاد والتقليد

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أما الخاتمة : فهي فيما يتعلق بالاجتهاد والتقليد

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فصل

الاجتهاد لغة[(١)]: تحمّل المشقّة[(٨٨٤)]، واصطلاحاً كما عن[(٢)] الحاجبي[(٨٨٥)] والعلامة[(٣)]: استفراغ الوسع في تحصيل الظن بالحكم الشرعي، وعن غيرهما[(٤)]: ملكة يقتدر بها علىٰ استنباط الحكم الشرعي

---

(٨٨٤) قوله قدّس سرّه: (تحمّل المشقّة...) إلىٰ آخره.

بناءً علىٰ كون «الجُهد» - بالضمّ والفتح - بمعنىٰ المشقّة، كما عن بعض أهل الفقه[(٥)]، وأمّا بناء علىٰ كونه - بالضمّ - الطاقة، وبالفتح بمعنىٰ المشقّة، كما عن بعض آخر[(٦)]، يتردّد الاجتهاد بين كونه بمعنىٰ صِرف الطاقة وبين كونه تحمّل المشقّة.

(٨٨٥) قوله قدّس سرّه: (عن الحاجبي...) إلىٰ آخره.

لا يخفىٰ أنّ المنقول عن الحاجبي[(٧)] في «الفصول»[(٨)] أخذ «الفقيه» فيه، ولذا أشكل عليه بلزوم الدّور.

---

(١) مفردات الراغب الأصبهاني: ١٤٢ مادّة «جهد».

(٢) شرح مختصر المنتهىٰ: ٤٦٠/ سطر ٢٢ - ٢٣.

(٣) مبادئ الوصول إلىٰ علم الأصول: ٢٤٠ بتفاوت في لفظه.

(٤) زُبدة الأصول: ١٤١/ المنهج الرابع في الاجتهاد والتقليد.

(٥) معالم الدين: ٢٣٢.

(٦) سلطان العلماء - قدّس سرّه - في حاشيته علىٰ المعالم: ٢٣٢، وقد حكاه عن الفرّاء.

(٧) خرّج في المتن قريباً.

(٨) الفصول الغرويّة: ٣٨٧/ سطر ٣ - ٤.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الفرعي من الأصل[٨٨٦] فعلاً أو قوّة قريبة[٨٨٧].

ولا يخفىٰ أنّ اختلاف عباراتهم في بيان معناه[٨٨٨] اصطلاحاً،

ثمّ إنّ التعريف الأوّل ناظر إلىٰ مقام الفعليّة، والثاني إلىٰ مقام القوّة.

(٨٨٦) قوله قدّس سرّه: **(من الأصل)**.

الظاهر أنّ المراد منه هو مدرك الحكم بما هو حجّة، وحينئذٍ لا يشمل ما يؤخذ من المدارك الغير الثابت حجّيّتها، فتأمّل.

(٨٨٧) قوله قدّس سرّه: **(فعلاً أو قوّة قريبة)**.

قيدان للاستنباط، لا للملكة؛ للزوم فعليّة الملكة.

والمراد من الأوّل: الاقتدار علىٰ الاستنباط الفعلي بلا حالة انتظاريّة غير المراجعة الاختياريّة.

ومن الثاني: ما كان له حالة انتظاريّة من غير تلك الجهة أيضاً، ولكن لعروض العوارض الخارجيّة، مثل فقد الأسباب، لا من مطلق الجهات، وإلّا يشمل التعريف من كان من العوامّ ذا استعداد مع كونه معدوداً من العوامّ، ولهذا قيّده بقوله: (قريبة).

(٨٨٨) قوله قدّس سرّه: **(ولا يخفىٰ أنّ اختلاف عباراتهم في بيان معناه...)** إلىٰ آخره.

توضيح هذا المقام يحتاج إلىٰ أُمور:

الأوّل: في بيان الإشكالات الواردة علىٰ تعريف الاجتهاد علىٰ تقدير كونه حقيقيّاً، وهي بين ما هو مختصّ بالأوّل:

ومنه لزوم الدّور: بناءً علىٰ تعريف الحاجبي[١] المنقول في «الفصول»[٢].

---

(١) تقدّم تخريجه قريباً.

(٢) تقدّم تخريجه قريباً.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ليس من جهة الاختلاف في حقيقته وماهيته؛ لوضوح أنّهم ليسوا في مقام بيان حدّه أو رسمه، بل إنّما كانوا في مقام شرح اسمه والإشارة إليه بلفظ آخر؛ وإن لم يكن مساوياً له بحسب مفهومه، كاللُّغوي في بيان معاني الألفاظ بتبديل لفظ بلفظ آخر، ولو كان أخصّ منه مفهوماً أو أعمّ.

وفيه: منع لزومه؛ وذلك لأنّه لو كان «الفقيه» عبارة عن مرتبة الملكة فواضح؛ لأنّ الاجتهاد ـ بمعنىٰ الفعليّة، كما هو المفروض في التعريف ـ موقوف عليه وجوداً، أو معرفة ـ حسب أخذه في تعريفه ـ والملكة غير موقوفة عليه: لا وجوداً، وهو واضح، ولا معرفة؛ لعدم أخذه في تعريفه.

وإن كان عبارة عن مرتبة الفعليّة للزم توقّف الشيء علىٰ نفسه، لا الدّور المصطلح.

ومنه: عدم الاطّراد: لصدقه علىٰ تحصيل الظنّ المعتبر[1] علىٰ الحكم الفرعي، وعلىٰ تحصيل الظنّ الغير المعتبر علىٰ الحكم الفرعي، وعلىٰ تحصيل الظنّ مطلقاً علىٰ الحكم الأصولي، وعلىٰ الحكم الاعتقادي إذا كان شرعيّاً، كوجوب الاعتقاد بالمعاد، وأمّا العقلي منه فقد خرج بقيد الشرعيّة.

وهذان الإشكالان لا يردان علىٰ الثاني: أمّا الأوّل فواضح، وأمّا الثاني فلأنّ الأخيرين غير واردين بمقتضىٰ أخذ الفرعي فيه، وكذا الأوّل بناءً علىٰ كون المراد من المدرك هو الحجّة، كما تقدّم.

ومنه عدم الانعكاس: لأنّه لا يشمل تحصيل القطع ـ أو الأمارة المعتبرة الغير المفيدة للظنّ الفعلي، أو الأصل كذلك ـ علىٰ الحكم، وهو ـ أيضاً ـ غير وارد علىٰ

---

(١) في الأصل: «الظنّ الغير المعتبر».

ومن هنا انقدح: أنّه لا وقع للإيراد علىٰ تعريفاته بعدم الانعكاس أو الاطّراد، كما هو الحال في تعريف جُلّ الأشياء ـ لولا الكلّ ـ ضرورة عدم الإحاطة بها بكنهها، ـ أو بخواصّها الموجبة لامتيازها عمّا عداها ـ لغير علّام الغيوب، فافهم.

وكيف كان، فالأولىٰ تبديل الظنّ بالحكم بالحجّة عليه، فإنّ

الثاني بجميع أقسامه؛ لشمول المدرك للجميع.

وبين ما هو مختصّ بالثاني؛ لأنّه يشمل تحصيل الأمارات، أو الأُصول الغير المعتبرة الغير المفيدة للظنّ؛ علىٰ تقدير كون المراد من المدرك الأعمّ، ولا يرد ذلك علىٰ الأوّل.

وبين ما هو مشترك بينهما، وهو عدم الانعكاس من جهة عدم الشمول للظنّ الانسدادي؛ بناءً علىٰ كونه حجّة في مقام السقوط، لا الثبوت.

اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ المراد من الحكم الأعمّ من الوجودي والعدمي.

الثاني: هل تعريفه من باب شرح الاسم، أو حقيقي؟

وثمرته عدم ورود الإشكالات المتقدّمة علىٰ الأوّل، دون الأخير، وقد اختار الماتن الأوّل متمسّكاً بالوجهين: وضوح كون غرضهم شرح الاسم، وأنّه لا يعلمه إلّا علّام الغيوب، وقد تقدّم في المباحث السابقة اندفاع كلا الوجهين.

- الثالث: أنّه بناءً علىٰ شرح الاسم وإن اندفع الإشكالات، إلّا أنّ الأولىٰ تعريفه بما يساويه، ولذا بدّل المصنّف لفظ الظنّ بالحجّة في التعريف الأوّل؛ تحصيلاً لتلك الأولويّة، ولكنّه لا يحصل المساواة بمجرّد ذلك، بل يحتاج إلىٰ تقييد الحكم بالفرعي؛ حتّىٰ يخرج عنه الحجّة القائمة علىٰ المسألة الأُصوليّة والمسألة الاعتقاديّة الشرعيّة، بل إلىٰ التعميم إلىٰ ما قام عليه وجوداً وعدماً، وإلىٰ ما كان حجّة ثبوتاً أو إسقاطاً، اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ التعريف بظاهره يدلّ علىٰ الأخيرين.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

المنـاط فيه هو تحصيلهـا قوّة أو فعلاً(٨٨٩)؛ لا الظنّ حتّىٰ عند العامّة القائلين بحجّيّته مطلقاً، أو بعض الخاصّة القائل بها عند انسداد باب العلم بالأحكام، فإنّه مطلقاً عندهم، أو عند الانسداد عنده من أفراد الحجّة، ولذا لا شبهة(٨٩٠) في كون استفراغ الوسع في تحصيل غيره من أفرادها ـ من العلم بالحكم أو غيره؛ ممّا اعتبر من الطرق التعبّديّة الغير المفيدة للظنّ ولو نوعاً ـ اجتهاداً أيضاً.

ومنه قد انقدح: أنّه لا وجه لتأبّي الأخباري(٨٩١) عن الاجتهاد

---

(٨٨٩) قوله قدّس سرّه: **(فإنّ المناط فيه هو تحصيلها قوّةً أو فعلاً. . .)** إلىٰ آخره.

لا يخفىٰ أنّ هذا التعريف باعتبار مرتبة الفعليّة، ولا يكفي فيه قوّة تحصيل الحجّة عليه، بل اللازم مع كون تحصيلها فعلاً كون الحكم ـ أيضاً ـ مستنبطاً فعلاً.

(٨٩٠) قوله قدّس سرّه: **(ولذا لا شبهة. . .)** إلىٰ آخره.

هذه إشارة إلىٰ عدم انعكاسه من الجهتين الأُوليين من الجهات الثلاثة المتقدّمة.

(٨٩١) قوله قدّس سرّه: **(لتأبّي الأخباري. . .)** إلىٰ آخره.

وذلك لأنّه بناءً علىٰ عدم التبديل له، أن ينازع في صحّة الاجتهاد، ويقول: إنّه باطل؛ لأنّ الظنّ لا يُغني من الحقّ شيئاً، كما هو الحقّ.

وأمّا بالمعنىٰ الذي ذكرنا فليس له أن ينازع في صحّة الاجتهاد، بل في صُغريات الحجّة، كما هو موجود بين أخباري وأخباري وبين أُصولي وأُصولي، فلا وجه للتفرقة علىٰ فرقتين:

اللّهم إلّا أن ينازعوا في جواز إطلاق لفظ «الاجتهاد» علىٰ تحصيل الحجّة بعد موافقتهم علىٰ معناه، ويقولوا: إنّه بدعة، وهو كما ترىٰ.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بهذا المعنىٰ ، فإنّه لا محيص عنه كما لا يخفىٰ ، غاية الأمر له أن ينازع في حجّيّة بعض ما يقـول الأُصولي باعتباره ويمنع عنها ، وهو غير ضائر بالاتّفاق علىٰ صحّة الاجتهاد بذاك المعنىٰ ؛ ضرورة أنّه ربما يقع بين الأخباريّين ، كما وقع بينهم وبين الأُصوليّين .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فصل

ينقسم الاجتهاد إلىٰ مطلق وتجزٍّ، فالاجتهاد المطلق هو ما يقتدر به علىٰ استنباط الأحكام الفعليّة من أمارة معتبرة، أو أصل معتبر عقلاً أو نقلاً في الموارد التي لم يظفر فيها بها، والتجزّي هو ما يقتدر به علىٰ استنباط بعض الأحكام.

ثمّ إنّه لا إشكال في إمكان المطلق[٨٩٢] وحصوله للأعلام، وعدم التمكّن من الترجيح في المسألة وتعيين حكمها، والتردّد منهم في بعض المسائل، إنّما هو بالنسبة إلىٰ حكمها الواقعي؛ لأجل عدم دليل مساعد في كلّ مسألة عليه، أو عدم الظفر به بعد الفحص عنه بالمقدار اللازم، لا لقلّة الاطّلاع أو قصور الباع.

وأمّا بالنسبة إلىٰ حكمها الفعلي، فلا تردّد لهم أصلاً، كما لا

---

(٨٩٢) قوله قدّس سرّه: (ثمّ إنّه لا إشكال في إمكان المطلق...) إلىٰ آخره.

بمعنىٰ الملكة علىٰ استنباط الجميع، فإشكال البعض فيه: بأنّه كيف يمكن حصول ملكة الجميع، كتقييد الفصول للأحكام بجملة معتدّ بها ليتحقّق إمكانه في غير محلّه، نعم الاجتهاد المطلق بالمعنىٰ المنقول عن الحاجبي غير ممكن.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

إشكال في جواز العمل(٨٩٣) بهذا الاجتهاد لمن اتّصف به، وأمّا لغيره(٨٩٤) فكذا لا إشكال فيه؛ إذا كان المجتهد ممّن كان باب العلم أو العلمي

---

(٨٩٣) قوله قدّس سرّه: (كما لا إشكال في جواز العمل...) إلىٰ آخره.

بل في حرمه التقليد عليه؛ لأنّ من رجع إليه: إمّا أن يكون مطابقاً له، وإمّا أن يكون مخالفاً، وعلىٰ الأوّل فلا معنىٰ للرجوع، وعلىٰ الثاني يكون من رجوع العالم إلىٰ الجاهل بحسب اعتقاده، نعم هو مخيّر بين العمل به وبين الاحتياط إن كان ممّن يرىٰ جوازه.

(٨٩٤) قوله قدّس سرّه: (وإمّا لغيره...) إلىٰ آخره.

أصل رجوع الغير إليه ممّا لا إشكال فيه، وإنّما الإشكال في مواضع:

الأوّل: ما إذا كان من أهل الانسداد، وقد استشكل فيه الماتن بوجه مختصّ بالقول بالحكومة، وآخر مشترك بينه وبين القول بالكشف:

أمّا الأوّل: فهو الذي أشار إليه بقوله: (ليس من رجوع الجاهل...) إلىٰ آخره.

وحاصله: أنّ أدلّة التقليد متعرّضة لرجوع الجاهل إلىٰ العالم، وهو ليس بعالم بحكم فرعيّ، وهو واضح، ولا بحكم أُصولي شرعيّ؛ لأنّ حجيّة الظنّ ـ علىٰ الحكومة ـ عقليّ صِرف غير قابل للجعل، كما قرّر في محلّه.

وأمّا الثاني: فهو الذي أشار إليه بقوله: (وقضيّة مقدّمات الانسداد...) إلىٰ آخره.

وحاصله: أنّ الحكم الثابت لموضوع لا يثبت في غيره، وموضوع حجّيّة الظنّ ـ بناءً علىٰ كلا تقريريه ـ هو الذي يكون واجداً لقيود خمسة من العلم الإجمالي وغيره من المقدّمات، وهو نفس المجتهد، فلا يثبت هذا الحكم في غيره الذي من جملته الجاهل، فلا بدّ ـ حينئذٍ ـ من دليل آخر غير أدلّة التقليد وغير تلك المقدّمات، وهو مفقود، كما سيأتي في الحاشية الآتية.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بالأحكام مفتوحاً له ـ علىٰ ما يأتي من الأدلّة علىٰ جواز التقليد ـ بخلاف ما إذا انسدّ عليه بابها، فجواز تقليد الغير عنه في غاية الإشكال، فإنّ رجوعه إليه ليس من رجوع الجاهل إلىٰ العالم، بل إلىٰ الجاهل، وأدلّة جواز التقليد إنّما دلّت علىٰ جواز رجوع غير العالم إلىٰ العالم، كما لا يخفىٰ، وقضيّة مقدّمات الانسداد ليست إلّا حجّيّة الظنّ عليه، لا علىٰ غيره، فلا بدّ في حجّيّة اجتهاد مثله علىٰ غيره من التماس دليل آخر غير دليل التقليد، وغير دليل الانسداد الجاري في حق المجتهد؛ من إجماع أو جريان مقدّمات دليل الانسداد في حقّه؛ بحيث تكون منتجة لحجّيّة[1] الظنّ الثابت حجّيّته بمقدّماته له أيضاً، ولا مجال لدعوىٰ

أقول: يرد علىٰ الأوّل: أنّه كذلك لو كان المدرك في التقليد هو الإجماع، وإلّا فلا؛ وذلك لأنّ ملاك العقل هو الخبرويّة، والأخبار هو العالميّة، والآية هو كونه من أهل الذكر، ولا إشكال في صدق تلك العناوين عليه.

وعلىٰ الثاني: أنّ ثبوت حكم لموضوع يتحقّق في مورد غير محقّق في آخر علىٰ أنحاء:

الأوّل: أن يكون عدم تحقّقه بما هو، كما في حرمة الدخول في المسجد للحائض.

الثاني: أن يكون لعدم الالتفات منه إليه، لكن مع كون الواجد والفاقد في عرض واحد، كما في المجتهدين اللذين يرىٰ أحدهما الانسداد والآخر الانفتاح، ولا إشكال في عدم ثبوت الحكم لغير موضوعه.

الثالث: الصورة مع كون الواجد بدلاً تنزيلاً عن الفاقد، وحينئذٍ يكون تحقّق

---

(١) في بعض النسخ: «بحجّيّة».

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الإجماع[٨٩٥]، ومقدّماته كذلك غير جارية[٨٩٦] في حقّه؛ لعدم انحصار المجتهد به، أو عدم لزوم محذور عقليّ من عمله بالاحتياط وإن لزم منه العسر، إذا لم يكن له سبيل إلىٰ إثبات عدم وجوبه مع عسره.

قيود الموضوع في حقّة مثل تحقّقه للمنوب عنه، كما في المجتهد بالنسبة إلىٰ مقلّديه، فحينئذٍ يثبت الحكم عموماً، وبهذا الاعتبار يصحّ للمجتهد الذي من أهل الانفتاح الفتوىٰ علىٰ طبق الأمارات المعتبرة، مع أنّ حجّيّتها فعلاً موقوفة علىٰ العلم بحجّيتها إنشاءً، وهو غير حاصل في المقلّد، فافهم، فإنّه دقيق.

(٨٩٥) قوله قدّس سرّه: **(ولا مجال لدعوىٰ الإجماع)**.

لكون المسألة من المستحدثات.

(٨٩٦) قوله قدّس سرّه: **(ومقدّماته كذلك غير جارية. . .)** إلىٰ آخره.

لأنّ من جملة مقدّمات الانسداد بطلان التقليد وبطلان الاحتياط الكلّي، وهما غير باطلين؛ لأنّ المجتهد غير منحصر فيه، ولأنّ بطلان الأخير؛ إمّا للزوم الاختلال، وإمّا بلزوم العسر المنفي بقاعدة العسر.

ولزوم الأوّل ممنوع، كما تقدّم في دليل الإنسداد.

وأمّا الثاني فإنّه وإن لزم إلّا أنّ حكومة قاعدة العسر علىٰ قاعدة الاحتياط محلّ الخلاف، والمقلّد عاجز عن تعيين حكمه،وفرض الانحصار فيه وقدرة المقلّد علىٰ إثبات حكومة القاعدة غير واقع خارجاً.

أقول: يرد عليه: منع انحصار بطلان الاحتياط في الوجهين في حقّ الجاهل، بل هو باطل من جهة غفلته عن غالب الأحكام.

مضافاً إلىٰ أنّه يمكن إبطال الاحتياط بحكومة قاعدة العسر بالتقليد لهذا المجتهد؛ إذا كان باب العلم أو العلمي مفتوحاً في هذه المسألة، أو لغيره ممّن يرىٰ الانفتاح في هذه المسألة، مع أنّ فرض قدرة المقلّد علىٰ إثبات الحكومة المذكورة ليس

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

نعم، لو جرت المقدّمات كذلك ـ بأن انحصر المجتهد، ولزم من الاحتياط المحذور، أو لزم منه العسر مع التمكّن من إبطال وجوبه حينئذٍ ـ كانت منتجة لحجّيّته في حقّه أيضاً، لكن دونه خرط القتاد، هذا علىٰ تقدير الحكومة.

وأمّا علىٰ تقدير الكشف وصحّته، فجواز الرجوع إليه في غاية الإشكال؛ لعدم مساعدة أدلّة التقليد علىٰ جواز الرجوع إلىٰ من اختصّ حجّيّة ظنّه به، وقضيّة مقدّمات الانسداد اختصاص حجّيّة الظنّ بمن جرت في حقّه دون غيره، ولو سُلّم أنّ قضيّتها كون[1] الظنّ المطلق معتبراً شرعاً، كالظنون الخاصّة التي دلّ الدليل علىٰ اعتبارها بالخصوص، فتأمّل.

إن قلت: حجّيّة الشيء شرعاً مطلقاً، لا توجب[2] القطع بما أدّىٰ إليه من الحكم ولو ظاهراً، كما مرّ تحقيقه[3]، وأنّه ليس أثره إلّا تنجز

فرضاً غير واقع؛ لأنّ المقلّد الذي له نصيب من العلم كثيراً ما يكون قادراً علىٰ الاجتهاد في تلك المسالة.

والأولىٰ الإشكال علىٰ إجراء المقدّمات في حقّ الجاهل: بأنّ نتيجتها[4] حجّيّة الظنّ تعلّق بالواقع أو بالطريقيّة، وعلىٰ الثاني كان المظنون حجّيّة قول المجتهد أو حجّية شيء آخر، والمقصود حجّيّة قول المجتهد؛ بحيث لا يجوز العمل بالظنّ بالواقع، ولا بالظنّ بطريقيّة شيء آخر غير قوله.

---

(١) في بعض النسخ: «يكون».

(٢) في بعض النسخ: «يوجب».

(٣) وذلك في الأمارات غير القطعيّة في الجزء الثالث من هذا الكتاب: ١٧٧ ـ ١٧٨.

(٤) في الأصل: «ينتجها».

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الواقع مع الإصابة، والعذر مع عدمها، فيكون رجوعه إليه مع انفتاح باب العلمي عليه ـ أيضاً ـ رجوعاً إلىٰ الجاهل، فضلاً عمّا إذا انسدّ عليه.

قلت: نعم(٨٩٧)، إلّا أنّه عالم بموارد قيام الحجّة الشرعيّة علىٰ الأحكام، فيكون من رجوع الجاهل إلىٰ العالم.

إن قلت: رجوعه إليه في موارد فقد الأمارة المعتبرة عنده ـ التي

الموضع الثاني: ما أشار إليه بقوله: (إن قلت: حجّيّة الشيء . . .) إلىٰ آخره.

وملخّص الإشكال: أنّ أدلّة التقليد متعرّضة لرجوع الجاهل إلىٰ العالم بالحكم الفرعي، وفي مورد الأمارات المعتبرة شرعاً ـ من باب الظنّ الخاصّ أو من باب دليل الانسداد علىٰ القول بالكشف ـ لا قطع بالحكم الفرعي لا طريقيّاً ولا نفسيّاً بناءً علىٰ التحقيق، لأنّ المجعول نفس الحجّيّة، نعم بناءً علىٰ القولين الآخرين فلا إشكال في البين.

(٨٩٧) قوله قدّس سرّه: (قلت: نعم . . .) إلىٰ آخره.

وحاصله: منع كون موضوع الأدلّة العالم بالحكم الفرعي، بل مطلق العالم بالحكم فرعيّاً أو أصوليّاً، وفي الفرض يكون الثاني محقّقاً، مضافاً إلىٰ ما تقدّم: من أنّ الملاك مطلق العالم ولو لم يكن بأحد النحوين(١)، بل كان عالماً بالوظيفة العقليّة، فافهم.

[الموضع] الثالث: ما أشار إليه بقوله: (إن قلت: رجوعه إليه . . .) إلىٰ آخره.

وحاصله: أنّ [في](٢) موارد الأصول العقليّة لا علم له؛ لا بالحكم الفرعي ولا الأصولي، فكيف يصحّ التقليد؟!

---

(١) في الأصل: «النحويين».

(٢) إضافة تقتضيها سلامة التعبير.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

يكون المرجع فيها الأُصول العقلية ـ ليس إلّا الرجوع إلىٰ الجاهل.

قلت: رجوعه إليه[٨٩٨] فيها إنّما هو لأجل اطّلاعه علىٰ عدم

---

(٨٩٨) قوله قدّس سرّه: (قلت: رجوعه إليه...) إلىٰ آخره.

يعني: أنّ رجوعه إليه ـ في المسألة الأُصوليّة ـ عدماً[١].

وأمّا في نفس حكم العقل فلا يجوز، بل المتّبع ما حكم به عقله.

ولكنه يشكل في أكثر العوامّ الغير القادرين علىٰ تعيين حكم العقل المزبور لهم.

ولكنة مندفع، بناءً علىٰ ما اخترنا من كون الملاك هي الخِبْرويّة، فيصحّ له الرجوع إليه في حكم العقل ـ أيضاً ـ في الصوره المفروضة.

الموضع الرابع: الأُصول الشرعيّة المأخوذ[٢] في موضوعها الشكّ، كالاستصحاب والبراءة بناءً علىٰ كون الموضوع فيه عدم العلم بالجهل البسيط، علىٰ خلاف التحقيق.

ووجه الإشكال: أنّ الغالب في الشبهات الحكميّة عدم الالتفات لهم حتّىٰ يحصل الشكّ في البقاء أو الحدوث، ومن المعلوم أنّ ثبوت حكم فرع تحقّق موضوعه.

والجواب ما تقدّم في الموضع الأوّل، فلاحظ.

الموضع الخامس: الاستصحاب في الشبهة الحكميّة، لا من جهة الشكّ، بل من جهة أخذ اليقين، ولا يقين للمقلّد بالحدوث فيها غالباً.

ويمكن أن يقال: ـ مضافاً إلىٰ جريان الجواب المتقدّم في الموضع الأوّل ـ إنّ حدوث الحكم قد ثبت للمجتهد بقطع أو بقطعيّ، فحينئذٍ يرجع إليه في الحدوث؛

---

(١) أي لأجل اطّلاعه علىٰ عدم الأمارة الشرعيّة فيها.

(٢) في الأصل: «المأخوذة».

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الأمارة الشرعيّة فيها، وهو عاجز عن الاطّلاع علىٰ ذلك، وأمّا تعيين ما هو حكم العقل؛ وأنّه مع عدمها هو البراءة أو الاحتياط، فهو إنّما يرجع إليه، فالمتّبع ما استقلّ به عقله ولو علىٰ خلاف ما ذهب إليه مجتهده، فافهم.

وكذلك لا خلاف ولا إشكال في نفوذ حكم المجتهد(٨٩٩) المطلق؛ إذا كان باب العلم أو العلمي[1] له مفتوحاً، وأمّا إذا انسدّ عليه بابهما،

لثبوت شرطه فيه، فحينئذٍ يكون قول المجتهد في الحدوث أمارة معتبرة، فحصل له القطعي بالنسبة إلىٰ الحدوث، والمفروض أنّ المراد من اليقين في دليل الاستصحاب أعمّ من القطعي، فافهم.

(٨٩٩) قوله قدّس سرّه: (في نفوذ حكم المجتهد. . .) إلىٰ آخره.

إعلم أنّ الأصل عدم ثبوت منصب القضاء لأحد وعدم نفوذ قضائه، وحينئذٍ لا بدّ من قيام دليل، ولم يرد في هذا الباب ما يمكن أن يتمسّك به إلّا صحيح أبي خديجة[2] ـ علىٰ الأقوىٰ ـ وفيها: «ولكن انظروا إلىٰ رجلٍ منكم يعلم شيئاً من قضايانا ـ أو ـ قضائنا ـ علىٰ اختلاف نسختي «الفقيه»[3] و«الكافي»[4] ـ فاجعلوه بينكم، فإنّي قد جعلته قاضياً»، وحَسَنه[5] علىٰ الأقوىٰ، وفيها: «اجعلوا بينكم

---

(١) في بعض النسخ: «والعلمي».

(٢) الوسائل ١٨: ٤/٥ باب ١ من أبواب صفات القاضي.

(٣) الفقيه ٣: ٢/١ باب ١ فيمن يجوز التحاكم إليه ومن لا يجوز، لكن نسخته مطابقة لنسخة «الكافي»؛ أي فيها: «شيئاً من قضائنا»، ووجدت نسخة «قضايانا» في «التهذيب» ـ الطبعة الحجريّة ـ ٢: ٦٨ باب من إليه الحكم من كتاب القضايا والأحكام/ سطر ٢٢ ـ ٢٤.

(٤) الكافي ٧: ٤/٤١٢ باب كراهية الارتفاع إلىٰ قضاة الجور.

(٥) الوسائل ١٨: ٦/١٠٠ باب ١١ من أبواب صفات القاضي.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ففيه إشكال علىٰ الصحيح من تقرير المقدّمات علىٰ نحو الحكومة، فإنّ مثله ـ كما أشرت آنفاً ـ ليس ممّن يعرف الأحكام، مع أنّ معرفتها معتبرة في الحاكم، كما في المقبولة، إلاّ أن يدّعىٰ عدم القول بالفصل، وهو وإن

رجلاً قد[1] عرف حلالنا وحرامنا، فإنّي قد جعلته عليكم قاضياً».

ومقبولة ابن حنظلة[2] وفيه: «ينظران إلىٰ رجل منكم ممّن قد روىٰ حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فليرضوا به حَكَماً، فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل فإنّما بحكم الله استخفّ» الخبر.

وحيث إنّ الظاهر من المعرفة مرتبة الفعليّة؛ لكون مبادئ الأفعال ظاهرة فيه، والأحكام ظاهرة في العموم ولو في خصوص المقام؛ لكون الجمع المضاف مفيداً له، وعلىٰ هذا يكون الجعل لغواً؛ لعدم إمكان المعرفة الفعليّة كذلك في حقّ أحد.

هذا، مع ما علم [من][3] أنّ الرواة-الذين كانوامرجوعاً إليهم في ذلك الزمان ـ لم يكونوا عارفين بجُلّ الأحكام، فضلاً عن جميعها، فلا بدّ إمّا من حمل المعرفة علىٰ مرتبة الملكة، فلا إشكال ـ حينئذٍ ـ في نفوذ قضاء صاحب الملكة والاقتدار علىٰ الجميع؛ استنبط جملة معتدّاً بها، أو أنقص، أو لم يستنبط أصلاً، من أهل الانفتاح أو الانسداد، وأمّا من حَمل الاستغراق في الأحكام علىٰ العرفي، وحينئذٍ يخرج عنه صاحب الملكة بلا استنباط، أو معه مع عدم الاستغراق العرفي؛ من أهل الانفتاح أو الانسداد.

وأمّا من استنبط جملة معتدّاً بها؛ بحيث يصدق الاستغراق العرفي، وكان ما استنبط من الأحكام الفرعيّة، كما إذا كان من أهل الانفتاح أو الانسداد، بناءً علىٰ

---

(١) في الأصل: «وقد»، وما أثبتناه موافق للمصدر.

(٢) أصول الكافي ١: ٦٧/ ١٠ باب اختلاف الحديث، وفروعه ٧: ٤١٢/ ٥ باب كراهية الارتفاع إلىٰ قضاة الجور، الوسائل ١٨: ٩٨ ـ ٩٩/ ١ باب ١١ من أبواب صفات القاضي.

(٣) إضافة تقتضيها سلامة التعبير.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

كان غير بعيد، إلاّ أنّه ليس بمثابة يكون حجّة علىٰ عدم الفصل، إلاّ أن يقال بكفاية انفتاح باب العلم؛ في موارد الإجماعات، والضروريّات من الدين أو المذهب، والمتواترات إذا كانت جملة يعتدّ بها؛ وإن انسدّ باب العلم بمعظم الفقه، فإنّه يصدق عليه ـ حينئذٍ ـ أنه ممّن روىٰ حديثهم ـ عليهم السلام ـ ونظر في حلالهم ـ عليهم السلام ـ وحرامهم ـ عليهم السلام ـ وعرف أحكامهم ـ عليهم السلام ـ عرفاً حقيقة.

الكشف؛ بناءً علىٰ المجعوليّة في مؤدّىٰ الطرق ـ طريقيّاً[1] أو نفسيّاً ـ فلا إشكال في دخوله.

وأمّا إذا لم نقل بالمجعوليّة في الفرضين فالدخول يبتني علىٰ أنّ المراد من الأحكام الأعمّ من الأُصوليّة، كما هو ميل المصنّف؛ حيث نفىٰ الإشكال بناءً علىٰ غير الانسداد علىٰ الحكومة، وأمّا بناءً عليه فيخرج؛ لعدم علمه لا بحكم فرعيّ ولا أُصوليّ شرعيّ، وحينئذٍ لا بدّ في[2] إنفاذ قضائه من التمسّك بالإجماع، أو حصره بما كان معلوماته الوجدانيّة ـ أو بالطرق المعتبرة بالخصوص ـ بمقدار يصدق الاستغراق عرفاً.

وملخّص الكلام في هذا المقام: أنّ المتيقّن حمل الجمع علىٰ العرفي؛ إمّا لكون ظهور المعرفة في الفعليّة أقوىٰ من ظهور الجمع في الاستغراق الحقيقي، وإمّا لعدم ظهور للجمع في غير العرفي، وحينئذٍ يتعيّن الشِّقّ الثاني ـ كما أختاره المصنّف ـ إلاّ أنّ ظاهر الأحكام الفرعيّة لا الأُصوليّة، فلو كان المراد من معرفتها المعرفة الوجدانيّة، لم يشمل الخبر أهل الانفتاح أو الانسداد الكشفي بناءً علىٰ عدم جعل المؤدّىٰ، فلا يفيد ما اختاره المصنّف.

---

(١) في الأصل: «طريقاً».

(٢) في الأصل: «من».

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

....

وأمّا الإجماع ففيه:

أوّلاً: ما ذكره المصنّف: من أنّه لم يعلم كونه قولاً بعدم الفصل.

وثانياً: أنّه من أصله غير معلوم، بل معلوم العدم؛ لكون الانسداد من المستحدثات.

وأمّا الحصر فهو كما ترىٰ.

والتحقيق: أنّ المراد من المعرفة هو معرفة الحكم بما قام عليه حجّة قطعاً، أو أمارة[1] معتبرة شرعاً أو عقلاً، وحينئذٍ يكون فروض الشّقّ الثاني مشمولة للخبر بلا إشكال.

هذا تمام الكلام في المقبولة[2].

وأمّا خبرا أبي خديجة[3] فيعلم الكلام في الثاني منهما ممّا ذكرنا؛ لأنّ الحلال والحرام المضافين ظاهران في العموم، فيجري جميع ما ذكر فيه أيضاً.

وأمّا الخبر الأوّل فهل المراد من الشيء الجامع البدلي، أو الاستغراق العرفي، أو الحقيقي؟ وجوه.

وكذا المراد من القضايا هو مطلق الأحكام، أو الأحكام الخاصّة بباب المرافعة؟ وجهان.

أقرب الوجوه الأوّل، وأقرب الوجهين الثاني، ولكنّه يتعارض ـ حينئذٍ ـ مفهوم المقبولة والحسن بالعموم من وجه، والمفهوم أقوىٰ، وعلىٰ فرض التساقط يرجع إلىٰ الأصل، وهي أصالة عدم منصب القضاء وعدم نفوذ القضاء، بل إلىٰ القاعدة

---

(١) في الأصل: «أو هو أمارة».

(٢) تقدّم قريباً تخريجها.

(٣) تقدّم ـ أيضاً ـ قريباً تخريجها.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وأمّا قوله ـ عليه السلام ـ في المقبولة : «فإذا حكم بحكمنا»(٩٠٠) فالمـراد أنّ مثله إذا حكم كان بحكمهم حكم ؛ حيث كان منصـوبـاً

الاجتهاديّة المستفادة من صحيح سليمان[1] : «اتّقوا الحكومة ، فإنّ الحكومة إنّما هي للإمام العالم بالأحكام ، العادل بين المسلمين ؛ لنبيّ ـ صلّىٰ الله عليه وآله ـ أو وصيّ نبيّ» ، وخـبر إسحاق بن عمّار[2] : «يا شريح قد جلست مجلساً لا يجلسه إلّا نبيّ ـ صلّىٰ الله عليه وآله ـ أو وصيّ ـ عليه السلام ـ نبيّ ـ صلّىٰ الله عليه وآله ـ أو شقيّ» .

(٩٠٠) قوله قدّس سرّه : (وأمّا قوله ـ عليه السلام ـ في المقبولة : فإذا حكم بحكمنا . . .) إلىٰ آخره .

هذا دفع لما قد يتوهّم : من أنّ ظاهره كون الحكم الذي حكم به القاضي في حكمهم ـ عليهم السلام ـ وهو منافٍ لاصلاح[3] أهل الانسداد ، بل أهل الانفتاح ـ أيضاً ـ إذا كان الحكم في المرافعة مؤدّىٰ أمارة أو أصل غير مجعول .

وحاصل الجواب : أنّ إضافة الحكم إليهم من باب المجاز ، أو الحقيقة من باب إسناد الحكم من قبل نائب السلطان إلىٰ نفس السلطان وإن لم يحكم به بل لم يطّلع عليه أيضاً .

ويشهد له كون الحكم في باب المرافعة غالباً من الأُمور التي لا تستند إليهم بما هو ، بل لكونها من أحكام منصوبهم عليهم السلام .

---

(١) الفقيه ٣ : ٤/١ باب ٣ في اتّقاء الحكومة ، الكافي ٧ : ٤٠٦/١ باب أنّ الحكومة إنّما هي للإمام عليه السلام ، وفي النسختين : «العالم بالقضاء العادل في المسلمين» .

(٢) الكافي ٧ : ٤٠٦/٢ باب أنّ الحكومة إنّما هي للإمام عليه السلام ، الفقيه ٣ : ٤/٢ باب اتّقاء الحكومة ، باختلاف يسير في الأخير ، وخلا المصدران من الصلاة علىٰ النبيّ والسلام علىٰ الوصيّ .

(٣) الكلمة غير واضحة في الأصل ، فأثبتناها استظهاراً .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

منهم، كيف؟! وحكمه غالباً يكون في الموضوعات الخارجيّة، وليس مثل ملكيّة دار لزيد أو زوجيّة امرأة له من أحكامهم - عليهم السلام - فصحّة إسناد حكمه إليهم - عليهم السلام - إنّما هو لأجل كونه من المنصوب من قِبَلهم.

وأمّا التجزّي في الاجتهاد ففيه مواضع من الكلام:

الأوّل: في إمكانه(٩٠١)، وهو وإن كان محلّ الخلاف بين الأعلام، إلّا أنّه لا ينبغي الارتياب فيه؛ حيث كان[1] أبواب الفقه مختلفة مدركاً، والمدارك متفاوتة سهولة وصعوبة، عقليّة ونقليّة، مع اختلاف الأشخاص في الاطّلاع عليها، وفي طول الباع وقصوره بالنسبة إليها، فربّ شخص كثير الاطّلاع وطويل الباع في مدرك بابٍ؛ بمهارته في النقليّات أو العقليّات، وليس كذلك في آخر؛ لعدم مهارته فيها وابتنائه عليها، وهذا بالضرورة ربّما يوجب حصول القدرة على الاستنباط في بعضها؛ لسهولة مدركه، أو لمهارة الشخص فيه مع

---

(٩٠١) قوله قدّس سرّه: **(الأوّل: في إمكانه...)** إلى آخره.

استدلّ عليه في العبارة بوجهين:

الأوّل: حكم الوجدان بذلك؛ بواسطة ملاحظة كون بعض المسائل أسهل مدركاً من الآخر، وكون بعضها مبنيّاً على العقليّات، والآخر على النقليّات واختلاف مهارة الشخص فيهما؛ إذ رُبّ إنسان ماهر في أحدهما دون الآخر.

الثاني: حكم العقل بمسبوقيّة المطلق بالتجزّي، وإلّا للزم الطفرة.

---

(١) في إحدى النسخ: «كانت».

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

صعوبته، مع عدم القدرة علىٰ ما ليس كذلك، بل يستحيل حصول اجتهـاد مطلق عادة غير مسبـوق بالتجزّي؛ للزوم الطفرة. وبساطة الملكـة(٩٠٢) وعـدم قبولها التجزئة، لا تمنع[1] من حصولها بالنسبة إلىٰ بعض الأبواب؛ بحيث يتمكّن بها من الإحاطة بمداركه، كما إذا كانت هناك ملكة الاستنباط في جميعها، ويقطع بعدم دَخْل ما في سائرها به أصـلاً، أو لا يعتني باحتـماله لأجل الفحص بالمقدار اللازم الموجب للاطمئنان بعدم دخله، كما في الملكة المطلقة؛ بداهة أنّه لا يعتبر في استباط مسألة معها من الاطّلاع فعلاً علىٰ مدارك جميع المسائل، كما لا يخفىٰ.

---

(٩٠٢) قوله قدّس سرّه: (وبساطة الملكة...) إلىٰ آخره.

واستدلّ علىٰ الامتناع بوجهين:

الأوّل: أنّه لو أمكن التجزّي للزم تجزّي الملكة، وهو محال، فالمقدّم مثله.

بيان الملازمة: أنّها من مقولة الكيف، وقد قرّر في محلّه: أنّها لا تقبل القسمة.

وفيه: منع الملازمة، فإنّ التجزية في متعلّقها، لا في نفسها، ولذا لا بأس بحصول ملكة النّحو دون الصرف، وهو واضح.

الثاني: أنّ الاجتهاد في مسألة يتوقّف علىٰ النظر في جميع أدلّة الفقه؛ لاحتمال دليل فيها متعلّق بتلك المسألة، والقادر علىٰ النظر كذلك مجتهد مطلق، وغير القادر لا يكون مجتهداً فيها أيضاً، ولم يتعرّض له تصريحاً، كما تعرض للأوّل كذلك، نعم أشار إلىٰ جوابه بقوله: (ويقطع بعدم دخل ما في سائرها...) إلىٰ آخره.

وحاصل هذا الجواب: أنّه ربّما يقطع أو يطمئنّ بعدم دليل بين سائر أدلّة الفقه

---

(١) في بعض النسخ: «لا يمنع».

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الثـاني: في حجّيّة ما يؤدّي إليه علىٰ المتّصف به(٩٠٣)، وهـو

متعلّق بتلك المسألة.

ويمكن الجواب أيضاً ـ بعد تسليم عدم حصول الأمرين قبل النظر في سائر أدلّة الفقه ـ: بأنّ النظر فيها من حيث وجود دليل متعلّق بتلك المسألة، لا يلازم استنباط المسائل الأُخر من أدلّتها، كما لا يخفىٰ.

ولم يتعرّض في العبارة لهذا الجواب.

(٩٠٣) قوله قدّس سرّه: **(في حجّيّة ما يؤدّي إليه علىٰ المتّصف به...)** إلىٰ آخره.

ولكن[1] محلّ الخلاف بين الأعلام ما لم يكن الدليل علىٰ الحكم الفرعي مفيداً للقطع للمتجزّي، ولا مقطوع الحجّيّة، كما إذا قام ظاهر غير مقطوع كونه مراداً، ولم يقطع بحجّيّته[2] أيضاً؛ لاحتمال حجّيّة الظواهر للمجتهد المطلق ـ مثلاً ـ بل كان مظنون الحجّيّة؛ إذ لا إشكال في جواز العمل في الصورتين، وفي غيرهما هل يجوز العمل برأيه، أو يتعيّن التقليد لمجتهد مطلق في المسألة الأُصوليّة، أو في الفرعيّة، أو الجمع بين القولين، أو الاحتياط بإدراكه الواقع؟ وجوه:

لا سبيل إلىٰ الأوّل، لا للزوم الدور؛ بأن يقال: إنّ حجّيّة الأدلّة الظنّيّة موقوفة علىٰ حجّيّة ظنّه المتعلّق بحجّيّتها، وحجّيّته موقوفة علىٰ حجّيّة مطلق ظنّه الذي من جملته هذا الظنّ، فيتوقّف حجّيّته علىٰ حجّيّته؛ إذ فيه أنّ الدّور عبارة عن توقّف كلّ واحد من الشيئين علىٰ الآخر بلا واسطة أو بالواسطة، وليس كذلك في المقام.

والأولىٰ أن يقال: إنّ الظنّ بحجّيّة ظاهر ـ مثلاً ـ المشكوك حجّيّته ـ فرضاً ـ

---

(١) في الأصل: «وليكن».

(٢) في الأصل: «حجّيّته».

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ـ أيضاً ـ محلّ الخلاف، إلّا أنّ قضيّة أدلّة المدارك(٩٠٤) حجّيّته؛ لعدم اختصاصها بالمتّصف بالاجتهاد المطلق؛ ضرورة أنّ بناء العقلاء علىٰ حجّيّة الظواهر مطلقاً، وكذا ما دلّ علىٰ حجّيّة خبر الواحد، غايته تقييده بما إذا تمكّن من دفع معارضاته، كما هو المفروض.

الثالث: في جواز رجوع غير المتّصف به إليه في كلّ مسألة اجتهد

لا يكون حجّة؛ لكفاية الشكّ في الحجّيّة في عدمها، وإن ثبت حجّيّته بحجّيّة مطلق الظنّ فهذا توقّف الشيء علىٰ نفسه، فيترتّب عليه مفسدة الدَّور.

وكذا إلىٰ الثالث[1]؛ لكونه مخطّئاً له في المسألة الفرعيّة؛ لأنّ الكلام مفروض فيما كان فتواه مخالفة لفتوىٰ الغير.

وكذا إلىٰ الرابع؛ إذ لا يلزم الجمع بينهما بعد شمول أدلّة التقليد له بالنسبة إلىٰ المسألة الأُصوليّة.

وأضعف منه الخامس؛ إذ فيه ـ مضافاً إلىٰ كفاية التقليد في المسألة الأُصوليّة ـ أنّه يجزم بالبراءة بالجمع بين القولين.

وأمّا الثاني فلا تعينّ له أيضاً؛ لجواز الجمع بينهما أو الاحتياط، إلّا إذا كان جواز الاحتياط بأحد النحوين مشكوكاً له؛ لكونه مسألة خلافيّة، وحينئذٍ يتعينّ التقليد في المسألة الأُصوليّة.

ومنه ظهر: أنّه لو لم يكن في المجتهدين مُفْتٍ بجوازه يتخيّر بين الأمرين؛ الاحتياط والجمع المتقدّم.

(٤ ٩) قوله قدّس سرّه: (**إلّا أنّ قضيّة أدلّة المدارك...**) إلىٰ آخره.

هذا تقريب لكون المورد من قبيل القطع بالحجّيّة، فيجوز العمل ـ حينئذٍ ـ علىٰ ما عرفت.

---

(١) أي: وكذا لا سبيل إلىٰ الثالث...

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فيها، وهو ـ أيضاً ـ محلّ الإشكال؛ من أنّه من رجوع الجاهل[٩٠٥] إلىٰ العالم، فتعمّه أدلّة جواز التقليد، ومن دعوىٰ عدم إطلاق فيها، وعدم إحـراز أنّ بناء العقلاء أو سيرة المتشرّعة علىٰ الرجوع إلىٰ مثله أيضاً، وستعرف ـ إن شاء الله تعالىٰ ـ ما هو قضيّة الأدلّة.

وأمّا جواز حكومته ونفوذ فصل خصومته فأشكل، نعم لا يبعد نفوذه فيما إذا عرف جملة[١] معتدّاً بها[٩٠٦] واجتهد فيها؛ بحيث يصحّ أن

---

(٩٠٥) قوله قدّس سرّه: (من أنّه من رجوع الجاهل . . .) إلىٰ آخره.

وملخصّ القول فيه: أنّ الدليل: إمّا هو الإجماع، فالقدر المتيقّن غيره، وإن كان آية السؤال[٢] فملاكه صدق «أهل الذكر»، وحينئذٍ يكون اللازم التفصيل بين كونه مستنبطاً لمقدار معتدّ به وعدمه كذا وإن كان المدرك قوله ـ عليه السلام ـ: «من كان من العلماء. . .»[٣]؛ لعدم صدق العالميّة عرفاً بلا تحصيل المقدار المعتدّ به، وإن كان غيره من الأخبار فالإنصاف عدم إطلاق فيها، وإن كان العقل حيث كان احتمال التعبّد في البين فلا يجوّزه، وآية السؤال غير دالّة من أصله، وخبر العلماء ضعيف السند، فاللّازم الاقتصار علىٰ غيره، فافهم.

ولكن الأقوىٰ جواز الرجوع؛ لبناء العقلاء علىٰ الرجوع إلىٰ أهل الخبرة.

(٩٠٦) قوله قدّس سرّه: (فيما إذا عرف جملة معتدّاً بها. . .) إلىٰ آخره.

لا إشكال فيه إذا كان مورد القضاء من موارد الاستنباط، وإن كان مورده من موارد التقليد، فيشكل من جهة استظهار كون موارد القضاء من موارد العرفان،

---

(١) في إحدىٰ النسخ: «معتدّة بها».

(٢) النحل: ٤٣، الأنبياء: ٧.

(٣) الاحتجاج: ٤٥٨/ احتجاجات الإمام الحسن العسكري عليه السلام، الوسائل ١٨: ٩٤ـ ٩٥/ ٢٠ باب ١٠ من أبواب صفات القاضي، وفي المصدرين: «فأمّا من كان من الفقهاء. . .».

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

يقال في حقّه عرفاً : إنّه ممّن عرف أحكامهم ، كما مرّ في المجتهد المطلق ، المنسدّ عليه باب العلم والعلمي في معظم الأحكام .

الذي ينصرف إلىٰ المعرفة عن اجتهاد .

أللّهمّ إلّا أن يقال : إنّ معرفة الأحكام المعتدّ بها موضوع لنفوذ القضاء مطلقاً ولو كان من غيرها .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فصــل

لا يخفىٰ احتياج الاجتهــاد إلىٰ معــرفــة العلوم العــربية في الجملة[٩٠٧]؛ ولو بأن يقدر علىٰ معرفة ما يبتني عليه الاجتهاد في المسألة، بالرجوع إلىٰ ما دوّن فيه، ومعرفة التفسير[٩٠٨] كذلك.

وعُمدة ما يحتاج إليه هو علم الأُصول[٩٠٩]؛ ضرورة أنّه ما من

---

(٩٠٧) قوله قدّس سرّه: (العلوم العربيّة في الجملة. . .) إلىٰ آخره.

والظاهر أنّ المراد فيها خصوص النحو والصرف واللّغة، وأمّا علم البلاغة ـ بأقسامه الثلاثة ـ فلا يحتاج إليه الفقه، نعم بعض مسائل علم البيان ـ مثل الحقيقة والمجاز ـ كذلك، إلّا أنّه ـ لكون هذه المباحث منقّحة في الأُصول ـ لا يكاد يكون موقوفاً عليه تعييناً، والكلام في الموقوف عليه التعييني.

(٩٠٨) قوله قدّس سرّه: (ومعرفة التفسير. . .) إلىٰ آخره.

الموقوف عليه تعييناً[١] معرفته ولو كان بالمراجعة إلىٰ كتب[٢] الأخبار أو الفقه، ولا يلزم الرجوع إلىٰ خصوص كتب التفاسير تعييناً[٣]، نعم هو أحد مصاديقه.

ووجه الحاجة هو العلم الإجمالي بإرادة الخلاف لظواهر الآيات الأحكاميّة، وبورود تفسير لإجمال مجملاتها.

(٩٠٩) قوله قدّس سرّه: (وعمدة ما يحتاج إليه هو علم الأُصول. . .) إلىٰ آخره.

وقد نقل الخلاف فيه عن الأخباريّين، فإن كان مرادهم منع أصل التوقّف عليه فهو واضح البطلان، وإن كان غرضهم حرمة تدوين الكتب الأُصوليّة؛ لكونه

(١ و٣) في الأصل: «تعيّناً».

(٢) كذا، والصواب: «بالمراجعة لكتب» أو «بالرجوع إلىٰ كتب».

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

مسألة إلّا ويحتاج في استنباط حكمها إلىٰ قاعدة أو قواعد بُرهن عليها في الأُصول، أو بُرهن عليها مقدّمة في نفس المسألة الفرعيّة، كما هو طريقة الأخباري، وتدوين تلك القواعد المحتاج إليها علىٰ حِدَة لا يوجب كونها بِدعة، وعدم تدوينها في زمانهم ـ عليهم السلام ـ لا يوجب ذلك، وإلّا كان تدوين الفقه والنحو والصرف بِدعة.

وبالجملة: لا محيص لأحد في استنباط الأحكام الفرعيّة من أدلّتها، إلّا الرجوع إلىٰ ما بنىٰ عليه في المسائل الأُصولية، وبدونه لا يكاد يتمكّن من استنباط واجتهاد؛ مجتهداً كان أو أخبارياً. نعم يختلف الاحتياج إليها بحسب اختلاف المسائل والأزمنة والأشخاص(٩١٠)؛

من قبيل البدعات الغير الموجودة في زمان النبيّ ـ صلّىٰ الله عليه وآله ـ والوصيّ ـ عليه السلام ـ يرد عليه ما ذكره في المتن.

(٩١٠) قوله قدّس سرّه: (**بحسب اختلاف المسائل والأزمنة والأشخاص...**) إلىٰ آخره.

أمّا الأوّل: فلأنّ بعض المسائل قليل الحاجة إليه؛ لكونه أسهل مدركاً.

وأمّا الثاني: فلما ذكره في العبارة، فإنّه في الزمان الأوّل لا حاجة في التمسّك العامّ إلىٰ الفحص عن المخصِّص، بخلاف هذا الزمان.

وأمّا الثالث: فلأنّ بعض الأشخاص ربّما يقطع بحكم، ولا يحتاج إلىٰ إعمال قواعد أُصوليّة.

بقي في المقام أُمور غير الخمسة ممّا ذكروه؛ ممّا يتوقّف عليه الاجتهاد:

الأوّل: الإجماع، ومعرفته تحصل[1] بمراجعة كتب الفقه.

---

(١) في الأصل: «يحصل».

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ضرورة خفّة مؤونة الاجتهاد في الصدر الأوّل، وعدم حاجته إلىٰ كثير ممّا يحتاج إليه في الأزمنة اللاحقة؛ ممّا لا يكاد يُحقّق ويختار عادة، إلّا بالرجوع إلىٰ ما دُوّن فيه من الكتب الأُصوليّة.

الثاني: موارد حكم العقل القاطع، وأمّا غيره فقد نهينا عن العمل به، إلّا أنّه ليس مقدّمة علىٰ حِدة، بل مندرج في علم الأُصول.

الثالث: علم المنطق، والحاجة إليه ممّا لا يخفىٰ.

الرابع: علم الكلام؛ بزعم أنّ حجّيّة الأمارات والأُصول الشرعيّة موقوفة عليه؛ لأنّه بدونه لا اعتقاد بالمبدأ، ولا بالمبلّغ، ولا بالحافظ، ولا بالعصمة التي هي الملاك في الحجّيّة.

وفيه: أنّ الاجتهاد غير موقوف عليه، بل هو يحصل بفرض الحجّيّة، نعم هو ممّا يتوقّف عليه الإيمان، ويشهد له اشتراطهم للإيمان في جواز التقليد في عَرْض الاجتهاد.

الخامس: علم الرجال، وتوقّف الاجتهاد عليه تعييناً، موقوف علىٰ اعتبار غير الوثوق الفعلي بالصّدور في الحجّيّة؛ من صفة العدالة، أو كون الراوي ثقة.

وأمّا لو قلنا: بأنّه المدرك، أو هو مع كون الراوي ثقة، فلا حاجة تعييناً، نعم هو أحد أسباب حصول الوثوق. هكذا قال الأُستاذ قدّس سرّه.

إلّا أنّ التحقيق خلافه؛ إذ مع احتمال حصول الوثوق الفعلي بحسب الفحص، وفي موارد لا يحصل الوثوق الفعلي من الخارج، يحتمل حصوله من المراجعة إلىٰ علم[1] الرجال، فيكون المراجعة إليه[2] واجبة تعييناً، فافهم.

السادس: قوّة ردّ الفروع إلىٰ الأُصول، ومقدّميّته علىٰ الاجتهاد ـ بمعنىٰ

---

(١) كذا، والصواب: «مراجعة علم» أو «الرجوع إلىٰ علم».

(٢) كذا، والصحيح: «مراجعته»، أو «الرجوع إليه».

....

الفعليّة ـ واضحة.

وأمّا علىٰ الاجتهاد ـ بمعنىٰ الملكة ـ فربّما يشكل: بأنّها عين ملكة الاجتهاد.

قال في «الفصول»[1]: إنّ قوّة الرّد ملكة تحصل للإنسان في بعض الأحيان بممارسة الفقه قبل تحقيق الأُصول، والمراد من ملكة الاجتهاد قوّة معرفة الحكم، وهي لا تتحقّق[2] إلّا بعد تحقيق الأُصول، وحينئذٍ تكونان مرتبتين؛ إحداهما متأخّرة عن الأُخرىٰ، فحينئذٍ يكون قوة الرّد من مقدّمات ملكة الاجتهاد. انتهىٰ حاصله، ولا بأس به.

(١) الفصول الغرويّة: ٤٠٤/ سطر ٣٢ ـ ٣٦.

(٢) في الأصل: «تحقق».

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فصل

اتّفقت الكلمة علىٰ التخطئة في العقليّات[٩١١]، واختلفت في الشرعيّات، فقال أصحابنا بالتخطئة فيها أيضاً؛ وأنّ له تبارك وتعالىٰ في كلّ مسألة حكماً يؤدي إليه الاجتهاد تارة، وإلىٰ غيره أُخرىٰ.

وقال مخالفونا بالتصويب[٩١٢]، وأنّ له تعالىٰ أحكاماً بعدد آراء المجتهدين، فما يؤدّي إليه الاجتهاد هو حكمه تبارك وتعالىٰ.

ولا يخفىٰ أنّه لا يكاد يُعقل الاجتهاد في حكم المسألة، إلّا إذا كان لها حكم واقعاً، حتّىٰ صار المجتهد بصدد استنباطه من أدلّته، وتعيينه بحسبها ظاهراً، فلو كان غرضهم من التصويب: هو الالتزام بإنشاء أحكام في الواقع بعدد الآراء ـ بأن تكون الأحكام المؤدّي إليها الاجتهادات أحكاماً واقعيّة كما هي ظاهريّة ـ فهو وإن كان خطأ من جهة

---

(٩١١) قوله قدّس سرّه: (علىٰ التخطئة في العقليّات...) إلىٰ آخره.

وكذا في الشرعيّات إذا كان الاجتهاد قطعيّاً، أو وقع علىٰ موضوعات الأحكام ولو كان ظنّيّاً، كما نفىٰ الخلاف [عنه][1] في «الفصول»[2]، وإنّما الخلاف في الأحكام الاجتهاديّة الظنّيّة تكليفيّة أو وضعيّة.

(٩١٢) قوله قدّس سرّه: (قال مخالفونا بالتصويب...) إلىٰ آخره.

لا إشكال في بطلانه بمعانيه الثلاثة الآتية؛ للإجماع والأخبار، إلّا أنّ الاشكال فيه من جهة الاستحالة وعدمها.

---

(١) إضافة تقتضيها سلامة التعبير.

(٢) الفصول الغرويّة: ٤٠٦ ـ ٤٠٧.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

تواتر الأخبار، وإجماع أصحابنا الأخيار علىٰ أنّ له ـ تبارك وتعالىٰ ـ في كلّ واقعة حكماً يشترك فيه الكلّ، إلاّ أنّه غير محال(٩١٣).

ولو كان غرضهم منه الالتزام بإنشاء الأحكام علىٰ وفق آراء الأعلام بعد الاجتهاد، فهو ممّا لا يكاد يعقل(٩١٤)، فكيف يتفحّص عمّا

---

(٩١٣) قوله قدّس سرّه: (إلاّ أنّه غير محال. . .) إلىٰ آخره.

والحقّ: استحالته أيضاً؛ لأنّه مستلزم لاجتماع الظنّ والقطع بالنسبة إلىٰ حكم واحد في آن واحد، وهو محال؛ لتضادّ الصفتين.

لا يقال: إنّ الأوّل موضوع للثاني.

فإنّه يقال: إنّ لازمه تأخّره عنه رتبة، فيجتمعان زماناً.

لا يقال: هذا إذا كان الظنّ جزءاً أخيراً للعلّة التامّة، وأمّا إذا كان الجزء الأخير لها غيره فلا يلزم المحذور المذكور.

فإنّه يقال: إنّ المفروض أنّ العلّة هو الجعل والظنّ، والأوّل مفروغ عنه قبل الاجتهاد، نعم لا يلزم هنا استحالة من الوجوه الثلاثة الآتية في القسم الثاني.

(٩١٤) قوله قدّس سرّه: (فهو ممّا لا يكاد يعقل. . .) إلىٰ آخره.

وغرضه: إمّا لزوم الدّور؛ لأنّ الحكم حسب الفرض موقوف علىٰ الظنّ به، والظنّ به ـ أيضاً ـ موقوف علىٰ وجود الحكم واقعاً.

وفيه أوّلاً: منع التوقّف الثاني؛ إذ ربّما يظنّ بشيء غير متحقّق، نعم الظنّ بشيء لا يجتمع مع القطع بعدمه أو الظنّ بعدمه.

[وثانياً:] سلّمنا التوقّف، إلاّ أنّه موقوف علىٰ وجود حكم واقعاً، لا علىٰ وجود هذا الحكم الخاصّ.

وإمّا لزوم الخُلْف؛ لأنّ الحكم المذكور إذا كان قطعيّاً يرتفع موضوعه، وهو الظنّ به، وبارتفاعه يرتفع الحكم، فيلزم من وجوده عدمه.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

لا يكون له عين ولا أثر، أو يستظهر من الآية أو الخبر؟!

إلّا أنّ يراد التصويب(٩١٥) بالنسبة إلىٰ الحكم الفعلي، وأنّ المجتهد وإن كان يتفحص عمّا هو الحكم واقعاً وإنشاءً، إلّا أنّ ما أدّىٰ إليه اجتهاده يكون هو حكمه الفعلي حقيقة، وهو ممّا يختلف باختلاف الآراء ضرورة، ولا يشترك فيه الجاهل والعالم بداهة، وما يشتركان فيه ليس بحكم حقيقةً بل إنشاء، فلا استحالة في التصويب بهذا المعنىٰ،

وفيه: أنّـه يمكن القول بأنّ الموضوع هو الظنّ في الزمان الأوّل، فلا يلزم ارتفاع الموضوع.

وإمّا أنّه يستحيل حصول الظنّ بحكم مع القطع بعدمه واقعاً، كما هو المفروض.

وإمّا لزوم اجتماع الظنّ والقطع في آن واحد، كما تقدّم في سابقه.

وظاهر العبارة هو الثالث، فتفسير الأستاذ ـ بكون مراده هو الأوّلين ـ وقع في غير محلّه، وقد ظهر أنّه يستحيل من الوجهين الأخيرين.

ثمّ اعلم أنّ هنا قسماً ثالثاً: وهو أن يقولوا: إنّ الله تعالىٰ حكماً واحداً واقعاً أزلاً، إلّا أنّه يضمحلّ وينقلب إلىٰ حكم آخر بسبب قيام الأمارات المخالفة له، وإن لم تخالف فلا اضمحلال في البين.

ومن المعلوم أنّه لا يتوهّم الاستحالة فيه من جهة الدور، ولا من جهة عدم جواز حصول الظنّ مع القطع بالعدم؛ لفرض وجود حكم واقعاً.

نعم ربّما يتوهّم الاستحالة من جهة الخلف، وقد تقدّم جوابه، إلّا أنّه مستحيل ـ أيضاً ـ من جهة لزوم اجتماع الظنّ والقطع في آنٍ واحد.

(٩١٥) قوله قدّس سرّه: (**إلّا أن يراد التصويب...**) إلىٰ آخره.

هذا تفسير بما لا يرضىٰ صاحبه، فإنّ مراد العامّة ليس هذا المعنىٰ قطعاً.

بل لا محيص عنه في الجملة؛ بناءً علىٰ اعتبار الأخبار من باب السببية والموضوعيّة، كما لا يخفىٰ، وربما يشير إليه(٩١٦) ما اشتهر[1] بيننا «أنّ ظنّيّة الطريق لا تُنافي[2] قطعيّة الحكم».

نعم بناءً علىٰ اعتبارها من باب الطريقيّة، كما هو كذلك، فمؤدّيات الطرق والأمارات المعتبرة ليست بأحكام حقيقيّة نفسيّة، ولو قيل بكونها أحكاماً طريقيّة، وقد مرّ غير مرّة إمكان منع كونها أحكاماً كذلك أيضاً، وأنّ قضيّة حجّيّتها ليس إلّا تنجيز[3] مؤدّياتها عند إصابتها، والعذر عند خطئها، فلا يكون حكم أصلاً إلّا الحكم الواقعي، فيصير منجّزاً فيما قام عليه حجّة من علم أو طريق معتبر، ويكون غير منجّز ـ بل غير فعليّ ـ فيما لم تكن هناك حجّة مصيبة(٩١٧)،

---

(٩١٦) قوله قدّس سرّه: (وربما يشير إليه . . .) إلىٰ آخره.

التعبير به ـ دون الدلالة ـ لاحتمال إرادتهم من الحكم المقطوع الأعمّ من الحكم المجعول والوظيفة، وحينئذ لا دلالة فيه علىٰ جعل الحكم الظاهري النفسي، فافهم.

(٩١٧) قوله قدّس سرّه: (بل غير فعليّ فيما لم تكن هناك حجّة مصيبة . . .) إلىٰ آخره.

بأن لم تكن حجّته طريقيّة[4] أصلاً، كما في الموارد الخالية عن الطرف الجاري

---

(١) في أكثر النسخ: «اشتهرت».

(٢) في نسخة: «لا ينافي».

(٣) في كثير من النسخ: «تنجّز»، وفي بعضها: «بتنجّز».

(٤) في الأصل: «طريقيّ».

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فتأمّل جيّداً.

فيها الأُصول الشرعيّة أو العقليّة، أو كانت ولم تكن مصيبة.

لا يخفىٰ أنّ الأوّل منافٍ لمختاره في الأُصول العقليّة: من أنّ الواقع باقٍ علىٰ فعليّته.

والثاني منافٍ لمختاره في باب الطرق الغير المصيبة كذلك، ولكنّه مطابق لما هو التحقيق: من عدم فعليّة الواقع إذا قامت حجّة علىٰ خلافه؛ سواء كان مؤدّاها مجعولاً، أو لا، وعلىٰ الثاني يكون حجّيّتها شرعاً، كما في الأمارات علىٰ الطريقيّة، أو عقليّة، كما في الأُصول العقليّة، فافهم.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فصل

إذا اضمحلّ الاجتهاد السابق(٩١٨) بتبدّل(١) الرأي الأوّل بالآخر أو بزواله بدونه، فلا شبهة في عدم العبرة به في الأعمال اللاحقة، ولزوم اتّباع الاجتهاد(٢) اللاحق مطلقاً(٩١٩) أو الاحتياط فيها، وأمّا الأعمال

---

(٩١٨) قوله قدّس سرّه: **(إذا اضمحلّ الاجتهاد السابق. . .)** إلىٰ آخره.

ربّما يتوهّم التكرار في المقام: بأنّه عين مسألة الإجزاء المتقدّمة في مباحث الألفاظ.

ويدفع: بأنّ بين المسألتين عموماً من وجه؛ لجريانهما في إتيان متعلّق الأمر الواقعي، كما اختار عدم الإجزاء بعض العامّة فيه، وإتيان متعلّق الأمر الاضطراري دون مسألتنا، وجريانهما دون مسألة الإجزاء في المعاملات؛ لأنّها معقودة فيما كان أمر في البين، ولتصادقهما في الأوامر الظاهريّة الناشئة من جعل الحكم الظاهري ـ النفسي أو الطريقي ـ أو من صرف الحجّيّة، فافهم.

(٩١٩) قوله قدّس سرّه: **(لزوم اتّباع الاجتهاد اللاحق مطلقاً. . .)** إلىٰ آخره.

ـ أي لا فرق بين كون الاجتهادين قطعيّين أو غيرهما أو مختلفين.

ثمّ التخيير بين الأمرين بقول مطلق إنّما هو في القسم الأوّل، وأمّا في الثاني فيتعيّن الاحتياط لو لم يمكن الاستنباط فعلاً.

---

(١) في بعض النسخ: «بتبديل».

(٢) في بعض النسخ: «اجتهاد».

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

السابقة[٩٢٠] الواقعة علىٰ وفقه، المختلّ فيها ما اعتبر في صحّتها بحسب هذا الاجتهاد، فلا بدّ من معاملة البطلان[٩٢١] معها فيما لم ينهض دليل علىٰ صحّة العمل فيما إذا اختلّ فيه لعذر، كما نهض في الصلاة وغيرها، مثل: «لا تعاد»[١]، وحديث الرفع[٢]، بل الإجماع علىٰ الإجزاء في

---

(٩٢٠) قوله قدّس سرّه: **(وأمّا الأعمال السابقة . . .)** إلىٰ آخره.

لا بدّ قبل الشروع من بيان أُمور:

الأوّل: أنّ محلّ البحث ما كان العمل قابلاً للتدارك؛ إمّا بكون الاضمحلال قبل خروج الوقت بمقدار يمكن العمل، أو بعده، ولكن مع كونه ممّا له قضاء.

الثاني: أنّ الاجتهاد الثاني لا فرق بين انحائه في الإجزاء وعدمه، بل الفارق من قِبَل الأوّل، كما سيظهر.

الثالث: أنّ المهمّ هو البحث بحسب القاعدة الأوّليّة، الناشئة من ملاحظة أدلّة الواقعيّات مع أدلّة الاجتهاد، فلا ينافي الحكم بالعدم القول بالوجود من جهة أدلّة أُخرىٰ؛ من حديث الرفع[٣] عموماً، أو الإجماع خصوصاً في العبادات، كما ادُّعي وإن كان فيه ما فيه، أو حديث «لا تعاد»[٤] في خصوص الصلاة منها.

(٩٢١) قوله قدّس سرّه: **(فلا بدّ من معاملة البطلان . . .)** إلىٰ آخره.

وملخّص القول - كما سبق تفصيله في باب الإجزاء -: أنّ الاجتهاد السابق

---

(١) الفقيه ١: ٨/٢٢٥ باب ٤٩ في أحكام السهو في الصلاة، الوسائل ٤: ٥/٩٣٤ باب ١٠ من أبواب الركوع.

(٢) أُصول الكافي ٢: ٢/٤٦٣ باب ما رفع عن الأُمّة من كتاب الإيمان والكفر.

(٣) أُصول الكافي ٢: ٤٦٢-١/٤٦٣ و٢ باب ما رفع عن الأُمّة من كتاب الإيمان والكفر، الخصال: ٩/٤١٧ باب التسعة.

(٤) الوسائل ٤: ٥/٩٣٤ باب ١٠ من أبواب الركوع.

العبادات علىٰ ما ادُّعي[1].

وذلك ـ فيما كان بحسب الاجتهاد الأوّل قد حصل القطع بالحكم وقد اضمحلّ ـ واضح؛ بداهة أنّه لا حكم معه شرعاً، غايته المعذوريّة في المخالفة عقلاً، وكذلك فيما كان هناك طريق معتبر شرعاً عليه بحسبه، وقد ظهر خلافه بالظفر بالمقيّد أو المخصّص أو قرينة المجاز أو المعارض؛ بناءً علىٰ ما هو التحقيق من اعتبار الأمارات من باب الطريقيّة، قيل بأنّ قضية اعتبارها إنشاء أحكام طريقية، أم لا، علىٰ ما مرّ منّا غير مرّة، من غير فرق بين تعلّقه بالأحكام أو بمتعلّقاتها؛ ضرورة أن كيفيّة اعتبارها فيهما علىٰ نهج واحد، ولم يعلم وجه للتفصيل بينهما، كما في[2] الفصول(٩٢٢)؛ وأنّ المتعلّقات لا تتحمّل اجتهادين،

لو كان مؤدّاه مجعولاً حكماً نفسيّاً، وكان جارياً في متعلّقات الأحكام فالإجزاء، وإلاّ فالعدم، وما ذكره في العبارة تفصيل لصُغْرَيات هاتين الكُبرَيَين.

(٩٢٢) قوله قدّس سرّه: (ولم يعلم وجه للتفصيل بينهما كما في «الفصول». . .) إلىٰ آخره.

وحاصل ما نقله عنه: الفرق بين المتعلّق والحكم مستدلاً بعدم التحمّل[3] في الأوّل، ولزوم العسر والحرج ولزوم الهرج والمرج.

ثمّ أورد علىٰ الأوّل بما أشار إليه بقوله: (وأنت خبير. . .) إلىٰ آخره.

وحاصله: أنّ الواقع واحد في كلّ واحد، وقد عيّن أوّلاً بما هو خطأ بحسب

---

(١) نسبه إلىٰ بعض من لا تحقيق له في مطارح الأنظار: ٣١/ سطر ١١.

(٢) الفصول الغرويّة: ٤٠٩ ـ ٤١٠.

(٣) أي: أنّ المتعلّقات لا تتحمّل اجتهادين.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بخلاف الأحكام، إلّا حِسبان أنّ الأحكام قابلة للتغيّر والتبدّل، بخلاف المتعلّقات والموضوعات، وأنت خبير بأنّ الواقع واحد فيهما، وقد عُيِّنَ أوّلاً بما ظهر خطؤه ثانياً، ولزوم العسر والحرج والهرج والمرج المخلّ بالنظام، والموجب للمخاصمة بين الأنام، لو قيل بعدم صحّة العقود والإيقاعات والعبادات، الواقعة علىٰ طبق الاجتهاد الأوّل، الفاسدة بحسب الاجتهاد الثاني، ووجوب العمل علىٰ طبق الثاني ـ من عدم ترتيب الأثر علىٰ المعاملة وإعادة العبادة ـ لا يكون إلّا أحياناً، وأدلّة نفي العسر لا تنفي[1] إلّا خصوص ما لزم منه العسر فعلاً، مع عدم

الاجتهاد الثاني، وهذا لو كان موجباً لعدم التحمّل فلا فرق، ولو كان موجباً للعدم[2] فكذلك.

وعلىٰ الثاني بوجهين:

الأوّل: أنّ العسر المنفي شخصيّ، فلا يثبت المُدّعىٰ.

والثاني: أنّه مشترك بين الموردين.

وعلىٰ الثالث: بأنّه مرتفع بالحكومة؛ لأنّ قول الحاكم حجّة في حقّ المترافعين؛ طابق رأي أحدهما، أو خالف كليهما.

لكن[3] «الفصول»[4] لم يستدلّ بالوجه الثالث؛ وهو الهرج والمرج؛ لأنّه قال ـ بعد استثناء ما قطع ثانياً ببطلان الحكم الأوّل أو بطلان دليله ـ: (فإن كانت

---

(١) في بعض النسخ: «لا ينفي».

(٢) أي عدم عدم التحمّل، أي التحمّل.

(٣) الكلمة في الأصل غير واضحة، فاثبتناها استظهاراً.

(٤) الفصول الغرويّة: ٤٠٩/ سطر ٢٢ ـ ٢٣.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

....

الـواقعة ممّا يتعينّ في وقوعها شرعاً أخذها بمقتضىٰ الفتوىٰ، فالظاهر بقاؤها علىٰ مقتضاها السابق، فيترتّب عليها لوازمها بعد الرجوع).

ثمّ استدلّ عليه بوجوه أربعة[1]:

الأوّل: أنّ الواقعة الواحدة لا تحتمل اجتهادين ولو بحسب زمانين.

الثاني: لزوم العسر والحرج.

الثالث: ارتفاع الوثوق في العمل لو لم يكن مُجزياً.

الرابع: استصحاب آثار الواقعة.

ثمّ مثّل[2] بأمثلة: منها ما إذا اجتهد في عدم شرطيّة شيء للعبادة، ثم تبينّ خلافه... إلىٰ أن قال[3]: (وكذلك القول في بقية مباحث العبادات وسائر مسائل العقود والإيقاعات...) إلىٰ أن قال[4]: (وإن كانت الواقعة ممّا لا يتعينّ أخذها بمقتضىٰ الفتوىٰ فالظاهر تغيرّ الحكم بتغيّر الاجتهاد).

ثمّ مثّل بأمثلة:

منها: ما لو بنىٰ علىٰ حلّيّة حيوان فذكىٰ، ثمّ رجع فيبني - حينئذٍ - علىٰ تحريم المذكّىٰ وغيره.

ومنها: ما لو بنىٰ علىٰ طهارة عرق الجنب من الحرام فلاقاه، ثمّ رجع فيبني علىٰ نجاسته ونجاسة ملاقيه قبل الرجوع وبعده، أو على عدم تحريم الرضعات العشر فتزوّج من أرضعته ذلك، ثمّ رجع وبنىٰ علىٰ تحريمها.

---

(١) المصدر السابق: ٤٠٩/ سطر ٢٤ - ٢٧.

(٢) المصدر السابق: ٤٠٩ - ٤١٠.

(٣) المصدر السابق: ٤٠٩ - ٤١٠.

(٤) المصدر السابق: ٤١٠/ سطر ٩ - ١٠.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

(لأنّ ذلك كلّه رجوع عن حكم الموضوع، وهو لا يثبت بالاجتهاد علىٰ الإطلاق، بل ما دام باقياً علىٰ اجتهاده)[١]. انتهىٰ.

وقد علم أنّ مسألة «الهرج والمرج» غير موجودة في «الفصول»، مضافاً إلىٰ [أنّ][٢] منشأها لو كان الاختلاف الواقع بين المكلّفين بحسب الآراء ـ لا تبدّل الاجتهادات ـ كان رافعه علم القاضي، إلّا أنّه أجنبيّ عن المقام، ولو كان المنشأ تبدّل الاجتهاد لم يرتفع بالحكومة.

ثمّ إذا عرفت ذلك فاعلم: أنّه يرد علىٰ «الفصول» وجوه من الإشكال:

الأوّل: أنّ القطع ببطلان الحكم الأوّل لا يلازم عدم الإجزاء، بل لو كان الاجتهاد الأوّل موجباً للجعل لأجزأ، نعم فيما [لو][٣] قطع ببطلان الدليل الأوّل لكان كذلك؛ لتبيّن أنّه لا جعل في البين ولو فيما تخيّل ذلك أوّلاً.

الثاني: أنّ ما ذكره من دليل العسر يرد عليه الوجهان المذكوران في المتن.

الثالث: أنّ الاستصحاب غير جارٍ في المقام؛ لكون الشكّ سارياً، وعلىٰ فرض التسليم فهو مشترك بين شِقّي[٤] التفصيل.

مضافاً إلىٰ أنّه غير حجّة في مقابل الدليل الاجتهادي، فلا يتمّ إذا كان الاجتهاد الثاني من الأمارات.

الرابع: أنّ ارتفاع الوثوق في العمل ـ علىٰ تقدير القول بعدم الإجزاء ـ مخدوش من وجوه:

الأوّل: أنّ الارتفاع ممنوع في صورة إفادة الاجتهاد الأوّل القطع أو الوثوق.

---

(١) المصدر السابق: ٤١٠/ سطر ١٠ـ١٣.

(٢) إضافة من هامش الأصل تقتضيها سلامة التعبير.

(٣) إضافة تقتضيها سلامة التعبير.

(٤) في الأصل: «نفي»، والأظهر ما اثبتناه.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الثاني: أنّ الإنسان ربّما لا يلتفت إلىٰ عدم الإجزاء، فيحصل الوثوق في حال العمل.

الثالث: أنّ الوثوق الدليلي حاصل، والوجداني غير معتبر إجماعاً.

الرابع: أنّ الوثوق غير معتبر في صحّة العبادات، فضلاً عن المعاملات.

الخامس: أنّ قوله بعدم التحمّل مخدوش من وجوه ثلاثة، وبيان ذلك يحتاج إلىٰ بيان مراده منه.

فنقول: إنّ مراده أنّ الواقعة الواحدة بالنسبة إلىٰ زمان واحد ـ وهو زمان الاجتهاد الأوّل ـ لا تحتمل اجتهادين؛ لأنّه يلزم ـ حينئذٍ ـ كون الواقعة في ذلك الزمان محكومة[1] بحكمين فعليّين، وهو باطل.

وحينئذٍ يرد عليه:

أوّلاً: أنّه يلزم ذلك إذا كان مقتضىٰ كلا الاجتهادين جعل الحكم الحقيقي، لا مطلقاً.

وثانياً: أنّ تقديم الاجتهاد الأوّل، والقول بجعل مؤدّاه دون الثاني، ترجيح بلا مرجّح.

وثالثاً: أنّه مشترك الورود بين العبادة والمعاملة.

هذا كلّه، مع أنّه لم يعلم وجه لزوم أخذ الواقعة بمقتضىٰ الفتوىٰ في وقوعها شرعاً في الشّقّ الأوّل من التفصيل، وعدم لزومه في الثاني، مضافاً إلىٰ أنّ المراد من المتعلّق والموضوع ـ لو كان له أثر تكليفيّ ـ بحيث يشمل الحكم الوضعي، فالجزئيّة للمأمور به والشرطيّة له تكونان داخلتين[2] في المتعلّق، فيكون ـ حينئذٍ ـ طهارة

---

(١) في الأصل: «محكوماً».

(٢) في الأصل: «يكون داخلاً».

اختصاص ذلك بالمتعلّقات، ولزوم العسر في الأحكام كذلك ـ أيضاً ـ لو قيل بلزوم ترتيب الأثر علىٰ طبق الاجتهاد الثاني في الأعمال السابقة، وباب الهرج والمرج ينسدّ بالحكومة وفصل الخصومة.

وبالجملة: لا يكون التفاوت بين الأحكام ومتعلّقاتها، بتحمّل الاجتهادين وعدم التحمّل بيّناً ولا مبيّناً، بما يرجع إلىٰ محصّل في كلامه ـ زيد في علوّ مقامه ـ فراجع، وتأمّل.

وأمّا بناءً علىٰ اعتبارها من باب السببيّة(٩٢٣) والموضوعيّة، فلا محيص عن القول بصحّةِ العمل علىٰ طبق الاجتهاد الأوّل ـ عبادةً كان أو معاملةً ـ وكونِ مؤدّاه ما لم يضمحلّ ـ حكماً حقيقة، وكذلك الحال إذا كان بحسب الاجتهاد الأوّل مجرىٰ الاستصحاب(٩٢٤) أو البراءة النقليّة، وقد ظفر في الاجتهاد الثاني بدليل علىٰ الخلاف، فإنّه عمل بما

العرق وعدم تحريم العشر رضعات داخلين أيضاً، وإن كان المراد ما له أثر شرعيّ ولو كان وضعيّاً، فالجزئيّة والشرطيّة ـ أيضاً ـ خارجتان عنه.

(٩٢٣) قوله قدّس سرّه: (وأمّا بناء علىٰ اعتبارها من باب السببيّة...) إلىٰ آخره.

وكان عليه أن يقيّد بها إذا جرت في متعلّق الحكم، وكذا في الحكم بالإجزاء في الاستصحاب والبراءة النقليّة.

(٩٢٤) قوله قدّس سرّه: (مجرىٰ الاستصحاب...) إلىٰ آخره.

تخصيصهما لعدم الجعل في غيرهما، وأمّا هما فمختاره ـ قدّس سرّه ـ وجود الجعل فيهما.

والحقّ العدم في الأوّل، كما تقدّم تفصيله في تلك المباحث، فراجع.

هو وظيفته علىٰ تلك الحال، وقد مرّ في مبحث[1] الإجزاء تحقيق المقال، فراجع هناك.

---

(١) في بعض النسخ: «بحث».

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فصل
في التقليد(٩٢٥)

وهو أخذ قول الغير ورأيه للعمل به في الفرعيّات، أو للالتزام به في الاعتقاديّات تعبّداً، بلا مطالبة دليل علىٰ رأيه.

ولا يخفىٰ أنّه لا وجه لتفسيره بنفس العمل؛ ضرورة سبقه عليه، وإلّا كان بلا تقليد، فافهم.

---

(٩٢٥) قوله قدّس سرّه: (في التقليد. . .) إلىٰ آخره.

لا بدّ من التكلّم في جهات:

الأُولىٰ: أنّ الظاهر كون التقليد في اللُّغة والعرف بمعنىً واحد، ينطبق علىٰ جميع موارد استعمالاته بذاك المعنىٰ، وهو جعل القلادة في العنق[١].

وبعبارة أُخرىٰ: معناه علىٰ نحو يتعدّىٰ إلىٰ مفعولين: أوّلهما بمنزلة القلادة، وثانيهما هو ذو القلادة، ولكن ربّما يذكر كلا المفعولين، وربّما يحذف الأوّل للمعلوميّة، وثالثة الثاني لذلك، كما يظهر عن قرب.

ومن الموارد: قولهم: «قُلِّد السيفُ» يعني: جعل السيفُ قلادةً علىٰ عنقه، والمحذوف هنا المفعول الثاني.

ومنها: قوله ـ عليه السلام ـ: «قلّدوا الخيول[٢]، ولا تقلّدوها الأوتار»[٣]، والفقرة الأُولىٰ من قبيل حذف المفعول الأوّل، وهو الجهاد في سبيل الله، والثانية[٤]

---

(١) اللسان ٣: ٣٦٧، تاج العروس ٢: ٤٧٥، مجمع البحرين ٣: ١٣٢ مادة «قلد».

(٢) في المصدر: «قلّدوا الخيل».

(٣) المجازات النبويّة: ٢٠٣/٢٥٧، المستدرك ٨: ٧/٢٦٠ باب ٧ من أحكام الدوابّ.

(٤) في الأصل: «والثاني».

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

....

ما ذكـر فيه كلاهمـا إلّا أنّـه قدّم المفعـول الثـاني، والمعنىٰ: اجعلوا الجهاد قلادة للخيول، ولا تجعلوا دماء الجاهليّة قلادة لها، ولاحذف فيه. [ومن حذف](١) الأوّل قولهم: «قلّد الهدي»، وممّا ذكر فيه كلاهما ما في حديث الخلافة: «وقلّدها رسول الله ـ صلّىٰ الله عليه وآله ـ عليّاً»(٢)، والمناسب لهذا المعنىٰ كون التقليد في قولهم: «قلّد المجتهـد» هو أخذ قوله، فكأنه جعل قوله وفتواه قلادة في عنقه، فيكون المجتهد مفعولاً أوّلاً؛ بمنزلة القلادة؛ لكون فتواه كذلك.

ومنه يظهر ضعف ما يقال: إنّ له في اللّغة معنيين:

أحدهما: جعل الشيء ذا قلادة، كما في: «قلّد الهدي».

الثاني: جعل القلادة في العنق، كما في قولهم: «قلّد السيف».

فإن كان قولهم: «قلّد المجتهـد» من الأوّل كان المنـاسب إرادة العمل من التقليد؛ لأنّ جعل المجتهد ذا قلادة هو جعل العمل في عنقه، وإن كان من الثاني كان المناسب كونه بمعنىٰ الأخذ بقوله.

الثـانية: الـظاهـر كون معناه الاصطلاحي: «هو أخذ قول الغير من غير برهـان»، وهـذا قيد للقول، لا للأخذ؛ لأنّه ربّما يكون مع الدليل، كما في أخذ العامّي بقول الفقيه الجامع في الشرعيّات، وقد يكون لا معه، كما في التقليد في الاعتقاديّات.

وهذا التعريف غير شامل للقطعيّات ـ بديهيّة كانت أو نظريّة(٣) ـ لعدم صدق الأخذ بقوله [عليها](٤)، وكذا أخذ قول المعصوم؛ لقيام الدليل علىٰ صحّة قوله،

---

(١) إضافة من هامش الأصل يقتضيها السياق.

(٢) بحار الأنوار ٢٥ : ١٢٢ / ٤ باب جامع في صفات الامام وشرائط الإمامة.

(٣) في الأصل: «بديهيّاً كان أو نظريّاً».

(٤) إضافة تقتضيها سلامة التعبير.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

....

وهو عصمته الدالّة يقيناً علىٰ كون قوله حجّة، ولكن يشمل أخذ قول غير المعصوم ـ عليه السلام ـ مع عدم القطع في الفرعيّات ومسائل أصول الفقه والأُصول الدينيّة وسائر العلوم، بل في غير العلوم أيضاً.

وبما ذكرنا ظهر الخدشة في تعريف الماتن؛ حيث إنّه لا يشمل غير[1] الأوّل والثالث، مع أنّ الظاهر كونه في مقام بيان المعنىٰ الاصطلاحي للقوم، لا تأسيس اصطلاح من قبله.

وأمّا ما أُورد عليه: من أنّه يجوز تقليد الجاهل في المسائل الأُصوليّة الفقهيّة، مع أنّه غير شامل لها.

ففيه: أنّه يجوّزه من جهة قيام دليل عليه، ولا يمنعه عدم شمول التعريف الاصطلاحي، نعم لو كان الدليل مدلوله هو جوازه بما له [من][2] المعنىٰ الاصطلاحي لاتّجه الإيراد المذكور.

الثالثة: أنّهم اختلفوا: في أنّ التقليد هل هو بمعنىٰ الالتزام بالعمل بأقوال المجتهد ولو لم يعرف الأقوال بعدُ، اختاره في «العروة»[3]، أو تعلّم الفتوىٰ بقصد العمل، لا مطلقه، أو نفس العمل؟

والتحقيق: أنّه لو كان هذا الخلاف في المعنىٰ الاصطلاحي فلا وجه للأوّل ولا للثالث؛ إذ قد عرفت أنّه أخذ قول الغير بلا دليل، مع أنّه يرد علىٰ الثالث: استلزامه[4] لتقدّم الشيء علىٰ نفسه في العبادات بناءً علىٰ اشتراط التميّز؛ إذ العمل

---

(١) في الأصل: «الغير».

(٢) إضافة تقتضيها سلامة التعبير.

(٣) العروة الوثقىٰ ١: ٤ ـ ٥/ مسألة: ٨.

(٤) في الأصل: «باستلزامه».

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ثمّ إنّه لا يذهب عليك أنّ جواز التقليد ـ ورجوع الجاهل إلىٰ

موقوف علىٰ التقليد حتّىٰ يكون عملاً، وهو ـ أيضاً ـ نفس العمل، فيلزم ما ذكرنا، مع أنّ التقليد مقابل الاجتهاد، فكما أنّه مقدّم علىٰ العمل فكذلك التقليد، فكيف يكون عينه؟!

فالحقّ حينئذٍ هو الثاني.

وإن كان في المعنىٰ الذي دلّ عليه الدليل، فلا دليل لنا يدلّ علىٰ أحد المعاني، بل كلّها دالّ علىٰ حجّيّة قول العالم في حقّه، حتّىٰ قوله ـ عليه السلام ـ: «فللعوامّ أن يقلّدوه»[١]؛ لأنّ التعبير به كناية عن جعل حجّيّة قوله في حقّه، وحينئذٍ إن كان المجتهد منحصراً في واحد، أو كان جائز التقليد منحصراً فيه، كما إذا تعدّد، وكان أحدهما أعلم، فالأمر واضح؛ إذ قوله حجّة في حقّه ولو لم يلتزم ولم يعمل[٢]، ولا تعلّم الفتوىٰ بقصد العمل، نعم الحجّيّة الفعليّة المترتّب عليها العذريّة والتميّز موقوفة[٣] علىٰ العلم بقوله، كما هو كذلك في سائر الأمارات.

وإن كان جائزُ التقليد متعدّداً لزم في مقام الحجّيّة الفعليّة اختيار أحدهما، وحينئذٍ يكون منطبقاً علىٰ الثاني؛ لكون الحجّيّة الفعليّة مشروطة بعلم الفتوىٰ بقصد العمل بها.

وبالجملة: ليس لباب التقليد خصوصيّة بالنسبة إلىٰ سائر الأمارات المعتبرة، كالأخبار وغيرها.

---

(١) الاحتجاج: ٤٥٨/ احتجاجات الإمام الحسن العسكري عليه السلام، الوسائل ١٨ : ٩٤/ ٢٠ باب ١٠ من أبواب صفات القاضي.

(٢) في الأصل: «ولا يعمل».

(٣) في الأصل: «موقوف».

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

العالم في الجملة[٩٢٦] ـ يكون بديهيّاً جِبِلّيّاً فطريّاً لا يحتاج إلىٰ دليل، وإلّا لزم سدّ باب العلم به علىٰ العامّي مطلقاً[٩٢٧] غالباً؛ لعجزه عن معرفة ما دلّ عليه كتاباً وسُنّةً، ولا يجوز التقليد فيه أيضاً، وإلّا لدار أو تسلسل[٩٢٨]، بل هذه هي العُمدة[٩٢٩] في أدلّته، وأغلب ما عداه قابل

---

(٩٢٦) قوله قدّس سرّه: (في الجملة).

إشارة إلىٰ خروج الأفراد الغير الجامعين[١] لشرائط الإفتاء.

(٩٢٧) قوله قدّس سرّه: (مطلقاً).

أي ولو كان له حظّ من العلم إذا لم يكن له ملكة الاجتهاد، أو كان ولكن في غير تلك المسألة، أو فيها ـ أيضاً ـ مع عدم القطع بحجّيّة ما استفاده من الدليل، وإلّا لا يلزم سدّ الباب، ولذا قيّد بالغالب.

(٩٢٨) قوله قدّس سرّه: (لدار أو تسلسل).

لأنّ هذه المسألة من المسائل المشكوكة، فإن ثبت جواز الرجوع في جميع تلك المسائل ـ التي من جملتها نفسها ـ بجوازه فيها، لزم تقدّم الشيء علىٰ نفسه، وإن ثبت جوازه في غيرها بجواز التقليد فيها فلا بدّ ـ حينئذٍ ـ من رجوع آخر. . . وهكذا، ويلزم التسلسل.

ومنه ظهر: أنّ المقابل للتسلسل هو مفسدة الدّور لا نفسه، فافهم.

(٩٢٩) قوله قدّس سرّه: (بل هذه هي العمدة. . .) إلىٰ آخره.

في كونه دليلاً مطلقاً إشكال، نعم هو يتمّ في القضيّة التي لا يمكن فيها الاحتياط، وإلّا فلا استقلال له بالجواز.

---

(١) في الأصل: «الجامع».

للمناقشة(٩٣٠)؛ لبُعد تحصيل الإجماع في مثل هذه المسألة، ممّا يمكن أن يكون القول فيه لأجل كونه من الأمور الفطريّة الارتكازيّة، والمنقول منه غير حجّة في مثلها ـ ولو قيل بحجّيّتها في غيرها ـ لوهنه بذلك.

---

(٩٣٠) قوله قدّس سرّه: **(وأغلب ما عداه قابل للمناقشة. . .)** إلىٰ آخره.

إعلم ما يمكن أن يستدلّ [به][1] للجواز أمور:

الأوّل: حكم العقل المستقلّ.

وقد تقدّم ما فيه.

الثاني: الإجماع القولي المحصّل أو المنقول.

وعرفت حاله من المتن.

الثالث: كونه ضروريّ الدِّين.

الرابع: سيرة المتديّنين وقد عرفت حالها ـ أيضاً ـ من المتن.

الخامس: آيتا النفر[2] والسؤال[3].

وقد تقدّم[4] في حجّيّة الأخبار عدم الدلالة لهما في الرواية ولا في التقليد، مستقصىً زيادة علىٰ ما ذكره في المتن، فراجع.

نعم أحد الإشكالات الواردة هناك غير وارد في المقام، كما لايخفىٰ.

السادس: بناء العقلاء علىٰ العمل بقول أهل الخبرة، فإنّه بضميمة عدم الردع وعدم المانع عنه يثبت الإمضاء.

وأمّا أنّ العمومات الناهية عن غير العلم، هل تصلح[5] للردع أو لا؟ فقد

---

(١) إضافة تقتضيها سلامة التعبير.

(٢) التوبة: ١٢٢.

(٣) النحل: ٤٣، الأنبياء: ٧.

(٤) راجع الجزء الثالث من هذا الكتاب: ٣١٦ ـ ٣١٨ و٣٢٠ ـ ٣٢٢.

(٥) في الأصل: «يصلح».

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ومنـه قد انقدح: إمكان القدح في دعوىٰ كونه من ضروريّات الـدين؛ لاحتمال أن يكـون من ضروريات العقل وفطريّاته، لا من ضروريّاته، وكذا القدح في دعوىٰ[1] سيرة المتديّنين.

وأمّا الآيات فلعدم دلالة آية النفر[2] والسؤال[3] علىٰ جوازه؛ لقوّة احتمال أن يكون الإرجاع لتحصيل العلم، لا للأخذ تعبّداً، مع أنّ المسؤول في آية السؤال هم أهل الكتاب، كما هو ظاهرها، أو أهل بيت العصمة الأطهار، كما فسِّر به في الأخبار[4].

نعم لا بأس بدلالة الأخبار عليه بالمطابقة أو الملازمة(٩٣١)؛ حيث دلّ بعضهـا علىٰ وجـوب اتّبـاع قول العلماء[5]، وبعضهـا علىٰ أنّ

تقدّم تفصيلاً، فلاحظ.

السابع: الأخبار والظاهر تماميّتها - أيضاً - سنداً؛ إمّا للتواتر الاجمالي، وإمّا للوثوق بصدور بعضها، ودلالة؛ لظهورها في حجّيّة قول العالم، كما لا يخفىٰ.

(٩٣١) قوله قدّس سرّه: (بالمطابقة أو الملازمة).

الأوّل في الطائفتين الأُولَيَين، والثاني في الطائفتين الأخيرتين؛ إذ المفهوم في أُولاهما والمنطوق في الآخر جواز الإفتاء، وهو ملازم عرفاً مع حجّيّة قوله في حقّه وجواز رجوعه إليه.

---

(١) الفصول الغرويّة: ٤١١/ سطر ٢٤ - ٢٥.

(٢) التوبة: ١٢٢.

(٣) النحل: ٤٣، الأنبياء: ٧.

(٤) أُصول الكافي ١: ٢١٠ - ٢١٢ باب ٢٠ من كتاب الحجّة، أحاديث الباب.

(٥) الوسائل ١٨: ٩٩ - ١٠١ و١٠٣ و١٠٥ و١٠٦ و١٠٨ - ١١٠/ ٤ و٥ و١٥ و٢٣ و٢٧ و٤٠ و٤٢ و٤٥ باب ١١ من أبواب صفات القاضي، وغيرها.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

للعوامّ(٩٣٢) تقليد العلماء(١)، وبعضها علىٰ جواز الإفتاء مفهوماً، مثل ما دلّ علىٰ المنع عن الفتوىٰ بغير علم(٢)، أو منطوقاً، مثل ما دلّ علىٰ إظهاره ـ عليه السلام ـ المحبّة لأن يرىٰ في أصحابه من يُفتي الناس بالحلال والحرام(٣).

لا يقال: إنّ مجرّد إظهار الفتوىٰ للغير لا يدلّ علىٰ جواز أخذه واتّباعه.

---

(٩٣٢) قوله قدّس سرّه: (علىٰ وجوب اتّباع قول العلماء، وبعضها علىٰ أنّ للعوامّ. . .) إلىٰ آخره.

الأوّل: مضمون التوقيع(٤): (وأمّا الحوادث الواقعة. . .) الخبر.

ولكن في دلالته نظر؛ لاحتمال كون المراد منها خصوص المرافعات، ولا عموم فيها؛ لكون اللاّم فيها للعهد.

الثاني: هو الحديث المنقول عن تفسير العسكري عن الصادق عليه السلام(٥).

---

(١) الاحتجاج: ٤٥٨/ احتجاجات أبي محمد العسكري، الوسائل ١٨: ٩٤ ـ ٩٥/ ٢٠ باب ١٠ من أبواب صفات القاضي.

(٢) الوسائل ١٨: ٩ ـ ١٠ و١٦/١ و٢ و٣ و٣١ و٣٢ و٣٣ باب ٤ من أبواب صفات القاضي، وغيرها.

(٣) الوسائل ١٨: ١٠٨/ ٣٦ باب ١١ من أبواب صفات القاضي.

(٤) الاحتجاج: ٤٧٠/ توقيعات الناحية المقدّسة، الوسائل ٨: ١٠١/٩ باب ١١ من أبواب صفات القاضي.

(٥) الاحتجاج: ٤٥٨/ احتجاجات الإمام الحسن العسكري عليه السلام، الوسائل ١٨: ٩٤/٢٠ باب ١٠ من أبواب صفات القاضي.

فإنّـه يقال: إنّ الملازمة العرفيّة بين جواز الإفتاء وجواز اتّباعه واضحة، وهذا غير وجوب إظهار الحقّ والواقع، حيث لا ملازمة بينه وبين وجوب أخذه تعبّداً، فافهم وتأمّل.

وهذه الأخبار علىٰ اختلاف مضامينها وتعدّد أسانيدها، لا يبعد دعـوىٰ القـطع بصـدور بعضهـا، فيكون دليلاً قاطعاً(٩٣٣) علىٰ جواز التقليد، وإن لم يكن كلّ واحد منها بحجّة، فيكون مخصِّصاً لما دلّ(٩٣٤) علىٰ عدم جواز اتّباع غير العلم والذمّ علىٰ التقليد؛ من الآيات والروايات.

---

(٩٣٣) قوله قدّس سرّه: **(فيكون دليلاً قاطعاً. . .)** إلىٰ آخره.

إن كان مراده القطع الوجداني فلا يحصل بمجرّد القطع بالصدور، ما دام لم يثبت قطعيّة الدلالة والجهة، وإن كان المراد القطع بالحجّيّة فهذا لا يحتاج إلىٰ إثبات القطع بالصدور، بل يكفي كون تلك الأخبار مشمولة لدليل الحجّيّة كما هو كذلك لكون رواة بعضها ثقات ولحصول الوثوق بصدور بعضها.

(٩٣٤) قوله قدّس سرّه: **(فيكون مخصّصاً لما دلّ. . .)** إلىٰ آخره.

قـد ذكـر فـي العبارة وجـوهاً ثـلاثة للـقول بـعدم جـواز التـقليد: الأدلّـة الدالّة علىٰ النهي عن غير العلم، وأدلّة ذمّ التقليد، والقـياس عـلىٰ المسألة الأُصـوليّة الاعتقاديّة علىٰ وجه الأولويّة.

وأجاب عن الأوّل: بكون أدلّة الجواز مقدّمة عليه للخصوصيّة.

وعن الثاني: به، وبأنّ القدر المتيقّن منها هو التقليد للجاهل، أو في أُصول العقائد، كما هو مورد أكثرها، وهذا هو المراد في قوله: (مع احتمال أنّ الذمّ. . .) إلىٰ آخـره، لا مطلق الاحتـمال، فإنّه لا يضرّ في الظهور ما لم يصل مرتبة التيقّن بحسب التخاطب.

قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾(١) وقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ﴾(٢)، مع احتمال أنّ الذمّ إنّما كان علىٰ تقليدهم للجاهل، أو في الأصول الاعتقاديّة التي لا بدّ فيها من اليقين، وأمّا قياس المسائل الفرعيّة علىٰ الأصول الاعتقاديّة ـ في أنه كما لا يجوز التقليد فيها مع الغموض فيها، كذلك لا يجوز فيها بالطريق الأولىٰ لسهولتها ـ فباطل، مع أنّه مع الفارق؛ ضرورة أنّ الأصول الاعتقاديّة مسائل معدودة، بخلافها فإنّها ممّا لا تُعدّ ولا تُحصىٰ، ولا يكاد يتيسّر من الاجتهاد فيها فعلاً طول العمر إلّا للأوحدي في كلّيّاتها(٩٣٥)، كما لا يخفىٰ.

وعن الثالث: بوجهين لا حاجة إلىٰ تقريرهما لوضوحهما(٣).

(٩٣٥) قوله قدّس سرّه: (إلّا للأوحدي في كلّيّاتها).

التقييد بها لعدم إمكان الاستنباط الفعلي للأوحدي ـ أيضاً ـ في جزئيّاتها.

بقي في المقام شيء: وهو أنّ التقليد: هل هو واجب نفسي لا دَخْل(٤) له بحال العمل أبداً، أو واجب غيري؟

لا سبيل إلىٰ الأوّل.

وعلىٰ الثاني: فهل هو شرط لصحّة العمل وجوداً وعدماً؛ بمعنىٰ أن العمل المطابق لقول المجتهد ـ الذي كان الوظيفة الرجوع إليه في حاله ـ صحيح ولو كان

---

(١) الإسراء: ٣٦.

(٢) الزخرف: ٢٣.

(٣) في الأصل: «موضوعهما».

(٤) في الأصل الكلمتان غير واضحتين، فأثبتناهما استظهاراً.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

....

مخالفاً للواقع، والمخالف له باطل ولو كان مطابقاً للواقع، أو وجوداً فقط، وأمّا إذا كان مخالفاً للقول المذكور، يدور صحّته مدار مطابقة الواقع، وبطلانه مدار مخالفته، أو ليس شرطاً له أبداً، ولكنّه منجز للواقع لو أصاب وعذر لو خالف، مثل سائر الأمارات علىٰ التحقيق؟

وجوه ثلاثة، الأقوىٰ هو الأخير؛ لظهور جميع أدلّته في ذلك، كما لا يخفىٰ علىٰ من لاحظها.

ويظهر الثمرة بين هذه الوجوه في موضعين:

الأوّل: ما إذا قلّد مجتهداً، وعمل علىٰ طبق فتواه، ثم قام حجّة أُخرىٰ على خلافه؛ إمّا لتبدّل رأي هذا المجتهد إلىٰ رأي آخر، أو مات وقلّد آخر، أو غير ذلك من الأسباب.

فعلىٰ الأخير لا إجزاء، بل الملاك هو الاجتهاد الثاني الكاشف عن الواقع، إلّا أن يكون الاجتهاد الأوّل ممّا كان مؤدّاه مجعولاً حسب نظر المجتهد الثاني، ولا يكفي العكس، وكان جارياً في متعلّق التكليف.

اللّهمّ إلّا أن يقوم دليل علىٰ الإجزاء، كحديث الرفع عموماً، والإجماع خصوصاً في العبادات، و«لا تعاد» في خصوص الصلاة بحسب نظر المجتهد الثاني أيضاً، وعلىٰ الأوّلين يكون مجزياً.

الثاني: ما إذا عمل من دون مراجعة قول[1] مجتهد، ثم راجع.

فعلىٰ الأوّل: يكون المدار في الصحّة علىٰ المطابقة للرأي، الذي يكون وظيفته العمل به في حال العمل، والبطلان علىٰ مخالفته، ولا دَخْل في ذلك للرأي الثاني ولا للواقع.

---

(١) في الأصل: «مراجعة إلىٰ قول».

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

....

وعلىٰ الثاني : فإن كان مطابقاً للرأي الأوّل فصحيح ، وإن كان مخالفاً له فإن كان مخالفاً للثاني ـ أيضاً ـ فباطل ، وإن كان موافقاً له فصحيح ؛ لأنّه وإن كان الملاك ـ حينئذٍ ـ هو مخالفة الواقع لا مخالفته ، إلّا أن الكاشف عنه فعلاً هو الرأي الثاني.

وعلىٰ الثالث يكون الملاك الرأي الثاني ؛ كان مطابقاً للرأي الأوّل أو مخالفاً له ؛ لأنّ المدار ـ بناء عليه ـ هو نفس الواقع ، والكاشف عنه فعلاً هو الرأي الثاني.

هذا في الصحّة بمعنىٰ عدم الإعادة والقضاء.

وأمّا العقوبة فهل المدار علىٰ الواقع مخالفة وموافقة ، أو علىٰ الرأي الذي كان وظيفته الرجوع إليه حال العمل ، أو يكفي في العقوبة مخالفة أحدهما ، أو لا عقوبة إلّا إذا كان مخالفاً لكليهما؟ وجوه.

لا سبيل إلىٰ الأخيرين ، كما تقدّم في أواخر البراءة عند التكلّم في نظير المسألة.

ويتعيّن الثاني بناءً علىٰ الوجهين الأوّلين ؛ لكون مؤدّىٰ قول المجتهد حكماً ظاهرياً نفسياً في حقّه ، والأوّل بناءً علىٰ التحقيق من القول بصرف[1] الطريقيّة ، ولا يكفي في دفع العقوبة علىٰ مخالفة الواقع موافقة الرأي الثاني ـ أيضاً ـ وإن حكمنا بالصحّة بحسب موافقته ، فبناءً علىٰ الوجه الأخير فرق بين الصحّة ودفع العقوبة ، ولكن فيما كان مراجعته[2] إلىٰ الرأي الثاني بعد خروج الوقت ، أو بقي منه مقدار لا يسع العمل ؛ إذ ـ حينئذٍ ـ يحكم بالصحّة إذا طابق الرأي الثاني ؛ بمعنىٰ عدم الإعادة والقضاء :

أمّا الأوّل فلعدم إمكانه.

وأمّا الثاني فلقيام الحجّة علىٰ نفيه ، ولا عقوبة في تركه ـ أيضاً ـ إذا كان في

(١) الكلمة في الأصل غير مقروءة ، فأثبتناها استظهاراً.

(٢) كذا ، والصواب «رجوعه».

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

....

الـواقع قضاءً؛ لقيام الحجّة علىٰ عدمه، وأمّا بالنسبة إلىٰ الأداء لو كان في الواقع فالعقوبة متحقّقة؛ لكون تركه بلا حجّة معلومة حين العمل، ومن المعلوم أنّ تأمين الحجّة فرع العلم بها[1]، وأمّا إذا كان ذلك قبل خروج الوقت بمقدار يسعه، فكما يحكم بالصحّة إذا طابق الرأي الثاني، فكذلك لا عقوبة؛ لكون الترك في آخر الوقت مستنداً إلىٰ الحجّة المعلومة؛ وإن كان الترك فيما قبله غير مستند إليها، إلّا أنّ الملاك فيها كون ترك الواقع بلا حجّة معلومة في تمام الوقت.

(١) في الأصل: «به».

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)



Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فصــــل

إذا علم المقلّد اختلاف الأحياء في الفتوىٰ(٩٣٦) مع اختلافهم في العلم والفقـاهة، فلا بدّ من الرجوع إلىٰ الأفضل إذا احتمل تعيّنه؛ للقطع بحجّيّته والشكّ في حجّيّة غيره، ولا وجه لرجوعه إلىٰ الغير في تقليده، إلّا علىٰ نحو دائر.

---

(٩٣٦) قوله قدّس سرّه: (إذا علم المقلّد اختلاف الأحياء في الفتوىٰ...) إلىٰ آخره.

إذا اتّحد المجتهد فهو، وإن تعدّد وأُحرز اتّفاقهم في الفتوىٰ، فوظيفة العامّي العمل بالفتوىٰ المشتركة؛ من غير فرق بين وجود أعلم بينهم وعدمه، ولا يجب عليه تعيّن[1] الأعلم في الأوّل، ولا تعيّن[2] أحدهما في الثاني، بل يكون المورد نظير قيام خبرين جامعين لشرائط الحجّيّة، مختلفين بحسب الرُّجحان أو متساويين، ولكن متّفقي المضمون، فلا وجه لتوهّم وجوب التعيّن[3]، كما عن بعض.

(١ و٢) كذا، والأنسب: «تعيين».

(٣) في الأصل: «اليقين»، والأقرب ما أثبتناه، والأنسب: «التعيين».

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

نعم لا بأس برجوعه إليه إذا استقلّ عقله بالتساوي، وجواز الرجوع إليه أيضاً، أو جوّز له الأفضل بعد رجوعه إليه.

هذا حال العاجز عن الاجتهاد في تعيين ما هو قضيّة الأدلّة في هذه المسألة.

وأمّا غيره، فقد اختلفوا في جواز تقليد[1] المفضول وعدم جوازه:

وإن لم يُحرز ذلك فهو على اثني عشر قسماً: لأنّه إمّا أن يعلم بتساويهما في العلم، أو يشكّ فيه، أو يعلم إجمالاً باختلافهما فيه، أو[2] يعلم تفصيلاً.

وعلى التقادير: إمّا أن يعلم تفصيلاً بالاختلاف في الفتوى، أو إجمالاً، أو يشكّ فيه.

وحكمُ الصور الثلاث لصورة العلم بتساويهما في العلم التخييرُ، والثلاثة لصورة الشكّ في الاختلاف في الفتوى ـ أيضاً ـ كذلك؛ لعدم العلم بكذب أحدهما حتّى يكون مسقطاً عن الحجّية، والثلاثة لصورة العلم الإجمالي بالاختلاف في الفتوى؛ إن كان متعلّقه مردّداً بين ما ابتُلي به وبين غيره حكمه حكم الشكّ فيه، وإلّا فحكمه حكم العلم التفصيلي، والصور الثلاثة للعلم التفصيلي بالاختلاف فيها الظاهر تعيّن الأعلم، ولازمه في صورة العلم الاجمالي أو الشكّ في التساوي في العلم هو الفحص، فإن تبيّن الأعلم فيتعيّن، وإلّا فيتخيّر.

وقد تعرّض في العبارة لما علم تفصيلاً بالاختلاف في الفتوى والعلم معاً، والكلام ـ حينئذٍ ـ يقع في مقامين:

الأوّل: ملاحظة حال نفس العاجز عن الاجتهاد في مسألة تعيّن الأعلم؛ وإن كان قادراً عليه في غيره من المسائل.

---

(١) في بعض النسخ: «تقديم».

(٢) في الأصل: «و».

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

....

فنقول: إنّه إن قطع بالتخيير بين الفاضل والمفضول، أو قلّد في ذلك الفاضل[1] المجوّز لتقليد المفضول، فهو، وإلّا فالعقل يحكم بتعيّن الفاضل، فثبوت جواز تقليده بدون الأمرين مستلزم لتقدّم الشيء علىٰ نفسه أو التسلسل؛ لأنّ جواز تقليده في جميع المسائل ـ التي من جملتها تلك المسألة ـ إن ثبت بجوازه في تلك المسألة فهو الأوّل، وإن ثبت جوازه في غيرها به فلا بدّ له من رجوع آخر. . . وهكذا، فيتسلسل.

ومنه ظهر النظر في كلام المصنّف من وجهين: التعبير بالدّور وترك التسلسل، فافهم.

المقام الثاني: ملاحظة نظر المجتهد القادر علىٰ الاستنباط في تلك المسألة؛ وإن لم يقدر عليه في جميع المسائل، ولا بدّ ـ حينئذٍ ـ من تأسيس الأصل.

فنقول: إنّ قول المجتهد: إمّا حجّة طريقاً، أو موضوعاً، وعلىٰ التقديرين ليس لأدلّة الجواز إطلاق يشمل صورة التعارض، كما في المقام، أو يكون.

فعلىٰ القسم الأوّل من قسمي الطريقي يكون المقام من قبيل دوران الأمر بين التعينّ[2] والتخيير في المسأله الأُصوليّة وهي الحجّيّة ولكن أصل حجّيّة قول المفضول مشكوك؛ وذلك لأنّ دليل الحجّيّة لا يشمل لا هذا ولا ذاك، إلّا أنّه قد علم من الخارج حجّيّة قول الفاضل تعيّناً أو تخيّراً، فيكون حجّيّة قول المفضول مشكوكة في مرتبة الإنشائيّة أيضاً.

وعلىٰ الثاني منهما يكون من قبيل المذكور، ولكن الشكّ في الحجّيّة الفعليّة لإطلاق دليل الحجّيّة، إلّا أنّ العلم الإجمالي بكذب أحدهما لا بعينه، قد أخرج كلّاً

---

(١) في الأصل: «للفاضل».

(٢) كذا، والأنسب: «التعيين».

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ذهب بعضهم إلىٰ الجواز، والمعروف بين الأصحاب ـ علىٰ ما قيل[١] ـ عدمه، وهو الأقوىٰ؛ للأصل وعدم دليل علىٰ خلافه، ولا إطلاق في أدلّة التقليد(٩٣٧) بعد الغضّ عن نهوضها علىٰ مشروعيّة

منها عن الحجّيّة الفعليّة، كما تقدّم في باب الترجيح .

وعلىٰ الأوّل من قسمي الموضوعيّة يكون من دوران الأمر بين التعينّ[٢] والتخيير في المسألة الفرعيّة، ولكن مع الشكّ في أصل جعل الحكم علىٰ طبق مؤدّىٰ قول الفاضل؛ لعدم إطلاق في البين، كما إذا دار الأمر بين وجوب خصوص إكرام زيد أو وجوب إكرام إنسان .

وعلىٰ الثاني يكون مثله، ولكن مع القطع بالجعل فيه، ويكون ـ حينئذٍ ـ من قبيل التزاحم، إلّا أنّ هذا الحكم لمّا كان بملاك العالميّة، وهي شديدة في طرف الفاضل، يكون المقام من قبيل مقطوع الأهمّيّة .

فتبيّن: أنّ الأصل العملي يقتضي التعينّ مطلقاً، وحينئذٍ إن قام دليل اجتهاديّ علىٰ الوفاق أو الخلاف فهو، وإلّا فالقاعدة محكّمة .

(٩٣٧) قوله قدّس سرّه: (ولا إطلاق في أدلّة التقليد. . .) إلىٰ آخره.

المراد منها هي الأخبار والآيات[٣]، وإلّا فسائر أدلّتها لا يتوهّم الإطلاق فيها .

أقول: أورد عليها بوجهين:

الأوّل: عدم دلالتها علىٰ جواز التقليد .

وفيه: أنّه قد تقدّم تسليم الدلالة منه في الأخبار.

الثاني: أنّ المتكلّم ليس في مقام البيان، بل في بيان أصل الجواز، فلا يشمل

---

(١) مطارح الأنظار: ٢٧٢/ سطر ٢٧ ـ ٢٨ .

(٢) كذا، والأنسب: «التعيين».

(٣) تقدّمت في أوّل المبحث.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أصله؛ لوضوح أنّها إنّما تكون بصدد بيان أصل جواز الأخذ بقول العالم، لا في كلّ حال؛ من غير تعرّض أصلاً لصورة معارضته بقول الفاضل، كما هو شأن سائر الطرق والأمارات(٩٣٨) علىٰ ما لا يخفىٰ.

ودعوىٰ[1] السيرة علىٰ الأخذ بفتوىٰ أحد المخالفَين في الفتوىٰ؛

صورة التعارض.

وفيه ما لا يخفىٰ؛ لأنّا لم نعلم وروده في هذا المقام، وحينئذٍ يحمل علىٰ مقام البيان، فمقام البيان مُحرَز ولو ببركة الأصل العقلائي في الآيتين؛ علىٰ تقدير تسليم أصل الدلالة، وفي الأخبار ـ أيضاً ـ غير ما دلّ علىٰ جواز الإفتاء مفهوماً، مثل قوله: «من أفتىٰ بغير علم...»[2]، وربّما يمنع الإطلاق: تارة بكون غير صورة المعارضة متيقّنه، وأُخرىٰ بانصرافها إليه؛ لغلبة الاتّفاق في الفتوىٰ في زمان صدور الآيات والأخبار.

ويرد علىٰ الأوّل منع التيقّن بحسب التخاطب.

وعلىٰ الثاني أنّه ممنوع صغرىٰ وكبرىٰ.

والإنصاف وجود الإطلاق.

والأَولىٰ أن يجاب: بأنّه غير كافٍ بعد العلم الإجمالي بكذب أحدهما، كما تقدّم تفصيله في باب التعادل، وحينئذٍ يكون الأصل المتقدّم محكّماً.

(٩٣٨) قوله قدّس سرّه: (كما هو شأن سائر الطرق والأمارات...) إلىٰ آخره.

ظاهره دعوىٰ عدم الإطلاق في أدلّة جميع تلك الأدلّة، وهو منافٍ لما تقدّم منه في باب التعادل، اللّهمّ إلّا أن يكون قيداً للمنفي.

---

(١) شرح المختصر للعضدي: ٤٨٤/ سطر ٦ ـ ٧ و١٣ ـ ١٥، مطارح الأنظار: ٣٠٣/ سطر ٢ ـ ٦.

(٢) الوسائل ١٨: ٩ و١٦/ ١ و٣١ و٣٣ باب ٤ من أبواب صفات القاضي.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

من دون فحص عن أعلميّته، مع العلم بأعلميّة أحدهما، ممنوعة[٩٣٩].

ولا عسر في تقليد الأعلم؛ لا عليه؛ لأخذ فتاواه من رسائله وكتبه، ولا لمقلّديه؛ لذلك أيضاً، وليس تشخيص الأعلميّة بأشكل من تشخيص أصل الاجتهاد، مع أنّ قضيّة نفي العسر الاقتصار علىٰ موضع العسر، فيجب فيما لا يلزم منه عسر، فتأمّل جيّداً.

وقد استدلّ للمنع ـ أيضاً ـ بوجوه:

أحدها[١]: نقل الإجماع علىٰ تعينّ تقليد الأفضل.

ثانيها[٢]: الأخبار الدالّة علىٰ ترجيحه مع المعارضة، كما في المقبولة[٣] وغيرها[٤]، أو علىٰ اختياره للحكم بين الناس، كما دلّ عليه المنقول عن أمير المؤمنين[٥] ـ عليه السلام ـ[٩٤٠]: «اختر للحكم بين

---

(٩٣٩) قوله قدّس سرّه: (ممنوعة).

بل السيرة الفعليّة علىٰ الفحص في صورة الشكّ، فضلاً عن العلم بأعلميّة أحدهما إجمالاً.

(٩٤٠) قوله قدّس سرّه: (المنقول عن أمير المؤمنين عليه السلام...) إلىٰ آخره.

---

(١) مطارح الأنظار: ٢٧٥/ السطر الأخير و٢٩٨/ سطر ٢٠ ـ ٢٥.

(٢) مفاتيح الأصول: ٦٢٧، مطارح الأنظار: ٢٧٦/ سطر ٥ ـ ٩.

(٣) أصول الكافي ١: ٦٧/ ١٠ باب اختلاف الحديث، الفقيه ٣: ٥ ـ ٦/٢ باب ٩ في الاتّفاق علىٰ عدلين في الحكومة، التهذيب ٦: ٣٠١/٥٢ باب ٩٢.

(٤) الفقيه ٣: ٥/١ باب ٩ في الاتّفاق علىٰ عدلين في الحكومة، التهذيب ٦: ٣٠١/ ٥٠ و٥١ باب ٩٢.

(٥) نهج البلاغة ٢: ٩٧ من كتابه ـ عليه السلام ـ للأشتر النخعي.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الناس أفضل رعيّتك».

ثالثها[1]: أنّ قول الأفضل أقرب من غيره جزماً، فيجب الأخذ به عند المعارضة عقلاً.

ولا يخفىٰ ضعفها:

أمّا الأوّل: فلقوّة احتمال أن يكون وجه القول بالتعيين للكلّ ـ أو الجلّ ـ هو الأصل، فلا مجال لتحصيل الإجماع مع الظفر بالاتّفاق، فيكون نقله موهوناً، مع عدم حجّيّة نقله ولو مع عدم وهنه.

وأمّا الثاني: فلأنّ الترجيح مع المعارضة في مقام الحكومة(٩٤١)

في عهده الطويل إلىٰ مالك الاشتر[2].

(٩٤١) قوله قدّس سرّه: (فلأنّ الترجيح مع المعارضة في مقام الحكومة...) إلىٰ آخره.

وحاصله: وجود الفرق بين القضاء والإفتاء؛ لأنّ الخصومة لا ترتفع بالتخيير، ولكنّه يصحّ في مورد المقبولة[3]، وأمّا في مطلق القضاء ـ كما هو مورد الخبر الثاني ـ فلا.

والأولىٰ أن يجاب:

أوّلاً: بأنّ التعدّي عن موردها قياس فلا يتعدّىٰ عن مورد المقبولة إلىٰ غيره من موارد القضاء، فضلاً عن باب الإفتاء، وعن مورد الثاني إلىٰ باب الإفتاء.

وثانياً: عن الأولىٰ: بأنّه فرق بين موردها[4] وغيره ـ قضاء كان أو إفتاءً ـ إذ

---

(١) مطارح الأنظار: ٢٧٦/ سطر ٢٨ ـ ٢٩.

(٢) خرّج في المتن آنفاً.

(٣) تقدّم تخريجها.

(٤) في الأصل: «وردها».

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ـ لأجل رفع الخصومة التي لا تكاد ترتفع إلّا به ـ لا يستلزم الترجيح في مقام الفتوىٰ، كما لا يخفىٰ.

وأمّا الثالث: فممنوع صغرىٰ وكبرىٰ:

أمّا الصغرىٰ: فلأجل أنّ فتوىٰ غير الأفضل ربما تكون[1] أقرب من فتواه؛ لموافقتها[2] لفتوىٰ من هو أفضل منه ممّن مات، ولا يُصغىٰ إلىٰ أنّ فتوىٰ الأفضل أقرب في نفسه، فإنّه لو سُلّم أنّه كذلك، إلّا أنّه ليس بصغرىٰ لما ادُّعي عقلاً من الكبرىٰ؛ بداهة أنّ العقل لا يرىٰ تفاوتاً بين أن تكون الأقربيّة في الأمارة لنفسها، أو لأجل موافقتها لأمارة أُخرىٰ، كما لا يخفىٰ.

وأمّا الكبرىٰ: فلأنّ ملاك حجّيّة قول الغير تعبّداً ـ ولو علىٰ نحو الطريقيّة ـ لم يعلم أنّه القرب من الواقع(٩٤٢)، فلعلّه يكون ما هو في

مورده هو تعارض الحكم، ولا يمكن فيه التخيّر.

وعن الثانية: بأنّه ظاهر في الرجحان بقرينة نفوذ قضاء الأفضل بالنسبة إلىٰ سائر الرعايا، في مقابل قضاء «مالك»[3]، فافهم.

(٩٤٢) قوله قدّس سرّه: (لم يعلم أنّه القرب من الواقع . . .) إلىٰ آخره.

قد تقدّم عنه ردّ الاستدلال لوجوب الترجيح بقاعدة لزوم ترجيح المرجوح: أنّ الملاك الواقعي في التعبّديات لا يدور مدار أنظارها، فالترجيح موقوف علىٰ أنّ الملاك الواقعي أشدّ في ذي المزيّة، ولم يكن مصلحة مزاحمة له موجودة في جعل التخيير.

---

(١) في نُسخ «الكفاية» المتداولة: «يكون»، والصواب ما أثبتناه.

(٢) في أحدىٰ نُسخ «الكفاية» كما أثبتناه، وفي أكثرها المتداول: «لموافقته».

(٣) أي مالك الأشتر ـ رحمه الله ـ وهو المخاطب في الرواية الثانية عن أمير المؤمنين عليه السلام.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الأفضل وغيره سيان، ولم يكن لزيادة القرب في أحدهما دَخْل أصلاً.

نعم لو كان تمام الملاك هو القرب ـ كما إذا كان حجّة بنظر العقل(٩٤٣) ـ لتعينّ الأقرب قطعاً، فافهم.

---

(٩٤٣) قوله قدّس سرّه: (كما إذا كان(١) حجّة بنظر العقل...) إلىٰ آخره.

كما في نتيجة دليل الانسداد؛ لكون أمر التعيين في نظر العقل، وأمّا في المقام فلا.

لا يقال: حكم العقلِ موجود فيه ـ أيضاً ـ إذ هو حاكم بجواز الرجوع إلىٰ العالم فيتعينّ عند المعارضة الأقرب إلىٰ الواقع.

فإنّه يقال: إنّه يتمّ إذا لم يحتمل التعبّد في البين، وهو موجود في البين، مع أنه قد تقدّم أنّه لا يتمّ في غير مورد عدم إمكان الاحتياط.

وربّما يستدلّ بأنّه يلزم من القول بالتخيّر استعمال اللفظ في المعنيين: الوجوب التعييني والتخييري.

وفيه أوّلاً: أنّه لو سُلّم للزم علىٰ كلّ تقدير؛ للإجماع عليه في تساويهما في العلم.

وثانياً: أنّه لا يلزم؛ إذ علىٰ الطريقيّة يكون التخيير مستفاداً من دليل خارج، وعلىٰ الموضوعيّة يكون مستفاداً من حكم العقل، وإلّا فاللّفظ مستعمل في الوجوب التعييني، وقد تقدّم تفصيله في باب التعارض.

وثالثاً: أنّ المستعمل فيه نفس الوجوب الجامعي؛ إذ التعينّ يُستفاد(٢) من مقدّمات الحكمة.

فتبينّ مما ذكرنا: أنّ أدلّة الجواز وأدلّة المنع كلّها مخدوشة، فالمحكّم هو الأصل

---

(١) في الأصل: «كانت»، والصواب ما أثبتناه من متن «الكفاية».

(٢) في الأصل: «تستفاد».

....

المتقدّم، نعم قد يوجد أصل آخر وارد عليه في مواضع :

الأوّل: ما إذا كان في السابق مجتهدون ثلاثة؛ أحدهم مفضول بالنسبة إلىٰ الأثنين، وهما في مرتبة واحدة، ثمّ صار الأوّل أعلم منهما، وحينئذٍ لا بأس باستصحاب حجّيّة قول كلٍّ منهما تخييراً الثابتة أوّلاً .

الثاني: ما إذا كان مجتهدان متفاضلان، ثمّ صار الأمر بالعكس، فيستصحب ـ حينئذٍ ـ حجّيّة قول المفضول الفعلي، وإن كان يحتمل أن يكون الثابت أوّلاً هي الحجّيّة التعيينيّة وفعلاً هي الحجّيّة التخييريّة، إلّا أنّ الظاهر مسامحة العرف في ذلك.

الثالث: ما إذا كان مجتهدان متساويان، ثمّ صار أحدهما أعلم، فربّما يتمسّك ـ حينئذٍ ـ باستصحاب التخيير، بمعنىٰ حجّيّة قول كلّ واحد تخييراً، وأُخرىٰ باستصحاب جواز الرجوع إلىٰ قول المفضول.

وأورد في التقريرات[1] علىٰ الثاني: بأنّه ليس الجواز أمراً وراء التخيير.

وفيه: أنّ الجواز غيره، بل أمر تعيينيّ ينشأ من التخيير، فكيف يكون التعييني عين التخيير؟! نعم هو أمر عقليّ لازم للحجّيّة، فلا يجري فيه الاستصحاب من هذه الجهة.

وعلىٰ الأوّل: بأنّ التخيير في الزمان الأوّل بواسطة القطع بعدم المرجّح، وهو منتفٍ في الآن الثاني، فلا يجري الاستصحاب؛ لأنّه لا مجرىٰ له في الأحكام العقليّة.

وفيه: أنّه لو كان مراده أنّه ليس حكم شرعيّ في البين، بل الموجود حكم العقل بالتخيير، فهو وإن كان كذلك، إلّا أنّ التخيير شرعيّ مستفاد من الإجماع

---

(١) مطارح الأنظار: ٢٩٩/ سطر ١٧.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

....

والقطع بأنّ العامّي غير مكلّف بالاحتياط، ولولاه لما أمكن إثبات التخيير عقلاً؛ لإمكان الاحتياط.

ولو كان مراده عدم جريانه في الحكم الشرعي المستفاد من العقل، ففيه:

أوّلاً: أنّه ليس مستفاداً من العقل.

وثانياً: أنّه لا بأس بجريانه فيه؛ لكون الاستصحاب مبنيّاً علىٰ المسامحة العرفيّة، كما قرّرناه في باب الاستصحاب.

وربّما يقاس المقام باستصحاب النجاسة في الحيوان المتولّد من طاهر ونجس، المتلوّث حين الولادة بالدم؛ حيث لا يجري الاستصحاب فيه بعد غسل الدم، فإنّ حصول القطع كان أوّلاً بواسطة الدم، فإذا زال فلا يجري الاستصحاب.

وفيه: أنّ هذا القياس مع الفارق؛ حيث إنّ الاستصحاب في المقام شخصيّ، وفي المقيس عليه كلّيّ؛ إذ التخيير شيء واحد شخصيّ بخلافه، فإنّه لو قلنا بتنجّس العين النجس بالعرض ـ كما يشهد به قولهم بتطهير بدن الميّت عن النجاسات العرضيّة قبل الغسل ـ فهو من قبيل القسم الأوّل من القسم الثالث، وإن لم نقل به كان من القسم الثاني من الكلّيّ؛ لتردّده بين الفرد القصير والطويل، وقد تقدّم: أنّه غير حجّة من جهة المعارضة إذا كان مورده المجعولات، فإنّه وإن لم يكن هنا معارضاً باستصحاب عدم حدوث الطويل؛ لعدم الحالة السابقة له بنحو الناقصة في الحيوان المذكور، إلّا أنّه معارض باستصحاب عدم جعل النجاسة في كلّيّ هذا الحيوان، فيرجع إلىٰ قاعدة الطهارة، وعلىٰ أيّ تقدير فلا يكون هذا الاستصحاب ـ المسمّىٰ في ألسنة بعضهم بالاستصحاب العرضي ـ حجّة.

بقي الكلام: في أنّه ما الملاك في الأعلميّة؟ وهل المراد من هو أشدّ ملكة، أو أكثر استنباطاً فعليّاً، أو كلاهما؟

وجوه، الظاهر هو الأوّل، ولكن لو شكّ في دخالة الثاني والثالث ـ أيضاً ـ يكون المرجع هو التعيين، فافهم


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فصـــل

اختـلفـوا في اشـتراط الحياة في المُفتي(٩٤٤)، والمعـروف بين الأصحـاب(١) الاشـتراط، وبـين العـامّـة(٢) عدمـه، وهـو خيرة الأخباريّين(٣)، وبعض المجتهدين(٤) من اصحابنا، وربما نقل تفاصيل:

---

(٩٤٤) قوله قدّس سرّه: (في اشتراط الحياة في المفتي. . .) إلىٰ آخره.

لا بدّ أوّلاً من بيان أمرين:

الأوّل: أنّ المعنون هنا هو حال المجتهد، وأمّا بحسب حال العاجز فهو كما تقدّم في المسألة السابقة.

الثاني: أنّ تلك المسألة في تأسيس الأصل مثل المسألة السابقة، إلّا أنّه في المقام ـ بناءً علىٰ الوجه الرابع ـ لا يكون المقام من قبيل مقطوع الأهمّيّة، بل يكون من قبيل احتمال الأهمّيّة من غير سنخ المعلوم، وهي علىٰ التحقيق غير موجبة للتعيين(٥).

ولكن هذا الوجه لمّا كان باطلاً من وجهين:

---

(١) نسبه إلىٰ الأصحاب في مسالك الأفهام ١: ١٢٧/ سطر ٢٤ ـ ٢٥، قواعد الأحكام: ١١٩ في المقصد الخامس من كتاب الجهاد مستدلاً عليه: بأنّ الميّت لا قول له.

(٢) شرح البَدَخْشي ٣: ٢٨٧، الإبهاج في شرح المنهاج ٣: ٢٦٨، فواتح الرحموت ٢: ٤٠٧.

(٣) الفوائد المدنية: ١٤٩.

(٤) كالمحقّق القمي في قوانين الأُصول ٢: ٢٤٠ ـ ٢٤٢.

(٥) في الأصل: «لليقين».

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

منها[1]: التفصيل بين البدوي فيشترط، والاستمراري فلا يشترط.

والمختار ما هو المعروف بين الأصحاب؛ للشك في جواز تقليد الميّت، والأصل عدم جوازه، ولا مخرج عن هذا الأصل، إلّا ما استدلّ به المجوّز علىٰ الجواز من وجوه ضعيفة.

منها[2]: استصحاب جواز تقليده(٩٤٥) في حال حياته، ولا

الأوّل: عدم الإطلاق في أدلّة الجواز.

الثاني: بطلان السببيّة.

فلا محالة[3] يكون الأصل هو التعيين.

وممّا ذكرنا ظهر بطلان الثاني؛ لعدم الإطلاق، والثالث لبطلان السببيّة، وتعينّ الأوّل.

(٩٤٥) قوله قدّس سرّه: (استصحاب جواز تقليده . . .) إلىٰ آخره.

الكلام في تقرير الاستصحاب في الابتدائي، ويقرّر ذلك بوجوه:

الأوّل: استصحاب جواز الرجوع إليه.

الثاني: استصحاب حجّيّة قوله في حال حياته تخييراً أو تعييناً علىٰ اختلاف الموارد.

وهما تنجيزيّان إذا أدرك زمان حياته بالغاً عاقلاً، وتعليقيّان بنحو التعليق علىٰ

---

(١) راجع مفاتيح الأُصول: ٦٢٤، الفصول الغرويّة: ٤٢٢/ سطر ٢٩ ـ ٣٥، ونسبه إلىٰ شارح الوافية في مطارح الأنظار: ٢٩٣/ سطر ٣٢.

(٢) راجع مفاتيح الأُصول: ٦٢٤/ التنبيه الأوّل من تقليد الميّت، مطارح الأنظار: ٢٨٦/ سطر ٢ ـ ٥.

(٣) في الأصل: «لا محال»، ولم أعثر عليها في اللغة.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

يذهب عليك أنّـه لا مجال له؛ لعدم بقاء موضوعه عرفاً؛ لعدم بقاء الرأي معه، فإنّه متقوّم بالحياة بنظر العرف، وإن لم يكن كذلك واقعاً؛ حيث إنّ الموت عند أهله[1] موجب لانعدام الميّت ورأيه، ولا يُنافي ذلك

وجود الموضوع إذا لم يدرك أصلاً، وعلىٰ قيد آخر إذا أدرك صبيّاً أو مجنوناً، فافهم.

الثالث: استصحاب الأحكام الثابتة برأيه تنجيزيّاً أو تعليقيّاً علىٰ نحو ذكر.

أقول: أما الجواب عن الأخير فسيأتي عند الجواب عنه في الإستمراري، وأمّا الأوّلان فيرد عليهما ـ مضافاً إلىٰ أنّ جواز الرجوع غير قابل للاستصحاب، لكونه من الأحكام العقليّة الثابتة لحجّيّة قوله، كوجوب الاطاعة للوجوب والحرمة الشرعيّين، ولعلّ مراد المصنفّ من جواز التقليد حجّيّة قوله، لا جواز الرجوع ـ ماذكره المصنّف بقوله: (ولايذهب عليك . . .) إلىٰ آخره.

وحاصله: أنّ الملاك في موضوع الاستصحاب هو العرف لا العقل، وبين اللّحاظين عموم من وجه، والمقام من قبيل ما كان الموضوع باقياً عقلاً ومنتفياً عرفاً؛ وذلك لأنّ موضوع الحجّيّة أو جواز الرجوع هو الرأي، وهو متقوّم بالنفس، والنفس وإن كانت باقيةًعقلاً ـ لما قرّر في محلّه ـ إلاّ أنّها معدومة عرفاً،- وبانتفائها ينتفي الرأي أيضاً، فلا موضوع لهذا الاستصحاب، واستصحاب بعض الأحكام ـ مثل الطهارة والنجاسة وجواز نظر الزوجة أو العكس بعد الموت ـ لا ينافيه؛ لأن الاحكام مختلفة، والموضوع فيهما بنظرهم هو الجسد، وهو باقٍ.

لايقال: إ نهّ كذلك إذا كان الرأي موضوعاً لهذا الحكم حدوثاً وبقاءً، وهو ممنوع؛ لأنّ الموضوع هو حدوثه آناً مّا.

فإنّه يقال: إنّ الظاهر كونه موضوعاً حدوثاً وبقاءً، ولعلّ ذلك مدرك الإجماع المنعقد علىٰ عدم الجواز؛ إذا تبدّل الرأي أو ارتفع لمرض أو هرم؛ لبعد كونه كاشفاً

---

(١) أي: عند أهل العرف.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

صحّة استصحاب بعض أحكام حال حياته، كطهارته ونجاسته وجواز نظر زوجته إليه، فإنّ ذلك إنّما يكون فيما لا يتقوّم بحياته عرفاً؛ بحسبان بقائه ببدنه الباقي بعد موته، وإن احتمل أن يكون للحياة دَخْل في عروضه واقعاً، وبقاء الرأي لا بدّ منه في جواز التقليد قطعاً؛ ولذا لا يجوز التقليد فيما إذا تبدّل الرأي أو ارتفع؛ لمرض أو هرم إجماعاً.

وبالجملة: يكون انتفاء الرأي بالموت بنظر العرف بانعدام موضوعه، ويكون حشره في القيامة إنّما هو من باب إعادة المعدوم، وإن لم يكن كذلك حقيقة؛ لبقاء موضوعه، وهو النفس الناطقة الباقية حال الموت لتجرّده، وقد عرفت في باب الاستصحاب: أنّ المدار في بقاء الموضوع وعدمه هو العرف، فلا يُجدي بقاء النفس عقلاً في صحّة الاستصحاب مع عدم مساعدة العرف عليه، وحِسبان أهله أنّها غير باقية، وإنّما تُعاد يوم القيامة بعد انعدامها، فتأمّل جيّداً.

عن مدرك خاصّ آخر، وهذا هو مراد المصنّف من الاستشهاد بالإجماع المذكور، لا التمسّك بالإجماع بنحو التعدّي إلىٰ المقام؛ حتّىٰ يمنع حجّيّته أوّلاً والتعدّي ثانياً.

هذا، مع إمكان القول ـ علىٰ تقدير تسليم الدقّة في الموضوع ـ بأنّ الموضوع في بعض الموارد مقطوع الارتفاع، وفي بعضها الآخر مشكوك البقاء.

بيانه: أنّ النفس وإن كانت باقية بالدقّة، إلّا أنّ حكم المجتهد فيه: إمّا أن يكون ظنّيّاً، أو قطعيّاً، وعلىٰ الأوّل يكون الرأي مقطوع الارتفاع؛ إذا قلنا بكون الظنّ أو القطع المتعلّقين بشيء واحد في زمانين متباينين؛ لأنّ الظنّ إن كان مخالفاً للواقع فقد انقلب في ذلك العالم إلىٰ القطع بالخلاف، وإن كان مطابقاً فقد انقلب إلىٰ القطع بالوفاق.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

لا يقال: نعم، الاعتقاد والرأي وإن كان يزول بالموت لانعدام موضوعه، إلّا أنّ حدوثه في حال حياته كافٍ في جواز تقليده في حال موته، كما هو الحال في الرواية.

فإنّه يقال: لا شبهة في أنّه لا بدّ في جوازه من بقاء الرأي والاعتقاد، ولذا لو زال بجنون أو[1] تبدّل ونحوهما لما جاز قطعاً، كما أُشير إليه آنفاً.

هذا بالنسبة إلىٰ التقليد الابتدائي.

وأمّا الاستمراري(٩٤٦) فربما يقال: بأنه قضيّة استصحاب

وإن قلنا بأنّها ـ في الفرض ـ من مراتب شيء واحد ـ كما هو التحقيق ـ كان مشكوك البقاء كالثاني؛ لأنّ القطع بالحكم الكلّي باقٍ علىٰ تقدير المطابقة للواقع.

فتبيّن: أنّ الرأي: إمّا مقطوع الارتفاع، أو مشكوك البقاء، فلا يصحّ استصحاب الحكم، نعم في الأخير يصحّ استصحاب نفس الرّأي.

(٩٤٦) قوله قدّس سرّه: (وأمّا الاستمراري...) إلىٰ آخره.

لا فرق بينه وبين الابتدائي في تقرير الأصل بوجوهه الثلاثة، إلّا من جهة أنّها برُمّتها فيه تنجيزيّ، وحينئذٍ يرد علىٰ التقريرين الأوّلين فيه ما يرد عليهما في الابتدائي.

وأما الثالث فما استدلّ [به] لبطلانه في كلٍّ من الاستمراري والبَدْوي ـ أو يمكن أن يستدلّ ـ وجوه:

الأوّل: ما تقدّم في المباحث السابقة: من عدم جريانه في الحكم الكلّي مطلقاً؛ لكون الشكّ في بقائه ناشئاً من الشكّ في بقاء موضوعه.

---

(١) في بعض النُسخ: «وتبدّل».

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الأحكام التي قلّده فيها، فإنّ رأيه وإن كان مناطاً لعروضها وحدوثها، إلّا أنّه عرفاً من أسباب العروض لا من مقوّمات الموضوع والمعروض.

ولكنّه لا يخفىٰ أنّه لا يقين بالحكم شرعاً سابقاً، فإنّ جواز التقليد إن كان بحكم العقل وقضيّة الفطرة ـ كما عرفت ـ فواضح، فإنّه لا يقتضي أزيد من تنجّز ما أصابه من التكليف والعذر فيما أخطأ، وهو واضح.

ولكن قد عرفت اندفاعه هناك بما لا مزيد عليه، وإجماله: أنّه مبنيٌ علىٰ الدقّة في الموضوع.

الثاني: أنّ الشكّ في بقاء الحكم من جهة الشكّ في المقتضي مطلقاً، أو من غير النّسخ؛ بناءً علىٰ كونه دفعاً حقيقة علىٰ ما هو التحقيق.

وفيه: ما تقدّم في الاستصحاب من كونه حجّة مطلقاً.

الثالث: ما أشار إليه بقوله: (ولكنه لا يخفىٰ أنّه لا يقين. . .) إلىٰ آخره.

وحاصله: أنّه لو قلنا بجعل الحكم علىٰ طبق قول المجتهد ـ طريقيّاً أو نفسيّاً ـ فالاستصحاب جارٍ:

أمّا علىٰ الأوّل: فلأنّه وإن لم يكن قطع بالواقع، إلّا أنّ القطع بالحكم الظاهري الطريقيّ موجود.

وأمّا علىٰ الثاني: فإن قلنا بالجعل مطلقاً فكذلك، وإن قلنا بانحصاره في صورة المخالفة، فلجريان استصحاب الحكم المردّد بين الواقعي والظاهري، فيكون من القسم الثاني من أقسام الكلّي، لكن لا من جهة التردّد بين ما هو مقطوع الارتفاع وما هو مقطوع البقاء، بل من جهة الدوران بين مقطوع البقاء ومشكوكه، وإن لم نقل إلّا بصرف الحجّيّة فلا قطع بحكم؛ لا ظاهريّ ولا واقعيّ، كما هو واضح، ومن المعلوم أن القطع من أركان الاستصحاب.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وإن كان بالنقل فكذلك؛ علىٰ ما هو التحقيق: من أنّ قضيّة الحجّيّة شرعاً ليس إلّا ذلك؛ لإنشاء أحكام شرعيّة علىٰ طبق مؤدّاها، فلا مجال لاستصحاب ما قلّده؛ لعدم القطع به سابقاً، إلّا علىٰ ما تكلّفنا في بعض تنبيهات الاستصحاب، فراجع[1]، ولا دليل علىٰ حجّية رأيه السابق في اللاحق.

وفيه ما لا يخفىٰ؛ إذ قد تقدّم جريان الاستصحاب في الحكم القائم عليه الحجّيّة، في التنبيه الثاني من تنبيهات الاستصحاب عنده وعندنا؛ وإن اختلفنا معه في وجه الجريان، فراجع.

الرابع: ما أشار إليه بقوله: (إلّا أنّ الإنصاف عدم كون الدعوىٰ...) إلىٰ آخره.

وهذا الوجه لا اختصاص له بالقول بالجعل وإن كان ذكره في ذيله، بل يتمّ بناءً علىٰ كلا القولين.

وحاصله: أنّ الرأي قيد لموضوع الأحكام التقليديّة عرفاً قطعاً أو احتمالاً، فلا يجري استصحابها؛ للقطع بانتفاء موضوعها علىٰ الأوّل؛ لأنّ الرأي إن سُلّم بقاؤه عقلاً فهو منتفٍ عرفاً، أو للشك في بقائه؛ لأنّه علىٰ تقدير دخالة الرأي فلا يبقىٰ الموضوع، وعلىٰ تقدير عدمها فهو باقٍ، فلم يعلم كون الحكم علىٰ تقدير وجوده في حال الموت بقاءً للحكم.

وأورد عليه الأُستاذ بوجهين:

الأوّل: أنّ للعرف نظراً مع قطع النظر عن تديّنهم بالشريعة، وبهذا النظر يكون الرأي منتفياً بانتفاء النفس الناطقة، ونظراً مع ملاحظته، وبهذا النظر تكون

---

(١) التنبيه الثاني من تلك التنبيهات، وذلك في الجزء الرابع من هذا الكتاب.

وأمّـا بنـاءً علىٰ ما هو المعـروف بينهم ـ من كون قضيّة الحجّيّة الشرعيّة جعـل مثـل ما أدّت إليه من الأحكـام الواقعيّة التكليفيّة أو الوضعيّة شرعاً في الظاهر ـ فلاستصحـاب ما قلّده من الأحكام وإن كان مجال؛ بدعوىٰ بقاء الموضوع عرفاً؛ لأجل كون الرأي عند أهل العـرف من أسبـاب العـروض، لا من مقـوّمـات المعروض، إلّا أنّ الإنصـاف عدم كون الدعوىٰ خالية عن الجزاف، فإنّه من المحتمل ـ لولا المقطوع ـ أنّ الأحكام التقليديّة عندهم ـ أيضاً ـ ليست أحكاماً لموضـوعـاتهـا بقول مطلق؛ بحيث عدّ من ارتفاع الحكم عندهم من موضوعه؛ بسبب تبدّل الرأي ونحوه، بل إنّما كانت أحكاماً لها بحسب رأيه؛ بحيث عدّ من انتفاء الحكم بانتفاء موضوعه عند التبدّل، ومجرّد احتمال ذلك يكفي في عدم صحّة استصحـابها؛ لاعتبار إحراز بقاء

النفس باقية؛ لإخبار النبيّ ـ صلّىٰ الله عليه وآله ـ ببقاء النفس بعد الموت بقوله ـ صلّىٰ الله عليه وآلـه ـ «خُلقتم للبقـاءلا للفناء»[1]،وحينئذٍ يكون الرأي مشكوك البقاء، فنتمسّك ـ حينئذٍ ـ باستصحاب بقاء الرأي؛ وإن كان لا يجري استصحاب نفس الأحكام، والمتّبع نظرهم الثاني.

وفيه: أنّ المتبع هو النظر الأوّل في باب الاستصحاب.

الثاني: أنّ المناط في باب الاستصحاب اتّحاد القضيّة المشكوكة مع المتيقّنة، لا بقاء معروض المستصحب علىٰ ما هو عليه، ولا إحراز وجود الموضوع خارجاً، والملاك الأوّل حاصل؛ لأنّ وجوب صلاة الجمعة موضوعه نفس صلاة الجمعة، لا مقيّدة بالرأي، وهذا نظير استصحاب قيام زيد إذا رتّب أثر عليه، مع الشكّ فيه من

---

(١) البحار ٦ : ٢٤٩ / ٨٧ باب البرزخ والقبر، والحديث في المصدر هكذا: «ما خُلِقتُم للفناء، بل خُلِقتُم للبقاء».

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الموضوع ولو عرفاً، فتأمّل جيّداً.

جهة الشكّ في بقاء زيد، بخلاف ما كان موضوع الأثر كون زيد قائماً علىٰ نحو مفاد «كان» الناقصة، فإنّه لا يجري الاستصحاب مع الشكّ في بقاء زيد؛ لعدم الاتّحاد المذكور.

وفيه: أنّ ما ذكروا: من كون الملاك هو الاتّحاد المذكور، لا بقاء المعروض علىٰ ما هو عليه، ولا إحراز وجود الموضوع خارجاً أجنبيّ عن إثبات المرام، فإنّ المدّعىٰ ـ بعد البناء علىٰ الاتّحاد المذكور في باب الاستصحاب ـ كون الموضوع للوجوب هي الصلاة مقيّدة بحال الرأي، أو المردّد بينها وبين الصلاة، وحينئذٍ لا يجري الاستصحاب، وعلىٰ الأوّل يكون مثل ما ترتّب الأثر علىٰ كون زيد قائماً بنحو الناقصة، وعلىٰ الثاني نظير ما إذا تردّد موضوع الأثر بينه وبين قيام زيد [بنحو](1) التامّة، والحقّ ـ حينئذٍ ـ مع المصنّف من عدم الجريان؛ لأنّه لو لم نقطع بدخالة الرأي في الموضوع فلا أقلّ من احتمالها.

ولا يتوهّم استصحاب بقاء الموضوع علىٰ الثاني؛ لما أشرنا إليه سابقاً: من عدم جريانه في مثل المقام ممّا تردّد الموضوع بين ما هو باقٍ وبين ما هو مرتفع، كما إذا لم يعلم أنّ الكرّ هو ألف ومائتا رطل أو تسعمائة.

الخامس: ما أشار إليه بقوله: (مع إمكان دعوىٰ. . .) إلىٰ آخره.

وفيه: أنّ الإجماع المذكور غير حجّة؛ لاحتمال تمسّكهم بالأصل الحاكم بالتعيين، مع عدم جريان الاستصحاب عندهم، هذا مع أنّ ملاكه غير معلوم حتّىٰ يتعدّىٰ إلىٰ الميّت، مع أنّ قياس ما يقطع بزوال الرأي ـ كما في مورد الإجماع ـ بالشكّ(2) في بقائه ـ كما في الموت ـ مع الفارق.

---

(1) إضافة من هامش الأصل يقتضيها السياق.

(2) في الأصل الأقرب: «وبلا شكّ»، والصحيح ما أثبتناه.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

هذا كلّه، مع إمكان دعوىٰ: أنّه إذا لم يجز البقاء علىٰ التقليد بعد زوال الرأي ـ بسبب الهرم أو المرض إجماعاً ـ لم يجز في حـال الموت بنحو أولىٰ قطعاً، فتأمّل.

ومنها: إطلاق الآيات(٩٤٧) الدالّة علىٰ التقليد(١).

وفيه ـ مضافاً إلىٰ ما أشرنا إليه: من عدم دلالتها عليه ـ: منع إطلاقها علىٰ تقدير دلالتها، وإنّما هو مسوق لبيان أصل تشريعه(٩٤٨)، كما لا يخفىٰ.

فتبيّن: أنّ إفـراده للكـلام في الإستصحـاب والجـواب عنـه في البَـدْوي والاستمراري لا وجه له؛ لما عرفت من اشتراكها في أصل التقرير وجوابه.

ثمّ إنّـه قد يتـوهّم ممّا ذكـرنا ـ من كون الرأي دخيلاً في موضوع الأحكام التقليديّة أو محتمل الدُّخْل ـ عدم جواز التقليد في حال نوم المجتهد أو زوال اجتهاده الفعلي؛ بحيث احتاج إلىٰ النظر الجديد، مع أنّ الأوّل غير قادح إجماعاً، والثاني عند المشهور.

ويندفع: بأنّ الرأي في الفرضين باقٍ عرفاً.

(٩٤٧) قوله قدّس سرّه: (**إطلاق الآيات...**) إلىٰ آخره.

هو دليل ثانٍ للقول بالجواز المطلق.

(٩٤٨) قوله قدّس سرّه: (**وإنّما هو مسوق لبيان أصل تشريعه...**) إلىٰ آخره.

فيه: منـع واضح، فإنّ الآيات ـ علىٰ تقدير الدلالة ـ ليست مسوقة لبيان التشريع، والأولىٰ بعد تسليم أصل الدلالة دعوىٰ الانصراف إلىٰ الأحياء.

---

(١) آية النفر من سورة التوبة: ١٢٢، وآية السؤال من سورتي النحل: ٤٣ والأنبياء: ٧، وآية الكتمان من سورة البقرة: ١٥٩، وآية النبأ من سورة الحجرات: ٥.

ومنـــه انقـــدح[1] حال إطـلاق ما دلّ من الـروايات(٩٤٩) علىٰ التقليد[2]، مع إمكان دعوىٰ الانسباق إلىٰ حال الحياة فيها.

ومنهـا: دعوىٰ[3] أنّه لا دليل علىٰ التقليد إلّا دليل الانسداد،

---

(٩٤٩) قولـه قدّس سرّه: (ومـنــه انـقـدح حال إطـلاق ما دلّ من الروايات. . .) إلىٰ آخره.

أي من كون الآيات مسوقة لبيان التشريع، فإنّ الأخبار ـ أيضاً ـ كذلك.

وفيه: منع واضح؛ لأنّه ليس لنا خبر وارد في أصل التشريع.

والأولىٰ الجواب: بأنّ بعضها غير دالّ علىٰ الجواز أصلاً، مثل التوقيع الدالّ علىٰ إرجاع الحوادث[4]، فإنّه من جهة كون اللام إشارة إلىٰ ما سبق مجمل، وبعضها لا إطلاق فيها من غير جهة الورود في مقام التشريع، مثل قوله: «من أفتىٰ بغير علم. . .»[5] الخبر؛ لأنّ المفهوم في مثله سالبة جزئيّة، ثمّ علىٰ تقدير أصل الدلالة والإطـلاق يدّعىٰ الانصراف إلىٰ الأحياء، كما في سائـر الأخبـار التي قد تمّ فيه الجهتـان، مثـل خبر التفسـير[6] والأخبـار الـدالّـة علىٰ حبّ الإمام لإفتاء بعض

---

(١) في بعض النسخ: «قد انقدح».

(٢) إكمال الدين وإتمام النعمة ٢: ٤/٤٨٣ باب ذكر التوقيعات، الوسائل ١٨: ٩/١٠١ باب ١١ من أبواب صفات القاضي.

(٣) قوانين الأُصول ٢: ٢٦٥/ سطر ١٨ ـ ١٩.

(٤) الاحتجـاج: ٤٧٠/ توقيعات الناحية المقدّسة، الوسائل ١٨: ٩/١٠١ باب ١١ من أبواب صفات القاضي.

(٥) الوسائل ١٨: ٩/١، و١٦/٣١ و٣٢ باب ٤ من أبواب صفات القاضي، وفيها: «من أفتىٰ الناس. . .

(٦) أي تفسير الإمام العسكري ـ عليه السلام ـ الاحتجاج: ٤٥٨/ احتجاجات الإمام الحسن العسكري عليه السلام، الوسائل ١٨: ٢٠/٩٤ باب ١٠ من أبواب صفات القاضي.

وقضيّته جواز تقليد الميّت كالحيّ بلا تفاوت بينهما أصلاً[٩٥٠]، كما لا يخفىٰ.

وفيه: أنّه لا يكاد تصل النوبة إليه؛ لما عرفت من دليل العقل[٩٥١] والنقل عليه[1].

ومنها: دعوىٰ[2] السيرة علىٰ البقاء[٩٥٢]، فإن المعلوم من أصحاب الأئمّة ـ عليهم السلام ـ عدم رجوعهم عمّا أخذوه تقليداً بعد موت المفتي.

وفيه: منع السيرة فيما هو محلّ الكلام، وأصحابهم ـ عليهم

أصحابه[3]، هذا مع أنّ محلّ الكلام فيما كان قول الميّت مخالفاً لقول الحيّ، وحينئذٍ يتحقّق التعارض علىٰ فرض الإطلاق، والمتيقّن قول الحيّ، كما مرّ في تقليد الأعلم.

(٩٥٠) قوله قدّس سرّه: (**بلا تفاوت بينهما أصلاً...**) إلىٰ آخره.

بل ربّما يتعينّ الميّت؛ لأنّ الملاك بحسب هذا الدليل هو القرب، وربّما يحصل من قول الميّت دون الحيّ، وهذا الدليل حكي[4] عن المحقّق القميّ قدّس سرّه[5].

(٩٥١) قوله قدّس سرّه: (**لما عرفت من دليل العقل...**) إلىٰ آخره.

فيكون باب العلمي مفتوحاً.

(٩٥٢) قوله قدّس سرّه: (**ومنها: دعوىٰ السيرة علىٰ البقاء...**) إلىٰ آخره.

وهي من أدلّة المفصّلين، فلا وجه لإدراجها في أدلّة القول المطلق.

---

(١) في بعض النسخ: «فيه».

(٢) مطارح الأنظار: ٢٩٥ ـ ٢٩٦.

(٣) الوسائل ١٨: ١٠٨/٣٦ باب ١١ من أبواب صفات القاضي.

(٤) مطارح الأنظار ٢٩٢/ سطر ٣٢ ـ ٣٣.

(٥) قوانين الأُصول ٢: ٢٦٧ سطر ١٦ وما بعده.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

السلام ـ إنّما لم يرجعوا عمّا أخذوه من الأحكام؛ لأجل أنّهم غالباً إنّما كانوا يأخذونها ممّن ينقلها عنهم ـ عليهم السلام ـ بلا واسطة أحد، أو معها من دون دَخْل رأي الناقل فيه أصلاً، وهو ليس بتقليد كما لا يخفىٰ، ولم يعلم إلىٰ الآن حال من تعبّد بقول غيره ورأيه؛ أنّه كان قد رجع أو لم يرجع بعد موته.

ومنها[1]: غير ذلك ممّا لا يليق[٩٥٣] بأن يسطر أو يذكر[2].

---

(٩٥٣) قوله قدّس سرّه: (ومنها غير ذلك ممّا لا يليق...) إلىٰ آخره.

كمفهوم قوله ـ عليه السلام ـ في خصوص كتب بني فضّال: «خذوا ما رووا وذروا ما رأوا»[3]؛ فإنّه يدلّ علىٰ أخذ رأي صحيح العقيدة بمفهومه.

وفيه أولاً: أنّ الوصف لا مفهوم له.

وثانياً: أنّه علىٰ تقدير تسليمه موجبة جزئيّة، لا موجبة كلّيّة، وما عن بعض: من أنّ دليل جواز التقليد، لزوم العُسر والحرج علىٰ العامّي لو لم يكن قول المجتهد حجّة، وهو كما يندفع بأخذ قول الحيّ، كذلك يندفع بأخذ قول الميّت.

ففيه أوّلاً: أنّ الدليل ليس منحصراً فيه، وقد تقدّم إقامة الأدلّة.

وثانياً: أنّه لا يفيد الحجّيّة.

وثالثاً: أنّه لا يفيد إلّا إذا لزم عسر شخصيّ.

ورابعاً: أنّ قول الحيّ مقطوع الجواز، وبعد اندفاعه به لا يثبت حجّية قول

---

(١) راجع مفاتيح الأُصول للسيد المجاهد: ٦٢٢/ عند قوله: مفتاح: اختلفوا في جواز تقليد المجتهد الميت.

(٢) قد شطب المصنّف ـ قدّس سرّه ـ هذا السطر الأخير من نسخته، وقد أثبتناه لوجود تعليقة للمحقّق المشكيني ـ قدّس سرّه ـ علىٰ موضع منه.

(٣) الوسائل ١٨: ٧٢ / ٧٩ باب ٨ من أبواب صفات القاضي، بأدنىٰ اختلاف.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

....

الميّت.

وأمّا أدلّة المفصّلين بين البَدْوي بعدم الجواز والاستمراري بالجواز:

فمنها: دعوىٰ جريان الاستصحاب بتقرير: أنّه الثلاثة فيه دون الأوّل، ولعله لتوهّم كونه فيه تعليقيّاً، وهو غير حجّة، وحينئذٍ يكون قاعدة التعينّ هي المحكمة[1] فيه.

وفيه: ـ مضافاً إلىٰ ما تقدّم من عدم حجّية الاستصحاب، وإلىٰ أنّه تنجيزيّ في بعض صور الانسداد أيضاً ـ أنّه لا فرق بين التنجيزي والتعليقي.

ومنها: أنّ الاستصحاب وإن كان جارياً في كليهما، إلّا أنّه خرجنا عنه في الأوّل بالإجماع علىٰ عدم الجواز، فإنّ المتيقّن منه هو البدْوي، فيبقىٰ الأصل في الاستمراري علىٰ حجّيّته.

وفيه: ـ مضافاً إلىٰ منع التيقّن، كما أفاده في التقريرات[2] ـ أنّ الإجماع غير حجّة؛ لاحتمال كون مدركه عدم جريان الاستصحاب عندهم؛ لبعض ما تقدّم، وكون المورد بعده من موارد قاعدة اليقين، فاللازم ـ حينئذٍ ـ قول الجواز مطلقاً، مع أنّك قد عرفت أنّ الاستصحاب غير جارٍ مطلقاً.

ومنها: دعوىٰ أنّ أدلّة الجواز منصرفة إلىٰ الأخبار؛ بمعنىٰ أنّ ظاهرها هو الأخذ من الحيّ، وحينئذٍ لا يشمل البَدْوي، فيكون قاعدة التعينّ فيه محكّمة، إلّا أنّه يشمل الاستمراري؛ لأنّه قد أخذ القول من الحيّ.

وفيه: أنّ الأخذ من الحي صادق بالنسبة إلىٰ الأعمال الماضية، وليس كذلك بالنسبة إلىٰ اللاحقة، بل الصادق فيها الأخذ بقول الميّت.

---

(١) في الأصل: «المحكّم».

(٢) مطارح الأنظار: ٢٩٣/ سطر ٣٢، و٢٩٤/ سطر ١٥، ٢٩٥/ سطر ١٦.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

....

ومنها[١]: أنّه لو حكم بوجوب العدول في الاستمرار للزم الحرج، وهو منتفٍ في الشرع.

وفيه: أنّه إن كان المراد لزوم العسر من تعلّم المسائل.

ففيه: منع واضح؛ إذ أيّ عسر في تعلم المسائل الخلافيّة بين الميّت وبين الحيّ؛ إذ ثمرة المسألة إنّما هي فيها، دون المتّفق عليها فيما بينهما، وإلّا للزم عدم وجوب التقليد علىٰ من بلغ ويريد تعلّم جميع المسائل؛ لأنّ العسر فيه أشدّ.

وإن كان المراد لزوم العسر من تطبيق الأعمال علىٰ قول الحيّ.

ففيه أوّلاً: منع لزوم العسر؛ إذ نحن ولو لم نقل بالإجزاء من قِبَل القاعدة الأوّليّة، إلّا أنّا نقول به بحسب حديث الرفع و«لا تعاد»، وبهذا المقدار يرتفع.

وثانياً: أنّه يوجب عدم الإعادة في الأعمال السابقة، وأمّا الأعمال اللاحقة فلا عسر في تطبيقها علىٰ قول الحيّ.

هذا، مع ما يرد علىٰ كلا الوجهين: من أنّ العسر المنفي شخصيّ، فلا يثبت العموم.

ومنها: ما ذكره في المتن: من دعوىٰ سيرة أصحاب الأئمّة علىٰ البقاء، وحينئذٍ يكون السيرة المذكورة مقدّمة علىٰ قاعدة التعينّ[٢] فيه، وأمّا البَدْوي فالقاعدة هي المحكّمة.

وفيه: أنّ أصحابهم علىٰ طوائف ثلاث:

منهم من يأخذ عن الإمام بلا واسطة.

ومنهم من يأخذ عن غيره من الأصحاب بما هو راوٍ وناقل للفظ الإمام[٣] من

---

(١) في الأصل: «ومنه».

(٢) في الأصل: «اليقين».

(٣) في الأصل: «الانام».

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

....

دون اتّباع رأيه.

ومنهم من يأخذ عن غيره ـ عليه السلام ـ بما هو مجتهد ذو رأي.

فإن كان دعوىٰ السيرة في الأُوليين[1] فهي وإن كانت متحقّقة، إلّا أنّهما أجنبيّان عن محلّ الكلام، وإن كانت في الأخيرة[2] فهي وإن كانت فيه، إلّا أنّها غير معلومة.

بقي أمران:

الأوّل: أنّه ربّما يتوهّم: أنّ تعيين الحيّ بقاعدة التعيّن ـ بعد عدم مساعدة دليل اجتهاديّ علىٰ جواز الرجوع إلىٰ الميّت، وعدم جريان الاستصحاب ـ يصحّ لو كان المدرك هو الأخبار أو الإجماعات أو حكم العقل المستقلّ؛ لأنّ المنصرف من الأوّل والمتيقّن من الثاني هو الحيّ، ولا حكم للعقل بعد احتمال التعبّد الشرعي، ودلالةِ الأدلّة اللفظيّة علىٰ الرجوع إلىٰ الحيّ، وحينئذٍ يكون الأصل عدم جواز الرجوع إلىٰ الميّت.

وأمّا لو كان المدرك بناء العقلاء الممضىٰ بضميمة المقدّمتين ـ عدم الردع، وعدم المانع عنه ـ فلا؛ لعدم الفرق فيه بين الحيّ والميّت، كما هو الحال في سائر الموارد من موارد الرجوع إلىٰ أهل الخبرة.

ويندفع أوّلاً: بمنع تحقّق البناء في خصوص الشرعيّات علىٰ الرجوع إلىٰ الميّت، نعم قد أُحرز عدم الفرق في الأُمور العرفيّة.

وثانياً: أنّ مورد الحاجة هي المسائل الخلافيّة بين الحيّ والميّت، وحينئذٍ فقضيّة القاعدة تساقط كليهما عن الحجّيّة بالنسبة إلىٰ بناء العقلاء؛ للعلم الإجمالي

---

(١) في الأصل: «الأولين».

(٢) في الأصل: «من الأخير».

....

بكذب أحدهما، وحينئذٍ يكون الحجّة أحدهما لا بعينه، وقضيّته التساقط بحسب المدلول المطابقي، وحينئذٍ لا بدّ من الرجوع إلىٰ القاعدة بملاحظة سائر الأدلّة، وحيث إنّها لا تشمل غير الحيّ كان قول الحيّ متيقّن الحجّيّة بحسب الأدلّة، وقول الميّت مشكوكها.

وإن كان وجوه الاحتمال ثلاثة بحسب الواقع، لكن يردّ عليه: أنّه لا ينفع حينئذٍ شمول الدلالة اللفظيّة للحيّ فقط؛ لمعارضة قول الميّت ـ القائم عليه بناء العقلاء ـ لقول الحيّ القائم عليه ذلك مع الدليل اللفظيّ.

وثالثاً: منع شمول بناء العقلاء لصورة التعارض.

الثاني: أنّ القائلين بالجواز ـ في خصوص الاستمرار ـ بين قائل بالوجوب، وبين قائل بالجواز، وصاحب التقريرات[1] قد قوّىٰ الثاني بناءً علىٰ هذا القول متمسّكاً بوجه ضعيف.

والأقوىٰ ـ بناء عليه ـ هو الأوّل:

أمّا إذا كان الميّت أعلم فواضح.

وأمّا إذا كان مساوياً معه، فلأنّه بعد فرض الجواز يكون متعيّناً في مقام الحجّيّة، والحيّ مشكوك الجواز، نعم لو قلنا بجواز العدول من حيّ مساوٍ إلىٰ حيّ ـ كما هو الأقوىٰ ـ لاتّجه الجواز في المقام أيضاً، بل وكذا إذا كان أعلم من الميّت؛ لأنّ تعينّ الأعلم إنّما كان من باب قاعدة التعينّ، وإلّا فالتخيير البَدْوي، وتعينّ من قلّده محتمل، وحينئذٍ فإذا جرىٰ استصحاب الحجّيّة في الميّت يكون متيقّن الحجّيّة، إلّا علىٰ التحقيق من جواز العدول من المساوي إلىٰ المساوي، وحينئذٍ يتعينّ التفصيل ـ بناء علىٰ الاستمرار ـ بين ما كان الميّت أعلم فيجب، وبين ما كان مساوياً أو

---

(١) مطارح الأنظار: ٢٩٦/ سطر ٢٠ ـ ٢٣.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

....

مفضولاً فيجوز، ولكن لم يعهد هذا التفصيل بناء علىٰ جواز العدول من المساوي إلىٰ المساوي، أو إطلاق القول بالوجوب؛ بناءً علىٰ عدم جوازه من القائلين بجواز الاستمرار، ولعلّهم اعتمدوا فيما ذكروا علىٰ شيء آخر.

وقد فرغ من الحاشية المتعلّقة بالاجتهاد والتقليد محشّيه الفقير إلىٰ ربّه الغنيّ أبو الحسن بن عبدالحسين الأردبيلي المشكيني في ١١ من ذي القعدة الحرام ١٣٤٤ .

والحمد لله أولاً وآخراً، والصلاة علىٰ أشرف خلقه وخاتم رسله محمّد وآله ظاهراً وباطناً .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

شكر و تقدير

الحمدلله على توفيقه لإتمام تحقيق «كفاية الأُصول» للمحقّق الأكبر العلاّمة الأعظم الآخوند محمد كاظم الخراساني قدّس سرّه، و حاشيتها المنيفة للمحقق الكبير العلاّمة النحرير الحجّة الميرزا أبي الحسن المشكيني قدّس سرّه.

نحمده تعالىٰ على ما أنعم ووفّق حمداًكثيراً دائماً، و نسأله عزّ وجلّ العفوَ عن كلّ هَفْو و زلل، والتوفيق إلى خير العلم و العمل.

ولا يسعني في خاتمة المطاف إلاّ أن أتقدّم بالشكر الجزيل و الثناء الجميل إلىٰ كلّ من أعانني في تحقيق هذا الكتاب، و شارك في إخراجه بهذه الصورة، وساهم بأيّ مقدار في حلّ بعض مشكلاته و تخريج بعض موارده أو استنساخه و مقابلة نُسَخه و فهرسته و تنظيمه أخصّ بالذكر سماحة العلاّمة الحجّة المحقّق الكبير السيد محمد رضا الجلالي دامت بركاته، و الأُخوة المحقّقين أصحاب الفضيلة حجج الاسلام: الشيخ ميثم الخفاجي، والشيخ أبو عمّار الربيعي، والشيخ عبدالوهاب الصادقي والشيخ أبو مهدي العبيدي، والشيخ محمد الباقري، و سواهم، دام عزّهم وعلاهم، وشكر الله سعيهم، وذخر لهم أجرهم.

ونسأله تبارك و تعالىٰ أن ينفع به الطلبة الأعزّاء و الأساتذة الكرام، و أملنا أن يغضّوا الطرف تكرّماً عمّا لا يخلو منه جهد بشريّ من نقص وسهو وأخطاء، والعصمة لأهلها، والحمد لله في البدء والختام.


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الفهارس العامّة


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١ ـ الفهرس الموضوعي للأجزاء الخمسة

موضوعات الجزء الأول

مقدمة التحقيق

١٣ ـ ٣٨

حياة المحقق الخراساني

١٣ ـ ٢٦

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

لمحة من حياة المحقق المشكيني

٢٧ ـ ٣٤

منهج التحقيق

٣٥ ـ ٣٨

كفاية الاصول مع حاشية المشكيني

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

المقصد الأول في الاوامر
وفيه فصول

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فهرست
موضوعات الجزء الثاني

المقصد الثاني في النواهي
وفيه فصول
٨٩ ـ ٢٦٠

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

المقصد الثالث: في المفاهيم
وفيه مقدمة وفصول
٢٦١ ـ ٣٤٢

المقصد الرابع في العامّ والخاصّ
وفيه فصول
٣٤٣ ـ ٤٦٣

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

المقصد الخامس : في المطلق والمقيد والمجمل والمبيّن : وفيه فصول :
٤٦٥ ـ ٥٢٨

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فهرست
موضوعات الجزء الثالث

مقدمة المحقّق
١٣ ـ ١٧

مقدمة
الكفاية و حاشيتها
٢١ ـ ٢٣

المقصد السادس
في الأمارات : وفيه مقدمة و فصول
٢٥ ـ ٥٣٦

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

مبحث الأمارات الغير العلمية
او
مبحث الظن
١٤٣ ـ ٥٣٦

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

تنبيهات مبحث الإجماع المنقول :

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الاستدلال على ذلك بالآيات :

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فهرست
موضوعات الجزء الرابع
المقصد السابع
في الأصول العملية
وفيه
مقدمة و فصول

١ ـ الفهرس الموضوعي للأجزاء الخمسة ٣٨٩

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فهرست
موضوعات الجزء الخامس
خاتمة الاستصحاب
١١ ـ ٤٠

تحقيق قواعد فقهية أربع
٤٣ ـ ١٠٧

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

المقصد الثامن

في تعارض الأدلة والأمارات

١٠٩ ـ ٢٦٦

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

خاتمة

في الاجتهاد والتقليد

٢٦٩ ـ ٣٥٨

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

٢ـ فهرس التصويبات

جدول الخطأ والصواب

التسلسل	الجزء والصفحة والسطر	الخطأ	الصواب
١	١: ١١ / ١٢	نمهيد	تمهيد
٢	١: ١١ / ١٥	جزءً	جزءاً
٣	١: أ / ١٦	التقبد	التقييد
٤	١: ١٥ / ٩	المهمين	المهيمن
٥	١: ١٩ / ٢٠	استاذته	أساتذته
٦	١: ٢٠ / ٤	رأته	رأت مثله
٧	١: ٢٢ / ١٢	تكمله	تكملة
٨	١: ٢٣ / ١٠	الدين	الذين
٩	١: ٢٤ / ٦	ودفءً	ودفءاً
١٠	١: ٢٥ / ٦	النَّدا	النَّدَىٰ
١١	١: ٣٢ / ٣	سرّهما	سرّه
١٢	١: ٣٢ / ١٠	بن	ابن
١٣	١: ٣٢ / ١٩	بن	ابن
١٤	١: ٣٥ / ٦	أربع	خمس
١٥	١: ٤٤ / ١٧	لحلّ	بحلّ

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

التسلسل	الجزء والصفحة والسطر	الخطأ	الصواب
١٦	١: ٨٦ / ٢٢	الكفاية	الكافية
١٧	١: ٨٩ / ١٢	بوضع	بوضعه
١٨	١: ٩٤ / ٦	قيل	قبل
١٩	١: ١٠٤ / ١٥	المفلوظ	الملفوظ
٢٠	١: ١١٠ / ٨	بالهبئة	بالهيئة
٢١	١: ١١٠ / ٢١	شخص	الشخص
٢٢	١: ١١٠ / ٢٣	لأقسام	الأقسام
٢٣	١: ١١٢ / ١٣	والمستعمل في	والمستعمل فيه
٢٤	١: ١١٥ / ٢	هى	هي
٢٥	١: ١١٥ / ٢٣	توفي ٦٨٢ هـ	توفي عام ٦٨٢ هـ
٢٦	١: ١١٦ / ٢	مراده	مرادة
٢٧	١: ١١٨ / ١٤	الدوز	الدور
٢٨	١: ١٢٨ / ٢	قرينه	قرينة
٢٩	١: ١٢٨ / ١٧	فغاية	فغاية
٣٠	١: ١٤٦ / الاخير	الكافية	الكفاية
٣١	١: ١٥١ / ٩	بلاستعمال	بالاستعمال
٣٢	١: ١٥٢ / ١٠	(الرتبي	الرتبي
٣٣	١: ١٦٩ / ٨	لل	لا
٣٤	١: ١٩٩ / ١٩	بوجوده	بوجوه
٣٥	١: ٢٠٠ / الاخير	جزءً	جزءاً
٣٦	١: ٢٠٨ / الاخير	١٤٢ سطر	١٤٢ / سطر
٣٧	١: ٢١٥ / ٧	الوحده	الوحدة
٣٨	١: ٢٢١ / ٩	وإمّا ما	وإمّا من

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

التسلسل	الجزء والصفحة والسطر	الخطأ	الصواب
٣٩	١ : ٢٣١ / الاخير	لكافية	الكافية
٤٠	١ : ٢٤٥ / ٧	بالانصرف	بالانصراف
٤١	١ : ٢٥٧ / ١٦	٧٨ / ٢٣ ـ ٢٥	٧٨ / سطر ٢٣ ـ ٢٥
٤٢	١ : ٢٥٩ / التيتر	آية العهد	عدم صحة السلب
٤٣	١ : ٢٦٣ / ٦	لم نقل	لو لم نقل
٤٤	١ : ٢٦٨ / ١٥	المتلبّس	للمتلبّس
٤٥	١ : ٢٨٩ / ١	واحداً	واحداً
٤٦	١ : ٢٩٠ / ٧	جزءً	جزءاً
٤٧	١ : ٢٩٣ / ٦	وفيه	وفيه :
٤٨	١ : ٢٩٥ / ٥	ذاتا	ذاتاً
٤٩	١ : ٢٩٥ / ١٢	محّلاً	محلّاً
٥٠	١ : ٢٩٩ / ١٣	مراده	مراد
٥١	١ : ٣٠٥ / ١٦	في الحاشيةَ	في الحاشية
٥٢	١ : ٣٠٨ / ٨	أقولاً	أقوالاً
٥٣	١ : ٣١٤ / ٦	علامه	علامة
٥٤	١ : ٣١٥ / ١٧	فيكف	فكيف
٥٥	١ : ٣١٦ / ٥	إذ	إذا
٥٦	١ : ٣١٩ / ١٢	بإنّ	بأنّ
٥٧	١ : ٣٢٠ / ١٥	وأن	وإن
٥٨	١ : ٣٢٦ / ٣	لقاطيةأهل الحق والمعتزلة	لأهل الحقّ والمعتزلة قاطبه
٥٩	١ : ٣٢٧ / ١	والاعادة بلا فائدة	والاعادة ليست بلا فائدة
٦٠	١ : ٣٥٣ / ١١	الحث	البحث
٦١	١ : ٣٥٦ / ١٠	وين	وبين

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

التسلسل	الجزء والصفحة والسطر	الخطأ	الصواب
٦٢	١: ٤٢٥ / ١٣	فيحنئذٍ	فحينئذٍ
٦٣	١: ٥٠٦ / ١٩	بكثير منها من	بكثير من
٦٤	١: ٥٢٩ / ١٣	حال	اختلاف
٦٥	١: ٥٤٤ / ٧	بالمطولبية	بالمطلوبية
٦٦	١: ٥٥٢ / السطرالاخير	الكافية	الكفاية
٦٧	١: ٥٦١ / الاخير	أى التذنيب الثانى	أي التذنيب الثاني
٦٨	١: ٥٨٤ / ١٣	بالمطولبية	بالمطلوبية
٦٩	١: ٦١٠ / الاخير	الدريعة	الذريعة
٧٠	٢: ٢٥ / ٥	يتقضي	يقتضي
٧١	٢: ٣٣ / ٢٢	، الصحيح	، والصحيح
٧٢	٢: ١٨١ / ١٢	وإنّه	وأنّه
٧٣	٢: ٢٢٧ / ١٨	مرادة	مراده
٧٤	٢: ٢٨٧ / ١٨	الشهي	الشهيد
٧٥	٢: ٢٩٩ / ١٥	وحاشتان	وحاشيتان
٧٦	٢: ٣٠٠ / ٢١	فحنئذ	فحينئذٍ
٧٧	٢: ٤٩٦ / ٣	ويُعْد	ويُعْد
٧٨	٢: ٥٠٣ / ١٨	المتن التقريرات	المتن والتقريرات
٧٩	٢: ٥٠٤ / ١٤	أثني	اثني
٨٠	٢: ٥١٦ / ٢٠	استظهارالتنافي في بينهما	استظهار ما يوجب التنافي بينهما
٨١	٣: ٨٦ / ٥	ووجودة	ووجوده
٨٢	٣: ١٢٣ / ١٢	أدلّه	أدلّة
٨٣	٣: ١٦٩ / ٦	الناشيء	الناشئ

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

التسلسل	الجزء والصفحة والسطر	الخطأ	الصواب
٨٤	٣: ١٧٨ / ١٦	جزءاً .	جزءا
٨٥	٣: ٢١٣ / ١٨	١.	١٠
٨٦	٣: ٣٣٨ / ٧	للاستحصاب	للاستصحاب
٨٧	٣: ٣٣٩ / ١٥	بصدروره	بصدوره
٨٨	٣: ٣٤٢ / ١٧	فتأمّل	وتأمّل
٨٩	٣: ٣٦٢ / ١٦	الحاجي	الحاجبي
٩٠	٣: ٤٠٢ / ١	الاستحصاب	الاستصحاب
٩١	٣: ٤٠٣ / ١١	بنحاسة	بنجاسة
٩٢	٣: ٤٢٦ / ١٠	كلهيما	كليهما
٩٣	٣: ٤٩١ / ٢	تطبيع	تطبيق
٩٤	٣: ٤٩١ / ٦	حجية	حجّيته
٩٥	٣: ٤٩٧ / ١٩	فهمنا	فحصنا
٩٦	٣: ٥٠٤ / ١٢	وَوُسُلهُ	وَرُسُلِهِ
٩٧	٣: ٥١٣ / ١	اتبارع	اتباع
٩٨	٣: ٥١٦ / ١٩	للطبراني	للطبرسي
٩٩	٤: ة / ٩	الفقهائيّة	الفقاهتيّة
١٠٠	٤: ٦ / ٤	أثراً = شرعيًا =	أثراً شرعيًا
١٠١	٤: ٧ / ١١	تبيهات	تنبيهات
١٠٢	٤: ٧ / ١٢	آصالة	أصالة
١٠٣	٤: ١٧ / ١	الفقهاتية	الفقاهتيّة
١٠٤	٤: ٩٩ / ٢٠	عدّه	عُدّة
١٠٥	٤: ٤٢٠ / ٢٠	طهور	ظهور

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

التسلسل	الجزء والصفحة والسطر	الخطأ	الصواب
١٠٦	٤: ٤٦٠ / ١١	الاستحصاب	الاستصحاب
١٠٧	٤: ٤٧٥ / ١٦	التكوينة	التكوينيّة
١٠٨	٤: ٥٤٦ / ٩	لازمه	لازمة
١٠٩	٤: ٥٧٢ / ٢٠	وف	وفي

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

٣ـفهرس الآيات القرآنية

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الآية	رقمها	الجزء	الصفحة
يَطْهُرْنَ	٢٢٢	٣	٢١٧
فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنّى شِئْتُم	٢٢٣	٣	٢١٩
وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ ... وَبُعولَتُهُنَّ			
أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ	٢٢٨	٢	٤٢٧
وَلا تُضارَّ والِدَةٌ بِوَلَدِها	٢٣٣	٤	٣٥٢
أَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ	٢٧٥	١	٣٨١، ٥٣٢
		٢	١٠٩،١٨٩،٥١٦،٥٢١، ٥٢٠
وَاسْتَشْهِدُوا شَهيدَيْنِ مِنْ رِجالِكُمْ	٢٨٢	٢	٢٨٠
إِن تُبدُوا مافي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحاسِبْكُمْ			
بِهِ اللّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشاءُ	٢٨٤	٣	٦٥
مِنْهُ آياتٌ مُحْكَماتٌ هُنَّ أُمُّ الكِتابِ وَأُخَرُ			
مُتَشابِهاتٌ	٧	١	٢٠٥
أَطيعُوا اللّهَ	٣٢،١٣٢	١	٣٦٧
رَبَّنا آمَنّا بِما أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنا الرَّسُولَ	٥٣	٣	٢١
وَلِلّهِ عَلَى الناسِ حِجُّ الْبَيْتِ	٩٧	٢	٤١١، ٤٢٣
وَسارِعُوا إِلى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ	١٣٣	١	٤٠١

سورة النساء (٤)

الآية	رقمها	الجزء	الصفحة
وَأُمَّهاتُ نِسائِكُمْ .	٢٣	١	٢٢٤
وَرَبائِبُكُمُ اللاّتي في حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ			
اللاّتي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ وَرَبائِبُكُمُ اللاّتي	٢٣	١	٢٢٤
في حُجُورِكُمْ	٢٣	٢	٣١٩

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

سورة الأنعام (٦)

سورة الأعراف (٧)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الآية	رقمها	الجزء	الصفحة
سورة هود (١١)			
فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنا .	٦٦، ٨٢	١	٣٠٥، ٣٠٧، ٣٠٩
وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ .	٩٧	١	٣٠٥
إِنَّ ٱلحَسَناتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّئاتِ .	١١٤	١	٤٠٢
سورة يوسف (١٢)			
رَأَيتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَباً .	٤	٢	٣٥١
سورة الرعد (١٣)			
يَمْحُو ٱللهُ ما يَشاءُ ويثبتُ .	٣٩	٢	٤٦٠
سورة النحل (١٦)			
مُسَخَّراتٌ بِأَمْرِهِ .	١٢	١	٣٠٥
فَٱسْأَلُوا أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنْتُم لاتَعْلَمُونَ	٤٣	٣	٢٣٨، ٣٢٠
إِن كُنْتُم لاتَعْلَمُونَ .	٤٣	٣	٣٢٢
وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بالإيمانِ .	١٠٦	٣	٣٥١
سورة الإسراء (١٧)			
وَماكُنّا مُعذِّبينَ حتّى نبعثَ رَسولاً .	١٥	٤	٢٥، ٢٦
ولا تَقُلْ لَهُما أُفٍّ .	٢٣	٢	٢٦٤، ٢٦٥

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

٤ـ فهرس الأحاديث الشريفة

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

٥ـ فهرس الأشعار

الشعر	الجزء	الصفحة
وفـريد قـد حـظى التُّـربُ بـه ليـــتنا كـــنّا له نـــمضي فِـــدا	١	٢٥
أيـــتم العـــلمَ بـــل الديـــنَ مـعاً كـــاظم للـــغَيْظ يـــنعاهُ النَّـــدى	١	٢٥
ونــــعى جـــبريل أرِّخ : ((هـــاتفاً: هُـــدِّمت واللـــه أركـانُ الهُـدى))	١	٢٥
إنّ الكـــلامَ لفـــي الفـــؤادِ وإنّـــما جُـعلَ اللســـانُ عـلى الفـؤادِ دليـلا	١	٣٣٠
يـــومٌ أطـلّ عـلى الدنـيا فأذهـلها وأصـــبح العـــالَمُ الأرضـيُّ مـفتونا	١	٢٥
تـفرّق الجـيش جـيش الله مجتمعاً وكـــان بـــالنصرِ نـصرِ اللـهِ مـقرونا	١	٢٥
قالوا: الصباح به المسرى وما عـلموا يـــاصُبحُ أنّك بـــالأرزاءِ تأتـــينا	١	٢٥
صـحنا عـليك بـه حـزناً ، وآنسـها فـــهلّلت فـــرحاً فـــيه أعـــادينا	١	٢٥

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

٦ـ فهرس الأنبياء والأئمة المعصومين عليهم السلام

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

٧ـفهرس الأعــلام

أ ـ فهرس الأسماء

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الإسم	الجزء	الصفحة
السيد عميد الدين	١	١٣٥
عيسى بن أبان	٢	٣٦٠
الفضل بن شاذان	٣	١٣٨
الشيخ فضل الله النوري	٢	٤٥
فضل بن يسار	٥	٦٣، ٧٦

ب ـ فهرس الألقاب

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

اللقب	الجزء	الصفحة

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ج - فهرس الكنىٰ

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

د ـ فهرس الأسماء المبتدئة بآبن

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

٨ـ فهرس الكتب

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

٨ ـ فهرس الكتب ٤٧٣

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الكتب	الجزء	الصفحة
الكنى والألقاب	١	١٥٧، ٢٦٩
	٢	٤٥، ١٦٠، ٢٨٧، ٣٢٩
	٣	١١٤، ٢٦٧
	٥	٢٤٠
كنجينه دانشمندان	١	٣١
اللسان = لسان العرب	١	٥٢، ١٧٩، ٣٦٦، ٤١٠
	٤	٣٥٢
	٥	٣٥١
اللمعة	١	٥٠٣
اللوامع الالهية	١	٤٠٨
التقريرات	٢	٤٨٩
ماضي النجف وحاضرها	١	٣١، ٣٢
مبادئ الوصول = مبادي الوصول إلى علم الأُصول	١	٢٠٣، ٢٠٤، ٣١٤، ٤١٠
	٤	٤٠٣
	٥	٢٧١
المبسوط	٢	٣٢٥، ٥٠٢
المجازات النبوية	٥	٣١٥
مجمع البحرين	١	٥٢٠
	٤	٣٥٠
	٥	٣١٥

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

٩ـ فهرس الأماكن والبلدان

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١٠ ـ فهرس الطوائف والجماعات

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١ ـ فهرس الطوائف والجماعات ٤٩٣

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١١ـفهرس مصادر التحقيق

١ ـ الإبهاج في شرح المنهاج : تأليف علي بن عبد الكافي السبكي ـ نشر دار الكتب العلمية ـ الطبعة الأولى ـ بيروت ، لبنان .

٢ ـ الأتقان في علوم القرآن : تأليف عبدالرحمن بن ابي بكر السيوطي ـ تحقيق محمد أبوالفضل ابراهيم ـ منشورات الرضي . ـ قم ـ ايزان .

٣ ـ إثبات الهداة : للمحدّث الأكبر محمد بن الحسن الحرّ العاملي علّق وأشرف عليه أبوطالب التجليل التبريزي طبع في المطبعة العلمية بقم المقدسة .

٤ ـ أجود التقريرات : لآية الله العظمىٰ السيد ابوالقاسم الخوئي ـ نشر مكتبة المصطفوي ـ قم المقدّسة .

٥ ـ الاحتجاج : للطبرسي أبي منصور أحمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي (المتوفّىٰ سنة ٥٨٨ هـ) تعليقات السيد محمد باقر الموسوي الخرسان ـ نشر المرتضىٰ (سنة ـ نشر ١٤٠٣ هـ) مشهد المقدسة .

٦ ـ اختيار معرفة الرجال (رجال الكشّي) : أصله لأبي عمرو ، محمد بن عمر الكشي ، والتأليف لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ ـ ٤٦٠ هـ) تصحيح و تعليق الحسن المصطفوي ، طبع المشهد الرضوي (سنة ١٣٤٨ هـ) .

٧ ـ إرشاد الطالبين الى نهج المسترشدين : للشيخ جمال الدين مقداد السيوري ـ نشر مكتبة آية الله العظمىٰ المرعشي النجفي ـ قم (١٤٠٥ هـ) .

٨ ـ الاستبصار فيما اختلف من الأخبار : لشيخ الطائفة ابي جعفر الطوسي (٣٨٥ ـ

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

٤٦٠ هـ) في اربعة مجلدات ـ طبع دار الكتب الاسلامية، ايران سنة ١٣٩٠ هـ.

٩ ـ الأسفار أو الحكمة المتعالية في الأسفار العقلية الأربعة : تأليف الحكيم صدر الدين محمد الشيرازي (المتوفّىٰ سنة ١٠٥٠ هـ). انتشارات مصطفوي ـ قم سازمان چاپ مهر.

١٠ ـ أُصول الكافي : تأليف ابوجعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق الكليني الرازي (المتوفّىٰ سنة ٣٢٨/ ٣٢٩ هـ) نشر دار الكتب الاسلامية ـ طهران سنة ١٣٦٣ هـ.

١١ ـ اعتقادات المجلسي : للشيخ محمد باقر المجلسي نشر مكتبة العلّامة المجلسي ـ اصفهان (١٤٠٩ هـ).

١٢ ـ أعيان الشيعة : للسيد محسن الأمين نشر ـ دار التعارف للمطبوعات ـ بيروت (١٤٠٣ هـ).

١٣ ـ إكمال الدين وإتمام النعمة : تأليف الشيخ محمد بن على بن الحسين القمي ـ تحقيق علي اكبر غفاري ـ نشر مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم.

١٤ ـ أمالي الصدوق : ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (المتوفي سنه ٣٨١ هـ) طبع منشورات مؤسسة الأعلمي ـ بيروت ـ الطبعة الخامسة سنة ١٤٠٠ هـ.

١٥ ـ أمل الآمل : للشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي ـ نشر مكتبة الأندلس ـ بغداد (١٣٨٥ هـ).

١٦ ـ أنوار التنزيل : تأليف عبدالله بن عمر البيضاوي ـ نشر محمد محمود الحلبي وشركاؤه ـ مصر.

١٧ ـ الأنوار النعمانيّة : تأليف السيد نعمة الله الموسوي الجزائري (المتوفىٰ سنة ١١١٢هـ) طبع في مطبعة شركت چاپ.

١٨ ـ أوثق الوسائل في شرح الرسائل (حجري) : للمحقق الميرزا موسىٰ بن جعفر

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

التبريزي. ـ طبع في مطبعة الرشدية، ـ طهران سنة ١٣٧٨ هـ على النسخة الحجرية، المطبوعة سنة ١٣٤٣ هـ.

١٩ ـ إيضاح الفوائد في حلّ إشكالات القواعد: لفخر المحقّقين الشيخ محمد بن الحسن الحلّي ـ المطبعة العلمية ـ قم (١٣٨٧ هـ).

٢٠ ـ بحار الأنوار (الجامعة لدرر الائمة الاطهار): للعلامة المجلسي محمد باقر بن محمد تقي (١٠٣٧ ـ ١١١١ هـ) في عشر ومائة مجلد ـ طبع ايران وطبع بيروت مع تفاوت بين الطبعتين في ترتيب أرقام بعض المجلدات.

٢١ ـ بحر الفوائد في شرح الفوائد: تأليف ميرزا حسن الآشتياني نشر مكتبه آية الله العظمى المرعشي النجفي قم، ايران.

٢٢ ـ بدائع الأفكار (حجري): للشيخ حبيب الله الرشتي ـ نشر مؤسسة آل البيت ـ قم المقدسة.

٢٣ ـ البرهان في تفسير القرآن: للسيد هاشم الحسيني البحراني (المتوفّى سنة ١١٠٧ هـ ـ أو سنة ١١٠٩ هـ) طبع في مقدمة وأربعة مجلدات ـ في دارالكتب العلمية ـ قم.

٢٤ ـ بصائر الدرجات: للشيخ المحدث ابي جعفر محمد بن الحسن بن فروخ الصفار القمي (المتوفّى ٢٩٠ هـ) طبع منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي ـ قده ـ قم المقدسة (سنة ١٤٠٤ هـ).

٢٥ ـ بُغية الوعاة: تأليف عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ـ نشر دارالفكر.

٢٦ ـ البهجة المرضيّة في شرح الألفية: لجلال الدين السيوطي ـ منشورات المكتبة الإسلامية ـ طهران.

٢٧ ـ تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمد مرتضى الزبيدي ـ نشر دار مكتبة الحياة ـ بيروت.

٢٨ ـ تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام: للإمام السيد حسن الصدر ـ منشورات الأعلمي ـ طهران.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

٢٩ ـ تحرير الأحكام (الحجري): تحرير الأحكام الشرعية علىٰ مذهب الإمامية للعلاّمة الحلي (٦٤٨ـ٧٢٦هـ) طبع ايران ـ مؤسّسة آل البيت عليهم السلام ـ طبع علىٰ نسخة بخطّ محمد حسن بن محمد علي الگلپايگاني سنة ١٣١٤ هـ.

٣٠ـ تذكرة الحفّاظ: تأليف محمد الذهبي، نشر دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

٣١ـ تذكرة الفقهاء (حجري): للعلامة الحلّي (٦٤٨ـ٧٢٦) في مجلدين ـ طبع المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية ـ ايران.

٣٢ ـ التفسير الصافي (حجري): للمولىٰ محسن الشهير بالفيض الكاشاني (المتوفىٰ سنة ١٠٩١ هـ) طبع حجرياً سنة ١٣٣٤ هـ في طهران.

٣٣ ـ تفسير العيّاشي: لأبي النضر، محمد بن المسعود بن محمد بن العيّاش التميمي الكوفي السمر قندي ـ من علماء القرن الثالث الهجري ـ طبع المكتبة العلميّة الإسلامية ـ طهران.

٣٤ ـ تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبدالله محمدبن أحمد الأنصاري القرطبي ـ تصحيح أحمد عبدالعليم البردوني ـ طبع دار إحياء التراث العربي (١٤٠٥هـ) بيروت ـ لبنان.

٣٥ ـ التفسير الكبير (مفاتيح الغيب): تأليف الفخر الرازي.

٣٦ ـ تفسير نور الثقلين: للشيخ عبد علي بن جمعة العروسي الحويزي المعاصر للشيخ الحرّ العاملي (المتوفىٰ سنة ١١١٢ هـ) في خمسة مجلّدات ـ طبع دار الكتب العلمية ـ قم (تصحيح و تعليق الحاج السيد هاشم الرسولي المحلاّتي).

٣٧ ـ تقريرات السيّد المجدّد الشيرازي: للشيخ علي الروزدري ـ نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام ـ قم المقدسة (١٤٠٩ هـ).

٣٨ ـ تهذيب الأسماء واللغات: تأليف محيي الدين بن شرف النووي ـ نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

٣٩ ـ تهذيب الأحكام (الحجري): في مجلدين، لشيخ الطائفة، أبي جعفر الطوسي

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

(٣٨٥ ـ ٤٦٠ هـ) طبع حجريّاً سنة ١٣١٧ هـ ـ نشر مؤسسة انتشارات فراهاني ـ بتأريخ ١٤٠٤ هـ ـ طهران ـ سوق الحرمين.

٤٠ ـ تهذيب الأحكام في شرح المقنعة: لشيخ الطائفة، في عشرة مجلّدات ـ تحقيق و تعليق السيد حسن الموسوي الخرسان، و تصحيح الشيخ محمدالآخوندي ـ طبع و نشر دار الكتب الإسلامية ـ طهران ـ بازار سلطاني.

٤١ ـ ثواب الأعمال و عقاب الأعمال: للصدوق، أبي جعفربن علي بن بابويه (المتوفّىٰ ٣٨١ هـ) طبع مطبعة أمير ـ قم (سنة ١٣٨٦ هـ) الطبعة الثانية.

٤٢ ـ جامع أحاديث الشيعة: أُلّف بإشراف آية الله العظمىٰ السيد البروجردي ـ قم ـ ايران.

٤٣ ـ جامع المقاصد في شرح القواعد: للمحقق الثاني علي بن الحسين الكركي (المتوفي ٩٤٠ هـ) تحقيق و نشر مؤسسة ال البيت ـ عليهم السلام ـ مطبعة مهر ـ قم ـ في ثلاثة عشر مجلداً سنة ١٤٠٨ ـ ١٤١١ هـ.

٤٤ ـ الجرح والتعديل: تأليف عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي ـ نشر دار إحياء التراث العربي أفست على الطبعة الأُولى ببيروت ـ لبنان.

٤٥ ـ جوامع الجامع في تفسير القرآن الكريم: للطبرسي أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي (المتوفّىٰ ٥٤٨ هـ) في مجلّد واحد ـ طبع طهران سنة ١٤٠٤ هـ مصوّراً من طبعه القديم (بخط طاهر خوشنويس سنة ١٣٨٣ هـ).

٤٦ ـ الجواهر: للشيخ محمد حسن بن باقر النجفي المتوفّىٰ ١٢٦٦ هـ) في ثلاثة واربعين مجلداً ـ طبع ايران ـ دار الكتب الاسلامية (سنة ١٣٩٢ ـ ١٤٠٠ هـ) والطبع القديم في ستة مجلّدات سنة ١٣٢٥ هـ.

٤٧ ـ الجوهر النضيد في شرح منطق التجريد: للعلامة الحسن بن يوسف الحلّي ـ نشر بيدار ـ قم (١٣٦٣ هـ).

٤٨ ـ حاشية الدسوقي على مُغني اللبيب: للعلاّمة الشيخ مصطفىٰ محمد عرفة

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الدسوقي ، صحّحهُ علىٰ النسخة الأميرية محمد أحمد الطماوي ، وطبع بالمطبعة الحميدية في مصر بجوار المشهد الحسيني الشريف ـ ملتزم الطبع والنشر عبد الحميد أحمد حنفي . (جُمادىٰ الأُولىٰ ١٣٥٨ ه‍) .

٤٩ ـ حاشية السلطان علىٰ معالم الدين (حجري) : المطبوع في ذيل شرح المعالم للمولىٰ محمد صالح المازندراني ـ من منشورات مكتبة الداوري ـ قم ـ ايران .

٥٠ ـ حاشية علىٰ شرح المطالع (حجري) : الشرح لقطب الدين الرازي المتوفّىٰ (سنة ٧٦٦ ه‍) ، وحاشية الشرح للسيد مير شريف ـ انتشارات كتبي نجفي ـ قم ـ ايران .

٥١ ـ حاشية علىٰ فرائد الأصول (حجري) : تأليف الشيخ محمد كاظم الآخوند الخراساني ـ نشر منشورات بصيرتي ـ قم .

٥٢ ـ حاشية قوانين الأُصول (حجري) : المطبوعة حجرياً على كتاب القوانين سنة (١٣٧٨ ه‍) طبع المكتبة العلميّة الإسلامية بطهران .

٥٣ ـ حاشية المشكيني علىٰ الكفاية (حجري) : الشيخ أبي الحسن المشكيني ـ المكتبة الإسلامية بطهران .

٥٤ ـ حاشية المكاسب لليزدي (حجري) : للعلامة السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي المتوفّي (١٣٧٧ ه‍) طبع مؤسسة اسماعيليان ـ قم (سنة ١٣٧٨) المطبوع حجرياًأ سنة (١٣١٦ ه‍) .

٥٥ ـ حاشية ملاّ عبدالله (حجري) : للمولىٰ عبدالله بن الحسين اليزدي ـ منشورات الرضي ـ قم المقدّسة .

٥٦ ـ الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة : للشيخ يوسف بن احمد البحراني (١١٠٧ ـ ١١٨٦ ه‍) طبع منه خمسة وعشرون مجلداً من أول كتاب الطهارة إلى أواخر كتاب الظهار (من سنة ١٣٧٦ إلى ١٤٠٩ ه‍) .

٥٧ ـ حقائق الأُصول : للإمام السيد محسن الحكيم ، نشر مؤسّسة آل البيت ـ قم المقدّسة .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

٥٨ ـ الخصال : للصدوق أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين (المتوفّى ٣٨١هـ) طبع منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية ـ قم . (صحّحه وعلق عليه علي اكبر الغفاري) .
٥٩ ـ الخلاف (الخلاف في الأحكام او مسائل الخلاف) : لشيخ الطائفة ابي جعفر الطوسي (٣٨٥ـ٤٦٠هـ) في مجلّدين الطبعة الثانية (سنة ١٣٧٧ هـ) بمطبعة رنكين في طهران .
٦٠ ـ الدرجات الرفيعة في طبقات الشيعة : تأليف صدر الدين السيد علي خان المدني الشيرازي الحسيني (المتوفىٰ سنة ١١٢٠ هـ) من منشورات مكتبة بصيرتي قم (سنة ١٣٩٧ هـ) .
٦١ ـ درر الفوائد : للإمام الشيخ عبدالكريم الحائري ، نشر مكتبة ٢٢ بهمن ـ قم المقدّسة .
٦٢ ـ الدرر النجفيّة (حجري) للمحدّث الشهير الشيخ يوسف بن احمد البحراني طبع مؤسسة آل البيت عليهم السلام ـ لإحياء التراث ، قم ،ايران .
٦٣ ـ دعائم الإسلام : للقاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي (المتوفّىٰ سنة ٣٦٣ هـ) في مجلدين ـ طبع القاهرة ـ دار المعارف .
٦٤ ـ ذخيرة المعاد (حجري) : تأليف محمد باقر السبزواري نشر مؤسسة آل البيت ـ عليهم السلام ـ قم ، إيران .
٦٥ ـ الذريعة إلىٰ أُصول الشريعة : تأليف السيد علي بن الحسين الموسوي (المرتضىٰ) تحقيق أبي القاسم الكرجي ـ نشر جامعة طهران ـ طهران ـ إيران .
٦٦ ـ الذريعة إلىٰ تصانيف الشيعة : للشيخ آغا بزرك الطهراني ـ نشر دار الأضواء ـ بيروت (١٤٠٣ هـ) .
٦٧ ـ رجال الطوسي : لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي المتوفّىٰ (سنة ٤٦٠ هـ) طبع ونشر المكتبة والمطبعة الحيدريّة في النجف الأشرف ـ الطبعة

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الأولىٰ سنة ١٣٨٠ هـ ـ ١٩٦١ م .
٦٨ ـ رجال العلاّمه الحلّي للحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّي (٦٤٨ ـ ٧٢٦ هـ) طبع المطبعة الحيدرية النجف ، (سنة ١٣٨١ هـ) .
٦٩ ـ رسائل السيّد المرتضىٰ : تأليف عَلَم الهدىٰ السيد علي بن الحسين الموسوي نشر دار القران الكريم ، قم ـ إيران .
٧٠ ـ روضات الجنّات : تأليف السيد محمد باقر الموسوي الخوانساري نشر مكتبة اسماعيليان ـ قم ـ إيران .
٧١ ـ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقيه : للشيهد الثاني زين الدين بن علي العاملي (٩١١ ـ ٩٦٥ وقيل ٩٦٦ هـ) انتشارات و چاپخانه علمية ـ قم الطبعة الثانية (١٣٩٥ هـ) .
٧٢ ـ الروضة من الكافي : تأليف أبي جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق الكليني الرازي (المتوفّىٰ سنة ٣٢٨ / ٣٢٩ هـ نشر مؤسسة دار الكتب الإسلامية ـ طهران (سنة ١٣٦٢ هـ) .
٧٣ ـ روض الجنان (حجري) : للشهيدالثاني الشيخ زين الدين العاملي ـ نشر مؤسسة ال البيت ـ قم المقدسة .
٧٤ ـ رياض العلماء : للشيخ عبد الله أفندي الاصبهاني ـ نشر مكتبة آية الله العظمىٰ المرعشي النجفي ـ قم (١٤٠١ هـ) .
٧٥ ـ رياض المسائل (حجري) : (رياض المسائل في بيان الأحكام بالدلائل) للسيد علي بن محمد بن علي الطباطبائي (١١٦١ ـ ١٢٣١ هـ) في مجلدين طبع مؤسّسة آل البيت ـ عليهم السلام ـ (بخط كلب علي بن عباس القزويني سنة ١٢٨٦ (١٢٨٨ هـ) .
٧٦ ـ زبدة الأُصول : للشيخ البهائي ـ من مخطوطات مكتبة المدرسة الفيضية برقم (٥١٦٢) .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

٧٧ ـ السرائر (السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي) : لابن إدريس الحّلي أبي جعفر محمد بن منصور بن احمد بن إدريس الحلي (٥٥٨ ـ ٥٩٨ هـ) في ثلاثة مجلدات ، طبع مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرفة (سنة ١٤١٠ هـ) .

٧٨ ـ شرح ابن عقيل لألفيّة ابن مالك : للقاضي بهاء الدين عبدالله بن عقيل الهمداني ، نشر دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان .

٧٩ ـ شرح الأشموني على ألفية بن مالك مع حاشية الصبّان : طبع منشورات الرضي وزاهدي ـ قم ـ ايران (سنة ١٣٦٣ هـ) الطبعة الثانية .

٨٠ ـ شرح البَدَخشي : تأليف محمّد بن الحسن البدخشي ـ نشر دارالكتب العلمية الطبعة الاولى ـ بيروت ، لبنان .

٨١ ـ شرح تجريد الاعتقاد (كشف المراد) : تأليف العلامة الحلّي المتوفّىٰ (سنة ٧٦٢هـ) ـ نشر مكتبة المصطفوي ، ـ قم ـ ايران .

٨٢ ـ شرح تجريد العقائد : للقوشجي ، ـ نشر مكتبة الرضي ـ قم .

٨٣ ـ شرح التصريح على التوضيح : للشيخ خالد بن عبدالله الأزهري ـ انتشارات ناصر خسرو ـ طهران ـ إيران .

٨٤ ـ شرح الشمسية (حجري) : لقطب الدين محمود بن محمد الرازي ـ نشر المكتبة العلمية الإسلامية ـ طهران المطبوع حجرياً (سنة ١٣٠٤ هـ) .

٨٥ ـ شرح العضدي علىٰ مختصر المنتهىٰ : تأليف عبدالرحمن بن احمد العضدي طبعة حسن حلمي (سنة ١٣٠٧ هـ) .

٨٦ ـ شرح الكافيه : لمحمد بن الحسن الاستر آبادي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت (١٣٩٩ هـ) .

٨٧ ـ شرح المنظومة (في المنطق والفلسفة) (حجري) : للحكيم المتأله الشيخ هادي السبزواري ـ نشر ناب ـ طهران (١٤١٣ هـ) .

٨٨ ـ شروح التلخيص : لعدّة من العلماء ـ نشر أدب الحوزة ـ قم المقدسة .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

٨٩ ـ الشفاء : للشيخ ابي علي الحسين بن سينا ـ نشر مكتبة آية الله العظمىٰ المرعشي النجفي ـ قم (١٤٠٥ هـ).

٩٠ ـ شهداء الفضيلة : للشيخ عبدالحسين الأميني ، نشر دار الشهاب ـ قم المقدسة .

٩١ ـ الشوارق (شوارق الإلهام) : للفيلسوف الشيخ عبدالرزاق اللاهيجي ـ نشر مهدوي أصفهان .

٩٢ ـ الشواهد الربوبية : لصدر المتألهين الشيرازي ـ نشر جامعة مشهد ـ مشهد (١٣٦٠ هـ) .

٩٣ ـ الصحاح : لاسماعيل بن حمّاد الجوهري (المتوفّىٰ ٣٩٣ هـ) طبع دار العلم للملايين ـ بيروت (سنة ١٤٠٧ هـ) مصوّراً من طبعة مصر (سنة ١٣٧٦ هـ) .

٩٤ ـ صحيح البخاري : لمحمد بن اسماعيل البخاري (١٩٤ ـ ٢٥٦هـ) بيروت (سنة ١٤٠٧ هـ) .

٩٥ ـ صحيح مسلم : لابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ ـ ٢٦١ هـ) طبع دار الفكر بيروت (سنة ١٤٠٨ هـ) .

٩٦ ـ العبر في خبر من غبر : تأليف محمد بن احمد الذهبي ـ نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان .

٩٧ ـ عدّة الأُصول : لشيخ الطائفة ابي جعفر الطوسي (٣٨٥ ـ ٤٦٠ هـ) المجلد الأول طبع مؤسسة ال البيت ـ عليهم السلام ـ (سنة ١٤٠٣ هـ) .

٩٨ ـ العروة الوثقىٰ : للسيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي (المتوفي ١٣٣٧ هـ) في مجلدين طبع ايران المكتبة العلمية الاسلامية سنة ١٣٩٩ هـ . وبها مشها تعليقات اعلام العصر ومراجع الشيعة الامامية .

٩٩ ـ علل الشرائع للصدوق ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسىٰ بن بابويه القمي (المتولّد ٣٠٥ هـ والمتوفىٰ ٣٨١ هـ) الطبعة القديمة (سنة ١٣٨٥ هـ) ـ النجف .

١٠٠ ـ عوائد الأيام (حجري) : للمولىٰ أحمد بن محمد مهدي النراقي (المتوفّىٰ ١٢٤٥ ـ

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ـ أو ١٢٤٤ هـ) الطبعة الثالثة ـ مطبعة الغدير ـ قم (سنة ١٤٠٨ هـ) .

١٠١ ـ عوالي اللآلي : لابن ابي جمهور الإحسائي ، محمد بن علي بن ابراهيم الاحسائي (المتوفي ٩٤٠ هـ) في أربعة مجلدات طبع مطبعة سيد الشهداء ـ قم (سنة ١٤٠٣ هـ) ـ تحقيق الحاج آقا مجتبىٰ العراقي .

١٠٢ ـ عيون أخبار الرضا (ع) : للصدوق ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين (المتوفّى ٣٨١ هـ) جزء ان في مجلد واحد طبع ايران سنة ١٣٧٨ هـ مع التصحيح والتذييل للسيد مهدي الحسيني اللازوردي .

١٠٣ ـ غاية المسؤول في علم الأُصول (حجري) : تأليف محمد حسين الشهرستاني ـ نشر مؤسّسة آل البيت عليهم السلام ، قم ـ ايران .

١٠٤ ـ الغنية ـ ضمن الجوامع الفقهية ـ (حجري) : للسيد أبي المكارم بن زهرة ـ نشر مكتبة آية الله العظمىٰ المرعشي النجفي ـ قم (١٤٠٤ هـ) .

١٠٥ ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري : للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ ـ ٨٥٢ هـ) تصحيح و تحقيق و إخراج الأُستاذ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز و محبّ الدين الخطيب ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان .

١٠٦ ـ فرائد الأُصول (حجري) : للشيخ الأعظم مرتضىٰ بن محمد أمين الدزفولي الأنصاري النجفي (١٢١٤ ـ ١٢٨١ هـ) طبع ونشر مؤسّسة إسماعيليان ـ قم ـ المطبوع حجريّاً (١٣٢٦ هـ) .

١٠٧ ـ الفصول الغرويّة (حجري) : للشيخ محمد حسين بن عبدالرحيم الطهراني الاصفهاني الحائري (المتوفّىٰ سنة ١٢٥٠ هـ) طبع سنة (١٤٠٤ هـ) ، المطبوع حجريّاً سنة (١٢٦٦ هـ) .

١٠٨ ـ الفقيه (كتاب من لايحضره الفقيه) : للشيخ الصدوق ابي جعفر محمد بن علي ابن الحسين بن بابويه القمي (المتوفّىٰ ٣٨١ هـ) أربعة مجلدات ـ طبع منشورات جماعة المدرسين ـ قم ـ صحّحه وعلق عليه اكبر الغفاري علىٰ الطبعة الحجرية (سنة ١٣٧٦ هـ) .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١٠٩ ـ الفوائد للمحقّق الخراساني ـ المطبوعة في ذيل حاشية الآخوند علىٰ فرائد الأصول ـ المطبوع حجرياً سنة (١٣١٥) من منشورات مكتبة بصيرتي ـ قم.

١١٠ ـ الفوائد المدنيّة (حجري): تأليف المولىٰ محمد أمين الاسترابادي من أعلام القرن العاشر. دار النشر لأهل البيت عليهم السلام. تمّت كتابة النسخة سنة (١٩٢١ هـ)

١١١ ـ فواتح الرحموت: لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ـ منشورات الرضي ـ قم.

١١٢ ـ القاموس المحيط ـ لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي ٧٢٩ ـ ٨١٨ هـ) طبع بيروت.

١١٣ ـ القبسات: للسيد الداماد جامعة طهران.

١١٤ ـ قبسات من حياة السيد المرعشي: تأليف عادل العلوي طبع مبطعة النهضة ـ قم (سنة ١٤١١ هـ) الناشر دار الذخائر.

١١٥ ـ القواعد والفوائد: تأليف أبي عبدالله محمد بن مكي العاملي (المتوفّىٰ عام ٧٨٦ هـ) منشورات مكتبة المفيد ـ قم ـ ايران تحقيق الدكتور السيد عبدالهادي الحكيم.

١١٦ ـ قوانين الأُصول (حجري): للمحقق ميرزا أبي القاسم القمي بن المولى محمد حسن الجيلاني، المعروف بالميرزا القمي (١١٥١ ـ ١٢٣١ هـ) في مجلدين طبع المكتبة العلمية الاسلامية بطهران والحجري سنة (١٣٠٢ هـ).

١١٧ ـ كامل الزيارات (حجري): للشيخ أبي القاسم جعفر بن قولويه ـ المطبعة المرتضوية ـ النجف الأشرف (١٣٥٦ هـ).

١١٨ ـ كتاب سُلَيم بن قيس العامري المتوفىٰ في حدود سنة (٩٠ هـ) من منشورات دار الفنون للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان، واعتمد الكتاب نسخة تمت كتابتها سنة (١٠٨٧ هـ)، وهي من ملك العلاّمة المحدّث الثقة الشيخ الحرّ

العاملي المتوفىٰ سنة (١١٠٤ هـ).

١١٩ ـ كتاب الطهارة (حجري): للشيخ الأعظم مرتضىٰ الأنصاري (المتوفّىٰ سنة ١٢٨١ هـ) طبع مؤسسة آل البيت ـ عليهم السلام ـ لاحياء التراث ـ قم المقدّسة.

١٢٠ ـ الكرام البررة: للشيخ آغا بزرگ الطهراني ـ نشر دار المرتضىٰ ـ مشهد (١٤٠٤ هـ)

١٢١ ـ كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغرّاء (حجري): للشيخ جعفر ـ كاشف الغطاء ـ نشر انتشارات مهدوي ـ إصفهان ـ ايران.

١٢٢ ـ كشف المراد فى شرح تجريد الاعتقاد للعلامة الحلّي، جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلّي (٦٤٨ ـ ٧٢٦ هـ).

١٢٣ ـ كفاية الأُصول (حجري): للشيخ محمد كاظم الخراساني ـ انتشارات المطبعة العلمية الإسلامية ـ طهران المطبوع حجرياً سنة (١٣٦٤ هـ).

١٢٤ ـ كفاية الأُصول: للآخوند الشيخ محمّد كاظم الخراساني ـ تحقيق و نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام ـ قم المقدّسة ـ سنة ١٤٠٩ هـ.

١٢٥ ـ كفاية الأُصول: للشيخ محمد كاظم الخراساني ـ تحقيق و نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المقدّسة.

١٢٦ ـ الكنىٰ والألقاب: للشيخ عباس القمي ـ نشر بيدار ـ قم المقدسة.

١٢٧ ـ لسان العرب: لابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري (٦٣٠ ـ ٧١١ هـ)، على الملحقات في ستة عشر مجلداً ـ طبع نشر أدب الحوزة قم سنة (١٤٠٥ هـ).

١٢٨ ـ اللوامع الإلهيّة: للشيخ جمال الدين المقداد السيوري الحلّي ـ حقّقه وعلّق عليه الشهيد السيد محمد علي القاضي الطباطبائي ـ قدّس سرّه ـ مطبعة شفق ـ تبريز ـ (١٣٩٧ هـ).

١٢٩ ـ مبادىء الوصول إلىٰ علم الأصول: للعلاّمة الحسن بن يوسف الحلّي ـ نشر مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم (١٤٠٤ هـ).

١٣٠ ـ المجازات النبويّة : للشريف الرضي ـ قدس سرّه ـ تحقيق الدكتور طه الزيني ـ طبع مصر ـ مؤسسة الحلبي .

١٣١ ـ مجمع البحرين ومطلع النيّرين : للطريحي ، فخر الدين بن محمد علي بن احمد بن طريح (٩٧٩ ـ ١٠٨٧ وقيل : ١٠٨٩ ، وقيل : ١٠٨٥، والأرجح الأوّل) ستة أجزاء في ثلاثة مجلّدات ـ الطبعة الثانية ـ إيران ـ المكتبة المرتضوية (سنة ١٣٩٥ هـ) ـ تحقيق السيد أحمد الحسيني .

١٣٢ ـ مجمع البيان في تفسير القرآن : للطبرسي (المتوفّىٰ سنة ٥٤٨ هـ) عشرة أجزاء في خمسة مجلدات ـ نشر مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي (سنة ١٤٠٣ هـ).

١٣٣ ـ مجمع الفائدة والبرهان : للمحقق الأردبيلي ، أحمد بن محمد المعروف بـ المقدس الأردبيلي (المتوفّىٰ ٩٩٣ هـ) ـ طبع مؤسّسة النشر الإسلامي .

١٣٤ ـ المحاسن : للبرقي، أبي جعفر احمد بن محمد بن خالدالبرقي (المتوفّىٰ ٢٧٤ وقيل ٢٨٠ هـ) ـ طبع دار الكتب الاسلامية ـ قم ـ عنىٰ بنشره و تصحيحه والتعليق عليه السيد جلال الدين الحسيني المشتهر بالمحدّث .

١٣٥ ـ مختصر المعاني : لسعد الدين التفتازاني ـ مطبعة مصباحي ـ طهران .

١٣٦ ـ مدارك الأحكام : للسيد محمد بن علي العاملي ـ الطبعة الحجرية ـ وحواشيها للمحقق الأكبر الوحيد البهبهاني .

١٣٧ ـ مسالك الأفهام في شرح شرائع الاسلام : للشهيد الثاني ، زين الدين بن علي العاملي الجبعي (٩١١ ـ ٩٦٥ ، وقيل : ٩٦٦ هـ) في مجلدين ـ طبع إيران (بخطّ علي بن محمد علي الخونساري سنة ١٣٧٣ هـ) .

١٣٨ ـ مستدرك الوسائل : للحاج الميرزا حسين النوري الطبرسي ، المعروف بالمحدّث النوري (المتوفّىٰ ١٣٢٠ هـ) في ثلاثة مجلدات ـ طبع المكتبة الإسلامية بطهران والمكتبة العلمية بالنجف ـ طبع مصوراً في المطبعة الإسلامية سنة (١٣٨٢ هـ) .

١٣٩ ـ مسند أحمد بن حنبل الشيباني : نشر دار الفكر ـ بيروت .
١٤٠ ـ مشارق الشموس : للمحقق حسين بن جمال الدين محمد الخوانساري ـ نشر مؤسّسة آل البيت ـ عليهم السلام ـ قم المقدسة .
١٤١ ـ مصباح المتهجّد وسلاح المتعبّد : لشيخ الطائفة أبي جعفر ، محمد بن الحسن الطوسي ـ نشر وتصحيح إسماعيل الأنصاري الزنجاني ـ قم المقدّسة .
١٤٢ ـ مصباح الفقيه : للعلامة آغا رضا الهمداني ـ نشر مكتبة الداوري ـ قم المقدسة .
١٤٣ ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : لاحمد بن محمد علي المقري الفيومي (المتوفّىٰ ٧٧٠ هـ) جزء ان في مجلّد واحد ـ طبع إيران (سنة ١٤٠٥ هـ) .
١٤٤ ـ مطارح الأنظار (حجري) أو التقريرات : تأليف ابوالقاسم الكلانتري ـ نشر مؤسّسة آل البيت ـ عليهم السلام ـ قم ـ إيران .
١٤٥ ـ المطوّل مع حاشية السيد الشريف : لسعد الدين مسعود بن عمر بن عبدالله التفتازاني الهروي الشافعي الخراساني (المتوفّي سنة ٧٩١ هـ) طبع المكتبة العلمية الإسلامية بطهران (سنة ١٣٧٤ هـ) .
١٤٦ ـ معارج الأُصول : تأليف جعفر بن الحسن بن سعيد الهذلي ـ نشر مؤسسة آل البيت ـ عليهم السلام ـ الطبعة الاولى ـ قم ـ إيران .
١٤٧ ـ معالم الدين في الاصول : تأليف حسن بن زين الدين العاملي ـ نشر المكتبة العلمية الإسلامية ـ الطبعة الأُولىٰ ـ طهران ـ إيران .
١٤٨ ـ المعتبر (حجري) : للمحقق الحلّي ، أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلّي (المتوفّىٰ ٦٧٦ هـ) المطبوع حجريّاً سنة (١٣١٨ هـ) في مجلد واحد .
١٤٩ ـ المعتمد في أُصول الفقهٰ : تأليف محمد بن علي بن الطيب البصري ـ نشر دار الكتب العلمية ـ الطبعة الاولى ـ بيروت ـ لبنان .
١٥٠ ـ معجم رجال الفكر والأدب .
١٥١ ـ المعجم الكبير : للطبراني الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد (٢٦٠ ـ ٣٦٠ هـ)

حقّقه وخرّج أحاديثه صمدي عبد المجيد السلفي ـ الطبعة الثانية (١٤٠٤ هـ).
١٥٢ ـ مغني اللبيب عن كتب الأعاريب: لأبي محمد عبدالله بن هشام الأنصاري المصري ـ مطبعة المدني ـ القاهرة.
١٥٣ ـ مفاتيح الأُصول: للعلّامة المجاهد السيد محمد الطباطبائي ـ نشر مؤسّسة آل البيت ـ عليهم السلام ـ قم المقدّسة
١٥٤ ـ مفتاح العلوم: للشيخ أبي يعقوب، يوسف السّكاكي ـ نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت.
١٥٥ ـ مفردات الراغب: للراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد المفضل (توفّي سنة ٥٠٢ هـ) طبع دار الكاتب العربي (سنة ١٣٩٢ هـ) ـ تحقيق نديم المرعشلي.
١٥٦ ـ مقالات الأُصول: لآية الله الشيخ آقا ضياء الدين العراقي ـ نشر مكتبة الكتبي النجفي ـ قم المقدسة.
١٥٧ ـ المقنع (ضمن الجوامع الفقهية): تأليف محمد بن علي بن بابويه القمي ـ طبع انتشارات جهان ـ طهران.
١٥٨ ـ ملاحظات الفريد على فوائد الوحيد: تأليف الفريد الگلپايگاني.
١٥٩ ـ مناهج الأحكام: تأليف أحمد بن مهدي النراقي ـ طهران ـ ايران.
١٦٠ ـ مناهج الوصول إلى علم الاصول: تأليف الإمام الخميني ـ قدّس سرّه ـ تحقيق مؤسّسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني ـ قدّس سرّه ـ قم ـ ايران (سنة ١٤١٤ هـ) في مطبعة مؤسّسة العروج.
١٦١ ـ المناهل: تأليف محمد الطباطبائي ـ نشر مؤسّسة آل البيت ـ عليهم السلام ـ قم ـ إيران.
١٦٢ ـ منتهى الدراية فى توضيح الكفاية: تأليف محمد جعفر الجزائرى المووج ـ افست على الطبعة الأولى المطبوعة فى النجف الأشراف.
١٦٣ ـ نقباء البشر: للمحقّق الكبير الشيخ آغاز بزرگ الطهراني نشر دارالمرتضى ـ مشهد ١٤٠٤ هـ).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١٦٤ ـ نهاية الإحكام في معرفة الأحكام : للعلاّمة الحلّي الحسن بن يوسف (٦٤٨ ـ ٧٢٦ هـ) في مجلّدين ـ طبع قم سنة (١٤١٠ هـ) (مصتوراً على طبعة دارالأضواء بيروت (سنة ١٤٠٦ هـ) تحقيق السيد مهدي الرجائي .

١٦٥ ـ نهاية الأُصول للعلاّمة الحلّي (حجري) = نهاية الوصول : تمّت كتابته سنة (١٢٤٢ هـ) وهي محفوظة في مكتبة آية الله العظمىٰ السيّد المرعشي ـ فهرست (١٣٢/٤) رقم (١٣٥٦) .

١٦٦ ـ نهاية الأُصول للعلاّمة الحلّي (مخطوط) = نهاية الوصول .

١٦٧ ـ نهاية الأفكار : للشيخ محمد تقي بن عبدالكريم البروجردي النجفي ـ تقريرات بحث أُستاذه آية الله آغا ضياء الدين العراقي من منشورات مؤسّسة النشر الإسلامي ، التابعة لجماعة المدرسين ـ قم .

١٦٨ ـ نهاية الدراية في شرح الكفاية (حجري) : للشيخ محمد حسين الاصفهاني ـ نشر مهدوي ـ اصفهان .

١٦٩ ـ النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى : لشيخ الطائفة أبي جعفر الطوسي (٣٨٥ ـ ٤٦٠ هـ) طبع دار الكتاب العربية ـ بيروت سنة (١٣٩٠ هـ) .

١٧٠ ـ نهج البلاغة : شرح الشيخ محمد عبده ـ طبع في مصر بالمطبعة الرحمانية ـ نشر المكتبة التجارية الكبرىٰ .

١٧١ ـ نهج المسترشدين .

١٧٢ ـ النوادر أو مستطرفات السرائر : لابن ادريس الحلّي (٥٥٨ ـ ٥٩٨ هـ) طبع مؤسسة النشر الاسلامي ، في التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة سنة (١٤١٠ هـ) .

١٧٣ ـ النور المبين في قصص الأنبياء والمرسلين : للسيّد نعمة الله الجزائري ـ طبع انتشارات أُرومية في قم المقدسة سنة (١٣٩٨ هـ) .

١٧٤ ـ الهداية : للصدوق رئيس المحدّثين أبي جعفر محمد بن بابويه (المتوفىٰ سنة ٣٨١ هـ) والكتاب من ضمن الجوامع الفقهية ـ طبع انتشارات جهان ـ طهران .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١٧٥ ـ هداية المسترشدين : للشيخ محمد تقي الأصفهاني ـ مؤسسة آل البيت ـ عليهم السلام ـ قم المقدسة ـ ايران .

١٧٦ ـ هديّة الرازي إلىٰ الإمام المجدّد الشيرازي : تأليف الشيخ آقا بزرگ الطهراني ـ نشر مكتبة الميقات ـ طهران (سنة ١٤٠٣ هـ) .

١٧٧ ـ الوافي : للفيض الكاشاني ، المحدث المتكلم الفقيه محمد محسن بن الشاه مرتضىٰ (١٠٠٧ ـ ١٠٩١ هـ) في ثلاثة مجلدات ـ طبع قم ـ من منشورات مكتبة آية الله العظمىٰ المرعشي النجفي (سنة ١٤٠٤ هـ) .

١٧٨ ـ الوافيه في اُصول : الفقه : للفاضل التوني المولىٰ عبدالله بن محمد البشروي الخراساني، (المتوفّىٰ سنة ١٠٧١ هـ) تحقيق السيد محمد حسين الرضوي الكشميري ـ طبع ونشر مجمع الفكر الإسلامي بمطبعة مؤسسة إسماعيليان ـ الطبعة المحقّقة الاولىٰ (رجب ١٤١٢ هـ) قم ـ إيران .

١٧٩ ـ وجيزة في علم الرجال : تأليف المحقق الشيخ الميرزا أبوالحسن المشكيني (١٣٠٥ ـ ١٣٥٨ هـ) ـ تحقيق السيد زهير الأعرجي ـ منشورات مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت (١٤١٠ هـ) .

١٨٠ ـ وسائل الشيعة : للشيخ الحرّ العاملي محمد بن الحسن بن علي (١٠٣٣ ـ ١١٠٤ هـ) في عشرين مجلّداً ـ طبع المكتبة الاسلامية ـ إيران (١٣٨٣ ـ ١٣٨٩ هـ) .

١٨١ ـ وَفَيات الأعيان : لأبي العباس أحمد بن محمد بن خلكان ـ منشورات الشريف الرضي ـ قم (١٣٦٤ هـ) .

١٨٢ ـ وقاية الأذهان : للمحقّق الشيخ أبي المجد محمد رضا النجفي الاصفهاني (المتوفّىٰ ١٣٦٢ هـ) تحقيق مؤسّسة آل البيت ـ عليهم السلام ـ لإحياء التراث ـ طبع مهر (سنة ١٤١٣ هـ) ـ قم المقدّسة .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

